

نفائس الأصول

في

شرح المحسول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصَّنْهَاجِيُّ الْمَصْرُوِيُّ

الشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بجامعة البحوث الإسلامية

الجامعة الخامسة

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

٥٧٤٩٠٢٢ ت

٥٧٤٥٠٤٤ فاكس

٤٥٧١٩٠٣ فرع الرياض

المسألة الثالثة

فِيمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ

قال الرَّازِيُّ : الَّذِي يَتَنَاهُ الْوَاحِدُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؛ لَأَنَّ التَّخْصِيصَ عِبَارَةٌ
عَنْ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ، وَالْوَاحِدُ لَا يُعْقِلُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَنَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَعُمُومُهُ : إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْلَّفْظِ، وَيَصِحُّ تَطْرُقُ
الْتَّخْصِيصِ إِلَيْهِ.

وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَهُوَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهُ : أَنَّ الْعُلَةَ الشَّرْعِيَّةَ، هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا؟ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ فِي
بَابِ الْقِيَاسِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَثَانِيَهَا : مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ؛ كَدَلَالَةُ حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ، عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ.

وَالْتَّخْصِيصُ فِيهِ جَائزٌ، إِذَا لَمْ يَعْدْ بِالنَّفْضِ عَلَى الْمَلْفُوظِ؛ مِثْلُ تَقْيِيدِ الْأُمِّ، إِذَا
فَجَرَتْ، وَضَرَبَ الْوَالِدُ، إِذَا ارْتَدَ، وَلَا يَجُوزُ، إِذَا عَادَ بِالنَّفْضِ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا : مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ : فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ اِنْتِفَاءَ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ،
وَيَجُوزُ أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى ثَبَوتِ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ، لِبَعْضِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

المسألة الثالثة

فِيمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ

قال القرافي : قال سيف الدين : يجوز تخصيص الألفاظ ، كيف كانت له
في تبعة التخصيص في الخبر ؟ لانه يوهم الكذب ^(١)

(١) وعبارة الأمدی في «الإحکام» (٢/٢٥٩) اتفق القائلون بالعموم على جواز
تخصيصه على أي حالٍ كان من الاخبار والامر وغيره ، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في
تخصيص الخبر .

قوله : « الذى يتناول الواحد لا يجوز تخصيصه ؛ لأن التخصيص إخراج البعض عن الكل ، وهو غير معقول فى الواحد » :

قلنا : يندرج فى هذا الكلام الواحد بالشخص ، وهو يصح إخراج بعض أجزائه ، وإن تذر فيه إخراج بعض المجزئات ^(١) ؛ لصحة قولنا : « رأيت زيداً » ونزيد بعضه يده أو رجله ، و« أكلت هذه السمكة » ونزيد رأسها فقط ، تعم الواحد بكل اعتبار ؛ كاجلوجه الفرد ؛ يتذر تخصيصه مطلقاً فى ذاته دون جهاته ونسبة وإضافاته ، فإن له جهات ستة ، ونسبة كثيرة ، وإضافات ؛ فهو نصف الاثنين ، وثلث الثلاثة ، وربع الأربع ، وغير ذلك من النسب ، والواحد حينئذ ينقسم إلى أقسام يبقى الفصل .

قوله : « العلة الشرعية يجوز تخصيصها » :

تخصيص العلة : عبارة عن وجودها فى صورة فاكثر ، بدون حكمها ، وهو المسمى بالنقض على العلة ، وفيه أربعة مذاهب :

ثالثها : الفرق بين المخصوصة ؛ فتجوز ، والمستبطة ، فلا تجوز .

ورابعها : الفرق بين أن يوجد فى صورة النقض فارق ، فتجوز ، وإلا فلا تجوز .

قوله : « يجوز تخصيص مفهوم الموافقة ، إذا لم يعد بالنقض على أصله ؛ كتقييد الأم ، إذا فجرت ، وضرب الأب ، إذا ارتد » :

تقريره : أن الله تعالى قال : « **فَلَا تَقْلُلْ لَهُمَا أُفْ** » [الإسراء : ٢٣] فتحريم التأليف يقتضى تحريم الضرب ؛ بطريق الأولى ، وكذلك جميع أنواع الأذى التى هي أعظم من أذية التأليف ، أو مساوية لها ، فإذا دل الدليل

(١) في ١ : الجهات .

من خارج على جواز أذيتهما بما هو مساوٍ ، أو أعظم من أذية التأليف ، كان ذلك مناقضاً في نظر الحكمة ؛ لحريم التأليف ، إلا أن يكون ذلك بسبب حادث يعارض الأبوة ، ويقدم عليها ؛ كضرب الأب ، أو قتله إذا ارتد ، فإن قتله بالردة لعارض الردة المقدم على الأبوة المقتضية للبر ، أما إباحة أذيته لغير سبب ، فنقض على حكمة حريم التأليف .

قوله : « يجوز أن يخصص مفهوم المخالفه » :

تقريره : قوله عليه السلام : « إنما الماء من الماء » يقتضى مفهومه عدم وجوب الغسل من الملامة ، والقبلة ، والبقاء الختانين ، وأكل الطعام ، وأمور كثيرة غير متناهية ، السلب عام فيها ، فقوله عليه السلام : « إذا التقي الختانان ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » أخرج هذا الفرد الذى هو التقاء الختانين من عموم ذلك السلب ، وكذلك قوله عليه السلام : « إنما الربا في النسبة » (١) خرج منه بحديث عبادة (٢) ربا التفاضل ؛ فيقدم الدليل المثبت على عموم ذلك السلب ؛ لأنه أخص وأقوى ؛ لكونه منطوقاً ؛ فيكون هذا تخصيصاً ، ويرد عليه أنه لم يتعرض له ولا لمفهوم الموافقة في حد التخصيص ، وقد تقدم التبيه عليه هناك .

* * *

(١) أخرجه مسلم : ١٢١٨/٣ ، كتاب « المسافة » ، باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ١٠٢/١٥٩٦ ، والثانى : ٢٨١/٧ ، كتاب « البيوع » ، باب « الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » ، وأحمد في المسند : ٢٠٨/٥ ، والطبراني في الكبير : ١٣٦/١ ، شرح معانى الآثار : ٦٤/٤ ، والشافعى في المسند (١٨٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١١٠/٧ .

(٢) ينظر حديث عبادة في صحيح مسلم : ١٢١١/٣ ، في باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً .

المسألة الرابعة

قال الرَّازِيُّ : يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفَظْعَالَمَ لِإِرَادَةِ الْخَاصِّ ، أَمْرًا كَانَ ، أَوْ خَبَرًا ؛
خِلَافًا لِلْقَوْمِ :

لَنَا : الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ وَقُوَّتُهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَى : « اقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ » [الْتَّوْبَةُ : ٥] « إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » [الزُّمُرُ : ٦٢] وَيُقَالُ فِي
الْعُرُوفِ : « جَاءَنِي كُلُّ النَّاسِ » وَالْمُرَادُ أَكْثَرُهُمْ ؛ احْتَجُوا : بِأَنَّهُ إِذَا أَرِيدَ بِالْخَبَرِ
الْعَامَّ بَعْضُهُ ، أَوْهُمْ الْكَذَبُ ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ حَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ مَانِعًا مِنْ
كَوْنِهِ كَذِبًا ، لَمَّا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا كَذِبٌ .
وَجَوَازُ التَّخْصِيصِ فِي الْأَمْرِ يُوَهِّمُ الْبَدَاءَ .

وَالْجَوَابُ : إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْفَظْعَالَمَ فِي الْأَصْلِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ ، فَقِيَامُ الدَّلَالَةِ
عَلَى وَقْوَعِهِ لَا يُوَجِّبُ الْكَذَبَ ، وَلَا الْبَدَاءَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسَالَةُ الرَّابِعَةُ

يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْعَامَّ لِإِرَادَةِ الْخَاصِّ

قال القرافي : قوله : « لو كان التخصيص يمنع الكذب ، لما بقى في الدنيا
كذب » :

قلنا : التخصيص ليس من الكذب في شيء ، ولا من البداء ؛ لأن الكذب
هو أن يستعمل المتكلم اللفظ في شيء ، ولا يكون ذلك الشيء واقعا في نفس
الامر ؛ كان الاستعمال حقيقة ؛ كقوله : « دخلت الدار » وما كان دخلها ،
أو مجازا ؛ كقوله : « رأيت أسدآ » يريد رجلا ، وهو في غاية الخوف

والجبن، والمتكلم إذا استعمل العام في الخاص [كما في الواقع]⁽¹⁾ ، فهو صدق قطعاً ، فلا كذب قطعاً ، وأما البداء : فهو أنه يأمر بالشيء لمصلحة يظنها ، ثم يظهر له خلافها ؛ فتبعدوا له في طلب ذلك الفعل ، وهو على الله - تعالى - محالٌ ؛ لأنَّه بكل شيء علِيم ، بل الله - تعالى - يطلق العامَ ، ويريد الخاص في أوامره ، وهو عالم أولاً وأبداً بنوع تلك المصلحة ومقدارها وأهلها ، وجميع ما يتعلق بها ؛ فلا بدَّاءٌ حيثُ في حقه - تعالى - واستحالَ الكذب والبداء عقلاً يمنع من توهُّم ذلك في حق الله - تعالى - قام دليل التخصيص أم لا ؟

وقيام الحجَّة على صدق الرسل - عليهم السلام - يمنع من ذلك في حقهم ، قام دليل التخصيص أم لا ؟

* * *

(1) في أ : ما يخاطب واقع .

المسألة الخامسة

في الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها قال الرأزى : أتفقوا في الفاظ الاستفهام والمحازاة على جواز انتهائهما في التخصيص إلى الواحد ، وأختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام ؛ فزعم القفال : أنه لا يجوز تخصيصه بما هو أقل من ثلاثة ، ومنهم من جواز انتهائه إلى الواحد .

ومن أبو الحسين من ذلك في جميع الفاظ العموم ، وأوجب أن يراد بها كثرة ، وإن لم يعلم قدرها ، إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم والإبانة ؛ فإن ذلك الواحد يجري مجرى الكثير ؛ وهو الأصح .

أما أنه لابد من بقاء الكثرة ؛ فلأن الرجل لو قال : « أكلت كُلَّ ما في الدار من الرُّمان » وكان فيها ألف ، وكان قد أكل رمانة واحدة ، أو ثلاثة - عابه أهل اللغة ، ولو قال : « كُلَّ من دخل داري ، أكرمه » ثم قال : « أردت به زيداً وحده » عابه أهل اللغة .

احتاج من جواز ذلك : لأن استعمال العام في غير الاستغراف - استعمال له في غير ما وضع له ؛ فليس جواز استعماله في البعض أولى منه في البعض الآخر ؛ فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام ؛ إلى أن ينتهي إلى الواحد .

والجواب : لا نسلم أنه ليس بعض المراتب أولى من بعض ، وتقريره ما ذكرناه .

وَأَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ» [الْحِجَرُ : ٩] وَقَوْلِهِ : «فَقَدَرْنَا فَنَعْمَ الْقَادِرُونَ»
 [الْمُرْسَلَاتِ : ٢٣].

الْمَسَالَةُ الْخَامِسَةُ

فِي الْغَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ

قال القرافي : قوله : «اتفقو في الاستفهام والشرط ؛ أنه يجوز تخصيصه إلى الواحد» :
 مثاله : «من دخل داري ، فأكرمه» .

والاستفهام : من في الدار ؟ وكذلك : ما رأى ؟ وسبب اتفاقهم في هذا ؛
 على جواز التخصيص إلى الواحد : أن لفظه مفرد ، والعرب تعامله معاملة
 المفرد في عود الضمير عليه مفرداً ، وإن أريد العموم ؛ لقوله تعالى : «وَمَنْ
 يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ» [الزخرف: ٣٦] ولم يقل : يعشون ، وهو كثير ،
 ولا تقول العرب : «المشركون اقتله ، بل اقتلهم» وكذلك لما كان لفظه
 مفرداً ، جوزوا تخصيصه للمفرد ؛ نظراً للفظه ، ومعاملة العرب له في
 الضمائر والنحوت وغير ذلك ، وكذلك تعامله في التخصيص ؛ لأنه حكم من
 أحكامه اللغوية ، فهذا هو الفرق بينه ، وبين صيغ العموم في الجموع ،
 ومنهم من جوزه في الجموع أيضاً ؛ لأن الموجب للقبع : إنما هو المعنى دون
 اللفظ ، والمعنى العام والكثرة التي هي غير متناهية موجودة في لفظ «من»
 وما من ذلك من التخصيص للواحد ، وكذلك الجموع ؛ لاشراكهما في معنى
 العموم .

وأما أن المعنى هو الموجب للقبع تخصيص العموم بالواحد ؛ فلأنه قد
 أعاده^(١) الشافعية والمالكية على أبي حنيفة - رحمة الله عليهم أجمعين - [في]

(١) في أ : أعاده .

تخصيص قوله عليه السلام : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكْحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا . . . »
 الحديث^(١) خصصته الآية ؛ فقالوا : هذا العموم العظيم يخصّصه هنا
 الصنف القليل ، [وهو] مستقبح لغة ، مع أن هذا الصنف أفراده غير
 متناهية ؛ لأنه عام في نفسه ، فإذا أنكر مثل هذا ، فأولى أن ينكر العدد
 المحصور ، وإن كثر ، فأولى الواحد المعين ، فهو أبعد المراتب في التخصيص .

قوله : يجوز التخصيص إلى الواحد في المعظم نفسه ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ » [الحجر : ٩] وقوله تعالى : « فَقَدَرْنَا فَنَعْمَلُ الْقَادِرُونَ » [المرسلات : ٢٣] .

قلنا : هذا ليس من صيغ العموم التي نحن نتكلّم فيها ؛ لأن النحوة متّفقون
 على أن العرب وضعت « نحن » للمتكلّم مع غيره ، كان ذلك الغير واحداً ،
 أو أكثر ، ولا خلاف عندهم أنه في الاثنين حقيقة ، وإنما هو محتمل للزيادة ،
 والعموم : هو اللفظ الذي لا يكون حقيقة ، إلا في عدد غير متناهٍ ، وفي دونه
 يكون مجازاً ، بل هذا الضمير لصيغ الجموع المنكّرة ، إذا أريد بها الواحد ،
 فإنها تكون مجازاً ، ولا تكون لفظاً عاماً خصّ ؛ لأنها تدل على الاثنين ، أو

(١) أخرجه الشافعى في المسند : ١١/٢ ، كتاب النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في
 الولى ، الحديث (١٩) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٦٦/٦ ، وأخرجه التمارى في
 السنن : ١٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولى ، وأخرجه أبو
 داود في السنن : ٢٢٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الولى ، الحديث (٢٠٨٣) ،
 وأخرجه الترمذى في السنن : ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لانكاح
 إلا بولى ، الحديث (١١٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٦٠٥/١ ، كتاب
 النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى ، الحديث (١٨٧٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره
 الهيثمى في موارد الظمان ص ٣٠٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولى والشهود ،
 الحديث (١٢٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب أيها
 امرأة نكحت بغير إذن ولها . . . ، وقال : « صحيح على شرط الشيختين » ، وذكر
 له متابعة .

الثلاثة حقيقة ؛ على الخلاف في أدنى مراتب مسامها ، وإذا اقتصر بها عليه كانت حقيقة لا مجازاً ، وفي الواحد تكون مجازاً ؛ فهذا هو نظيرها لا صيغة العموم ، وكذلك الضمير في قوله تعالى : «**فَقَدَرْنَا**» [المرسلات : ٢٣] هو مثل «نحن» في اللغة للواحد مع غيره ، كان ذلك الغير واحداً أو أكثر ؛ بخلاف ضمير الخطاب والغيبة ؛ نحو : أكرمتكم ، وأنتم ، وأهتتم ، وهم ، وهن ؛ فإنه لا بد من ثلاثة ، وتكون حقيقة فيها ، ولا يشترط أكثر ، وليس من صيغ العموم في شيء ؛ فالحاصل أن التصور في هذه الضمائر كلها ، إذا استعملت في الواحد - للمجاز ؛ لأن التخصيص في لفظ عام ، وإن صدق عليه التخصيص ؛ من حيث هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من حيث الجملة ، لا إخراج بعض مدلول لفظ عام ، ولعل هذا هو الموجب لذكر الصنف ، لكنه من غير الباب الذي نحن فيه ، فلا يحسن ذكره .

«فائدة»

جاء في التفسير في قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ**» [آل عمران : ١٧٣] القائلون : نعيم بن مسعود الأشجع^(١) ، ويحسدون الناس : يحسدون نعم رسول الله ﷺ .

(١) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى صحابي من ذوى العقل الراجح ، قدم على رسول ﷺ مرأيا أيام الخندق واجتماع الأحزاب ، فأسلم وكتم إسلامه ، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين ، فألقى الفتنة بين قبائل قريطة وغطفان وقريش في حديث طويل فتفرقوا ، فكان نعيم بعد ذلك يقول : أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرقوا في كل وجه ، وأنا أمين رسول الله ﷺ على مسره ، وسكن المدينة ، وكان رسول النبي ﷺ إلى «ابن ذى اللحية» ، ومات في خلافة عثمان ، وقيل : قتل يوم «الجمل» قبل قدوم على إلى البصرة .

ينظر : طبقات ابن سعد : ١٩/٤ ، أسد الغابة : ٣٣/٥ ، الإصابة ت ٨٧٨١ ، الأعلام : ٤٠/٨) .

المسألة السادسة

قال الرأزى : اختلفوا في أن العام الذى دخله التخصيص ، هل هو مجاز ، أم لا ؟ فقال قوم من الفقهاء : إنه لا يصير مجازا ، كيف كان التخصيص ، وقال أبو على ، وأبو هاشم : يصير مجازا ، كيف كان التخصيص . ومهما من فصل ، وذكر فيه وجوها .

والمحترر قول أبي الحسين - رحمه الله - وهو : أن القرينة المخصصة ، إن استقلت بنفسها ، صار مجازا ؛ وإلا فلا : تقريره أن القرينة المخصصة المستقلة ضربان : عقلية ، ولفظية :

أما العقلية : فكالدلالة الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات . وأما اللفظية : فيجوز أن يقول المتكلم بالعام : « أردت به البعض الفلاحي » وفي هذين السمتين يكون العموم مجازا .

والدليل عليه : أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق ، فإذا استعمل هو بعينه في البعض ، فقد صار اللفظ مستعملا في جزء مسمى ؛ لقرينة مخصصة ؛ وذلك هو المجاز .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يقال : لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ، ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص ؟

قلت : فتح هذا الباب يفضي إلى لا يوجد في الدنيا مجازاً أصلاً ؛ لأنّه لا

لَفْظَ، إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي كَذَّا، وَمَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ فِي
الْمَعْنَى الَّذِي جَعَلَ مَجَازًا عَنْهُ.

وَالْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَامَ الْمَخْصُوصَ بِقَرِينَةٍ مُسْتَقْلَةٍ بِنَفْسِهَا، هَلْ هُوَ مَجَازٌ أَمْ لَا،
فَرَعْ عَلَى ثَبَوتِ أَصْلِ الْمَجَازِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْقَرِينَةُ لَا تَسْتَقْلُ بِنَفْسِهَا؛ نَحْوُ
الْاسْتِثنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالْتَّقْيِيدِ بِالصَّفَةِ؛ كَقَوْلِ الْقَاتِلِ: «جَاءَنِي بْنُو أَسَدِ الطَّوَالُ»
فَهَا هَنَا لَا يَصِيرُ مَجَازًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ لَفْظَ الْعُمُومَ حَالَ اِنْضِمَامِ الشَّرْطِ، أَوِ الصَّفَةِ، أَوِ الْاسْتِثنَاءِ
إِلَيْهِ لَا يَفْيِدُ الْبَعْضُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَفَادَهُ، لَمَّا بَقِيَ شَيْءٌ يُفْيِدُهُ الشَّرْطُ، أَوِ الصَّفَةُ، أَوِ
الْاسْتِثنَاءُ، وَإِذَا لَمْ يُفْدِ الْبَعْضُ، اسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ فِي إِفَادَةِ الْبَعْضِ،
بَلِ الْمَجْمُوعُ الْحَاصلُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَفْظِ الشَّرْطِ، أَوِ الصَّفَةِ، أَوِ الْاسْتِثنَاءِ
دِلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَإِفَادَةُ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ لِذَلِكَ الْبَعْضِ، حَقِيقَةٌ.

«تَنْبِيهٌ»

إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «اَقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَالِ: «إِلَّا
زَيْدًا» فَهَذَا تَخْصِيصٌ بِدِلِيلٍ مُنْصِلٍ، أَوْ مُنْفَصِلٍ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

قَالَ الْقَرَافِيُّ: هَلْ الْمَخْصُوصُ مَجَازٌ أَمْ لَا؟

قَالَ سِيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ»: فِيهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبٍ^(١) : حَقِيقَةٌ
مُطْلَقًا، قَالَهُ الْخَنَابِلَةُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) يَنْظَرُ الْإِحْكَامُ : ٢٠٩/٢.

وقال الغزالى ، وكثير من المعتزلة ، وكثير من أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة ؛ كعيسى بن أبيان وغيره هو مجاز مطلقاً .

ومن الحنفية : من قال : إن كان الباقي جمعاً ، فهو حقيقة ، وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازى .

ومنهم من قال : إن خص بدليل لفظي ، فهو حقيقة ، مهما كان المخصوص متصلة أو منفصلة ، وإلا فهو مجاز . واختار القاضى أبو بكر وغيره ، إن خص بدليل متصل ؛ من شرط ؛ كقوله : « من دخل دارى ، أكرمه ، سوى بنى تميم » فحقيقة ، وإلا فمجاز .

وقال القاضى عبد الجبار ^(١) من المعتزلة : إن خصصه بشرط ، كما سبق تمثيله أو صفة ؛ كقوله : « من دخل دارى عالماً ، أكرمه » فهو حقيقة ، وإلا فمجاز فى الغاية والاستثناء ؛ نحو : « من دخل دارى ، أكرمه ، حتى أكره ذلك » و« إلا أن أكره ذلك » أو « إلا بنى تميم » .

وقال أبو الحسين البصري ^(٢) : إن استعمل المخصوص بنفسه ؛ كانت عقلية ، فالدلالة على أن غير القادر غير مراد فى العبادات ، أو لفظية ؛ كقول المتكلم : « أردت البعض الفلانى » فهو مجاز ، وإلا فهو حقيقة ؛ كانت القرينة شرطاً ، أو صفة مقيدة ، أو استثناء .

وقيل : حقيقة ؛ فى تناول اللفظ ، مجاز ؛ فى الاقتصر عليه .

قلت : من لاحظ أن الحرفيين مشركون مثلاً ، قال : اللفظ حقيقة ، ومن لاحظ أن اللام صيرت اللفظ للاستغراف - وقد استعمل فى غيره - قال : مجاز .

(١) ينظر : الأحكام : ٢٠٩/٢ .

(٢) المعتمد : ٢٦٢/١ ، ينظر الأحكام : ٢٠٩/٢ .

ومن لاحظ أنها صيغة جمع ، أو لعموم موضوع للجمع بقيد عدم النهاية ، وقد ذهب القيد ، [و] بقى الجميع ، فيكون اللفظ حقيقة فيه ؛ لأنَّه جمع ؛ كالوجوب ، إذا تناول الفعل بوصف الطهارة ؛ فتعذر الطهارة ، [و] بقى الوجوب متناولاً له ، كذلك العموم ، ومن لاحظ أن المتصل مع اللفظ العام كالكلمة الواحدة ، فيكون المجموع حقيقة فيما بقى ، والمفصل لا يمكن جعله مع الأصل كلاماً واحداً ؛ لاستقلال المفصل بنفسه - قال : هذا مجاز دون المفصل ، والفرق عند الآخر بين الشرط والصفة ، وغيرهما : أنهما يتضمنان المقاصد ؛ لأن الشرط اللغوي سببُ ، والأسباب متضمنة للحكم ، والصفات متضمنة للمدح والذم .

وأما الغاية : فليبيان نهاية الشيء ، والاستثناء : لإخراج غير المراد ، فهما تبعان لغيرهما في القصد ، فاللفظ معهما مجاز ؛ لضعفهما ولم يجعلهما من أصل الكلام ، فيكونان مع الأصل كالكلمة الواحدة ، والأولان قويان ؛ فلقوتهما جعلا مع الأصل كلمة واحدة ، فكان اللفظ حقيقة ، والتفريق بين العقلي واللفظي عسر المدرك ، وكذلك المذهب الأخير .

قوله : « الدلالة العقلية كالدلالة على أن غير القادر غير مراد بالتزام العبادات » :

قلت : هذا على قاعدة المعتزلة : أن الحسن والقبح يمنع من تكليف العاجز ، أما على قاعدةنا ؛ فلم يدل العقل على ذلك ؛ بل السمع في قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة : ٢٨٦] .

قوله : « لِمَ لَا يَكُونُ الْعَامُ وحده حقيقة في الاستغراف ، ومع القرينة في الخصوص ؟ » :

قلنا : لأنَّ الحقيقة : هي استعمال اللفظ فيما وضع له .

وقوله تعالى : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه : ٥] مع قوله عليه السلام : «لَا تَقْتُلُوا الرُّهْبَانَ». مثلاً ، لم يوضع هذا المجموع لقتل الحربيين خصوصاً ، بل كل لفظ وضع لمعنى وحده ؛ فلا يكون هذا حقيقة في الأفراد ، ويجوز أن يكون حقيقة من حيث التركيب ؛ لأنّه قد تقدم أنّ العرب وضعوا المركبات ، كما وضعوا المفردات ؛ وحيثـــ يكون هذا التركيب مستعملاً فيما وضع له ؛ لأنّها وضـــعت ، والكلام هـــاهـــنا في المجاز في الأفراد ، لا في التركيب ، ثم من المـــخصوصـــاتـــ القرائـــنـــ الحـــاليةـــ ، وأدلةـــ العـــقـــلـــ ، وهـــى لـــيـــســـ مـــوـــضـــوـــعـــةـــ الـــبـــيـــتـــةـــ ، فلا يكون المجموع حقيقة الـــبـــيـــتـــةـــ ؛ لـــعـــدـــ الـــوـــضـــعـــ .

قوله : «والكلام في العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها ، هل هو مجاز أم لا ؟» :

تقريره : أن القرينة المستقلة لا يمكن أن يعتقد فيها أنها مع الأصل كاللفظة الواحدة الموضوعة لما بقى بعد التخصيص ، إنما يحسن ذلك فيما لا يستقل ، وهو الأريمة المتقدمة : [الشرط ، والغاية ، والصفة ، والاستثناء] ^(١) .

قوله : «لفظ العموم - حال انضمام الشرط أو الصفة أو الاستثناء إليه - لا يفيد البعض ؛ لأنّه لو أفاده ما بقى شيء يفيد الشرط أو الصفة أو الاستثناء ، فإذا لم يفـــدـــ البعضـــ ، استحالـــ أنـــ يقالـــ : إنه مجازـــ في إفادـــهـــ البعضـــ ، بل المجموع دليلـــ علىـــ ذلكـــ البعضـــ » :

تقريره : أن صيغة العموم لا تفيد البعض ؛ اختصاراً حالة انضمام المخصوص المتصل إليه ، فإنه لو أفاد الاقتصر عليه لم يفـــدـــ شيئاً ، ويرد عليه أنه لا يلزم من عدم إفادـــهـــ إيهـــ علىـــ وجهـــ الاقتصرـــ - كونـــ المجموعـــ حقيقةـــ ، بل الحقـــ أنه لا يفـــدـــ البعضـــ اقتصارـــاً ، بل يفـــدـــهـــ معـــ غيرـــهـــ بالوضعـــ لـــغـــةـــ ، والمخصوصـــ

(١) تقديم وتأخير في النسخ .

دل على عدم استعماله في الشمول؛ فيكون مستعملًا في غير ما وضع له، فيكون مجازاً؛ لأن المجموع ليس موضوعاً لما بقى؛ كما تقدّم.

تقريره: بل بعضه موضوع للشمول، وهو اللفظ العام، والبعض الآخر موضوع للغاية، أو للربط والتعليق، أو للإخراج كالاستثناء.

قوله: «إذا قال الله تعالى: ﴿فاقتلووا المُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥]، فقال النبي عليه السلام في الحال: «إلا زيداً» فهل هو تخصيص متصل أو منفصل؟

فيه احتمال، تقريره: أن كونه عَقِيبَ السَّمَاعِ من غير فصل يقتضي كونه متصلة، وكونه من متكلمين يقتضي انتقاله، فحصل التردد.

«سؤال»

قال النقشواني^٢: اختياره - هاهنا - ناقض به ما اختاره في مسألة إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين، وجعل التخصيص من جملتها، وجعله قبالة الحقيقة، وما قرر في أنواع المجاز؛ حيث قال: إطلاق الكل، وإرادة البعض، ومثله بالعام المخصوص، ثم إنه جعل التخصيص جنساً تحته ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستثناء، فإذا كان التخصيص مجازاً؛ يلزم أن يكون الاستثناء مجازاً، وهو من جملة المخصصات المتصلة، ثم قوله: العام لا يفيد ذلك البعض، وإنما أفاد ذلك الشرط شيئاً، يلزم أن سائر صور التخصيص كذلك، فإن المخصوص المنفصل، إذا لم نلاحظه، لا يقتصر على ذلك البعض البالى بعد التخصيص.

قلت: وتندفع هذه المناقضات؛ فإن قوله: «التخصيص مقدم على النقل وغيره» لم يتعرض ثمة لجميع أنواع التخصيص، بل جنسه من حيث الجملة،

وإذا كان الكلام في تقرير قاعدة لا يُحتاج به في غير تلك القاعدة؛ لأن المتكلم لم يوجه ، لتجويف غير ما هو فيه ؛ ولذلك قال العلماء : لا يُسمّ أي احتجاج حقيقة بقوله عليه السلام : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ** » على وجوب الزكاة في جميع الخضروات ؛ لأن الشارع إنما قصد بذلك الكلام الجزء الواجب ، لا الواجب فيه ، فمتي سبق الكلام في تحرير معنى ، لا يكون حجة في غيره ، كذلك هناك سبق الكلام لترجيح أحد تلك الاحتمالات على غيرها ، لا تقرير أنواع التخصيص والمجاز ؛ فيحتمل كلامه هناك على التخصيص بقرينة منفصلة ، وهو قد سُلِّمَ هاهنا أنه مجاز ، وكذلك نقول : حيث مثل أنه أحد أنواع المجاز ؛ لم قلتم : إنه أراد استعمال اللفظ في الجزء ، إذا دللت عليه قرينة متصلة ، بل لحمله على ما إذا كان المخصوص منفصلاً ؛ جمعاً بين كلاميه ، ولا ضرورة للتناقض ؛ لأنه لم يتعين ، وأما كونه جعل التخصيص جنساً تحته أنواع : أحدها : الاستثناء ، فلا يلزم منه أيضاً أن الاستثناء مجاز ؛ لأن مطلق التخصيص هو المجعل جنساً ، ومطلق التخصيص ليس مجازاً عنده ، وإنما المجاز يعرض من المخصوص المنفصل الذي هو أخص من مطلق التخصيص ؛ فلا يلزم من ثبوت حكم الأخص ثبوته للأعم ، بل الأعم عنده قابل لأن يكون مجازاً ، وألا يكون كما نقول : الكلام يقبل أن يكون أمراً وألا يكون ، وإذا قضى على بعض أنواعه بأنه أمر ، لا يلزم أن يقضى على مطلق الكلام بأنه أمر ، كذلك هاهنا ، سلمنا أن هذا الاختيار لا يجتمع مع ذلك ، أو أي محدود في هذا ، وذلك أن العلوم ليست تقليدية ، ولا يَجُمُدُ فيها على حالة واحدة طول عمره ، إلا جامد العقل ، فاتر الذهن ، قليل الفكرة ، فاتر الفطنة ، إلا في الأمور الجليلة جداً ، فإنها لا تتغير عند العقلاة ، وليس هذا منها ، بل هذا من محال النظر ، وموارد التغير ، فهذا الاختلاف مما يدل على وفور علم الإمام وجودة عقله ودينه ، أما عقله وعلمه ، فإنه دائم أبداً في النظر والنقل ، طالب للاردياد والتحصيل

والوصول إلى غاية بعد غاية ، وكشف حقيقة بعد حقيقة ، فيظهر له دائمًا خلاف ما ظهر له أولاً ، وكذلك قال عمر - رضي الله عنه - في المشركة : «ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما تقضى » ورجع عما أفتى به أولاً ، ولم يزل العلماء على ذلك قدیماً وحديثاً .

وأما وفور دينه : فلأنه إذا ظهر رجحان شيء ، رجع إليه ، ولا يخشى أن يقال : غلط أولاً ، ثم رجع للحق ، بل يقول الحق متى ما ظهر له ، ولا يكترث بن يعتب عليه للاختيار الأول ، وهذا عائد الدين ، وصلابة الهمة ، فهذا بآن يُشكّرَ به الإمام أولئك وأحري ، وأن يجعل من صفات كماله ، لا من صفات نقصانه .

ولقد رأيت جماعة قَصُدَتْ همهم عن فهم كلام الإمام ، والاشغال بتحصيل معانى كتبه ، فَيَعِيُّونَهُ بهذا ، وينفرون الناس ، ويقولون : هو ينقض كلامه ببعضه بعضاً ، فلا تشغلوه به ، وطول الزمان ينقولون عن الشافعى وغيره من السادة الكرام عدة أقوال في المسألة الواحدة ، ولا يعد ذلك أحداً من معاييرهم ، بل من كمالهم ؛ فلِمَ لا يفعلون ذلك هاهنا ؟ بل من جهل شيئاً ، عاده ، وعادى أهله لاسيما ، وفي هذه الاختلافات تنبه الطالب على النظر ، وتتفنّن من المدارك ، ووجوه الترجيح ، وقوة إيضاح الحق ؛ فإن كثرة أهل المباحث مما يزيد الحق وضوحاً عند الفضلاء ، وذوى العقول الراجحة ، كما أن الأخوثر^(١) ، وناقص العقل ، إذا اختلفت عليه المباحث يتبعه ويضل ، ولا يبقي له حاصل آلية ، بل لا يعرف المشى إلا على تفنن واحد ؛ كالدابة لا تعرف دار صاحبها إلا إذا لم تختلف الطرق عليها ، أما ذو البصيرة الراجحة ، فلا .

(١) خوت الرجل خوتاً ، وهو أخوثر بين الحوت : عظم بطنه واسترخي .
ينظر اللسان : ٢/١٢٨٤ .

المسألة السابعة

يجوز التمسك بالعام المخصوص

قال الرأزى: وهو قول الفقهاء، وقال عيسى بن آبان، وأبو ثور: لا يجوز مطلقا.

ومنهم من فصل؛ فذكر الكرخي: أن المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به، والمخصوص بدليل متفصل لا يجوز التمسك به.

والختار: أنه لو خص تخصيصا مجملأ لا يجوز التمسك به، وإنما جاز، مثال التخصيص المجمل: كما إذا قال الله تعالى: «اقتلو المشركين» ثم قال: لم أرد بعضاهم.

لنا وجوه:

الأول: أن اللفظ العام كان متناولا للكل، فكونه حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل: إما أن يكون موقوفا على كونه حجة في القسم الآخر، أو على كونه حجة في الكل، أو لا يتوقف على واحد من هذين القسمين:

وال الأول باطل؛ لأنه، إن كان كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام، مشرطا بكونه حجة في القسم الآخر، لزيم الدور، وإن افترى كونه حجة في هذا القسم إلى كونه حجة في ذلك القسم، ولا ينعكس - فحيثذا يكون كونه حجة في ذلك القسم يصح أن يبقى بدون كونه حجة في هذا القسم؛ فيكون العام المخصوص حجة في ذلك القسم.

هذا ؛ معَ أَنَّا نَعْلَمُ بِالْسَّرُورَةِ أَنَّ نَسْبَةَ الْلَّفْظِ إِلَى كُلِّ الْأَفْسَامِ - عَلَى السَّوَيَّةِ ، فَلَمْ يَكُنْ جَعْلُ الْبَعْضِ مَشْرُوطًا بِالْآخَرِ أَوْ أَنِّي مِنَ الْعَكْسِ .

وَالْقَسْمُ الثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي الْكُلِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْسَامِ ؛ لَأَنَّ الْكُلَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ، فَلَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الْبَعْضِ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْكُلِّ ، لَزِمَ الدَّوْرُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَلَمَّا بَطَلَ الْقَسْمَانِ ، ثَبَّتَ أَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَلَا عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْكُلِّ ؛ فَإِذَنْ : هُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ ، سَوَاءَ ثَبَّتَ كَوْنَهُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ أَوْ فِي الْكُلِّ ، أَوْ لَمْ يَثَبِّتْ ذَلِكَ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْعَامَ الْمُخْصُوصَ حُجَّةً .

الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ قَائِمٌ ، وَالْمُعَارِضَ الْمَوْجُودَ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا ؛ فَوَجَبَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُقْتَضِيَ قَائِمٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ هُوَ الْلَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ ، وَصِيقَةُ الْعُمُومِ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ الصُّورِ ، وَالدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ الصُّورِ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي مَحَلِّ التَّخْصِيصِ ، وَفِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّخْصِيصِ قَائِمٌ .

وَأَمَّا أَنَّ الْمُعَارِضَ الْمَوْجُودَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا ؛ فَلَأَنَّ الْمُعَارِضَ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ فِي

هذه الصورة المعينة عدمه في الصورة الأخرى ، فبيان عدم الحكم في هذه الصورة لا يكون مناسباً لثبوت الحكم في الصورة الأخرى .

فثبتت أن المقتضى قائم ، والمانع مفقود ؛ فوجب ثبوت الحكم .

الثالث : أن عليا - كرم الله وجهه - تعلق في الجمع بين الأختين في الملك ، بقوله تعالى : « أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » [النساء : ٣] مع أنه مخصوص بالبنت والأخت ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ؛ فكان إجماعاً .

احتتجوا : بأن العام المخصوص لا يمكن إجراؤه على ظاهره ؛ فيجب صرفه عن الظاهر ؛ وحيث لا يكون حمله على بعض المحايل أولى من بعض ؛ فيصير مجملأ .

قلنا : لا نسلم أنه ليس البعض بأولى من البعض ، بل عندنا يجب حمله علىباقي ، والله أعلم .

المَسَأَةُ السَّابِعَةُ

يَجُوزُ التَّمْسِكُ بِالْعَامِ الْمَخْصُوصِ

قال القرافي : قوله : « قال الكرخي : إن خص بمتصل جاز التمسك به ، والا ، فلا » :

تقريره : أن التخصيص ، إذا كان متصلة ، كان مع الأصل ؛ كاللفظة الواحدة الموضعية لما بقى ، فيكون حقيقة ، والخاص المفصل لا يمكن جعله مع الأصل كالكلمة الواحدة ؛ فكان مجازاً ، وليس بعض مراتب المجاز عنده في التخصيص أولى من البعض ؛ فيكون مجملأ ، فلا يصح التمسك به ، وقد تقدم تثيل المتصلات بالشرط والغاية والصفة والاستثناء .

قوله : « والمختار إن خص تخصيصاً مجملأً ، لا يجوز التمسك به » :

قلنا : هذا يوهم أن هذا المذهب قال به أحد ، ومتى كان التخصيص مجملأً ، امتنع العمل به اتفاقاً فيما علمت ، ولا يمكن العمل به ، وبعضه قد حرم مثلاً ، وبعضه مباح ، وقال المتكلم : المحرّم عندى معنى ، ولا أبيته لكم ، كما مثلته في المشركين ، فكيف يسوغ من عاقل الإقدام على مثل هذا ، فهذا ، والله أعلم ، متفق عليه ، فلا معنى لقوله : « والمختار » أما إذا قال : اقتلوا المشركين ، والمراد بعضهم والبعض غير معين عند المتكلم ، فيصير معنى الكلام : « أوجبت عليكم قتل جماعة لا أعينها » فهو مثل إيجاب عتق ربة لا أعينها ، فيخرج عن العهدة بقتل أي ثلاثة من المشركين كانوا ، ولا يكون ذلك تخصيصاً مجملأً ، إنما يكون مجملأً ، إذا كان متعيناً في نفس الأمر ، وامتنع المتكلم من تبيينه ، وهو مراده في الكتاب .

قوله : « كونه حجة في كل واحد من الأقسام ، إما أن يتوقف على كونه حجّة في القسم الآخر ، أو على كونه حجّة في الكل » :

تقريره : كون لفظ المشركين مثلاً حجّة في الحريين ، إما أن يتوقف على كونه حجة في الذهرين ، أو كونه حجة في مجموع الفريقين من حيث هو مجموع ، والمجموع من حيث هو مجموعٌ مغاير للذمين ، كمغايرة العشرة الخمسة .

قوله : « إن كان مشروطاً ، بكونه حجة في القسم الآخر ، لزم الدور » :

قلنا : التوقف أعمُ من توقف الشرط ؛ لأن التوقف قد يكون على وجه المعيّنة ، وقد يكون على وجه السبّقية من الطرفين .

والثاني هو الذي يلزم منه الدور ، دون الأول .

فإذا قلت : « لا أخرج من الدار ؛ حتى يخرج زيد قبلى » وقال زيد : « لا أخرج ؛ حتى تخرج أنت قبلى » تعلّم خروج واحد منكما ، وصار محالاً .

أمّا إذا قلتَ : « لا أخرج ؛ حتى يخرج زيد معى » وقال زيد : « لا أخرج ؛ حتى تخرج أنت معى » خرجتما معاً ، ولا يصير خروجكم مُحالاً ، فظاهر أن الدور إما يلزم من التوقف السَّبِقِيّ ، دون التوقف المُعِيّ ، فجاز أن يكون ثبوت الحكم في كل واحد من القسمين متوقفاً على ثبوته في الآخر ، ويكون التوقف معيناً لا سبقياً ، ولا يلزم الدور ، ولا كونه حُجَّةً بعد التخصيص لأجل أصل التوقف .

« سؤال »

العام بعد التخصيص حُجَّةٌ فيما خرج بالتخصيص ؛ لأن الحجة هي الدلالة ، وصحة التمسك ، وهو حاصل ، غير أنها حجة لها معارض راجح ، وقيام المعارض لا يبطل كون المعارض في نفسه حُجَّةً ، بل يمنع من ترتب حكمه عليه ؛ فينبغي أن يقول : ثبوت الحكم في هذا القسم ، إما أن يتوقف على ثبوته في ذلك القسم أم لا ؟

فيجعل الترديد في الحكم لا في كون اللفظ حُجَّةً ، والدور الذي ألزمه في التوقف على الكل منحل بما تقدم في التوقف على القسم الآخر ؛ فلا دور فيهما .

قوله : « عدم الحكم في تلك الصورة لا ينافي ثبوته في الصورة الأخرى » :
قلنا : هذه مصادرة من غير دليل ؛ لأن الخصم يقول : هو مناف ، وأنتم تقولون : غير مناف ، ولم تذكروا دليلاً على ذلك ، فقد صادرتم على مذهب الخصم من غير دليل ، فلا يجوز ذلك في البحث والإنصاف ، بل إن صح لكم ذلك ، فلا حاجة للأدلة على ذلك .

« تنبية »

زاد سراج الدين ^(١) فقال : لقائل أن يقول : لا يلزم من عدم توقف الشيء

(١) ينظر : التحصيل : ٣٧٠ / ١

على غيره جواز وجوده بدونه ؛ كما في المتلازمين ، فإن عنى بتوقفه عليه امتناع وجوده بدونه ، لا يلزم الدور ، كما في المتلازمين » :

قلت : كل علة لها مسبباً ؛ كالنار للإحرار والإشراق والدخان ، ووطء التناصل ينشأ عنه الأبوة والبنوة ، وغير ذلك من العلل ، فإن معلولاتها لا يوجد أحدها بدون الآخر ، وهو غير متوقف عليه في ذاته ، بل كلاهما متوقف على العلة ؛ فلا يلزم من عدم التوقف جواز الانفكاك ، ووجود أحدهما بدون الآخر ، وكذلك لا يلزم من امتناع وجود أحدهما بدون الآخر للدور ؛ لأن التوقف قد يكون معيلاً لا سبقياً ؛ كما تقدم تقريره ، وهي في المتلازمين كالمعلولين كذلك ؛ فإن وجود أحدهما بدون الآخر ممتنع ، فلا يلزم الدور ؛ لأن أحدهما لا يوجد ؛ حتى يوجد الآخر معه لا قبله ؛ فلا انفكاك ولا دور .

وزاد التبريزى ، فقال : يتوجه أن يقال : دلالة العام على ثبوت الحكم في كل فرد ؛ بشرط استعماله في الموضوع ، وهو الاستغرار ، فإذا لم يستعمل فيه ، جاز في كل واحد أن يكون مراداً ، ولا يكون مراداً ؛ فلم يكن حجة في شيء منه ، وهو سؤال حسن ، غير أنه يقال : الأصل عدم هذه الشرطية ، وقال في أدلة أصل المسألة : استعمال المجاز من غير بيان إلغاز وتلبيس ، ليس من عادة العرب ؛ فيعلم اتفاقه من الشرع قطعاً ، وإرادة بعض ما وراء محل التخصيص باللفظ العام ، استعمل مجازاً من غير بيان ؛ فيتعين إرادة ما وراء محل التخصيص .

قال : فإن قيل : فلعل وراء هذا المخصوص مخصوصاً آخر :

قلنا : ما لم يظهر ، فهو في حكم عدم ، كيف ، فلو ظهر ، لم يحل من الخصم عقدة الإصرار على المنع .

* * *

المسألة الثامنة

قال الرأزى : قال ابن سريج : لا يجوز التمسك بالعام ، ما لم يستقص فى طلب المخصص ، فإذا لم يوجد ذلك المخصص ، فحينئذ يجوز التمسك به فى إثبات الحكم ، وقال الصيرفى : يجوز التمسك به ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة .

وأحتاج الصيرفى بأمرى من :

أحدهما : لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب أنه ، هل وجد مخصص أم لا ، لما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب أنه ، هل وجد ما يقتضى صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز ؟ وهذا باطل ؛ فذاك مثله .

بيان الملازمة : أنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص ، لكان ذلك لأجل الاحتراز عن الخطأ المحتمل ؛ وهذا المعنى قائم فى التمسك بحقيقة اللفظ ؛ فيجب اشتراكهما فى الحكم .

بيان أن التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب ما يوجب العدول إلى المجاز : هو أن ذلك غير واجب فى العرف ؛ بدليل أنهم يحملون الألفاظ على ظواهريها من غير بحث عن أنه ، هل وجد ما يوجب العدول ، أم لا ؟

وإذا وجب ذلك فى العرف ، وجب أيضا فى الشرع ؛ لقوله عليه السلام : « ما رأى المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن » .

وثانيهما : أن الأصل عدم التخصيص ، وهذا يوجب ظن عدم المخصص ؛ فيكتفى فى إثبات ظن الحكم .

وأحتجَ ابنُ سُرِيعٍ : أنَّ بِتَقْدِيرِ قِيَامِ الْمُخَصَّصِ لَا يَكُونُ الْعُمُومُ حُجَّةً فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ ، فَقَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ الْمُخَصَّصِ ، يَجْوِزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ حُجَّةً وَالَا يَكُونَ ، وَالْأَصْلُ : أَلَا يَكُونَ حُجَّةً ، إِيقَاءً لِلشَّيْءِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَنَّ كَوْنِهِ حُجَّةً أَقْوَى مِنْ ظَنَّ كَوْنِهِ غَيْرَ حُجَّةٍ ؛ لَأَنَّ إِجْرَاءَهُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ ، وَلَمَّا ظَهَرَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّفَاوْتِ ، كَفَى ذَلِكَ فِي ثُبُوتِ الظَّنِّ .

« فَرْعُ »

إِذَا قُلْنَا : يَجِبُ نَفْيُ الْمُخَصَّصِ ، فَذَاكَ مَمَّا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْطَّلَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ ، لَكِنَّ الْاسْتُدْلَالَ بِعَدَمِ الْوِجْدَانِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ ، لَا يُورِثُ إِلَّا الظَّنَّ الْمُضَعِّفَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ

لَا يَجْوِزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِ مَا لَمْ يُسْتَقْضِ فِي طَلَبِ الْمُخَصَّصِ

قوله : « لو لم يجز التمسك بالعام ، إلا بعد طلب المخصص ، لما جاز التمسك بالحقيقة ، إلا بعد طلب أنه هل وُجد مقتضى المجاز أم لا » ؟

قلنا : الصحيح الذي لا ينبغي أن يختلف فيه هو قول ابن سريج ، وحکى الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » مقالة ابن سريج عن أبي سعيد الإصطخري وأبى إسحاق المروزى ، وهى المقالة الصحيحة . قاله التبريزى وغيره من المتأخرین والمقدمین ، والمسألتان سواء ، ولا يجوز الاعتماد على شيءٍ من الحقائق إلا بعد الفحص عن المجاز ، ولا شيءٍ من النصوص إلا بعد الفحص عن الناسخ ، ولا شيءٍ من الأقبية إلا بعد الفحص عن المانع من اعتبار ذلك

القياس من الفوارق أو النصوص أو غيرها ، بل جميع مدارك الشرع كذلك لا يجوز التمسك بشيء منه إلا بعد بذل الجهد في نفي المعارض ، وهل له معارض يُقدم عليه أم لا ؟

فإذا غلب على ظنه عدم المعارض حيث يعتمد على المجتهد ، وإلا فلا حتى اشترط في رتبة الاجتهاد تلك الشروط العظيمة التي عجز عنها أهل الأعصار المتأخرة ، ولو أن الظفر بالدليل فقط يبيع الفتيا بوجوب ذلك الدليل ، لكن العامي يتيسر له ذلك ، بل لأبد من بذل الجهد ، ولا يكفي بذل الجهد مع قلة الإحاطة ، بل لا بد من المبالغة في الإحاطة بوجوه الحاجاج الشرعية ، ومواقع الخلاف والإجماع ، وجميع ما يتوقع من الاطلاع عليه يقويه ، أو خلل من فنون النحو واللغة ، ووجوه نصب الأدلة وتركيبها ، فبذل الجهد حيث يبيع للفتيا ، وأما بذل الجهد مع القصور والتقصير ، فلا ينفع بذل الجهد شيئاً .

وأما عدم النظر أليته ، فلو قيل : « إنه خلاف الإجماع » ما أبعد قائله .

واما قوله : « إن طلب المجاز في العُرف غير واجب » :

فجوابه : لأن الناس في العُرف يكتفون في معيشتهم بأيسير الأسباب ، وأولى مراتب الظنون ، فإنه لا تقوم المعيشة إلا بالاكتفاء بذلك ، ولو اشترط أهل العُرف في معيشتهم ما شرط في فتاوى الشرعية ، بطلت عليهم معيشتهم ، وفسد حالهم .

واما منصب الاجتهاد في تقرير الشرائع على جميع الخلائق إلى قيام الساعة ، وإباحة الدماء ، والفروج ، والأعراض ، والأموال - فلا يقرر قاعدة منها إلا بعد بذل الجهد في جميع الطرق التي يمكن أن يستعان بها جلباً ، أو دفعاً ، نفياً أو إثباتاً ، ولا يعتمد على بادئ الرأي ، وأوائل النظر .

وأما قوله عليه السلام : « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »^(١) ، فلا نسلم صحته ، سلمنا صحته ؛ لكن المراد به ما رأه جميع المسلمين أو بعضهم ؟
 الأول : مُسْلِمٌ ، ولم يحصل ذلك هاهنا .

والثاني : منوع ؛ فإن بعض المسلمين ، أى بعضِ كان ، لم يقل أحد إنَّه حجة ، ولا هو عند الله - تعالى - ثم إنَّه يلزم منه القول بالتفصين ؛ لأنَّ كلَّ خصم قد رأى نقيض ما قال به خصمه ؛ فيلزم اجتماع التفصين ، ثم إنَّ أهلَ العرف إنما يرون ذلك حسناً في معايشهم ، فيكون عند الله - تعالى - حسناً في معايشهم ؛ لأنَّ الضمير في قوله : فهو عند الله حسن - عائد إلى المرئي لأهل العرف على ذلك الوجه الذي رأوه فيه ، كما تقول : زيد يلبس الفراء في الشتاء ، ويرى ذلك حسناً ، وما رأه زيد حسناً ، فهو عند عمرو حسن ، إنما يفهم من ذلك لبس الفراء في الشتاء ، لا لبس الفراء كيف كان ، ونحن نقول بذلك فَالْتَّمَسْكُ بالحقيقة مع عدم الفحص عن المجاز حسن عند الله - تعالى - في المعاش دون المعاد ؛ لأنَّه هو الذي رأه أهل العرف حسناً ، وفي هذا الكلام الأخير بحثٌ ؛ لأنَّ رؤية الله - تعالى - حينئذ تكون بمعنى أنه يعلمه كذلك ، وعلى ما قاله المصطفى : يكون معناه : أنَّ الله - تعالى - شرعه في شرعه حسناً ، والقاعدة أن لفظ صاحب الشرع ، إذا دار بين الحكم العقلي والشرعي ، تعين حمله على الشرعي ؛ لأنَّه - عليه السلام - إنما بعث لبيان الشرعيات .

قوله : « الأصل عدم التخصيص ، وهذا يفيد ظن عدم التخصيص » :
 قلنا : مسلم ؛ لكن لم قلتم : إنَّ مطلق الظن كافٍ في منصب الاجتهد ، بل لا بدّ من الظن الناشئ عن بذل الجهد بعد كثرة التحصيل ، كما تقدم بيانه ، أما مطلق الظن فلا .

(١) لا يصح مرفوعاً بل موقوفاً على ابن مسعود .

قوله : « قبل الاطلاع على المخصوص يجوز أن يكون العام حجّة في صورة التخصيص ، وألا يكون حجّة » :

قلنا : لا نسلم أن الأصل : ألا يكون حجّة ، بل الأصل أن يكون حجّة يعمل بها ؛ غير أن الشرع شرط التثبت والفحص على المجتهد ؛ لاحتمال قيام المعارض ، فإذا لم يجده بعد بذل الجهد ، عمل بمقتضاه .

قوله : « ظن كونه حجّة أقوى ، وهذا القدر كافٍ » :

قلنا : لا نسلم أنه كافٍ ، بل لا بدّ من الفحص ، وإلا لذهبت حقيقة رتبة الاجتهاد ، فساوى المجتهد العامي .

قوله : « الاستدلال بعدم الوجود على عدم الوجود لا يُورث إلا الظن الضعيف » :

قلنا : لا نسلم ؛ وإنما يكون الظن ضعيفاً في حق من لم يكثّر تحصيله ، أما المجتهد الذي قارب الإحاطة بالكتاب والسنّة ، وجميع مدارك الشريعة ، فعدم وجوده يقارب القطع بعدم الوجود ، فظنه في غاية القوّة .

« تنبية »

قال التبريزى : الصحيح أنه لا يجوز التمسك به إلا بعد الاستقصاء في طلب المخصوص ، وحد الاستقصاء : أن يجد في نفسه سكتوتاً تاماً إلى عدمه ؛ كالطالب متاعاً في البيت يعرف مطانه ، إذا لم يجده ، ورعاية أقصى الممكن واجبة في الاجتهاد ، كما في البيانات .

« تنبية »

كلام المصنفين في « أصول الفقه » يخالف لفظه الذي وضعه في هذه المسألة ؛ فإن الإمام في « البرهان » قال^(١) : « إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ، لم يدخل وقت العمل » .

(١) ينظر : البرهان : ٤٠٦/١ (٣٠٨) .

قال الصيرفي^(١) : يجب اعتقاد العموم ، على الجزم ، فإن تبين خلافه ، رجع ، قال : وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاة ، وإنما هو قولٌ صدرَ عن غباؤه استمراره في عمائه ، وكيف يتصور الجزم مع احتمال ظهور المخصوص ، وكشف الغطاء عن المسألة : أنا نغلب على ظننا أولاً العموم ، ثم إذا دخل وقت العمل ، ولم يرد مخصوص ، فقد يقطع بالتعيم للقرائن ، وقد لا يحصل القطع ، فيقطع بوجوب العمل لا بإرادة العموم ، بل بظنها .

قال المازري^(٢) في «شرح البرهان» : المعمون على خلاف مذهب الصيرفي في اعتقاد العموم جزماً ، والكلام في هذه المسألة مبني على أن الحاجة لم تدع للعمل بالعموم بعد ، وإذا دعت الحاجة لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن قال الصيرفي : أنا أردت اعتقاد وجوب العمل لا اعتقاد إرادة العموم :

قلنا : فقد يرد المخصوص بعد ذلك عند وقت العمل ؛ فلا نجزم الآن بوجوب العمل ، وإن أراد أنه إذا حضر وقت العمل ، أجراء على عمومه من غير التفات إلى طلب ما يخصّه من النصوص والقواعد ، فهذا غلطٌ ؛ لأنّ الفقيه لا يباح له أن يُفتي بأول خاطر يسنح له ، ولو سمح له قياس ، لم يجز الفتيا به ، حتى يبحث هل في الشريعة ما يخالفه أم لا ؟

قال الأبياري^(٣) في «شرح البرهان» : مذهب الصيرفي أنه يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فهذا هو موجب قوله : هذا المذهب .

قال الغزالى في «المستصنفي»^(٤) : لا خلاف أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم ، قبل البحث عن الأدلة التي يجوز التخصيص بها في جميع

(١) ينظر : البرهان : ٤٠٦/١ (٣٠٨) .

(٢) ينظر : المستصنفي : ١٥٧/٢ (١٦١) .

الشريعة ؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصوص ، والشرط لم يظهر ، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل ؛ ولكن إلى متى يجب البحث ؟ فإن المجتهد ، وإن استقصى ، أمكن أن يشدّ عنه دليل مخصوص ، والناس في هذا ثلاثة مذاهب :

قيل : يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء ، عند الاستقصاء في البحث ؛ كالذى يبحث عن متاع في البيت .

وقيل : لابد من اعتقاد جازم ، وسكون نفس ، ومتى جوز ، لم يحكم ، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً !!

وقيل : لابد ، وأن يقطع بانتفاء الأدلة المعاشرة ، وإليه ذهب القاضى ، لكن يشكل طريق تحصيل هذا القطع ، فذكر القاضى مسلكين :

أحدهما : البحث فى مسألة كثُر الاختلاف فيها ، كالمسلم يقتل الذئب ، ويستحيل فى العادة ألا يظهر لجميعهم دليل فى نفس الأمر .

قال : وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : أنه حجر على الصحابة أن يتمسكون بالعموم فى كل واقعة ، لم يشهر الخلاف فيها ، والمعلوم من حالهم خلافه .

وثانيهما : أن طول مدة الخلاف والبحث لا يحصل اليقين ؛ فلعله مذكور ، ولم يبلغ إلينا .

المسلك الثاني للقاضى : أن الحكم لو كان مخصوصاً ، لنصب الله - تعالى - عليه دليلاً يخصصه .

قال الغزالى^١ : وهذا أيضاً من الطراز الأول ، فقد يكون الله - تعالى - بصره ، وما بلغ هذا المجتهد .

(١) ينظر : المستصفى : ١٦١/٢ .

قال : والمختار : أن أصول الاعتقاد إلى هذا الحد لا يشترط ، والمبادرة قبل البحث لا تجوز ، ويفعل غاية جهده حتى يحس العجز .

قلت : فانظر هذه المباحث والتلخيصات لما في « المحسول » وصدر المسألة في « المحسول » بالتمسك بالعام ، والمسألة إنما هي في الاعتقاد قبل ورود وقت العمل ، وأين أحدهما من الآخر ؟ والجماعة يحكون الإجماع في أنه : لا يجوز العمل بأول خاطر ، ولا بدليل ؛ حتى يفحص عن مخصوصاته ومعارضاته ، واشترط القاضي القطع ، وبعضهم نحو ما سمعته مسطوراً هاهنا ، فهذا يُظهر لك الحق في المسألة يقيناً .

* * *

القسمُ الثالثُ

فِيمَا يَقْنَصِي تَخْصِيصَ الْعُمُومِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْقِسْمِ يَقْعُدُ فِي أَطْرَافِ أَرْبَعَةِ :

أَحَدُهَا : الْأَدَلَّةُ الْمُتَّصِلَّةُ الْمُخَصَّصَةُ .

وَثَانِيَهَا : الْأَدَلَّةُ الْمُنَفَّصِلَةُ الْمُخَصَّصَةُ .

وَثَالِثُهَا : بِنَاءُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ .

وَرَابِعُهَا : مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُخَصَّصَاتُ الْعُمُومِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ

الْقَوْلُ فِي الْأَدَلَّةِ الْمُتَّصِلَّةِ ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ

الْمَسَالَةُ الْأُولَى : الْإِسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ بِلَفْظِ « إِلَا » أَوْ مَا
أَقِيمَ مُقَامَهُ .

أَوْ يُقَالُ : مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا إِخْرَاجُ بَعْضِهِ بِلَفْظِهِ ، وَلَا يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْرِيفِ :

أَنَّ الَّذِي يُخْرِجُ بَعْضَ الْجُمْلَةِ عَنْهَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنُوِّيَا ، كَدَلَالَةِ الْعَقْلِ
وَالْقِيَاسِ ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ .

وإما أن يكون لفظياً : وهو إما أن يكون متصلاً ; فيكون مستقلاً بالدلالة ، وإلا كان لفواً ، وهذا أيضاً خارج عن هذا الحد .

أو متصلاً ، وهو : إما التقييد بالصفة ، أو الشرط ، أو الاستثناء ، أو الغاية : أما التقييد بالصفة : فالذى خرج لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة ؛ لأنك إذا قلت : « أكْرَمْنِي بْنُو تَمِيمَ الطَّوَالُ » خرج منهم القصار ، ولفظ « الطَّوَالُ » لم يتناول القصار ؛ بخلاف قولنا : « أكْرَمْنِي بْنُو تَمِيمَ إِلَّا زِيداً » فإنَّ الخارج ، وهو زيد ، تناولته صيغة الاستثناء ، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط . وأما التقييد بالغاية : فالغاية قد تكون داخلة ؛ كما في قوله تعالى : « إِلَى الْمَرَاقِقِ » [المائدة : ٦] بخلاف الاستثناء ؛ فثبت أنَّ التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه .

القسم الثالث

فيما يقتضى تخصيص العموم

قال القرافي :

البَابُ الْأَوَّلُ
فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

قوله : « هو إخراج بعض الجملة من الجملة بـ « إلا » أو ما أقيم مقامه » : تقريره : أنه يتغير - هاهنا - أن ترتيب الجملة بجزئيات ؛ نحو : أفراد العام ، وأفراد العدد ، والأخر نحو : أكلت السمكة إلا رأسها ، حتى يتنظم الحد ، وإلا فلا يكون جاماً .

وقوله : « أو ما أقيم مقامه » :

يريد : « غيرًا » و « حاشا » و « خلا » و « عدا » و « لا يكون » و « ليس » .
 تتقول : قام القوم إلا زيداً ، أو غيرَ زيدَ ، وحاشا زيدَ ، وعدا زيدَ ،
 وخلا زيدَ ، ولا يكون زيداً ، وليس زيداً ، وسوى زيدَ .
 قال المازريُّ في « شرح البرهان » : أدواته اثنا عشرَ (١) : « إلا » (٢)
 و « غير » (٣) .

(١) قال صاحب الجزوئية : « أدواته من الحروف : إلا ومن الأسماء غير وسوى
 وسوى وسواء . ومن الأفعال ليس ولا يكون وعدا وخلا المفروضان بـ « ما » ومن
 المتداة بين الأفعال والحرروف عدا وخلا العاريتان من « ما » وما اتفق على أنه يكون
 حرفاً، واختلف في أنه هل يكون فعلاً « حاشا » ومن مجموع الحرف والاسم « لا سيماء » .
 فهذه ستة أقسام فيها ثلاثة عشرة أدلة .

ينظر : الاستغناء ص ١٠٣ .

(٢) قال الشيخ ابن عمرون : أصل أدوات الاستثناء « إلا » وما عدتها محمول
 عليها؛ لأنها حرف ، والأصل في نقل الكلام للحروف ، كما تقول : قام زيد ، ثم
 تقول : ما قام زيد ، فتنقله « ما » إلى النفي ، وكذلك « هل » والهمزة تنقلان الكلام
 من الخبر إلى الاستخار ، وكذلك حرف التعريف ينتقل من التنکير إلى التعريف ؟
 وكذلك « إلا » تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص .
 ينظر الاستغناء ص ١١٥ .

(٣) أما وجه المشابهة بين « إلا » و « غير » .

ف لأنها يلزمها أن يكون ما بعدها على خلاف ما قبلها في النفي والإثبات ؛ إلا ترى
 أنك إذا قلت : مررت بغير زيد ، فالذى وقع المرور به ليس زيداً ، وزيد لم يقع به
 مرور ، ولو قلت : ما مررت بغير زيد ، لكن الذى نفي عنه المرور ليس بزيد ، ولم
 يتنف المرور عن زيد ، وشبيهت « إلا » في مخالفة ما قبلها لما بعدها ، فحملت عليها
 وجعلت هي وما أضيفت إليه بمنزلة « إلا » وما بعد « غير » لا يكون إلا محفوظاً لأنها
 يلزمها الإضافة لفطرط إيهامها .

ينظر الاستغناء ص ١١٥ .

(١) نحو قوله [الكامل] :

تَذَرُّ الْجَمَاجِمَ ضَاحِيًّا هَامَانُهَا
بَلَهُ الْأَكْفُ كَانَهَا لَمْ تُخْلِنِ
أَيْ : تَرَكَهَا كَانَهَا لَمْ تُخْلِنِ بَقْطَعَهَا لَهَا أَكْثَرَ .

قال القرافي : وهذا لا حُجَّةٌ فيه ، لأن «بله» اسم فعل ، فإذا انتصب الاسم بعده فيه انتصب ، كأنه قال : دع زيداً ، أو دع الأكف . والمحض بعدها على أن يكون مصدراً موضوعاً موضع الفعل ، كأنك قلت : ترك الأكف وترك زيد ، أي اترك الأكف واترك زيداً ، فيكون نظير قوله تعالى «فَضَرَبَ الرَّقَبَ» ، ويكون من قبيل المصادر التي لم ينطِقَ لها بفعل ، نحو العمومة والخُلُولة ، وكذلك إذا كان اسم فعل يكون من قبيل أسماء الأفعال التي لم ينطِقَ من لفظها بفعل ، نحو : صه ومه .
ينظر الاستغناء : ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) قال الشَّلَوَينِ : كما جاء «سوى» بمعنى «إلا» «جاء» «إلا» بمعنى «سوى» قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «لَا يَنْوِقُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى» [الدخان : ٥٦] أي سوى الموتة الأولى ، وقوله تعالى : «إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» [هود : ١٠٨] قيل : معناه سوى ما شاء ربك من مدة لُبِّيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ .
وإذا قال : لفلان على دينار إلا الدينارين الأولين ، لزمه ثلاثة دنانير ؛ لأنَّ معناه : سوى الدينارين الأولين .
وأجاز بعض النحاة في قوله : ما جاءني أحد سوى زيد ، البدل ، فيكون «سوى» في موضع رفع .
وإن قلت : سواه زيد ، رفعته على البدل من أحد ، كما نقول : ما جاءني أحد غير زيد .

قال : وهذا من الاتساع ووضع الشيء موضع غيره وإعطائه حكمه ، ووجه المشابهة بين سوى وغيرها .
وكذلك «سوى» إذا كانت ظرفاً نحو : جاءني الذي سواك ، أي يسد مسدك مكانك ، لأنَّ الذي يسد مكانك غيرك ، وكذلك إذا كانت اسماء ؛ نحو : مررت ببرجل سواك ، أي : غيرك ، وما بعد سوى وأحوالتها مجرور ، وليس داخلاً في لفظ ما قبلها ولا في حكمه ، بخلاف «غير» .

وإذا كُسرت سين « سوي » جاز فيه المد والقصر ، وإن فتحت مدداً .
وتتعرف « سوي » بالإضافة ؛ بخلاف « غير » ؛ لأنها ظرف ؛ فإذا قلت : مررت برجل سواك ، تعرفت ، كما تقول : أمامك وقدمك .

فإن قلت : أنتم تصفون النكرة بـ « سوي » كما تصفونها بـ « غير » نحو : مررت برجل سواك ، كما تقول : مررت برجل غيرك ، وذلك يعني كونها معرفة .

قلت : سوي ليست صفة على الحقيقة ، بل العامل فيها - وهو الاستقرار المحذوف - العامل في الظرف ، كما تقول : مررت برجل عندك . و« سوي » منصوب على الظرف بخلاف « غير » ، هي صفة في نفسها ، فقد ظهر الفرق بينهما في إجرائهما صفتين على النكرات .

قال ، وقال الكوفيون : إذا استثنى بها خرجت عن الظرفية إلى الأسمية ، وصارت بمنزلة « غير » في الاستثناء ، واستدلوا على ذلك بجواز دخول حرف الجر عليها كما يدخل على « غير » . قال الشاعر [الطويل] :

تَجَانَفْ عَنْ جَوَّ الْيَمَامَةِ نَاقِيٌّ
وَمَا فَصَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَانِكَا
وقال الآخر [البسيط] :

وَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَوْتَ مُخْطَطٌ
مُعَلَّبٌ بِسَوَاءِ الْحَقُّ مُكْنُوبٌ

قال : ولا دليل فيه ، لقلته وشذوذه ، وامتناعه في سعة الكلام وحالة الاختيار ، فهو من قبيل الضرورة .
ينظر الاستثناء (١١٥ - ١١٩) .

(١) قال بعض الأدباء : سواء وسواء وسواء وسواء ، كلها من المساواة ، فإذا أشرنا فيها للنفي يكون نفي المساواة ، فـ (لا سيمَا زيد) أي : لا مساواة لزيد بغيره وعدم المساواة قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقص أو بالعدم بالكلية . فلذلك فسر بقولهم : سبّهم في المجرى ، ونحوه .

وروى بيت امرئ القيس [الطويل] :

وَلَا سِيمَا يَوْمَ بِدَارَةِ جَلْجُلٍ
.....

ينظر : الاستثناء (١١٣)

بالرفع والنصب والخفض على نفي المساواة بالزيادة ، وهو معنى قولهنا .

(٢) و« خلا » و« عدا » يجوز الاستثناء بهما ، لـ شبههما بـ « ليس » و« لا يكون » =

و « حاشاً » (١) و « مَاخَلَ » و « مَاعَدَ » و « لَيْسَ » (٢)

= في النفي ، ولا يجوز الوصف بهما ، لضعفهما في معنى النفي ، إذ هما على مخرج الإيجاب ومعنى النفي ، فلا يجوز : أنتني امرأة خلت فلانة ، وما أنتني امرأة عدت فلانة ، لما بينا .

ينظر الاستغناء ص (١٢١) .

(١) قال الشيخ ابن عمرون : في « حاشاً » ثلاثة أقوال :
حرف : وهو مذهب سيبويه .

وقال القراء : هي فعل لا فاعل له ، وإن الأصل في قوله : حاشى زيد : حاشى
لزيد ، فحذفت اللام ؛ للكثرة في الاستعمال ، وخفضوا بها .
وهو باطل ، لأن الفعل لا يخلو عن الفاعل .

وقال أبو العباس المبرد : هي فعل ، وتنصب بها ، لأنها تدخل على حرف الجر ولو
كانت حرف جر ، لما دخلت على حرف الجر ، قال الله تعالى : « حاشاً لله »
ويندخله الحذف فتقول : حاشى لزيد ، وقرأت القراء إلا أبا عمرو : « حاش الله » .
والحذف في الحروف ليس قياساً ، إنما هو في الأسماء ، نحو : أخ ويد ، أو في
الأفعال ، نحو : لم يك ولم أدر .
وهو قول قوي ، و يؤيده [البسيط] :

..... ولا أحاشى من الأقوام من أحد
والتصرف من خصائص الأفعال .

و حكى أبو عمرو الشيباني وغيره أن العرب تنصب بها وتحفظ .

وقال أبو إسحاق : « حاشاً لله » في معنى : براءة الله ، من قولهم : كنت في
حشى فلان ، أي في ناحيته ، فمعنى حاشى لزيد : تباعد فعلهم وصار في حشى منه ،
أي في ناحية ، كما أنك إذا قلت : قد تَنَحَّى ، معناه ، صار في ناحية منه ، قال
الشاعر [الطوبل] :

..... يأى الحشى أمسى الخلط المُلَبَّى
أى : في أي ناحية .

ينظر الاستغناء ص (١١٧ ، ١١٨) .

(١) « لا يكون » هو « يكون » معها « لا » النافية ، لا أنهما كلمة أخرى وضفت
للاستثناء ؛ لأن الأصل بقاء كل كلمة على بابها .

و « لا يكون » (١) .

قوله : « ويقال : ما لا يدخل في الكلام إلا الإخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه » :

تقريره : أن المخرج قد يكون بالجملة المستقلة ، نحو : لا تقتلوا الرهبان ، بعد أن يقول : اقتلوا المشركين ؛ لكن هذا لم ينحصر وضعه في الكلام للإخراج ، بل لو ذكر ابتداء ، لم يكن مخرجا .

= واسمها مضرم فيها ، والتقدير : قام القوم ليس بعضهم زيداً ، ولا يكون بعضهم زيداً ، أو : ليس أحدهم زيداً ، فـ « زيد » خبر « ليس » و « لا يكون » وتتضمن الكلام معنى الاستثناء حيث أخرجت « ليس » و « لا يكون » بعض القوم ، والمضرم في « ليس » و « لا يكون » يفسره سياق الكلام ، ولا يظهر إلا على جهة التمثيل .

وإنما التزرت العرب فيما الإضمار لوقوعهما موقع « إلا » و « إلا » لا يقع بعدها اسمان مستثنيان ، ويعود ذلك الضمير على البعض المفهوم من الكلام ، ولذلك كان مفرداً مذكراً على كل حال ، كما أن البعض مذكر مفرد ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : قام القوم ، فهم السامع أن بعضهم زيد ، فتقول له : ليس زيداً ، أى : ليس بعض القائمين زيداً ، كما توهمه السامع .

ينظر الاستغناء ص ١٠٥ .

قال الرمانى : يجوز الاستثناء بـ « لا يكون » دون « ما كان » لأن « ما كان » بعيدة الشبه بـ « ليس » و « لا يكون » أخت « ليس » .

وكذلك الاستثناء بـ « ما » لا يجوز ؛ لأن « ما » لها صدر الكلام ، ولا يمكن الإضمار فيها ؛ بخلاف « ليس » وإن قارنت « ليس » في حكمها ومعناها .

قال السيرافى : لا يجوز في الاستثناء « لم يكن » و « ما كان » لأن العرب قد تفرق بين الألفاظ ، وإن استوت في المعنى ، كالعمر والعمر يعني واحد ، والعمر يجوز في اليمين ؛ نحو قوله تعالى : « لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لِفِي سُكْرَتِهِمْ » [الحجر : ٧٢] ولا يجوز العمر في اليمين .

ينظر الاستغناء ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

وعلها سيبويه من الأفعال . ينظر الكتاب : ٣٤٧/٢ .

أما « إلا » ونحوها ، فلا تدخل إلا للإخراج .

وقوله : « بلفظه » ي يريد لفظ المخرج ، لا لفظ الذي به يُخرج ؛ كما قرره في شرح الحد ، فقال : الصفة بالقصر تُخرج الطوال ، لكن لفظ القصر لم يتناول الطول ، بخلاف قولنا : إلا زيداً ، فإن الاستثناء تناول المخرج ، وهو زيد ؛ فيكون هذا التقييد احترازاً عن الصفة والشرط .

وقوله : « ولا يستقل بنفسه » : احتراز من أدلة المعمول ، فإنها تستقل بنفسها ، ومن الجمل ، غير أنها قد خرجت بالقييد الأول ؛ فلا حاجة إلى هذا القييد الأخير .

« سؤال »

قال النقشواني (1) : لفظ « غير » من صيغ الاستثناء ، وهي تدخل في الكلام لا للإخراج ، كما تقول : زيد غير عمرو ، ومررت برجل غيرك ، فتكون صفة تارة ، ومخرجة أخرى ، وكذلك « ليس » و« لا يكون » للسلب المخصوص تارة ؛ نحو : لا يكون زيد في الدار أبداً ، وليس زيد في الدار ، مع أنها للاستثناء ، وكذلك إذا قلت : أكرم القوم ولا تُكرِّم كلهم ، صارت هذه اللحظة التي هي « لا » للاستثناء ، وليس مختصة به ؛ فلا ينبغي له أن يشترط في الاستثناء : أن يكون لفظاً خاصاً به .

قلت : وقد تقدم أن الاستثناء أربعة أقسام : ما لواه لعلم دخوله ؛ كالاستثناء من العدد ؛ لأنه نصٌّ ، وما لواه لظنّ دخوله ؛ كالاستثناء من العموم ، وما لواه بجاز دخوله من غير ظن ، ولا علم ، وهو أربعة : الاستثناء من المحالٌ ؛ نحو : أكرم رجلاً إلا زيداً وعمرأً .

ومن البقاع ؛ نحو : أكرم رجلاً إلا في الحمّام والمزبلة .

(1) ينظر : الاستثناء (٩٧).

والازمة ؟ نحو : أكرم رجالاً إلا يوم الأحد .

والحال ؟ نحو : أكرم رجالاً إلا أن يغلب ؛ لقوله تعالى . « لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ » [يوسف : ٦٦] أي في كل حالة من الحالات ، إلا في حالة الإحاطة ، وهذه الأمور الأربع لا يغلب على الظن دخولُ ما استثنى قبل أن يُستثنى ، بل يجوز أن يدخل فقط . وما لولاه لامتنع دخوله ؛ كالاستثناء المنقطع ؛ نحو : قام القوم إلا الخيل ، فيقطع بعدم دخوله ، فهذه تبطل بما لولاه لجاز ، أو امتنع ، فإن الاستثناء فيما استثناء ، وليس فيما إخراج ؛ لأن الإخراج ، إنما يصدق حقيقةَ فيمن اتصف بالدخول ؛ فلا يقال : خرج زيد من الدار ، ولم يكن قد دخلها إلا مجازاً ، مع أن له أن يُمنع في الجائز على أحد القولين في منع الاستثناء عن النكرات ؛ فإن المشهور منعه .

وفي المنقطع قوله : هل هو حقيقة أم لا ؟

فله منع الآخر على أحد القولين .

« تبيه »

زاد التبرّيزى ؛ فقال : اشتقة من الثنى (١) ، وهو الصرف .

زاد سراج الدين (٢) : لفائق أن يقول : « التعريف الثاني تعريف الاستثناء بالاستثناء » :

قلت : وهذا غير متجه ؛ لأن كل حدّ هكذا ، إذا قلنا : الإنسان الحيوان الناطق ، فالحيوان الناطق هو الإنسان ، وإنما تغيرت العبارات ، وكذلك هاهنا : العبارات تختلف ، والمعنى واحد ، ولا إشكال في ذلك .

* * *

(١) وذكر ذلك إمام الحرمين في « البرهان » : ١ / ٣٨٠ (٢٧٩) .

(٢) ينظر : التحصيل : ١ / ٣٧٣ .

المسألة الثانية

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثنِي مِنْهُ عَادَةً، وَأَحْتَرَزْنَا بِقَوْلُنَا : «عَادَةً» عَمَّا إِذَا طَالَ الْكَلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ اتِّصَالِ الْاسْتِثنَاءِ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْكَلَامِ بِالنَّفْسِ وَالسُّعَالِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اتِّصَالِهِ بِهِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَوَزَ الْاسْتِثنَاءَ الْمُنْفَصِلَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ إِنْ صَحَّتْ: فَلَعْلَهُ الْمُرَادُ مِنْهَا: مَا إِذَا نَوَى الْاسْتِثنَاءَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ، ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا نَوَاهُ، لَنَا وَجْهَانِ :

الْأُولُّ: لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ الْاسْتِثنَاءِ، لَمَّا اسْتَقَرَ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُودِ؛ مِنَ الطَّلاقِ وَالْعِنَاقِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْحِثْ ثُصْلَّا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْدَ عَلَيْهِ الْاسْتِثنَاءَ، فِيغَيْرِ حُكْمِهِ.

الثَّانِي: نَعْلَمُ بِالْفَرْدُ أَنَّ مَنْ قَالَ لَوْ كَيْلَهُ الْيَوْمَ: «يَعِ بِدَارِي مِنْ أَىْ شَخْصٍ كَانَ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «إِلَّا مِنْ زَيْدٍ» فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لَا يَجْعَلُونَ الْاسْتِثنَاءَ عَائِدًا إِلَى مَا تَقْدَمَ.

أَحْتَجُوا: بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ؛ فَكَذَلِكَ الْاسْتِثنَاءُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: ثُمَّ نُطَالِبُهُمْ بِالْجَامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية

قال القرافي: يجب اتصال الاستثناء بالكلام عادة .

قال سيف الدين ^(١) : جوز بعض أصحاب مالك جواز تأخير لفظه ، إذا نواه مثلاً ، وأصرمه متصلة ، ويدين فيما بينه وبين الله - تعالى - وجوزه بعض الفقهاء متصلة في كتاب الله دون غيره .

وقال في « البرهان » إمام الحرمين عن بعض الفقهاء ^(٢) : في كتاب الله [تعالى] دون غيره .

وعن بعض أصحاب مالك ، كما نقله سيف الدين ، وشبيهه المخصص بكتاب الله - تعالى - أنه يرى أن كلام الله - تعالى - أزل ، وهو متصل إلينا متراخ .

قال : وهذا غير متوجه ؛ فإن الاستثناء إنما هو في العبادات فقط .

قال المازري في « شرح البرهان » : والمحكم عن المالكية : هو الاستثناء بالمشيئه ، إذا نواه ، هل ينحل به اليمين أم لا ؟ خلاف ما قاله سيف الدين .

قال سيف الدين ^(٣) : وروى عنه - عليه السلام - أنه قال : « والله ، لا يغزوونَ قريشاً » ثم سكت ، وقال بعده : « إن شاء الله » ^(٤) ولما نزل عليه قوله تعالى : « وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ » [الكهف : ٢٤] بعد بضعة عشر يوماً ، فقال : « إن شاء الله »

والجواب عن الأول أن السكتوت قليل ، أو قاله للتبرك .

الثاني أنه للتبرك ، أو المراد : إن شاء الله ، ذكرت ربى ، إذا نسيت ، فلا يكون متعلقاً بالخبر الأول .

(١) ينظر : الأحكام في القسم الأول في الأدلة المتصلة : ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : البرهان : ٣٨٧/١ ٣٨٦/٢ .

(٣) ينظر : الأحكام : ٢٦٨/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، حديث (٣٢٨٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) ، والطبراني في الكبير : ٢٨٢/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٧/٤٨ - ٤٨ ، وينظر مجمع الزوائد : ١٨٢/٤ ، والطحاوی في مشكل الآثار : ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ ، والخطيب في التاريخ : ٤٠٤/٧ ، وينظر كنز العمال (٤) (١١٣٠٤) .

قوله : « وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ جَوَزَ الْإِسْتِنَاءَ مِنْفَاصَلًا » :
قلنا : الاستثناء من الألفاظ المشتركة بين معندين :
أحدهما : الإخراج بـ « إِلَّا » وأخواتها .

والثاني : التعليق على مشيئة الله - تعالى - خاصة دون التعليق على
غيرها ، فمن قال : إن شاء الله ، فقد استثنى .

قال رسول الله - ﷺ : « مَنْ حَلَّفَ وَأَسْتَنَى ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ »^(١) .
ولو قال : أحد دخلت الدار فائت حُرّ ، لم يقل له استثناء ، فابن عباس
- رضي الله عنه - إنما روى عنه تأخير في الاستثناء الذي هو التعليق على
مشيئة الله - تعالى - أما إِلَّا فما علمته .

ونقل العلماء أن مدركه في ذلك غداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا
نَسِيْتَ » [الكهف : ٢٤] .

قالوا : معناه : إذا نسيت أن تقول : إن شاء الله ، فقل ذلك بعد ذلك ،
ولم يخصّص وقتاً ؛ فيكون التقدير : واذكر مشيئة ربك ، إذا نسيتها ، فاعمل
بها ، وهما هنا لم يعيّن المصنف المقصود من غيره ، بل بحثه يتحمل الأمرين ،
فإن ذكره للعقود من الطلاق وغيره يقتضي أن المراد إن شاء الله ، وصرح بعد
ذلك بـ « إِلَّا » في قوله : إِلَّا من زيد .

قال المازري في « شرح البرهان » : عن ابن عباس في تأخير المشيئة روایتان ؛
قيل : مطلقاً ، وقيل : سنة ، ولم يختلف العلماء في وجوب إيصال النعم ،

(١) بالفاظ قرية ابن ماجة (٤/٢١٠٦) أخرجه أبو داود في كتاب النذور باب
(١١) والنمساني ١٢/٧ ، وأحمد في المسند ٦١٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ وابن حبان ذكره
الهيثمي في الموارد (١١٨٣) ، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢/١٤٠ .
وينظر نصب الراية ٣٠/١ والسيوطى في الدر ٤/٢١٨ والمقى في الكنز (٤٤٦٤) (٤٦٤١٧) .

والتأكيد ، والعطف ، والبدل ، والشروط ، والاستثناءات ، وهذه التوابع كلها ، ولا خالف في ذلك أحد ، وإنما وقع الإشكال فيما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واتهم العلماء الرواية عنه ، وقيل : يؤول بالنية .

قوله : إن صحت الرواية ، فيحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ، ثم بين بعد ذلك نيته .

قلنا : هذا لا يتم في كل صور الاستثناء ، أما بمشيئة الله - تعالى - فلأنه سبب حال للبيدين ، ورافق لها ؛ فلا بد من وجوده ، ولا يكفي القصد إليه ؛ كالطلاق الرافع للنكاح ، لا يكفي القصد إليه إجماعا ، إنما الخلاف في الطلاق بالكلام النفسي .

وأما إخراج البعض بالألفاظ قسمان : نصوص ، وظواهر :

فالنصوص : لا يكفي في الإخراج منها النية ؛ لأنها لا تقبل المجاز ؛ حتى يطلق لفظ العشرة مثلا ، ويريد بها الثمانية ، ثم يتبيّن بعد ذلك ، وإنما يتّأّى ذلك في الظواهر ، فيطلق العام ، ويريد الخاص ، وتفسيره بعد ذلك ؛ فعلمّنا حيثّنّد أن أكثر الصور لا يتّأّى فيها ما ذكرتّوه ، بل في الظواهر خاصة ؛ باعتبار إخراج بعض الأفراد عن الحكم ؛ لأنّه تخصيص ، لا باعتبار الاستثناء الذي هو السبب الرافع .

قوله : « لو صحت التأثير ، لما استقرّ شيء من العقود من الطلاق والعتاق ، ولا يتحقق حتّى أصلا » والخصم يقول بذلك ، ولا يُبالي بهذا التهويل .

ويُحكى أن بعض الفقهاء ناظر من يقول بهذا المذهب عند بعض الحالات ؛ فقال الخليفة : أتدرى ما يقول هذا ؟ هو يقول : إن بيتك على الجند لا تعتقد ، وإن لهم حلّها أبدا ، فسفة الخليفة رأيه ، ونصر مخالفه .

وحكى ابنُ العَرَبِيَّ فِي «القبس»^(١) : إِنِّي سَمِعْتَ «بِيَغْدَادَ» امْرَأَةً تَقُولُ
لْجَارِيَّتِهَا : إِنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاسْتِنَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلَوْ كَانَ
صَحِيحًا ، لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأَخْذُ بِيَدِكَ ضُعْفَتِكَ ،
فَأَضْرَبْتُ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»^(٢) [سُورَةُ صَ : ٤٤] بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُ : اسْتِنْ ،
وَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا التَّخْيِيلِ فِي الْبِرِّ ، فَمَا فَهَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا
الْمَذْهَبِ إِلَّا أَنَّ الْعُقُودَ وَالْحَنَثَ ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَا يَسْتَقِرُ أَبَدًا ، وَمَتَى وَرَدَ
عَلَيْهِ الْاسْتِنَاءُ ، رَفَعَهُ .

قَوْلُهُ : إِذَا قَالَ لَوْكِيلَهُ : «بَعْدَ هَذَا» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ : «إِلَّا مِنْ زِيدَ» أَلَا
يُعَدُّ هَذَا [فِي الْعُرْفِ اسْتِنَاءً]^(٢) .

قُلْنَا : قَدْ نَقَلَ الْمُفْسِرُونَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» [النَّسَاءُ :
٩٥] نَزَلَ مُنْفَصِلًا مَعَ آتِهِ اسْتِنَاءً ، وَكَلَامُهُ لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةٌ
عَلَى الْعُرْفِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ مِنَ الْاسْتِنَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِخْرَاجُ ،
وَالْكَلَامُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُشَيْثَةِ .

قَوْلُهُ : «احْتَجُوا بِتَأْخِيرِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ» :

قُلْنَا : الْفَرْقُ : أَنَّ النَّسْخَ لَوْ تَقْدَمَ الْإِعْلَامُ بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ
سَنَةٍ ؛ لَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَعْنَى مِنَ الْأَنَّ بِالسَّنَةِ ، فَكَانَ يَتَهَىَ بِذَاتِهِ لَا بِالنَّاسِخِ ؛
فَتَعْجِيلُ النَّسْخِ يُبْطِلُ ؛ بِخَلَافِ تَعْجِيلِ الْاسْتِنَاءِ لَا يُبْطِلُهُ .

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ : فَإِنَّ كَانَ بِالْأَدَلَّةِ الْمُتَصَلِّهِ ؛ كَالْغَايَا وَالشَّرْطُ وَالصَّفَةُ ،
مَعْنَى تَأْخِيرِهِ ، أَوْ بِالْمُنْفَصِلَةِ ، جَوَزْنَا تَأْخِيرِهِ ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ لَفْظَ يَسْتَقْلُ
بِنَفْسِهِ ؛ بِخَلَافِ الْاسْتِنَاءِ .

قَوْلُهُ : «يَتَقْضِي بِالشَّرْطِ ، وَخَبْرِ الْمُبْدَأِ» :

(١) القبس في شرح موطاً مالك بن أنس .

(٢) في أ، ب تقديم وتأخير .

قلنا : الشَّرْطُ تَعْلِيقٌ ، وَالْتَّعْلِيقُ الْلُّغُوِيُّ كُلُّهَا أَسْبَابٌ ، وَالسَّبَبُ مُتَضَمِّنٌ لِلْحُكْمَةِ ، وَمَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ (١) ؛ فَيَكُونُ تَأْخِيرُهُ تَأْخِيرًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، أَوْ جُلُّ الْمَقْصُودِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا عَسَاهُ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَقْعُدُ ، وَالشَّرْطُ مَقْصُودٌ ، فَهُوَ مَهْمَمٌ ، وَالْمَهْمَمُ لَا يَتَأْخِرُ .

وَأَمَّا خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ ، فَالْفَرْقُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنَ :

الْأُولَى : أَنَّ الْخَبْرَ ، إِذَا لَمْ يُنْطَقْ بِهِ ، لَا يَكُونُ الْكَلَامُ تَامًا يَحْسَنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَأْخَرَ الْإِسْتِثْنَاءُ ، كَانَ الْكَلَامُ تَامًا يَحْسَنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

الثَّانِي : أَنَّ خَبْرَ الْمُبْتَدَأِ هُوَ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ ، وَمَقْصُودُ الْكَلَامِ ، فَإِذَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ ، فَاتَّ الْمَقْصُودُ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَيْسَ هُوَ مَقْصُودُ الْكَلَامِ ، بَلْ يَنْفِي عَنِ الْكَلَامِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَبِيرٌ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ يَطَالِبُهُمْ بِالْجَامِعِ » :

قلنا : الجامع : إِبْطَالُ مَا تَنَوَّلَهُ الْلُّفْظُ ، فَإِنَّ النَّاسَخَ وَالْمُخَصَّصَ مُبْطَلَانَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْلُّفْظِ ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ ، فَهَذَا جَامِعٌ حَسَنٌ .

* * *

(١) فِي أَ : لِلْحُكْمَةِ وَالْمَقْصُودِ .

المسألة الثالثة

استثناء الشيء من غير جنسه باطل؟ على سبيل الحقيقة،
وَجَائِزٌ؟ على سبيل المجاز

قال الرازى : ودليل الأول : أن الاستثناء من غير الجنس الأول ، لو صح ،
لصح : إما من اللفظ ، أو من المعنى ..

والأول باطل ؛ لأن اللفظ الدال على الشيء فقط غير دال على ما يخالف
جنس مسماه ، واللفظ إذا لم يدل على شيء لا يحتاج إلى صارف يصرفه عنه .
والثاني أيضا باطل ؛ لأنه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه ،
 وبين المستثنى ، لصح الاستثناء ، ولما جاز استثناء كُل شيء من كُل شيء ؛ لأن كُل
شيئين ، لا بد ، وأن يشتركا في بعض الوجوه ، فإذا حمل المستثنى على ذلك
المشترك ، صح الاستثناء .

ولما علمنا أن العرب لم يصححوا استثناء كُل شيء من كُل شيء ، علمنا
بطلاق هذا القسم .

احتجو بالقرآن ، والشعر ، والمعقول :

أما القرآن : فخمس آيات :

إحداها : قوله عز وجل : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » [النساء :

وَثَالِثُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [السَّيِّدُ : ٢٩].

واربعها : قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ » [النساء : ١٤٧]
وَالظَّنُّ لَيْسَ مِنْ جُنْسِ الْعِلْمِ .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِبَلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٢٥ - ٢٦] وَالسَّلَامُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْلَّغْوِ .

واما الشعر : قوله [الرجز] :
« وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَيْسٌ إِلَّا يَعْافِيْرُ وَلَا عَيْسٌ »
وقول النابغة [البسيط] :

..... وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ »

..... « إِلَّا أَوَارِيٌّ

وَالْأَوَارِيُّ: لَيْسَ مِنْ جُنْسِ الْأَحَدِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ: أَنَّ الْاسْتِئْنَاءَ تَارَةً: يَقْعُدُ عَمَّا يَدْلِيُّ الْفَهْوُ عَلَيْهِ دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
أَوِ التَّضْمِنُ، وَتَارَةً: عَمَّا يَدْلِيُّ عَلَيْهِ دَلَالَةَ الْإِلْزَامِ؛ فَإِذَا قَالَ: «لَفْلَانُ عَلَىَّ الْفَهْوُ
دِيَنَارٌ، إِلَّا ثُوْبًا» فَمَعْنَاهُ: إِلَّا قِيمَةُ ثُوْبٍ.

وَالْجَوَابُ : أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا » [النِّسَاء : ٩٢] فَجَوَابُهُ : أَنَّ « إِلَّا » هَا هُنَا بِمَعْنَى « لَكُنْ » أَوْ يُقَالُ : وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا أَخْطَأَ ؛ فَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : إِمَّا بَأْنَ يَخْتَلِطُ بِالْكُفَّارِ ؛ فَيَظُنُّ الرَّجُلُ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، أَوْ بَأْنَ يَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ ؛ فَيَظْنُهُ صَبِيًّا ، أَوْ حَجَرًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَا إِيْلِيسَ » [الْحِجْرُ : ٣٠] فَقَبِيلٌ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الْجِنِّ يَنْفَيْ كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . سَلَّمَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؛ لَكِنْ إِنَّمَا حَسْنَ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ ، كَمَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ ؛ فَكَانَهُ قَالَ : فَسَجَدَ الْمَأْمُورُونَ بِالسُّجُودِ إِلَّا إِيْلِيسَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً » [النِّسَاءُ : ٢٩] « إِلَا اتَّبَاعَ الظَّنِّ » [النِّسَاءُ : ١٥٧] فَقَدْ اتَّفَقَتِ النُّحَاةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ ، ثُمَّ فَسَرَهُ الْبَصَرِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ : وَلَكِنْ اتَّبَاعَ الظَّنِّ ، وَالْكُوفِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ : سِوَى اتَّبَاعِ الظَّنِّ . وَالْجَوَابُ عَنِ الشِّعْرِ : أَنَّ الْأَنْيَسَ ، سَوَاءَ فَسَرَنَاهُ بِالْمُؤْنِسِ أَوْ بِالْمُبَصِّرِ ، أَمْكَنَ إِدْخَالُ الْيَعَافِيرِ وَالْعَيْسِ فِيهِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَعْنَى ، لَزِمَّ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ عَلَىٰ مَا بَيَّنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَلَةُ التَّالِيَةُ

الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّ

قال القرافي : قوله : « لَوْ صَحَّ الْمُنْقَطِعُ بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى ، لَصَحَّ اسْتِثْنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ باطِلٌ عِنْدَ الْعَرَبِ » :

قلنا : لا نسلم بطلانه ؛ فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ لَمْ يَقْلِ أَحَدٌ مِنْ أُنْتَمُ الْعَرَبِ : إِنَّهُ يَخْتَصُ بِتَبْلِيلِ نَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ ، بَلْ أَيْ شَيْءٍ خَطَرَ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ ، ثُمَّ

قولكم لو صَحَّ ، لصَحَّ : إما من اللفظ ، أو من المعنى ، هذا كله إنما يصح ، إذا كان الاستثناء المنقطع إخراجاً ، فلم قلتم : إن المنقطع إخراج ، بل هو مقدر عند النهاية ، ولكن إلا ^(١) ليس فيها إخراج ، فلا يستقيم تقسيمكم في الإخراج .

«قاعدة»

لا تكاد تجد أحداً يفهم ، إلا ويقول : المنقطع : هو المستثنى من غير الجنس ، والمتصل : هو المستثنى من الجنس .

هذا هو المسطور في كتب الأدباء والنحاة ، والأصوليين ، وهو غلط في القسمين ؛ فإن قوله تعالى : «لا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً» [النساء : ٢٩] المحكوم عليه بعد «إلا» هو المحكوم عليه قبلها ، ومع ذلك هو منقطع ، وكذلك قوله تعالى : «لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا مَوْتَةً أُولَئِي» [الدخان : ٥٦] والمتحكم عليه أولاً هو جملة أفراد الموت ، والمتحكم عليه بعد «إلا» هو الموتة الأولى ، وهي بعض أفراد الموت ، ومن جنسه ، ومع ذلك ، فهو منقطع ، وكذلك قوله تعالى : «إلا خطا» [النساء : ٩٢] أي : إلا قتلاً خطاً ، وملعون أن القتل الخطا بعض أفراد القتل ، ومع ذلك ، فهو منقطع ؛ فيبطل بهذه النظائر حد المتصل ؛ لأنه يصير غير مأني بدخولها فيه ؛ لأنها من الجنس - وحد المنقطع ؛ لأنه يصير غير جامع ؛ لاشتراطهم فيه أن يكون المستثنى من غير الجنس ؛ فيبطل التفسيران ، بل الحق أن نقول : المتصل : هو أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً ، بغض ما حكمت به ، وإنما فلا بد في المتصل من هذين القيدين ، ومتى انجز أحدهما ، صار منقطعاً ، إما بأن يحكم على غير الجنس ، أو بغير التقيض ، فيكون المنقطع متنوعاً إلى نوعين ، والمتصل نوع واحد ؛ فقوله تعالى : «لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ» [الدخان : ٥٦] حصل الانقطاع للحكم بعد «إلا» .

(١) في أ : ولكن التي .

بغير النقيض ؛ لأن نقيض « لا يذوقون فيها الموت » : « يذوقون فيها الموت » وكان يكون معنى الآية : إلا الموتة الأولى ذاقوها فيها ، وليس كذلك ، بل لم تحكم إلا بذوقها في الدنيا ، فحكم بغير النقيض ، وكذلك « إلا أن تكون تجارة » [النساء : ٢٩] لم يحكم بالنقيض ؛ لأن نقيض « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » : « كلواها بالباطل » ولم يحكم به بعد « إلا » بل معنى الآية : إلا أن تكون تجارة ، فكلواها بالسبب الحق ، فلم يحكم بالنقيض ، بل بغيره ؛ فكان منقطعًا ، ونقيض « ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً » : « له أن يقتله » ولم يحكم به ؛ لأن الخطأ لا يقال فيه : هو له ؛ لأنه حبنتذ كان يكون مباحاً ، والقتل الخطأ ليس مباحاً ؛ فلم يحكم بالنقيض .

وقول الشاعر [الرجز] :

إلا يعافير (١)

حصل الانقطاع للحكم على غير الجنس ، إن كان منقطعًا .

وإن حكمت بالنقيض نحو [البسيط] :

إلا أواري

(١) من الرجز وهو جرمان العود في ديوانه ص ٩٧ ، خزانة الأدب : ١٥/١٠ - ١٨ ، والدرر : ١٦٢/٣ ، وشرح أبيات سبويه : ١٤٠/٢ ، وشرح التصریح : ٣٥٣/١ ، وشرح المفصل : ١١٧/٢ ، ٢٧/٣ ، ٢١/٧ ، والمقاصد التحويه : ١٠٧/٣ ، وبلا نسبة في الأشيه والنظائر : ٩١/٢ ، والإنصاف : ٢٧١/١ ، وأوضاع المسالك : ٢٦١/٢ ، والجني الدانى ص ١٦٤ ، وجوهر الأدب ص ١٦٥ ، وخزانة الأدب : ١٢١/٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٦٣/٧ ، ٢٥٨/٩ ، ٣١٤ ، ورصف المباني ص ٤١٧ ، وشرح الأسمونى : ٢٢٩/١ ، وشرح شذور الذهب ص ٣٤٤ ، وشرح المفصل : ٢/٨٠ ، والصاحبى في فقه اللغة ص ١٣٦ ، والكتاب : ٢٦٣/١ ، ٣٢٢/٢ ، ولسان العرب : ١٩٨/٦ (كتنس) ، ٤٣٣/١٥ (الآ) ، ومجالس ثعلب ص ٤٥٢ ، والمقتصب : ٣١٩/٢ ، ٣٤٧ ، ٤١٤ ، وهمع الهوامع : ٢٢٥/١ .

فإنه حكم بالنقض؛ لأن الأوارى بالرفع هو ثبوت، والمحكوم به قبل «إلا» سلب، فهو نقض، وكذلك إن حكمت على غير الجنس بالنقض، وعلى غير الجنس بغير النقض، وعلى الجنس بغير النقض فهذه الأقسام الثلاثة هي المنقطعة باعتبار الضابط المقدم، والمتصل نوعاً واحداً، وهو: أن يحكم على الجنس بالنقض، فهذا تحرير المتصل، والمنفصل، والمنقطع، وعليه تخرج آيات الكتاب، والسنّة، ولسان العرب، ولا يشكل بعد ذلك شيء، بخلاف ما سطّره الأدباء وغيرهم.

«فائدة»

قوله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا» [مريم: ٦٢].
قيل: اللغو: هو الذي لا فائدة فيه، والسلام فيه فائدة، فليس من جنس اللغو، فيكون منقطعاً.

وقيل: السلام في الدنيا دعاء بالسلامة، وفي الآخرة حصل الأمان لأهل الجنة، فتعدّ الدعاء لهم بالسلامة، فصار السلام لغوا؛ لبطلان معناه المقصود.

وقيل: على هذا التقدير؛ لم يبطل أيضاً، بل هو في الدنيا للدعاء، والتحية، والإكرام؛ فبطل أحد مقاصده، وبقيت المكارمة والتعظيم، فليس لغوا؛ لحصول هذه الفوائد فيه.

«فائدة»

قال بعض العلماء: قوله تعالى: «لَا يَنْدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا مَوْتَةَ الْأُولَى» [الدخان: ٥٦] متصل؛ لأن أصل الذوق حقيقة: إنما هو إدراك الطعم باللسان، وإطلاقه على الشدائدين الموت ونحوه؛ إنما هو مجاز؛ لأنها ليست من ذوات الطعم، وإذا كان ذلك مجازاً، فيحمل على الآية مطلق العلم،

ويشير معناها : لا يعلمون فيها الموت إلا الموت الأولى يعلمونها فيها ; لأنهم في الجنة يعلمون أنهم ماتوا في الدنيا ؛ فيكون الاستثناء متصلة ؛ للحكم بالنقىض على الجنس ، غايتها وقوع المجاز في لفظ الذوق ، والقائل بأنه منقطع يجوز به إلى إدراك ما هو قائم بالإنسان من الموت وغيره ، ونحن نخوض بأنه إلى أصل الإدراك ، ويكون المجاز على المذهبين من باب التعبير بلفظ الأخص عن الأعم ، فيتعارض المجاز الأخص ، والانقطاع ؛ أيهما يقدم ، فالقائل بالانقطاع التزم المجاز الأخص والانقطاع ، والقائل بالاتصال ، قال بالمجاز الأعم ، وفاته قوة المجاز في الأخص ، فهذا تلخيص هذه الآية .

« فائدة »

اليعافِرُ جمع «يَعْفُرُ» وهو حمار الوحش ، والعيَسُ جمع عَيْسَاءُ ، وهي الناقة الصفراء الذي يخالط بياضها اصفرار .

وقول النابغة [البسيط] :

... وَمَا بِالدَّارِ مِنْ أَحَدٍ ^(١)

يروى برفع « من أحد » وقبله [البسيط] :

وَقَتْفُتُ فِيهَا أَصْبَلَانًا أَسَافِلُهَا
إِلَّا الْأَوَارِيُّ لَأَيَّا مَا أَبْيَنْتُهَا
أَعْيَتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ
وَالنُّؤُيُّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ^(٢)

۱۴) پنظر دیوانه ص .

(٢) البيت من البسيط للتابعة الذهبياني في ديوانه ص ١٤ ، والأغاني : ٢٧/١١
والإنصاف : ١٧٠/١ ، وخزانة الأدب : ١٢٢/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ٣٦/١١
والدرر: ١٥٩/٣ ، وشرح أبيات سيبويه : ٥٤/٢ ، وشرح شواهد الإيضاح ص ١٩١ ،
وشرح المفصل : ٨٠/٢ ، والكتاب : ٣٢١/٢ ، ولسان العرب : ١٧/١١ (أصل) ،
واللمع ص ١٥١ ، والمقتضب : ٤١٤/٤ ، وبلا نسية في أسرار العربية ص ٢٦٠ ،
ووصف المثانة ص ٣٢٤ ، وشرح الأشموني : ٨٢٠/٣ ، ومجالس ثعلب ص ٥٠٤ .

فالأوَارِيُّ : جمع أَرِيَّةٍ (٣) ، وهي العروة التي يربط فيها الخيل في الأرض ؛ تكون ثابتة مغروزة في الأرض في وَتِدٍ ، وتلك العروة ثابتةً أبداً ، فمتى جيء بالفرس ربطت فيها .

قوله : « لَا يَا ، أَيْ : ملُوْيَةٌ ؛ عَبَرَ بِالْمَصْدَرِ عَنْ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَالنُّؤْيِّ : حُفَيْرَةٌ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْبَيْتِ .

وَالْمَظْلُومَةُ : الأرض التي لم ينزل عليها المطر ، وهو من الألفاظ المشتركة تطلق على وضع الشيء في غير محله ، وهو الظلم المشهور ، وعلى عدم المطر والجَدْبُ . والجَلَدُ : الصلب ، صارت صلبة لعدم الماء الذي يلينها .

قوله : الاستثناء يقع من المطابقة ، والتضمين ، والالتزام :
أَمَّا الْمَطَابِقَةُ : فَلَهُ عَشْرَةُ إِلَّا اثْنَيْنِ .

وأَمَّا الالتزام : فَلَهُ مائةُ إِلَّا ثَوْبَاً ؛ لَأَنَّ الْمَائِةَ قِيمَةُ الْأَعْيَانِ وَالْعَرَوْضِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ لَوَازِمِهَا القيمةُ ، اسْتَشْنَى مِنْهَا قِيمَةُ الثُّوبِ مِنَ الْلَّارِمِ ، لَا مِنَ الْمَطَابِقَةِ ، وَأَمَّا التضْمِنُ فَهُوَ عَسْرٌ جَدًا ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ الْفُضْلَاءِ ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْمَرْكَبَاتِ قَسْمَانِ : مَرْكَبٌ : أَجْزَاؤُهُ مُتَفَقَّةٌ مُسْتَوْيَةٌ ؛ كَالْعَشْرَةِ ، فَإِنَّ الْوَحْدَاتِ الَّتِي فِيهَا مُتَمَاثِلَةٌ ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهَا ، كَانَ مِنَ الْمَطَابِقَةِ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ : إِذَا قَالَ : إِلَّا اثْنَيْنِ ، أَجْعَلْتَ هَذِهِ الْاثْنَيْنِ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ جَزءٌ ؛ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ التضْمِنِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ عَلَيْكَ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْمَطَابِقَةِ ؛ لَأَنَّهُ مَا مِنْ مُطَابِقَةٍ إِلَّا وَيُجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُسْتَشْنَى جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ إِلَّا جَزءاً وَاحِدَأْ ؛ نَحْنُ : عَشْرَةُ إِلَّا تَسْعَةُ ، أَوْ اثْنَانُ إِلَّا وَاحِدَأْ ، وَيَتَأْتِي ذَلِكُ فِي كُلِّ مَرْكَبٍ لَهُ جَزْءَانِ فَقْطَ ، وَمَا عَدَاهُ يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ ، لَكِنَّ الْمَفْهُومَ عِنْدَ أَهْلِ عَرْفِ الْاسْتِعْمَالِ :

(١) فِي الْأَصْوَلِ : أُورِيَةٌ ، وَالصَّوَابُ : مَا أَثْبَتَاهُ .

أن ذلك كله من المطابقة ، نُفِيَ جزءٌ من المستثنى منه ، أو أكثر ، فالصواب أن يقول : كُلُّ ما أجزاءه مُستوِيَّة لا يَصْوَرُ فيه الاستثناء من التضمن ، والمركب : الذي أجزاءه مُخْلِفَة ؛ كالسرير المركب من المسامير والخشب والباب ، ونحو ذلك ، فإن بعض أجزاءه يتعين على الأجزاء .

فإذا قلنا : بعْتَه سريراً إِلَى مسماً ، فإن هذا المسمار المستثنى ، إنما استثنى من المسامير ، ولم يستثن من الخشب ، فتعين أن يكون من الجزء ، فيكون من التضمن ، بخلاف اثنين من العشرة ؛ ليس نسبتها لإِحدى الخمسين أو لَى من نسبتها للخمسة الأخرى ، فهذا وجه حسن في تمثيل الاستثناء من التضمن .

«فائدة»

قال إِمامُ الحَرَمَيْنِ فِي «البرهان»^(١) : جُوز الشَّافِعِيُّ الاستثناء من اللازم ؛ كما إذا قال له : عَلَى الْفُ درهم إِلَّا ثُوِيَا ، وَعَبَرَ بالثُوبِ عَنْ قِيمَتِه ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ الْأَلْفَ ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَجُوزَ اسْتِثنَاءِ الْمَكِيلِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ ؛ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الثُّوبِ ، وَاسْتِثنَاءِ الْمَوْزُونِ مِنْ الْمَكِيلِ ، وَالْمَكِيلِ مِنْ الْمَوْزُونِ .

وقال المازري^٢ فِي «شرح البرهان» ، وأبو الحُسَيْنِ فِي «المُعْتَمَدِ» : هذا من باب الإضمار فِي الاستثناء ، لا من باب المَجَازِ فِي المفرد ، بل من باب إضمار المضَافِ للمَحْذُوفِ ؛ تقدِيرُه : قِيمَةُ ثُوبٍ ، فَالاختلافُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ إِمامَ الحَرَمَيْنِ ، هُلْ هُوَ مِنْ مجازِ الإضمارِ والمحذفِ ، أَوْ مِنْ بابِ نَقْلِ الْفُطُولِ مِنْ مفردٍ إِلَى مفردٍ ؟ كَالْأَسْدِ الشُّجَاعِ .

قوله : «إِلَّا فِي آيَةِ الْخَطَا ، لَيْسَ اسْتِثنَاءً ، بل يَعْنِي «لَكُنْ» ؛
قلنا : وَلَا يَعْنِي لِصُورَةِ التَّرَاعِ الَّتِي هِيَ اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعٌ إِلَّا ذَلِكُ ؛ فَكُلُّ

(١) يَنْظُرُ : البرهان : ١/٣٩٧ - ٢٩٦ .

استثناءً منقطع عند النهاة مقدّر بـ « لكن » فما حصل جواب « بل » [و] هذه صورة المسألة .

قوله : « **مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا** » [النساء : ٩٢] فغلب على ظنه أنه كافر أو صيد » :

قلنا : وإذا ظنه صيداً أو كافراً ، لا نسلم أنه يصدق أن الله - تعالى - جعل قتل المؤمن له ، بل أذن له في الرمي مسلم ، والمستثنى منه ليس الرمي ، كيف كان ، إنما المستثنى منه ما كان له قتل المؤمن ؛ فينبغي أن يكون المستثنى له قتل المؤمن ؛ حتى يكون من الجنس ، وبالنقيض ؛ فيتحقق الاتصال ، وما ذكرتموه لا يتحققه .

قوله : « **لَا بدَّ** من الدلالة على كون إبليس من الجن » :

قلنا : قوله تعالى : « **إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ** ، فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » [الكهف : ٥٠] مع أنَّ التزاع وقع في هذه الآية .

وقيل : الجن من الاجتنان ، وهو الستر ، ومنه الجن ، لأن الدرقة تستر صاحبها ، والجخون يستر العقل ، والجخان ، لأنها مستوره بالشجر ، والجبن ، لأنه مُستَر في بطنه أمه ، فإذا كان هذا أصل هذه المادة واشتقاقها ، فالملائكة محظيون مستورون عن البصر ، فيصدق عليهم أنهم جان ، فلا حجّة في الآية ، على أن عرف الاستعمال خصص لفظ الجن والجنة بالخلوق من النار ، ولما قال الله تعالى : « **مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ** » [الناس : ٦] لم يفهم أحد الملائكة ، ومثل هذه المناقشة تردد أيضاً في الملائكة ؛ لأنها مشتق من الألوكة ، أو المآلقة ، التي هي الرسالة ، وإبليس قد أرسله الله - تعالى - حالة الرضا عنه إلى الأرض في قتال الجن ، فيصدق عليه أيضاً لفظ الملك ، وكان يشارك الملائكة في أحوالهم ، ومن جملتها الرسائل ، مع أنه قد قيل : إنه من الجن ، وإنهم لما أفسدوا ، بعث الله الملائكة إليهم ، فقتلواهم ، وسيروا منهم إبليس

صغيراً ، فترى بين الملائكة ، وكان اسمه عَزَّازِيلَ ، وكتبه أبو مُرَّةٌ^(١) ، وإنما لُقْب بـ «إبليس» لما انقطعت حجته بعد امتناعه من السجود ، وكذلك قاله صاحب كتاب^(٢) «الزينة»^(٣) في اللغة ، وأشاد عليه [الرجز] :

يَا صَاحِ !

قَالَ : نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَأَبْلَسَا^(٤)

(١) قال الجوهري وغيره : كتبه أبو مرة ، واختلف العلماء في أنه من الملائكة من طائفة يقال لهم : الجن ، أم ليس من الملائكة ، وفي أنه اسم عربي أم عجمي ، وال الصحيح أنه من الملائكة ، وأنه عجمي ، قال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال أكثر أهل اللغة والتفسير : سمي إبليس ؛ لأنه أبلس من رحمة الله تعالى ، أى أيس والبلس المكتسب الخزين الآيس ، قال : وعلى هذا هو عربي مشتق ، قال : وقال ابن الأبارى : لا يجوز أن يكون مشتقاً من أبلس ؛ لأنه لو كان مشتقاً لصرف كما أن إسحق إذا كان عربياً مأخوذاً من اسمه إسحاقاً انصرف ، فلو كان إبليس مشتقاً لصرف كأكليل وبابه ، فلما لم يصرف دل على أنه عجمي معرفة والعجمي ليس مشتقاً. وقال ابن جرير : إنما لم يصرف وإن كان عربياً لقلة نظيره في كلام العرب ، فشبهوه بالأعجمي ، وهذا الذي قاله ابن جرير بيطل بباب إفعيل ، فإنه مصروف كله إلا إبليس. قال الواحدى : والاختيار أنه ليس بمشتق لاجماع النحوين على أنه منع الصرف للعجمة والمعروفة .

ينظر تهذيب : الأسماء واللغات : ١٠٦/١ .

(٢) أحمد بن حمдан بن أحمد الورسامي الليثي أبو حاتم الرازى من زعماء الإسماعيلية ، وكتابهم له تصانيف منها : «الإصلاح» ، «أعلام النبوة» ، «الزينة» ، قال ابن حجر العسقلانى : ذكره ابن بابويه في تاريخ الرى ، وقال : كان من أهل الفضل والأدب والمعرفة باللغة وسمع الحديث كثيراً ، وله تصانيف ثم أظهر القول بالإلحاد ، وصار من دعاة الإسماعيلية وأفضل جماعة من الأكابر .
ينظر لسان الميزان : ١٦٤/١ ، تاريخ الدعوة الإسماعيلية ص ١١٤ - ١١٥ ، ينظر الأعلام : ١١٩/١ .

(٣) الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية ، طبع منه جزءان في القاهرة سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، بعنابة حسين بن فيض الله الهمذاني .

(٤) ورد البيان في لسان العرب منسوبين للعجاج : ١/٣٤٣ م (بلس) هكذا [الرجز] :

يَا صَاحِ ، هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرَسًا
قَالَ : نَعَمْ ، أَعْرِفُهُ وَأَبْلَسَا

أى : انقطع صوته الذى عادته أن يجيب عند النداء من الصدى ، كما جرت عادة الجبال : أن تجيب **المنادى** ، بمثل صوته ، فإذا خربت ، لم تجرب ، وكذلك قال الشاعر [السريع] :

صُمْ صَدَاهَا وَعَفَّا رَسَمُهَا (١)

قوله : « حسن استثناؤه ؛ لأنّه كان مأمورة » :

قلنا : ذلك لا يمنع الانقطاع ؛ فإن المأموريين لم يصدر لهم الكلام ، إنما صدر **للملائكة** .

« قاعدة »

لا يشترط في المتصل استواء اللفظين ، بل لا بدّ أن يكون الأوّل شاملًا بلفظ ، فإذا قلت : رأيت الحيوان إلا إنساناً ، كان متصلًا لشمول الأوّل ، وإن اختلف اللّفظ ، لا يضرُّ ، وإن كان الأوّل لا يشمل ؛ كقولك : رأيت الإنسان إلا فرّساً ، أو الحيوان إلا نباتاً ، كان منقطعاً ، فهذا قسمان ميزان : شامل مطلقاً ، وغير شامل مطلقاً ، يبقى قسم ثالث يتصور فيه الشّمول ، وعدم الشّمول ؛ كقولك : رأيت الحيوان إلا أبيض ، فالحيوان يقبل أن يكون أبيض ، وغير أبيض ، والأبيض يقبل الحيوان ، وغير الحيوان ، فكلُّ واحد منهما أعمُّ ، وأخصُّ من الآخر من وجه ، والأولان أعمُ مطلقاً ، ومبين مطلقاً ، فهذا القسم موضع النّظر ، هل ينظر إلى وجه العموم ؛ فيجوز ، أو إلى وجه الالتباس وإمكان الافتراق ؛ فيمتنع ؟

والملائكة مع المأموريين من هذا القسم ، فإن الملك قد يكون مأمورة ، وقد

(١) صدر بيت لامرئ القيس وعجزه :

..... واسْتَعْجَمَتْ عَنْ مَنْطِقِ الْتَّائِلِ

ينظر : ديوانه ص ١١٣ ، اللسان : ٤/٢٤٢٢ .

لا يكون ، والمأمور يقبل أن يكون ملكاً ، وألا يكون ، فتأمل هذا الموضع : فهو موضع النظر ، هل يكون منقطعاً ومتصلة ، وبهذا يمكن أن يقال : السلام : يقع لغواً ، وغير لغو ، واللغو : يقع سلاماً ، وغير سلام ؛ فيكون متصلةً من هذا الوجه أيضاً ؛ لأن كلّ واحد أعم من الآخر من وجهه ، فهو من القسم الثالث ، وقد يتفق اللفظ في الاستثناء ، مع اتفاق المعنى واختلافه ؛ فنقول : قبضت الدرّاهم إلا درهماً ، فيتفق المعنى ، ورأيت العيون إلا عيناً ، فإن أردت بالعيون ^(١) استعمال اللفظ في أحد مسمياته ، فاستثنى منه ، كان متصلةً ، أو من غيره ، كان منقطعاً ، أو استعملت اللفظ في جميع مسمياته ، فإن الظاهر أنه متصل ؛ لأنّه بعض ما قبل « إلا » ويحتمل أن يقال : منقطع ؛ لأن المتصل هو إخراج بعض الجنس والحقيقة الواحدة ، وهذه أجناس وحقائق مختلفة ، أخرجت بعضها ؛ فيكون منقطعاً ، فهو موضع نظر ، فيتلخص أن الاستثناء ثمانية أقسام : إن اتفق اللفظ والمعنى ، فمتصل ، وإن اختلف اللفظ والمعنى ، فمنقطع ، وإن اختلف اللفظ ، وإنّه المعنى ، والمستثنى منه أعم مطلقاً ، فمتصل ، أو أعم من وجهه ، فموضع الاحتمال ، والظاهر الاتصال ، أو اتحد اللفظ ، وكان مشتركاً ، واستعمل في أحد مسمياته ، واستثنى فيه ، فمتصل ، أو قصد الاستثناء من غيره بغير ذلك اللفظ ، أو به ، فمنقطع ، أو منه ، فمتصل ، أو استعمل في جميع مسمياته ، فموضع النظر . وأعلم أنّ مباحث الاستثناء كثيرةً جليلةً تقبل أن نجمع فيها تصنيفاً مستقلاً كبيراً جليلاً ، وأنا - إن شاء الله تعالى - أتبّه على جمل منه في هذا الباب ، من غير إسهاب .

قوله : « إلا أن تكون تجارة » [النساء : ٢٩] و « إلا اتباع الظن ... » [النساء : ١٥٧] .

قال النحاة : « إنه ليس باستثناء ، بل هو مقدر بـ « لكن » .

(١) في أ : بالصورة .

قلنا : قد تقدم أن المقدّر بـ « لكن » هو المنقطع ، وهذا هو صورة التزاع ، وأن جميع المنقطع كذلك .

وقولهم : « ليس باستثناء » يحمل على أنه ليس باستثناء متصل ، وإلا فالاستثناء موجود قطعاً .

قوله : « الآئيس يدخل فيه اليعافير والعيس » :
تقريره : أن الماشي في البرية ، أو القفر ، أو المهمة الواسع ، يحصل له وحشة شديدة جداً ، فإذا رأى طائراً ، تأنس به ؛ لأنّه يشعر بقرب الماء منه ، وكذلك الوحش والعيس بطريق الأولى ؛ لأنّها تشعر بقرب بني آدم منه ، فيحصل الآنس الشديد والفرح بذلك ، والسيارة تحكى ذلك عن أسفارها ، فصدق على العيس أنها من المؤنس ، فكان الاستثناء متصلاً .

قوله : « لو صَحَ الاستثناء من المعنى ، لصَحَ استثناء كُلَّ شيءٍ من كُلِّ شيءٍ » :

قلت : وإنّه كذلك ؛ فإنّ أحداً من النّحّاة لم يخصّص جنساً دون جنس الْبَتَّة ، بل ما خطط في بال المتكلّم ، فهذا اللازم حقّ يلتزم به ، ولا يكرهه ، وهو حقّ .

« تنبية »

زاد سراج الدين ^(١) : فقال في قوله : « إيليس مستثنٍ من المأمورين » :
إنه استثناء من المعنى ، وقد تقدم إيطاله .

وقال التبريزى : قيل في قوله تعالى : « إِلَّا خَطَا » [النساء : ٩٢] أي :
ولا خطأ ؛ كقول الشاعر [الوافر] :

وَكُلُّ أَخْ مُفَارِقُهُ أَخْوَهُ
لَعَمْرُ أَيْكَ إِلَّا الفَرْقَدَانِ ^(٢)

(١) ينظر : التحصيل : ٣٧٦/١ .

(٢) تقدم .

أى : و [لا] الفرقدان ⁽¹⁾ ، واعتذرنا عن الآيات أنها مقدرة بـ « لكن » ولا أرى لهذا الاعتذار معنى ، فإن اللفظ إذا لم يتناول ما بعده « إلا » لم يكن ثانيا ، ولا إخراجا ، فإن كان الاستثناء هو الإخراج ، وحرف « إلا » صيغة موضوعة له ، فهو مجاز قطعا ، وإلا فليغير حد الاستثناء عن الإخراج إلى غيره ، أو يدعى الاشتراك في حرف « إلا » .

« فائدة »

إذا أردت تغيير الحد ، فقل فيه : هو إخراج بعض الجملة ، كانت جزئيات ، أو أجزاء ، أو إخراج ما يعرض في نفس المتكلم [فقط] ، بل لفظ « إلا » وأخواتها ، فقولنا : « جزئيات » : كالعام والعدد .

وقولنا : « أو أجزاء » : كإخراج جزء من الشاة ، ونحوه بما تقدم من المثل .

وقولنا : « ما يعرض في نفس المتكلم » : ليدخل المنقطع ؛ لأنه لا ضابط له إلا ما يعرض في نفس المتكلم ، هذا إذا فرعنا على أنه حقيقة ، وأن لفظ الاستثناء ليس مشتركا ، أما إذا فرّعنا على أنه مجاز ، فلا حاجة لذكره ، فإن الحدود إنما جعلت لما يتناوله اللفظ حقيقة ، وأماما إذا فرعنا على أن اللفظ مشترك ، فلا حاجة لإدخاله في الحد ؛ لأن القاعدة : أن اللفظ المشترك لا يشمل مسمياته حد واحد ، بل لكل مسمى حد .

* * *

(1) في أ : والفرقدان .

المسألة الرابعة

قال الرأزى : أجمعوا على فساد الاستثناء المستتر ، ثم من الناس من قال : شرط المستثنى إلا يكون أكثر مما يقى ؟ بل يجب أن يكون مساويا ، أو أقل ؟

وقال القاضى : بل شرطه إلا يكون أكثر ولا مساويا بل أقل .

ويدل على فساد القولين أن الفقهاء أجمعوا على أن من قال : « لفلان على عشرة إلا تسعه » يلزمه واحد ، ولو لا أن هذا الاستثناء صحيح لغة وشرعا ، وإنما كان كذلك .

ويدل على فساد القول الثاني خاصة قوله تعالى : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين » [الحجر : ٤٢] وقال حكایة عن إبليس : « لأغونينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » [الحجر : ٤٠ - ٣٩] فلو كان المستثنى أقل من المستثنى منه ، لزم في أتباع إبليس ، وفي المخلصين أن يكون كل واحد منهم أقل من الآخر ، وذلك محال .

حججة القاضى رحمة الله : أن المقتضى لفساد الاستثناء قائم ، وما لأجله ترك العمل به في الأقل - غير موجود في المساوى والأكثر ، فوجب أن يفسد الاستثناء في المساوى والأكثر .

بيان مقتضى الفساد : أن الاستثناء بعد المستثنى منه إنكار بعد الإقرار ، وإنه غير مقبول .

بيان الفارق : أن الشيء القليل يكون في معرض النسيان ، لقلة انتفاث النفس .

إِلَيْهِ ، وَالكَثِيرُ يَكُونُ مُتَذَكِّرًا مَحْفُوظًا ؛ لِكَثْرَةِ النَّفَاتِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَقَرَّ
بِالْعَشَرَةَ ، فَرَبِّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْعَشَرَةُ بِنُقْصَانٍ شَيْءٍ قَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تَامَةً ، لَكِنَّهُ
أَدَى مِنْهَا شَيْئًا قَلِيلًا ، ثُمَّ إِنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ الْقَدْرَ ؛ لِقَلْتَهُ ؛ فَلَا جَرْمَ أَقَرَّ بِالْعَشَرَةَ
الْكَامِلَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ ، تَذَكَّرُ ذَلِكَ الْقَدْرَ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ
اسْتَدْرَاكِهِ ؛ فَلَأَجِلَّ هَذَا شَرَعْنَا اسْتِثْنَاءَ الْأَقْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى
فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُثْلِ أوِ الْأَكْثَرِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَثِيرَةَ مَظِنَّةُ الْذَّكْرِ ، وَإِذَا ظَهَرَ الْفَارِقُ ،
بَقِيَ الْمُفْتَضِيُّ سَلِيمًا عَنِ الْمُعَارِضِ .

وَالْجَوَابُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، كَاللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى
ذَلِكَ الْقَدْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا الْفَرْضِ يَسْقُطُ مَا ذَكَرْتُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ

قَالَ الْقَرَافِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَغْرِفِ .

قَلَّا : نَقْلُ ابْنِ طَلْحَةَ فِي مُخْصِرِهِ الْمُعْرُوفِ بِـ « الْمَدْخَلُ » إِذَا قَالَ لِأَمْرَأِهِ :
أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِلَى ثَلَاثَةً - قَوْلِينَ (١) :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ ، وَيَنْتَهِيُ الْآخَرُ يَلْزَمُهُ الْثَلَاثُ وَيَعْدُ نَادِمًا .

وَقَالَ سِيفُ الدِّينِ : مَنْعِ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَةِ اسْتِثْنَاءً عَقْدًا ، فَلَا يَقُولُ لَهُ : مَائَةً
إِلَى عَشَرَةَ ، بَلْ إِلَى خَمْسَةَ ؛ لَأَنَّهَا بَعْضُ الْعَقْدِ أَمَا عَقْدُ كَامِلٍ فَلَا .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَهُؤُلَاءِ مَنْعُوا : لَهُ عِنْدِي عَشَرَةٌ إِلَى ثَلَاثَةَ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ كَسْرًا ،
وَإِنَّمَا جَازَ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَى خَمْسِينَ عَامًا »
[الْعِنْكِبُوْتُ : ١٤] ؛ لَأَنَّهُ كَسْرٌ ، وَأَجْمَعُ الْفَقِهَاءَ عَلَى قَوْلِهِ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً

(١) يَنْظَرُ : الْاسْتِغْنَاءُ ص (٥٣٧) .

إلا واحدة : أنه لا يلزم إلا اثنان ، فيكون حجج عليهم ، وكذلك يجري الخلاف في : عشرة إلا واحداً ، ونحو ذلك ، فإنه ليس بكسر ، لأن نسبة الآحاد إلى العشرة كنسبة العشرات للمائة ، والمئين للألف ، وهذا القائل لم يجد في الكتاب إلا الكسر ، وكذلك السنة ؛ ففي حديث : « الأسماء مائة إلا واحداً » (١) .

قال الأبياري (٢) في « شرح البرهان » : ومذهب القاضي : هو مذهب سيويه ، والخليل ، والنضر بن شمبل ، وجماهير البصريين ، وهو الوارد في الكتاب والسنة ، ولم يوجد إلا استثناء الأقل في قوله تعالى : « إلا خمسين عاماً » [العنكبوت : ١٤] و « مائة إلا واحداً ... » (٣) .

قال الغزالى في « المستصفى » (٤) : قال كثير من أهل اللغة : لا يجوز استثناء عقد ، فلا يجوز : مائة إلا عشرة ، ولا عشرة إلا درهماً ، بل مائة إلا خمسة ، وعشرة إلا دائناً ، ونحو ذلك .

قوله : أجمع الفقهاء على أن من قال : له عندي عشرة إلا تسعه ، لا يلزم إلا واحد ، ولو لا أنه صحيح لعنة وشرعاً ، لما كان كذلك .

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى : ٣٧٧/١٣ ، كتاب التوحيد ، باب إن الله مائة اسم إلا ... ، حديث (٧٣٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٤/٢٠٦٣ ، كتاب الذكر ، باب في أسماء الله تعالى ، حديث (٦/٢٦٧٧) ، واللقط لهما .

(٢) ينظر الاستثناء (٥٤٥) .

(٣) وقال الزيدى في شرح المخزولية : مذهب البصريين لا بد أن يكون المستثنى أقل مما يبقى ، وقال الكوفيون وبعض البصريين : يجوز النصف ، وأكثر الكوفيين وكثير من الفقهاء لا يجيزون الأكثر .

(ينظر : الاستثناء من ٥٤٦) .

(٤) ينظر : المستصفى : ٢/١٧١ .

قُلْنَا : قد اتفق العلماء على أَنَّهُ لَو قَالَ : لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ ، أَو دِرَاهِمٌ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ لَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللُّغَةُ تَقُولُ : الْلَّفْظُ مَوْضِعٌ لِمَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ ، وَمَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ ، فَلَعْلُ هَذَا مِثْلُهُ .

« فَائِدَةٌ »

هَذَا الْإِجْمَاعُ نَقْلُهُ الْغَزَالِيُّ فِي « الْمُسْتَصْفِي » ^(١) ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ .
وَقَالَ شَرْفُ الدِّينِ بْنُ التَّلْمِسَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُعَالَمِ » : الْإِجْمَاعُ بَعِيدٌ مَعَ خَلَافِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنَبِلِيُّ : فِي كِتَابِ « الْعُمَدةِ » فِي الْأَصْوَلِ : لَا يَصْحُ اسْتِنَاءُ الْأَكْثَرِ عَنْدَنَا ^(٢) .

قَالَ : وَنَصَّ عَلَيْهِ الْخَرَقِيُّ فِي كِتَابِ « الْإِقْرَارِ » فِي الْفَرْوَعِ ، فَنَصَّ عَلَى بَطْلَانِهِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْفَقَهَاءِ ، فَلَا يَصْحُ حَكَايَةُ إِجْمَاعِ الْفَقَهَاءِ .

وَقَالَهُ ابْنُ جِنْنَى فِي كِتَابِ « الْجَامِعِ » ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الزَّجَاجِ فِي كِتَابِ « الْمَعْانِيِّ » كَمَا قَالَهُ الْخَرَقِيُّ ، وَنَقْلُهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ ^(٣) ، كَمَا قَالَهُ الْخَرَقِيُّ .

قَوْلُهُ : « يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الثَّانِيِّ » : يَعْنِي اشْتِرَاطُ الْأَقْلَلِ .

(١) يَنْظُرُ : الْمُسْتَصْفِي : ٢/١٧٣ .

(٢) يَنْظُرُ : الْإِسْتِغْنَاءُ : ٤٦/٥٤ .

(٣) عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ بِالْوَلَاءِ أَبُو مُرْوَانَ ابْنَ الْمَاجِشُونِ فَقِيهٌ ، مَالِكِيٌّ ، فَصِيحٌ ، دَارَتْ عَلَيْهِ الْفِتْيَا فِي زَمَانِهِ وَعَلَى أَبِيهِ قَبْلَهُ ، أَضَرَ فِي أَخْرِ عُمْرِهِ وَكَانَ مَوْلَعًا بِسَمَاعِ الْغَنَاءِ فِي إِقَامَتِهِ وَارْتَحَالِهِ .

يَنْظُرُ : مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ : ٢/١٥٠ ، الْإِنْتِفَاءُ صِ ٥٧ ، وَابْنُ خَلْكَانَ : ١/٢٨٧ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي زَمَانِ وَفَاتِهِ : سَنَةُ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

قوله تعالى : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ » [الحجر : ٤٢] .

وقوله تعالى عن إبليس : « وَلَا غَوِّيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ » [الحجر : ٣٩ - ٤٠] .

قلنا : لا يلزم القاضي من الآية إلزام ، لأن القاضي يقول : إن الاستثناء ، إنما شُرُع في الكلام ، للخروج ما عساه لا يشعر به المتكلم ، وذلك في غاية الندرة ، لأنَّه يصير الكلام معتقداً باطلأً فيما استثنى ، وهذا المدركان لا يوجدان في الاثنين ، لأن ذلك ، إنما يتحقق حالة الخطاب ، وكونه معلوماً حيثُتَذَكَّرَ وأنَّ المتكلم مُقدِّم عليه مع علمه ، وحالة قول إبليس كذلك ، لم يكن في ظاهر الحال يعلم المخلصين منهم ، فلو ظهر الكل مخلصين ، لم يكن في عُرُفِ الاستعمال مُقدِّماً على القدر من الكلام ، ولا ناقضاً لقوله .

وأما قوله تعالى : « إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ » [الحجر : ٤٢] فهو غير معلوم للخلق حيثُتَذَكَّرَ ، وإن كان الله - تعالى - يعلم المتبوع من غيره ، غير أن خطاب الله - تعالى - يجري على القانون العربي ، فكل ما لو تكلم به العرب ، كان سائغاً ، كان ذلك في القرآن على ذلك الوجه ، وخصوص الربوية لا تقتضي استعمال اللغات ؛ ألا ترى أنَّ الكلمة « إِنَّ » لا يعلق عليها المحتتمل (١) المشكوك فيه ، والله - تعالى - : ذلك في حقه محال ، مع أنها في القرآن في غاية الكثرة ، وما المُحَسَّنُ لها إلا كون المتكلم ، لو كان عربياً ، لحسن ذلك ، فكان صدورها عن الله - تعالى - حسناً عربياً ، وخصوص الربوية لا مدخل له في ذلك ، فتأمل هذا المعنى ، فهو محتاج إليه في كثير من الكتاب العزيز ، فظاهر أنَّ الاثنين لا يلزم القاضي منهما سؤال ، وإنما كان يلزمَه أنَّ لو كان ذلك معلوماً للخلق عند النطق بذلك الكلام ، كما ينكره القاضي في قول القائل : له عشرة إلا تسعه .

(١) في ١ : المجمل .

يقول القاضى : إقدامه على النطق بالعشرة مع علمه بأن أكثرها لا يلزمه اشتغال باللغو من الكلام ؛ بخلاف إذا لم يعلم ، فهذا فرق عظيم بين البابين ، أو يقول : سلمنا استواء البابين ؛ لكن المستثنى في الصورتين أقل .

أما قوله : « إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ » [الحجر : ٤٠] فهو لاء يشملون العباد المخلصين ؛ لقوله « منهم » إشارة لبني آدم ، وأنه بعضهم ، ومعلوم أن المخلصين من بني آدم أقل .

وأما قوله : « إِلَّا مَنْ اتَّعَدْتَ مِنَ الْغَاوِينَ » [الحجر : ٤٢] فهو أقل أيضاً ، لأن قوله تعالى : « إِنَّ عِبَادِي » يشمل الملائكة ؛ لكونه اسم جنس أصييف ، والتابع له بعض الغاوين ؛ فإن الغاوين منهم من يتبع هواه ، ومنهم من يتبع الشيطان ، وغير ذلك ، فيصيّب التابع له بعض الغاوين ، ومعلوم أن كل الغاوين أقل من الملائكة وحدهم ، فكيف إذا أصييف إليهم صالحو بني آدم ؟

وفي الحديث : أن الملائكة يطوفون بالمحشر بن فيه سبعة أدوار ، وذلك أعظم مسمى في المحشر .

وقال عليه السلام : « أَتَّعَدَ السَّمَاءُ ، وَحُقُّ لَهَا أَنْ تَنْتَطِ ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعٌ شَيْءٌ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ يُسَيِّحُ لِلَّهِ » (١) ، ومعلوم أن هذا عدد عظيم .

وفي الحديث : « يدخل الْبَيْتَ الْمَعْوُرَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا » ، وهذا يتناول [مَا] قبل خلق آدم إلى قيام الساعة ، وأن ابن آدم يأتيه كل يوم وليلة أربعة من الملائكة لا يرجعون إليه أبداً .

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١٧٣/٥ ، والترمذى في السنن : ٥٥٦/٤ ، كتاب الزهد ، باب في قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً » ، الحديث (٢٢١٢) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه في السنن : ١٤٠٢/٢ ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ، الحديث (٤١٩٠) ، والحاكم في المستدرك : ٥١٠/٢ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة : « هل أنت على الإنسان » ، وفي : ٥٤٤/٤ ، كتاب

قوله : « الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة » :

قلنا : لا نسلم ذلك ؛ بل لفظ العشرة موضوع لمعنى « إلا » للإخراج ، وهذا الكلام الذى تقولونه توسيع غير مساعد عليه ، ويلزم أن يقولوا مثله فى كل مجاز معه قرينة لفظية ، وكل عام معه تخصيص لفظى : أن الجميع حقيقة فيما بقى ، وهو ظاهر البطلان .

« فائدة »

قال الأبيارى في « شرح البرهان » (١) : كون الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة هو مذهب القاضى .

تقول : وضع العشرة للعشرة وضع استثناء الخمسة للخمسة ، كما تقول : زيد للمفرد ، وتزيد الواو والنون ، فيكون موضوعاً للمجمع ، والجمهور على خلافه (٢) .

« قنبيه »

زاد التبريزى فقال : « قوله : لا يلزم إلا واحد إجماعاً » لعله مرید إجماع المذهبين ، وإلا فالإمام أحمد يخالف فيه .

= الفتى واللاحىم ، باب ذكر تفعض الصور ، وقال : صحيح الإسناد ، وفي ٤/٥٧٩ ، كتاب الأحوال ، باب بشارة النبي ﷺ لل المسلمين ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيفيين » ، وأقره الذهبي ، والأطيط صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ، و قوله : أطت السماء : أى أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثل ولإذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى ، والصلعات : هي الطرق ، والجحوار : رفع الصوت والاستغاثة ، جار يجأر ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : ١/٥٤ ، ٣/٢٣٢ ، ٣/٢٣٢ .

(١) ينظر الاستثناء (٥٤٧) .

(٢) قال الزيدى في شرح الجزوئية : واحتى من لم يجوز إلا كسرأ من حمد بأن القائل إذا قال : له عندي مائة إلا عشرة فأخصر منه أن يقول : له عندي تسعمون . وكلام العرب مبني على الإيجاز والاختصار .

قال : وهو مردود بأن العرب كما تختصر ، فقد تسهب وتطول .

وقال في الحجّة على القاضي أن يقول : إن حملنا اللفظ على معنى واحد ينافي ، لأنّه أثبت في الأوّل السّلطنة على بعضهم ، وفي الثانية نفّاها عن كلّهم ، فإذا لابدّ من حمل لفظ العباد في الأوّل على معنى أعم ، أو حمل الاستثناء على الانقطاع ، وقد بطل الاحتجاج .

قلت : وتقدير هذا الكلام يفهم مما تقدم .

= قال : واحتاج أيضًا من وافق القاضي على وجوب الأقل ، وهم جمهور النّحاة بأن الاستثناء في الإثبات نظير الاستثناء في النّفي ، ونحن إذا قلنا : ما قام أحد إلا زيداً أو ماشيناً أن نستثنى ، فإن ما بقي أكثر ، لأنّه عام غير متناه . والمخرج متناه . فهو أقل بالضرورة فوجب أن يكون في الإثبات كذلك .

وجوابه أن الاستثناء في النّفي قد يكون الباقى فيه أقل ، قوله : ما قام إخوتك إلا زيد وعمرو وخالد ، ويكون الإنخواة أربعة . فيكون الباقى واحدًا والمخرج ثلاثة . وكذلك إذا قال : ماله عندى عشرة إلا سبعة ، ويكون الباقى والمخرج سبعة ، فيكون المخرج أكثر .

المسألة الخامسة

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات

قال الرأزي: مثال الأول: قوله تعالى: «فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤] ومثال الثاني: قوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ» [الحجر: ٤٠].

وزعم أبو حنيفة - رحمة الله - أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا؛ قال: لأنَّ بينَ الحُكْمِ بِالنَّفِيِّ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِالإِثْبَاتِ وَاسْتِدْعَةً، وَهِيَ عَدَمُ الْحُكْمِ؛ فَمُقْتَضِيُّ الاستثناء بقاءِ الْمُسْتَثْنَى غَيْرَ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، لَا بِالنَّفِيِّ وَلَا بِالإِثْبَاتِ.

لَنَا: لَوْلَمْ يَكُنْ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي النَّفِيِّ إِثْبَاتًا، لَمَّا كَانَ قَوْلُنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُوجَبًا ثُبُوتَ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ بَلْ كَانَ مَعْنَاهُ نَفِيَ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِهِ، وَأَمَّا ثُبُوتُ الْإِلَهِيَّةِ لَهُ، فَلَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَّا تَمَّ الْإِسْلَامُ؛ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، عَلِمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْإِثْبَاتَ.

احتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى»، وَ«لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ» وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ تَحْقِيقُ النِّكَاحِ عِنْدَ حُضُورِ الْوَلَى، وَلَا تَحْقِيقُ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الْوُضُوءِ؛ بَلْ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ

الاستثناء من الإثبات نفي (١)

قال القرافي : قوله : « مثال الاستثناء من الإثبات نفي : قوله تعالى : **﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾** [العنكبوت : ١٤] » .

(١) قال المصنف في الاستثناء ٥٤٩ - ٥٥٠ : قال الشيخ سيف الدين : « الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة » .

هذه الفهرسة حسنة ، فإنه قد وقع في أثناء كلام الإمام فخر الدين في المعالم ما يقتضي أن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي ، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق عليهأنه نفي . هذا معنى كلامه ، وسألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً ولا من النفي إثباتاً ، والفرع عندنا مبنية على ذلك ، وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمة الله تعالى مصريحة بذلك .

والذى رأيته للسيرافى في شرح سيبويه ، والرمانى في شرحه أيضاً ، والزيدى فى شرح الجزوئية وشرح المفصل وأكابر النحاة هو مذهب الجماعة ، ولم أر ما حكى عن أبي حنيفة إلا عنه وحده ، ولم أر أحداً وافقه فيه .

غير أن الزيدى حكى عن الكسانى في شرح الجزوئية فقال : اختلف النحويون في المخرج منه ما هو ؟ فقال الكسانى : الإخراج من الاسم وحده ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيداً ، كأنك قلت : قام القوم الذين نقص منهم زيد ، ولم ت تعرض للإخبار عن زيد بقيام ولا غيره ، فيحتمل القيام وعدمه ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : **﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِلَيْسَ أَبِي أَنْ يَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾** [الحجر : ٣٠] ، فلو لا أنه يمكن أن يكون قد سجد وألا يكون سجد لم يكن لقوله تعالى : **﴿أَبِي أَنْ يَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾** فائدة ، وورد عليه أن معانى الحروف لا تؤكّد ، فلا تقول : ما قام زيد نفياً ، ولا : هل قام زيد استفهاماً ، كذلك « إلا » لا تؤكّد ، لأن موضوع الحروف الاختصار . والتأكيد إطالة فقيل : إنما قال تعالى : **﴿أَبِي أَنْ يَكُونَ﴾** إخباراً عن أن ذلك سجية له وأنه شأنه ، فـ **﴿أَبِي أَنْ يَكُونَ﴾** يعطى ذلك ، وـ « إلا » لا تعطى ذلك ، ففيه فائدة زائدة فليعلم ذلك .

قلنا : للحقيقة أن يقولوا : الخمسون غير محكوم عليها بالنفي في هذه الآية ، ولا تناهى بين كونها غير محكوم عليها في هذه الآية ، وكونها منافية في نفس الأمر ، ويعلم نفيها بدليل غير هذه الآية ، وكذلك تمثيله كون الاستثناء من النفي إثباتاً بقوله تعالى : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ » [الحجر : ٤٢] .

يقولون : المتبع غير مخبر عنه بالسلطنة من هذه الآية ، وتكون السلطنة عليهم معلومة من غير هذه الآية .

قاعدتهم : أن المستثنى أبداً غير محكوم عليه بشيء ، وقد يكون حكمه معلوماً من غير الاستثناء .

قوله : « بين الحكم بالنفي ، والحكم بالإثبات واسطة ، وهي عدم الحكم » :
قلنا : قد قرر هذا في « المعالم » ببساط من هذا ؛ فقال : الأحكام الخارجية إنما تثبت بواسطة الأحكام الذهنية ، فإذا صرفا الاستثناء إلى الصور الذهنية ، أفادها بغير واسطة ، وإلى الأحكام الخارجية ، لا تفيينا إلا بوسط ؛ يريد أن الإنسان إذا قال : قام القوم ، أو ما قام القوم ، إنما يفهم من ذلك ابتداءً أنه يعتقد ذلك ، ثم يقول : ظاهر حاله الصدق ، فيكون زيد ليس قائماً في الخارج ، أو قائماً ، فصار حكمنا بأنه قائم بعد حكمنا بأن المتكلم اعتقاد ذلك ، وإذا صرفا الاستثناء إلى الأحكام الذهنية ، يكون معناه : الحكم على كل واحد من القوم إلا زيداً ، لا أحكم [به] عليه في هذه القضية ، فيكون غير محكوم عليه ؛ فيجوز أن يكون موافقاً للمستثنى منه في حكمه ، وأن يخالفه ، ويكون الاستثناء لا يصرف لما هو مستغنٍ عن الوسط ، وإذا صرفاه للأحكام الخارجية ، صرفاه لما هو محتاج للأحكام الذهنية ، وبوسطها ، والاستغناء عن الوسط أرجح ، ويريد عليه أن المتادر في العرف هو الأحكام الخارجية ، والأصل عدم النقل ، كما أن الأصل عدم الوسط ، فيتعارض الأصلان ، وتبقى المبادرة سالمة عن المعارض .

(1) في ب : لا صرف .

قوله : « لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً [لَمَّا كَانَتْ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ تَفِيدُ] بمفردِها التَّوْحِيدُ » وإنما يقولون : احتفت به القرائن والمقاصد ، واشتهر أن هذا هو المقصود ؛ فلذلك أفادت الوحدانية ، لا للفظ بما هو لفظ ، ومن زعم أن هذه الصيغة تتجدد عن هذه القرائن ، فهذا بعيد عن الإنصاف .

قوله : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ وَلَا صَلَةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ » يدل على أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً :

قلنا : الاستثناء يقع من خمسة أشياء :

من الأحكام ؛ نحو : ما قام القوم إلا زيداً .

ومن العلل والأسباب ؛ نحو : لا عقوبة إلا بجنائية .

ومن الشروط ؛ نحو : لا صلة إلا بظهور .

ومن الموضع ؛ نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض .

ومن الأمور العامة ، والأزمات ، والبقاء ، والمحال ، ومن الأحوال ؛
كقوله تعالى ؛ حكاية عن يعقوب عليه السلام : « لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ » [يوسف : ٦٦] أى : في كل حال من الحالات ، إلا في حالة الإحاطة ، وقد تقدم تفاصيل البقية ، والأمور العامة ؛ فحيث قال العلماء رضى الله عنهم : إن الاستثناء من النفي إثبات : إنما هو فيما عدا الشروط ؛ فإنه تقدم أن الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ؛ فإن وجود الوضوء لا يلزم منه صحة الصلاة ، ولا عدم صحتها ، وكذلك الولي في النكاح ؛ فلا يلزم من القضاء بعدم الشروط حالة عدم الشرط - القضاء بثبوت الشروط حالة ثبوت الشرط بمجرده ، فجميع الأقسام يقول العلماء : الاستثناء من النفي إثبات ، إلا في الشروط ، فلا يحتاج في الشروط على أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ؛ فإنها مستثنأة من القاعدة ،

فاعلم ذلك ، واعلم أن الشروط خارجة من جميع تلك الأقسام الخمسة ؛ فلا حُجَّةٌ للحقيقة في هذه الصور كلها ، وهو من دقائق مباحث الاستثناء .

« فائدة »

نقل الإمام فَخْرُ الدِّينِ^(١) في « المعالم » الإجماع على أن الاستثناء من الإثبات نفي ؛ بخلاف الاستثناء من النفي هو موطن الخلاف ؛ ولذلك قال تَاجُ الدِّينِ في اختصاره في « الحاصل » : زاده على لفظ الأصل ، وقد سألت أعيان الحقيقة عن ذلك ؛ فقالوا : نحن نخالف في القسمين ، وفروعنا مبنية عليه في النفي والإثبات ، وهمما عندنا ليسا إثباتاً من النفي ، ولا نفياً من الإثبات .

« فائدة »

قال الحقيقة : لا فرق بين الاستثناء من النفي أو الإثبات ، وبين الاستثناء المفْرَغ ؛ كقولنا : لم يقم إلا زيد ، ولم أكرم إلا عمراً .

قالوا : وزيد وعمرو في المثالين غير مَحْكُومٌ عليهما من مجرد اللفظ ؛ بل قد تخفَّفُ القرآن ، فيحصل العلم بالنفي ، أو الثبوت ، لا بمجرد اللفظ .

« فائدة »

اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن « إلا » للإخراج ، وأن المستثنى مخرج ، وأن كلَّ من خرج من نقْيَضِ ، دخل في النقْيَضِ الآخر ، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها ، وبقى أمر رابع مختلف فيه ، وهو أنه إذا قلنا : قام القوم ، فهناك أمران : القيام والحكم به ، فاختلفوا ، هل المستثنى يخرج من القيام ، أو الحكم به ، فنحن نقول : من القيام ، فيدخل في نقْيَضِه ، وهو عدم القيام ، والحقيقة يقولون : هو مستثنى من الحكم ، فيخرج لنقْيَضِه ، وهو عدم

(١) ينظر : المعالم ص (٩٢) .

الحكم ؛ فيكون غير محكوم عليه ، فامكن أن يكون قائماً ، وألا يكون قائماً ، فعندها انتقل إلى عدم القيام ، وعندهم انتقل إلى عدم الحكم ، وعند الفريقين هو مخرج ، وداخل في نقيس ما أخرج منه ، فافهم ذلك ، حتى يتحرر لك محل التزاع ، والعرف في الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام ، لا من الحكم به ، ولا يفهم أهل العرف إلا ذلك ، فيكون هو اللغة ؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير .

«تبنيه»

زاد سراج الدين ^(١) فقال في الجواب عن قوله في الجواب عن قول أبي حنيفة: «لا صلاة إلا بظهور» ^(٢) ونظائره: «الإثبات أعم منه بصفة العموم»: قلت: يزيد أن المتقدم [قبل «إلا»] سالبة كليلة ، فيكفي في مناقضتها الموجبة الجزئية ، فيكفي مطلق الشبه ، وقد تقرر مطلق ثبوت الصلاة مع الوضوء في عدة صور ، وكذلك صحة النكاح وغيره يثبت مع شروطها في عدة صور .

وقال التبريزى في الجواب عن قولهم: لا صلاة إلا بوضوء ونحوه: إن الفرق بين النمطين ضروري في الفهم ، فمن قال: لا قاضى في البلد إلا فلان ، سبق إلى الذهن ثبوت القضاء له .

ومن قال: لا قضاء إلا بالعلم أو بالورع ، لم يفهم منه ثبوته لكل عالم ،

(١) ينظر: التحصيل: ٣٧٧/١ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ^(١) (٧٥/١) في الطهارة وستنها ، باب ما جاء على التسمية الوضوء (١٠١) ، وأiben ماجه (٤/١) في الطهارة (٣٩٩) ، أحمد (٤١٨/٢) ، وقال الحافظ ابن كثير: ولهذا الحديث طرق في السنن في كل منها مقال .
انظر: تحفة الطالب (٣٠٨) ، والتمهيد لابن عبد البر: ٢١٥/٨ .

أو متورع ، بل يصحُّ هذا القول ، وإن لم يكن في الوجود قاضٍ ، ومستند
هذا الفرق أن « الباء » في اللُّغة للإلصاق ؛ فيفيد معنى الاشتراط ، وهو
الإلصاق الولي بالنكاح ، ولا يلزم العكس .

قلت : وقوله : « ولا يلزم العكس » أي : لا يلزم من كون الشرط يجب
حصوله عند المشروط ، ويلتصق به - أن يجب حصولُ المشروط عند حصول
الشرط .

« فائدة »

هذه المستثنىات كلُّها فيها الموصوف محذوفٌ تقديره : لا نكاح إلا نكاح
وليٌّ ، ولا صلاة إلا صلاة بظهور ؛ حتى يكون الاستثناء متصلًا ، ويجد
الجرور ما يتعلّق به .



المسألة السادسة

الاستثناءات إذا تعددت

قال الرأزي : فإن كان البعض معطوفاً على البعض بحرف العطف ، كان الكل عائداً إلى المستثنى منه ؛ كقولك : « لفلان عندي عشرة إلا أربعة ، إلا خمسة » وإن لم يكن كذلك ، فالاستثناء الثاني ، إن كان أكثر من الأول ، أو مساوياً له ، عاد إلى الأول ؛ كقوله : « لفلان على عشرة إلا أربعة ، إلا خمسة ». وإن كان أقل من الأول ؛ كقولك : « لفلان على عشرة إلا خمسة ، إلا أربعة » فالاستثناء الثاني : إما أن يكون عائداً إلى الاستثناء الأول فقط ، أو إلى المستثنى منه فقط ، أو إلىيهما معاً ، أو لا إلى واحد منهم :

والأول هو الحق ، والثاني باطل ؛ لأن القريب ، إن لم يكن أولى من البعيد ، فلا أقل من المساواة ، والثالث أيضاً باطل ؛ لوجهي :

أحدهما : أن المستثنى منه مع الاستثناء الأول ، لا بد ، وأن يكون أحدهما نقياً ، والأخر إثباتاً ، فالاستثناء الثاني ، لو عاد إلىيهما معاً والاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ؛ فيكون الاستثناء الثاني قد نفي عن أحد الأمرين السابقين عليه ما أثبته للأخر ؛ فيتجبر النقصان بالزيادة ، ويبقى ما كان حاصلاً قبل الاستثناء الثاني ؛ فيصير الاستثناء الثاني لغوا .

وثانيهما : أن الاستثناء الثاني ، لو رجع إلى الاستثناء الأول ، والمستثنى منه معاً ، لزم أن يكون نقياً وإثباتاً معاً ؛ وهو محال .

فَإِنْ قُلْتَ : النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ : إِنَّمَا يَتَنَافَّيَانِ ، لَوْ رَجَعَ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا عَنْدَ رُجُوعِهِمَا إِلَى شَيْئَيْنِ ، فَلَا يَتَنَافَّيَانِ .

قُلْتُ : لِقَرْفَضِ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى عَشَرَةِ إِلَى اثْنَيْنِ ، إِلَّا وَاحِدًا » فَالْإِسْتِثنَاءُ الثَّانِي ، لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمُسْتَثنَى مِنْهُ ، أَخْرَجَ مِنْهُ دَرْهَمًا أَخَرَ ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْإِسْتِثنَاءِ الْأُولَى ، افْتَضَى ذَلِكَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ الدَّرْهَمِ الْمُسْتَثنِي مِنْهُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِسْتِثنَاءُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مِنَ الْمُسْتَثنِي مِنْهُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

أَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ : أَلَا يَرْجِعُ الْإِسْتِثنَاءُ الثَّانِي إِلَى الْإِسْتِثنَاءِ الْأُولِيِّ ، وَلَا إِلَى الْمُسْتَثنِي مِنْهُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْأَنْتَفَاقِ .

المسألة السادسة

الإِسْتِثنَاءُاتِ إِذَا تَعْدَدَتْ

قال القرافي : قلت : هذه المسألة مبنية على خمس قواعد :

القاعدة الأولى : أنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْمِعُ بَيْنِ الْإِسْتِثنَاءِ ، وَوَوَوِ الْعَطْفِ ؛ لَأَنَّ الْإِسْتِثنَاءَ لِلْإِخْرَاجِ ، وَالْوَوَوَ لِلتَّشْرِيكِ وَالْضَّمِّ ؛ فَيَتَنَاقِضُانِ .

القاعدة الثانية : الْإِسْتِثنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتُ ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ .

القاعدة الثالثة : إِسْتِثنَاءُ الْجَمْلَةِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ .

القاعدة الرابعة : أَنَّ الْعَرَبَ تَوْجِبُ الرِّجْحَانِ .

القاعدة الخامسة : إِذَا دَارَ الْكَلَامُ بَيْنِ الْإِلْغَاءِ وَالْإِعْمَالِ ؛ فَالِإِعْمَالُ أَوْلَى .

« فَائِدَةُ »

قال ابن العربي في « المحسول » له : الْإِسْتِثنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثنَاءِ جَائِزٌ ؛ خَلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالقُ ثَلَاثًا إِلَّا اثْتَنِي إِلَّا وَاحِدَةً ؛ فَإِنَّهُ

يلزمه اثنان ، وقد جاء في القرآن [الكريم] : « إِلَّا أَلْوَطٌ * إِلَّا أَمْرَأَتُهُ » [الحجر : ٥٩ ، ٦٠] فحكي فيه الخلاف .

قوله : « إذا عطف البعض على البعض ، عاد الكل إلى المستثنى منه » : تقريره : أنه إذا قال : « له عندي عشرة إلا أربعة ، وإلا خمسة » يمنع أن يكون خمسة مستثنة من الأربعة ؛ لأنها أكثر منها ، وللعلف ، وإن قال : إلا أربعة وإلا ثلاثة - امتنع للعلف فقط .

وإن قال : « إلا أربعة » من غير عطف ، امتنع ؛ لأن استثناء جملة الكلام ، أو أكثر منه محال ، فلا يعود الاستثناء على الأربعة ، بل على العشرة . فإن قال : له [على] عشرة إلا أربعة إلا ثلاثة ، فهاهنا ، إن عاد على العشرة والأربعة ، لزم أن يكون الكلام لغوا ؛ لأن قوله : « له عشرة » على العشرة والأربعة ، إثبات ، وفيكون قد اعترف بستة قبل نطقه ، إثبات ، وقوله : « إلا أربعة » منفية ، وفيكون قد اعترف بستة قبل نطقه ، فاستثنى الثلاثة ، فقوله : « إلا ثلاثة » إذا أعدناه عليها ؛ باعتبار عوده على أصل الكلام الذي هو إثبات ، يكون قد أخرج ثلاثة ؛ فيبقى من الستة ثلاثة ، وبالاعتبار عوده على الأربعة التي هي منفية ، يكون قد أثبت منها ثلاثة مضافة للثلاثة الباقية من الستة ، وهي عوض الثلاثة المخرج منها ؛ فيصير قد اعترف بستة ، وهذا كان حاصلاً قبل قوله : « إلا ثلاثة » فصار قوله : « إلا ثلاثة » لغوا ؛ لأجل عود الاستثناء الثاني على أصل الكلام ، وعلى الأربعة المستثناء ؛ فتعين إلا يعود عليها ، وهذا مطرد في جميع كل استثناء بعد استثناء يعود على أصل الكلام ، وعلى الاستثناء ؛ لأن أحدهما نفي ، والآخر إثبات ؛ فيحسن أحدهما ، ويصير الكلام كما كان أولاً قبل الاستثناء الثاني .

قوله : « لو رجع إليها ، يلزم أن يكون نفياً وإثباتاً ، وهو محال » : قلنا : لا نسلم أنه محال ؛ فإن كلامكم يشعر بأنه محال عقلاً ؛ لأنه جمع بين النقيضين ، وليس كذلك ، بل هذان نقيضان ؛ باعتبار إضافتين ، فهو

نفي ؛ باعتبار إضافته إلى أصل الكلام ، وإثبات ؛ باعتبار إضافته إلى الاستثناء ، والجمع بين التقىضين ، باعتبار إضافتين ، ليس مُحَالاً ؛ كما تقول: زيد أب لعمرو ، وليس أباً خالد ؛ فهو أب ، وليس أباً ، وليس ذلك مُحَالاً، بل لابدًّ في التناقض من الشروط الثمانية المذكورة في المتنق ، ومتى عدم شرطٍ منها ، لم يكن التناقض مُحَالاً ، بل لا يكون تناقضًا ، ثم إنكم أجبتم عن هذا ؛ بأن ضيقتم الفرض ، وقلتم : إذا قال : له عشرة إلا اثنين إلا واحداً ، فالاستثناء الثاني ، لما رجع إلى المستثنى منه ، أخرج منه درهماً آخر ، ولما رجع إلى المستثنى منه ، اتفضى إثبات ذلك الدرهم ، فيكون نفياً وإثباتاً ، وهو محال ، وهذا الجواب ليس بجواب ، بل المسألة بحالها ، والواحد منفي وثابت ؛ باعتبار إضافتين .

«فائدة»

قال العلماء : إذا قال : «له عَلَى عَشَرَةِ إِلَّا تَسْعَةُ إِلَّا ثَمَانِيَّةِ إِلَّا سَبْعَةِ إِلَّا خَمْسَةِ إِلَّا أَرْبَعَةِ إِلَّا ثَلَاثَةِ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا» يكون اعترافه بخمسة ؛ بناءً على أنَّ الاستثناء من النَّفَى إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وعود الاستثناء أبداً على الاستثناء الذي قبله دون أصل الكلام ؛ لأن قوله : «إِلَّا تَسْعَةُ» منافية يكون الاعتراف بواحد ، و«إِلَّا ثَمَانِيَّةُ» استثناء من منفي ؛ ف تكون مثبتة مضافة للواحد ؛ فيصير الاعتراف بتسعة .

وقوله : «إِلَّا سَبْعَةُ» منافية ، فيكون الاعتراف باثنين ، و«إِلَّا سَتَةُ» مثبتة ؛ فيكون الاعتراف بثمانية .

وقوله : «إِلَّا خَمْسَةُ» منافية ، فيكون الاعتراف بثلاثة .

وقوله : «إِلَّا أَرْبَعَةُ» تكون مثبتة ، فيبقى الاعتراف بسبعين .

وقوله : «إِلَّا ثَلَاثَةُ» تكون منافية ، فيبقى الاعتراف باربعة .

وقوله : «إِلَّا اثْنَيْنِ» مثبتة ، فيكون الاعتراف بستة .

وقوله : « إلا واحداً » منفية ، يبقى الاعتراف بخمسة .

هذا إذا ابتدأ بعشرة مثبتة ، آل الأمر باستثناء واحد يزداد أبداً على المدار الأول إلى ثبوت خمسة ، فإن ابتدأ بعشرة منفية ، فقال : « ليس له عندي عشرة إلا تسعه إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً » يكون الاعتراف بخمسة أيضاً ؛ لأن التسعة مثبتة - هاهنا - لاغية من النفي ، والثمانية منفية ؛ فيصير الاعتراف بواحد ، والسبعة مثبتة ؛ فيصير الاعتراف بثمانية ، والستة منفية ؛ فيصير الاعتراف باثنين ، والخمسة مثبتة ؛ فيصير الاعتراف بسبعة ، والأربعة منفية ؛ فيصير الاعتراف بثلاثة ، والثلاثة مثبتة ؛ فيصير الاعتراف بستة ، والاثنان منفيان ؛ فيصير الاعتراف بأربعة ، والواحد مثبت ؛ فيصير الاعتراف بخمسة ، وعلى هاتين القاعدتين تفرع الأعداد ، وإن كثرت نفياً وإثباتاً .

* * *

المسألة السابعة

الاستثناء المذكور عقِيبَ جُملَ كثيرة

قال الرَّازِيُّ : هَلْ يَعُودُ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا أَمْ لَا ؟ مَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَأَصْحَابِهِ : عَوْدَهُ إِلَى الْكُلِّ ، وَمَذَهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
وَأَصْحَابِهِ : اخْتِصَاصُهُ بِالْجُمْلَةِ الْأُخْرِيَّةِ .

وَذَهَبَ الْقَاضِيُّ مِنْهَا ، وَالْمُرْتَضَى مِنَ الشِّيْعَةِ إِلَى التَّوْقُفِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُرْتَضَى تَوَقَّفَ
لِلَاشْتِرَاكِ ، وَالْقَاضِيُّ لَمْ يَقْطُعْ بِذَلِكِ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَّ القَوْلَ فِيهِ ،
وَذَكَرُوا وُجُوهًا .

وَأَدْخِلُهَا فِي التَّحْقِيقِ مَا قِيلَ : إِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعِيْنِ
وَاحِدٍ ، أَوْ يَكُونَا مِنْ نَوْعَيْنِ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ مُتَعَلِّمَةً بِالْأُخْرَى ، أَوْ لَا تَكُونَ
كَذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيِ الْاسْمِ وَالْحُكْمِ ، أَوْ مُتَفَقَّنِ الْاسْمِ
مُخْتَلِفِ الْحُكْمِ ، أَوْ مُخْتَلِفَيِ الْاسْمِ ، مُتَفَقَّنِ الْحُكْمِ :

فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِكَ : « أَطْعُمْ رَبِيعَةَ ، وَأَخْلُعُ عَلَى مُضَرِّ إِلَّا الطَّوَالَ » .

وَالْأَظَهَرُ هَاهُنَا : اخْتِصَاصُ الْاستثناءِ بِالْجُمْلَةِ الْأُخْرِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّهُ لَمْ
يَنْتَقِلْ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَقْلَةِ بِنَفْسِهَا إِلَى جُمْلَةِ أُخْرَى مُسْتَقْلَةٍ بِنَفْسِهَا ؛ إِلَّا وَقَدْ تَمَّ

غَرَضُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ الْجُمْلِ ، لَمْ يَكُنْ
قَدْ تَمَّ مَقْصُودُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَقُولُنَا : « أَطْعُمْ رَبِيعَةً ، وَأَخْلُعُ عَلَى رَبِيعَةِ إِلَّا الطَّوَالَ » .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَكَقُولُنَا : « أَطْعُمْ رَبِيعَةً ، وَأَطْعُمْ مُضَرَّ إِلَّا الطَّوَالَ » وَالْحُكْمُ
هَامَنَا أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُسْتَقْلَةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ
يَسْتَقِلْ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، إِلَّا وَقَدْ تَمَّ غَرَضُهُ بِالْكَلِيلِ مِنْهَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَةً بِالْأُخْرَى : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأُولَى
مُضْمِرًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ كَقُولُهُ : « أَكْرَمْ رَبِيعَةً ، وَمُضَرَّ إِلَّا الطَّوَالَ » أَوْ اسْنَمُ الْأُولَى
مُضْمِرًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ كَقُولُهُ : « أَكْرَمْ رَبِيعَةً ، وَأَخْلَعَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الطَّوَالَ » فَالْاسْتِثْنَاءُ
فِي هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ الثَّانِيَةَ لَا تَسْتَقِلُ إِلَّا مَعَ الْأُولَى ؛
فَوَجِبَ رُجُوعُ حُكْمِ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِمَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجُمْلَتَانِ نَوْعَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً ، أَوْ
مُخْتَلِفَةً :

فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً : فَهُوَ كَقُولُنَا : « أَكْرَمْ رَبِيعَةً ، وَالْعُلَمَاءُ هُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ ، إِلَّا
أَهْلُ الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ » فَالْاسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ ؛ لَا سِقْلَالٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ
تِلْكَ الْجُمْلَتَيْنِ بِنَفْسِهِما .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ فَهُوَ كَقُولُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْسَنَاتِ » [النُّور : ٤] فَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْوَاعُ الْكَلَامِ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَالْجُمْلَةُ
الْأُولَى أَمْرٌ ، وَالثَّانِيَةُ نَهْيٌ ، وَالثَّالِثَةُ خَبَرٌ ؛ فَالْاسْتِثْنَاءُ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ
الْأُخِيْرَةِ ؛ لَا سِقْلَالٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي تِلْكَ الْجُمْلَ بِنَفْسِهِما .

والإنصافُ : أنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ حَقٌّ ; لَكُنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْمُنَاظِرَةَ ، اخْتَرْنَا التَّوْقِفَ ،
لَا بِمَعْنَى دَعْوَى الْاِشْتِرَاكِ ; بَلْ بِمَعْنَى أَنَّا لَا نَعْلَمُ حُكْمَهُ فِي الْلُّغَةِ مَاذَا ؟ وَهَذَا
هُوَ احْتِيَارُ الْقَاضِيِّ .

وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِوُجُوهٍ :

أُولَئِكَ : أَنَّ الشَّرْطَ ، مَتَى تَعَقَّبُ جُمْلَةً ، عَادَ إِلَى الْكُلِّ ، فَكَذَا الْاسْتِثنَاءُ ؛
وَالْجَامِعُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَيْضًا : فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، لِأَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقَدْلَفِ : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » [النُّورُ : ٥] جَارٍ مَبْحَرٍ قَوْلُهُ :
« وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » [النُّورُ : ٤] إِنَّمَا يَتَوَبُوا .

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ قَوْلُهُمْ : أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِثنَاءَ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى -
عَائِدٌ إِلَى كُلِّ الْجُمْلِ ، فَالْاسْتِثنَاءُ بِغَيْرِ الْمُشِيَّةِ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذِلِكَ .

وَثَالِثِيهَا : أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُصِيرُ الْجُمْلَ الْمَعْطُوفَ بِعَضُّهَا عَلَى بَعْضٍ - فِي
حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : « رَأَيْتُ بُكْرَ بْنَ خَالِدَ ، وَبِكْرَ
ابْنَ عَمْرُو » وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ : « رَأَيْتُ الْبَكْرَيْنِ » وَإِذَا كَانَ الْاسْتِثنَاءُ الْوَاقِعُ عَقِيبَ
الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ رَاجِعًا إِلَيْهَا ، فَكَذَا مَا صَارَ بِحُكْمِ الْعَطْفِ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ تَعَالَى ، لَوْ قَالَ : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ، وَلَا
تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »
لَكَانَ رَكِيْكًا جِدًا » .

فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُرِيدَ الْاسْتِثنَاءَ عَنْ كُلِّ الْجُمْلَ ، لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِذِكْرِ
الْاسْتِثنَاءِ عَقِيبَ الْجُمْلَةِ الْأُخِرَةِ ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، يَكُونُ الْاسْتِثنَاءُ رَاجِعًا إِلَى

كُلُّ الْجُمْلِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، كَانَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الصُّورِ ؛ دَفْعًا لِلَاشْتِرَاكِ .

وَرَأَبِعُهَا : لَوْ قَالَ : « لِفْلَانْ عَلَىٰ خَمْسَةَ ، وَخَمْسَةَ إِلَّا سَبْعَةَ » كَانَ الْاسْتِنَاءُ هَامِنًا عَائِدًا إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَكَذَنَا فِي غَيْرِهَا ؛ دَفْعًا لِلَاشْتِرَاكِ .

وَاحْتَجَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - بِوُجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي اعْتِبَارَ الْاسْتِنَاءِ ، تَرَكَنَا الْعَمَلَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَقِنَّ الْعَمَلُ بِالبَاقِي فِي سَائِرِ الْجُمْلِ .

بِيَانِ النَّافِيِّ : أَنَّ الْاسْتِنَاءَ يَقْتَضِي إِزَالَةَ الْعُمُومِ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ خَلْفُ الْأَصْلِ .

بِيَانِ الْفَارَقِ : أَنَّ الْاسْتِنَاءَ لَا إِسْتِقْلَالَ لَهُ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ ؛ فَلَا بدُّ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِشَيْءٍ ؛ لِثَلَاثَ يَصِيرَ لَغْوًا ، وَتَعْلِيقُهُ بِالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ يَكْفِي فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْلُّغُوَّةِ ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَعْلِيقِهِ بِسَائِرِ الْجُمْلِ .

وَإِذَا ثَبَتَ النَّافِيُّ وَالْفَارَقُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى الْجُمْلِ الْكَثِيرَةِ ، وَالْخَصْصُ قَالَ بِهِ ؛ فَصَارَ مَحْجُوْجاً .

يَقِنَّ أَنْ يُقَالَ : فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهُ بِالْجُمْلَةِ الْأُخِيرَةِ ؟ فَنَقُولُ : هَذَا تَفْرِيعٌ قَوْلَنَا ، وَلَنَا فِيهِ وَجْهَانِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : اتَّفَاقُ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ لِلْقُرْبِ تَأْثِيرًا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ يَدْلُلُ عَلَيْهِ أُمُورًا أَرْبَعَةٌ :

الأول : اتفاق أهل اللغة البصريين على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان ، فإنما الأقرب أولى .

الثاني : أنهم قالوا في : « ضرب زيد عمرًا ، وضربه » : إن هذه « الهاء » بآن ترجع إلى عمرو المضروب - أولى من أن ترجع إلى زيد الضارب ، للقرب .

الثالث : أنهم قالوا في قولنا : « ضربت سلمى سعدى » : إنه ليس في إعراب اللفظ ، ولا في معناه ، ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى من الآخر ؛ فاعتبروا المجاورة ؛ فقالوا : الذي يلي الفعل أولى بالفاعلية .

الرابع : أنهم قالوا في قولهم : « أعطى زيد عمرًا بكراً » : أنه لمن احتمل أن يكون كُلُّ واحد من عمرو وبكر ، مفعولاً أول ، وليس في اللفظ ما يقتضي الترجيح - وجب اعتبار القرب .

الوجه الثاني : أن كُلَّ من صرف الاستثناء إلى جملة واحدة ، خصصه بالجملة الأخيرة ؛ فصرفه إلى غيرها خرق للإجماع ؛ فهذا تمام هذه الحجة .

و الثانية : أن الاستثناء المذكور عقِيب الجمل ، لو رجع إلى جميعها لم يخل إما أن يضمِّن مع كُلِّ جملة استثناء يعقبها ، أو لا يضمِّن ذلك ؛ بل الاستثناء المُصرَّح به في آخر الجمل هو الرأي إلى جميعها :
والأول باطل ؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل ؛ فلا يصار إليه إلا لضرورة ،
ولا ضرورة ها هنا .

والثاني أيضاً باطل ؛ لأن العامل في نصب ما بعد حرف الاستثناء ، هو ما قبله ؛
من فعل أو تقدير فعل ، فإذا فرضنا رجوع ذلك الاستثناء إلى كُلِّ الجمل ، كان

العامل في نصب المستثنى أكثر من واحد؛ لكن لا يجوز أن يعمم عاملان في إغراب واحد، أما أولاً: فلأن سببها نص عليه، وقوله حجة، وأما ثانياً: فلأنه يجتمع على الآخر الواحد مؤثراً مستقلان؛ وهو محال.

وثالثها: أن الاستثناء من الاستثناء مختص بما يليه، فكذا في سائر الصور؛ دفعاً لاشتراك عن الوضع.

ورابعها: أن الجمل، إذا كان كُلُّ واحد منها مستقلاً بنفسه، فالظاهر أنه لم يستقل عن واحد منها إلى غيره، إلا إذا تم غرضه منه؛ لأنَّه كما أن السكوت يدل على استكمال الغرض المطلوب من الكلام، فكذا الشروع في كلام آخر لا تعلق له بالأول - يدل على استكمال الغرض من ذلك الأول.

إذا ثبت هذا، فلو حكمنا برجوع الاستثناء إلى كُلِّ الجمل المتقدمة، نقض ذلك قولنا؛ أنه لِمَا انتقلَ عن الكلام الأول، تمَّ غرضه.

وأحتاجُ الشَّرِيفَ المُرْتَضَى عَلَى الاشتراك بِوجُوهٍ:

أحدُها: أن القائل، إذا قال: «اضرب غلماني، وأكرم جيراني إلا واحداً» جاز أن يستفهم المخاطب، هل أراد استثناء الواحد من الجملتين أو من الجملة الواحدة؟ وألا يستفهام دليل الاشتراك.

وثانيها: أنا وجدنا الاستثناء في القرآن والعربية، تارةً عائدًا إلى كُلِّ الجمل، وأخرى مختصاً بالأخيرة، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة؛ فوجب الاشتراك.

وثالثها: أن القائل إذا قال: «ضررت غلماني، وأكرمت جيراني قانما، أو في الدار، أو يوم الجمعة»؛ احتمل فيما ذكره من الحال والظرفين أن يكون المتعلق

بِهِ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ ، وَأَنْ يَكُونُ مَا هُوَ أَقْرَبُ ، وَالْعِلْمُ بِاِحْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ
أَهْلِ الْلُّغَةِ ضَرُورِيٌّ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَالظَّرْفَيْنِ ، صَحَّ أَيْضًا فِي
الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالْجَامِعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ ثَانِيَّةٌ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ .

فَهَذَا مَجْمُوعُ أَدَلَّةِ الْقَاطِعِينَ :

أَمَّا أَدَلَّةُ الشَّافِعِيَّةِ :

فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنْ نَمْنَعَ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ، وَيَقْدِيرُ تَسْلِيمِهِ ؛ فَنُطَالِبُ
بِالْجَامِعِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي عَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ ، وَأَقْضَاءِ التَّخْصِيصِ » :
قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاكِ شَيْئَيْنِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، اشْتِرَاكُهُمَا فِي كُلِّ
الْحُكَامِ .

قَوْلُهُ ثَانِيَاً : « مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَاحِدٌ » :

قُلْنَا : إِنْ ادَعَيْتُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا أَصْلًا ، كَانَ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قِيَاسًا
لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْتُمُ الْفَرْقَ ، طَالَبَنَاكُمْ بِالْجَامِعِ ؛ وَبِهَذِينِ الْجَوَابَيْنِ
نُجِيبُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ : أَنْكُمْ ، إِنْ ادَعَيْتُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَبَيْنَ
الْجُمْلِ الْمَعْطُوفِ بِعَضُّهَا عَلَى بَعْضٍ ، كَانَ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قِيَاسًا
لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَإِنْ سَلَّمْتُمُ الْفَرْقَ ، طَالَبَنَاكُمْ بِالْجَامِعِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ يُمُكِّنُ رِعَايَةُ الْاِحْتِسَارِ ؛ بِذَكْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدِ عَقِيبَ
الْجُمْلِ ، مَعَ التَّنْتِيَّةِ عَلَى مَا يَقْتَضِي عَوْدَهُ إِلَى الْكُلِّ ، وَذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي الْفَصَاحَةِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ هُنَاكَ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى الْجَمْلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتَبَارِ كَلَامِ الْعَاقِلِ ، وَلَمَّا تَعَذَّرَ رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمْلَتَيْنِ ، وَجَبَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمَا ، وَهَذِهِ الْفَرَوْرَةُ غَيْرُ حَاسِلَةٍ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ .

وَأَمَّا أَدْلَلُ الْحَنَفِيَّةَ :

فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَتَقْضِيُّ بِالْاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالشَّرْطِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُمَا يَعُودَانَ إِلَى كُلِّ الْجَمْلَ عِنْدَهُمْ .
فَإِنْ قُلْتَ : الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الشَّرْطَ ، وَإِنْ تَأْخَرَ صُورَةً ، فَهُوَ مُتَقْدِمٌ مَعْنَى ، وَإِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا مَعْنَى ، صَارَ كُلُّ مَا جَاءَ بَعْدَهُ مَشْرُوطًا بِهِ .

وَأَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ بِمَشِيَّةِ : فَإِنَّهُ يَتَقْضِيُّ صِيرُورَةَ الْكَلَامِ بِأَسْرِهِ مَوْقُوفًا ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ .

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَعْجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقْدَمًا عَلَى الْكُلِّ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقْدَمًا عَلَى الْجَمْلَةِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ سَلَمْنَا ذَلِكَ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْدِيمَ يَتَقْضِيُّ الرُّجُوعَ إِلَى الْكُلِّ ، بَلْ لَعَلَهُ يَكُونُ مُخْتَصًا بِمَا يَلِيهِ .

وَأَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ بِمَشِيَّةِ : فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَلَا يَتَقْضِيَ كَوْنَ الْكُلِّ مَوْقُوفًا ، بَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجَمْلَةِ الْأُخْرَى ؟

وَالْأَصْنَوْبُ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَمْنَعُوا هَذِيْنِ الْإِلَزَامَيْنِ ؛ حَتَّى يَتَمَّ دَلِيلُهُمْ .

وَثَانِيَهُمَا : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ يُوجِبُ صَرْفَ الْعُمُومِ عَنْ ظَاهِرِهِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لَأَنَّا بَيَّنَاهَا فِي مَسَالَةِ أَنَّ الْعَامَ الْمَخْصُوصَ بِالْاسْتِثْنَاءِ لَا يَكُونُ

مجازاً، وأن لفظ العموم مع لفظ الاستثناء يصير كاللفظ الواحد الدال على ما بقى بعد الاستثناء.

وعلى هذا التقدير؛ لا يكون الاستثناء على خلاف الأصل.

وعن الثاني: أنا لا نسلم أنه لا يجوز أن يجتمع على المعمول الواحد عاملان، وتص سبوبة على أنه لا يجوز - معارض بنفس الكسائى على أنه يجوز.

وقوله: «يجتمع على الآخر الواحد مؤثران مستقلان»:

فجوابه: أن العوامل الإعرابية معرفات لا مؤثرات، واجتماع المعرفين على الواحد غير ممتنع.

وعن الثالث: أن الاستثناء من الاستثناء، لو عاد إليه وإلى المستثنى معاً، لزم الفسادان المذكوران فيما تقدم، وذلك غير حاصل في الاستثناء من الجمل.

وعن الرابع: أن تقول: ما تريدون بقولكم: إنه لم يتنتقل عن إحدى الجملتين إلى غيرها إلا بعد فراغه من الأولى؟

إن عنيتم به: أنه لم يتنتقل منها إلى غيرها إلا بعد فراغه من جميع أحكام الأولى، فهذا ممتنع، بل هو أول المسألة؛ لأن عندنا من جملة أحكامها ذلك الاستثناء الذي ذكرتموه في آخر الجمل، وإن عنيتم شيئاً آخر، فاذكروه لنتظر فيه، وأماماً أدلة الشريف المرتضى:

فابجواب عن الأول والثانية منها ما تقدم في باب العموم.

وعن الثالث: أنا لا نسلم التوقف في الحال والظرفين، بل نخصهما بالجملة الأخيرة؛ على قول أبي حنيفة - رحمه الله - أو بالكل؛ على قول الشافعى - رضى الله عنه -

سَلَمَنَا التَّوْقُفَ ؛ لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ الاشتِراكِ ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ أَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّ
الْحَقَّ ، مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ ؟

فَإِنْ تَمَسَّكَ عَلَى الاشتِراكِ بِالاستِفْهَامِ وَالاستِعْمَالِ ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَوْدًا إِلَى
الطَّرِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

سَلَمَنَا ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْاسْتِثنَاءِ ؟
قَوْلُهُ : « الْجَامِعُ : هُوَ كَوْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فَضْلَةً تَانِيَ بَعْدَ تَمَامِ
الْكَلَامِ » :

قُلْنَا : الاشتِراكُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا يَقْتَضِي التَّسَاوِيَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

المسألة السابعة

الاستثناء المذكور عقب الجمل (١)

قال القرافي :

(١) قال الشيخ سيف الدين وحمد الله تعالى : « الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعى ، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة .

وقال القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وجماعة من المعتزلة : إن كان الشروع فى الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ولا يضر فيها شىء مما فى الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ؛ لأن الظاهر أنه لم يتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها ، وذلك على أربعة أقسام :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً ، كما لو قال : أكرم بنى تميم والنحاة المراقبون إلا البغدادية ، لأن الجملة الأولى أمر ، والثانية خبر .

القسم الثانى : أن تتحدا نوعاً وتختلفاً اسماً وحكماً ، كما لو قال : أكرم بنى تميم وأضرب بنى ربيعة إلا الطوال ، إذ هما أمران .

«سؤال»

لا تستقيم حكاية الخلاف في هذه المسألة مطلقاً ، ولا في الشرط ، ولا في الصفة ؛ لأن الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة « الواو » و « الفاء » و « ثم » فيكون هذا موطن الخلاف ، وتكون السمة الباقية غير موطن الخلاف ؛ حتى لا يستقيم ذلك فيها اتفاقاً ؛ لأن المراد بها أحد الشيئين ، فكيف يعمهما الاستثناء ؟ وينبغي التوقف في « حتى » من جهة أنها تتمة لغيرها ، فتلحق بالتعيم اتفاقاً ، ولا يختلف فيها ، ويقال : فيها أمران ، شملهما الحكم ؛ فيجري الخلاف فيهما .

قوله : « إما أن يكونا من نوع واحد » يزيد أمرين ، أو نهيين ، أو خبرين ؛ بخلاف أن يكون أحدهما أمراً ، والآخر خبراً ، والمتتفقُ الاسم : ربيعة ، وربيعة ، يذكر اللفظ الواحد في الجملتين ، واتحاد الحكم ؛ نحو : أكرم ربيعة أكرم ربيعة ، فتفق الجملتان في الاسم والحكم ، أو : أكرم ربيعة ، وأكرم مصر اتفقاً في الحكم دون الاسم ، و : « أكرم ربيعة ، وانخلع على مصر » اختلفا فيهما ، والجملتان التي لا تعلق لإحداهما نحو ما تقدم ، وإضمار حكم إحداهما في الأخرى ؛ كقوله : أكرم ربيعة ومصر ، كما قال : « مصر » مفعول بفعل مصر يدل عليه الأول ، تقديره : وأكرم مصر ، وهذا يتخرج

= القسم الثالث : أن تتحدا نوعاً وتشتركا حكماً لا اسماء ، كما لو قال : سلم على بني تميم ، وسلم على ربيعة إلا الطوال .

الرابع : أن تتحدا نوعاً وتشتركا اسماء لا حكماً ، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض ، كما لو قال : سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال .

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع .

ينظر : الاستثناء ص (٦٥٧ ، ٦٥٨) .

على اختلاف النحاة في الواو العاطفة ، هل نابت منَاب العامل ، أو هي العامل ، أو العامل مضمر معها ؟

ثلاثة أقوال لهم : فعلى الثالث ؛ يتوجه دعوى الإضمار ، وأطلقه في هذه المسألة .

قال المازري في « شرح البرهان » : مذهب مالك عوده إلى جميع الجمل . قوله : « أو أضمر اسم إحدهما في الأخرى ؛ كقوله : أكرم ربيعة ، واحل عليهم » يريد أن المجرور في الثانية يفتقر عوده على الظاهر الذي هو المتصوب الأول ، فلإحدى الجملتين بالأخرى ارتباط من هذا الوجه ، كما حصل الارتباط من جهة إضمار الحكم ؛ فصارت الجملتان كجملة الواحدة من هذا الوجه .

قوله : « يختص الاستثناء في الآية بالجملة الأخيرة » :

تقريره : أن الله - تعالى - قال : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » [النور : ٤ - ٥] فيختص بالآخر ، فيكون التائرون لا يقضى عليهم بأنهم فاسقون ، ويُقام عليهم الحد ، ولا تُقبل شهادتهم ؛ لكونهم حُدُوا في القذف ، وإن لم يكونوا فسقة ، وهذا فيه خلاف بين العلماء ، هل تقبل شهادة المحدود في غير ما حد فيه ؟ وهو مذهب مالك ، أو لا تقبل مطلقا ؛ لحديث ورد في ذلك ؛ خلاف ، وإن أعدناه على جملة الجمل ، لا يُقام الحد عليهم ، ولا ترد شهادتهم ، ولا يقضى بفسقهم ، وهذا أيضاً مختلف فيه وهل تسقط التوبة الحد أم لا ؟

والصحيح عدم إسقاطها للحد ؛ لقوله - عليه السلام - في العامدية : « تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ ، لَغُفِرَ لَهُ » (١) مع أنه - عليه السلام - أمر بِرَجْمِهَا .

(١) أخرجه من رواية بريدة رضي الله عنه مسلم في الحدود : ١٣٢٣/٣ - ١٣٢٤ =

قوله : « يعود إلى الكل كالشرط » :

قلنا : فيه خلاف ؛ فيمتنع الحكم في الأصل ، سلمناه ، لكن الفرق أن الشروط اللغوية أسباب ، وهي موطن المقاصد والمصالح ، فيكون أشرف وأنفع ؛ فيتناسب عودها على الكل ؛ تكثيراً لتلك المصلحة ، أما الاستثناء ، فلا إخراج ما عساه اندرج في الكلام مما ليس منه ، فهو يلغى غير المقصود ، ولا يحقق مقصوداً ، فضعف عن رتبة الشرط ؛ فظاهر الفرق .

قوله : « إن الاستثناء يجري مجرى الشرط ؛ لأن قوله تعالى : « إلا الذين تَابُوا » [النور : ٥] يجري مجرى قوله تعالى : « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » [النور : ٤] إن لم يتوبوا .

قلنا : لا نسلم أن هذا معناه ؛ لأن ما ذكرتموه يقتضي أن عدم التوبه : هو سبب الفسق ؛ لأنك إذا قلت : إن أكرمتني ، أكرمتكم ، وإن أمنت ، دخلت الجنة ، يقتضي أن هذه الشروط أسباب ، وكذلك غالب تعليق اللغة ، وهاهنا ليس سبب الفسق عدم التوبه ، بل القذف سبب مستقل في ثبوت حكم الفسق ؛ فلا يحتاج إلى ضم شيء آخر إليه ، ولكن قولنا : « إن لم يتوبوا » إشارة إلى نفي المانع من القضاء بالفسق ، ففيه توسيع بالنسبة إلى قواعد الشروط .

قوله : « الاستثناء بمشيئة الله - تعالى - عائد إلى كُلِّ الجمل ، فكذلك الاستثناء » :

قلنا : فيه خلاف فمتنعه ، لكن الفرق أن الاستثناء بالمشيئة جعله الشرع سبيلاً رافعاً لليمين ؛ كقوله - عليه السلام - : « مَنْ حَلَّفَ وَأَسْتَثْنَى ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ » .

= باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (٢٢/١٦٩٥) « صاحب مكنسٍ » ، يطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار وهو من أعظم الذنوب والمعاصي الموبقات .

أى : ارفع عنه الانعقاد الذى ترتب عليه بالخلف موجباً للكفارة ، وإذا كان سبباً رافعاً - والأسباب مواطن الحكم ، والمصالح الشرعية والعادلة - فيناسب التعميم ؛ تكثيراً للمصلحة ، بخلاف الاستثناء لما تقدم .

قوله : « المعطوفات كالجملة الواحدة » :

قلنا : لا نسلم ، ويدل على عدم التسوية وجوه :

أحدها : أنه لا يجوز : رأيت زيداً وعمرأ إلا عمراً ، ويجوز : رأيت العَمرين إلا عمراً .

وثانيها : أن المعطوفات لفظاً ، كل واحد منها يدل على مطابقة ؛ استقلالاً ، وهو سبب منع استثنائه بجملته ، والدلالة في الجملة الواحدة ، إنما هي تضمن ، وهذا يناسب إلا يعود في الأول ، ويعود في الثاني ؛ لعدم الاستقلال .

وثالثها : أن الفعل كمل عمله في الجملة الأولى قبل النطق بالثانية ، فهي مستقلة ، والثانية لها فعل آخر ، فهي مستقلة .

ورابعها : أن الأولى يحسن السكوت عليها ؛ بخلاف بعض الجملة الواحدة ، وإذا حصل التبادل في هذه اللوازم والاحكام ، ظهر الاختلاف ، والاختلافات لا يجب اشتراكها في جميع اللوازم ، ولا في لازم معين ، إلا بدليل منفصل ؛ بل قاعدة الاختلاف التبادل في اللوازم .

أما التسوية فلا .

قوله : « تعليقه بالجملة الواحدة يكفى في خروجه عن اللُّغْوِيَّةِ » :

تقريره : أن اللُّغْوِيَّةَ - هاهنا - بفتح اللام من اللُّغْوِ ؛ الذي هو الهدر ، لا من اللُّغَةِ ؛ التي هي النطق المخصوص ، ومعناه يخرج عن أن يكون لغواً .

قوله : « إذا اجتمع عاملان ، فإعمال الأقرب أولى » :
تقريره : قام وقعد ، فَهَلْ زَيْدٌ مَرْفُوعٌ بِالْأَوَّلِ ، وَيَضْمُرُ فِي الثَّانِي ؟ قَالَهُ
الْكُوفِيُّونَ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَحْقَقَ الْعَمَلَ قَبْلَ وَرُودِ الثَّانِي ، أَوْ يَرْتَفَعُ بِالثَّانِي ؟
لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَيَضْمُرُ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ إِضْمَارًا قَبْلَ الذِّكْرِ ؟ عَلَى خَلَافَ
الْأَصْوَلِ ؟ قَالَهُ الْبَصَرِيُّونَ .

أَوْ نَمْنَعُ الْمَسَأَلَةَ ؟ قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، وَكَذَلِكَ : أَكْرَمْتَ وَأَكْرَمْنِي زَيْدٌ ، فَعَلَى
اعْتِبَارِ الْأَوَّلِ يَنْصُبُ زَيْدًا ؛ لَأَنَّهُ مَفْعُولٌ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ الثَّانِي بِرْفَعِهِ ، وَقَدْ
نَفَضَ الْبَصَرِيُّونَ أَصْلَهُمْ بِمَا إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْطُ وَالْقَسْمُ ؛ أَنَّ الْجَوابَ لِلْأَوَّلِ دُونَ
الْقَرِيبِ مِنَ الْجَوابِ ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى : « كَلَّا لَشَنْ لَمْ يَتَّهِ لَتَسْفَعَهُ بِالنَّاصِيَّةِ »
[العلق : ١٥] . فَاللَّامُ جَوابُ الْقَسْمِ الَّذِي أَشَعَرَتْ بِهِ الْلَّامُ ، وَلَمْ يَؤْتُ
بِجَوابِ الشَّرْطِ ، وَلَهُمْ فَرُوقٌ وَمِبَاحَثٌ مُذَكَّرَةٌ فِي كِتَابِ النَّحْوِ ، لَا نَطْوُلُ
بِذَكْرِهَا هَاهُنَا ، إِنَّمَا ذَكَرْتُ الْبَعْضَ ؛ لِيَتَأْتِي مِنْ السُّؤَالِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ فِي
تَرْجِيحِ الْقَرْبِ ، وَأَنَّ الْبَصَرِيِّينَ الَّذِينَ احْتَجُوا بِهِمْ ؛ قَوَاعِدُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
مَعَارِضُونَ بِعِذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ .

قوله : « أَعْطَى زَيْدٌ عَلِمًا بَكْرًا » :

تقريره : أَنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلُ هُوَ الْآخِرُ أَبْدًا ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ .

قوله : « الْعَامِلُ فِي الْإِسْتِنَاءِ الْفَعْلُ الَّذِي قَبْلَهُ » :

قُلْنَا : فِيهِ أَقْوَالٌ لِلنَّحَاةِ :

أَحَدُهُمْ : أَنَّ الْفَعْلَ الَّذِي قَبْلَ « إِلَا » عَدَّهُ « إِلَا » فَنَصَبَ مَا بَعْدَهُ .
وَثَانِيَهُمْ : أَنَّ « إِلَا » هِيَ النَّاصِيَّةُ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهَا أَخْرَجَ مِنَ الْكَلَامِ كَذَا ، كَمَا
نَصَبُوا بِ« إِنَّ » وَهِيَ حَرْفٌ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهَا أَؤْكِدَ ، وَنَصَبُوا الْحَالَ بِهَا لِلتَّنْبِيهِ ،
وَهِيَ حَرْفٌ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهَا أُشِيرَ (١) وَأَنْهُ .

(١) فِي أَ : أَيْسَرٌ .

وثلاثها : أن معها فعلاً مضمراً دلّ عليه الظاهر ؛ لأنّ الأول قد استوفى مفعوله ، فلم يبق فيه ما ينصلب اسمًا آخر ، فيضمر غيره ، وهذه الأقوال الثلاثة إنما تأتي في الجملة الفعلية . أما الاسمية ، فلا يأتي فيها إلا قولان ؛ نحو : **القومُ قريشٌ إلا زيداً** .

قوله : « الاستثناء في القرآن عاد على كل الجمل ، وعلى بعضها ، والأصل الحقيقة » :

مثال عوده على الكل قوله تعالى : « **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيَّانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** » [آل عمران : ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩]

هذا في آل عمران .

وفي المائدة قوله تعالى : « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ** » [المائدة : ٣] .

فقيل : منقطع ، لكن « ما ذكرتُمْ » من غير المذكور .

وقيل : متصل يعود على المخنقة ، وما بعدها ، أي : ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات ، ومثال العائد على جملة واحدة قوله تعالى : « **فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَقِطْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَكَ** » [هود : ٨١] .

قرئ بالنصب والرفع ^(١) ، فعلى النصب هي مستثناة من الجملة الأولى ؛

(١) ينظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ .

لأنها موجبة ، وعلى الرفع مستثناء من الثانية ؛ لأنها منفية ، وتكون قد خرجت معهم ، ثم رجعت وهلكت - قاله المفسرون .

وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً [بِيَدِهِ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ] » [البقرة : ٢٤٩] فهذا يتعين عوده إلى الجملة الأولى دون الثانية ؛ لأن مناسبة المعنى تقتضيه .

وما يلتبس قوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا » [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] فيتخيل أنه من الجمل ، وإنما هو من لفظ « من » وهو مفرد .

قوله : « احتمل ما ذكره في الحال ، والظرفين » :

يريد بالظرفين قوله : في الدار ، ويوم الجمعة ؛ لأنه اشتهر في اصطلاح النحاة ؛ تسمية المجرور بالظرف ، فهما ظرفان .

قوله : « لا يلزم من اشتراك شيئاً من بعض الوجوه اشتراكهما في كل الأحكام » :

قلنا : إن ادعitem نَفْيَ اللزوم العقلى ، فمسَلِّمٌ ، ولكن هذه مباحث لغوية يكفى فيها القياس المفيد للظن ؛ بناء على جواز القياس في اللغات ، والقياس يكفى فيه الشبه من بعض الوجوه .

قوله : « إن ادعitem الفرق ، طالبناكم بالجامع » :

قلنا : الجامع كون كل واحدٍ من اللفظين لا يستقلّ بنفسه .

قوله : « يتقضى بالاستثناء بالمشيئه وبالشرط ؛ فإنه يعود إلى الكل عندهم » :
قلنا : قد تقدم الفرق ؛ أن الشروط اللغوية أسباب ، والأسباب متضمنة
للحكم والمصالح ، فعادت للكل ؛ تكثيراً للمصالح ، والحكم بخلاف
الاستثناء ؛ لإخراج ما عساه دخل في الكلام ، وهو غير مقصود .

قوله : « الشرط ، وإن تأخر صورة ، فهو متقدم معنى » :
قلنا : قد منع الفرء ذلك ؛ على ما يحكى الإمام عنه بعد هذا ، واختار
الإمام التقديم ، مع أنه حكى الخلاف فيه ، فيمنع ؛ بناء على الخلاف .

قوله : « لفظ الاستثناء مع الأصل يصير كاللفظة الواحدة » :
قلنا : قد تقدم أن ذلك مسامحة في القول ، بل يعلم بالضرورة أنهما
لفظان متعارضان :

أحدهما : ينفي شيئاً .
والآخر : يثبته .

قوله : « واجتمع المعرفات على مدلول واحد غير محال » :
نقول : أن الصنعة معرفة للصانع ، وكل ذرة في العالم ، فهي دليل على
وجود الله - تعالى - ووجود صفاته العلا [المتقارب] :

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ (١)

ومع ذلك ، فأجزاء العالم أعظم من أن نحصيها نحن بالعدد .

قوله : « نصٌّ سيبويه معارض بنص الكسائي ؛ لأن القاعدة : من تمسك
بشاذٍ مشهورٍ ، لا يرد عليه الشاذٍ من تلك القاعدة ، وهذه قاعدة قررها

(١) البيت لأبي نواس ولم أجده في ديوانه .
وينظر : وفيات الأعيان : ١٣٨/٧ .

الناظار في المُناظرات فمن قال : « الأمر للوجوب » لا يمنع ؛ بناء على القول الآخر، وكذلك الصيغة للعموم ونحو ذلك .

نعم ، لو كنا نبحث في النحو ، اتجه ذلك .

قوله : « الاستثناء من الاستثناء ، لو عاد إليه ، وإلى المستثنى ، منه لزم الفسادان المذكوران » :

تقريره : أنه يلزم خبر الزيادة بالنقص ، والنقص بالزيادة ؛ من جهة النفي والإثبات ، وصيغة الثاني لغوا ؛ كما تقدم تقريره في الاستثناءات إذا تكررت ، والفساد الثاني : مساواة القرب للبعد مع القرب يوجب الرجحان .

قوله : « والجواب عن الأول والثاني ما تقدم في باب العموم » :

تقريره : أنه قد تقدم في « باب العموم » أن الاستفهام لا يلزم أن يكون للإجمال ؛ بل يكون لف्रط التعظيم والإقبال على المعنى ، ولف्रط الخوف منه ، ولتوقع المجاز والإضمار من المتكلم في كلامه ، وأغراض كثيرة ؛ تقدمت هناك .

ويريد الثاني : أن الاستثناء ، لما ورد في القرآن بالمعنىين ، وجب أن يعتقد أنه مجاز في أحدهما ؛ ثالثاً يلزم الاشتراك ، والمجاز أرجح من الاشتراك .

« تنبية »

قول العلماء في هذه المسألة بالاشتراك بين عود الاستثناء إلى الكل أو الأخيرة : إنما يكون من باب الاشتراك في المركبات لا في المفردات ، ويكون هذا مبنياً على وضع العرب المركبات ، كما وضعت المفردات ، ولا يمكن أن يقال: العود من المفردات .

« سؤال »

قال النَّقْشُوانيُّ^(١) : على تقدير تسليم العود على الكلّ تارةً ، وعلى البعض أخرى ؛ لا يلزم^(٢) الاشتراك ، بل يكون متواطئًا في الكل ، وتكون « إلا » وضعت للإخراج كيف كان ، وهذه أنواع المخرج ، كما يكون للإخراج تارة في الحيوان ، وتارة في النبات ، وفي الجماد أخرى^(٣) .

« تنبية »

الجمل قد يُعطفُ بعضها على بعض بـ « الواو » أو « الفاء » أو « ثم » أو « حتى » ، فيأتي فيها خلاف العلماء .

أما بقية الحروف التي هي لأحد الشيئين لا بعينه نحو « أو » و« أُم » و« أُمًا » فلا يأتي ذلك ؛ لأن المعتبر واحدة من الجمل في تلك الجملة فقط ؛ فيكون الاستثناء كذلك مختصاً بمورد الحكم ، فتأمل ذلك .

ولذلك لما فهرس سَيِّفُ الدِّين^(٤) المسألة قال : « الجمل المتعاقبة بالواو » ولم يطلق كما أطلق المصنف ، ووافق المصنف في الإطلاق « البرهان »^(٥) .

« تنبية »

في القرآن والسنّة ، اتفق^(٦) الناس على أنه عائد على الجملة الأولى ، وليس ذلك خلاف الإجماع في هذه المسألة ، بل الخلاف في هذه المسألة ، إنما هو في

(١) ينظر : الاستغناء (ص ٦٧١) .

(٢) في الاستغناء : يلزم .

(٣) وليس باشتراك بل بالتواطؤ والمقصود القدر المشترك بين الجميع وهو الإخراج كذلك هامنا .

(٤) ينظر : الأحكام : ٢٧٨/١ .

(٥) ينظر : البرهان : ٣٨٨/١ (٢٨٧) .

(٦) في أ : فاتفق .

صورة اللفظ ، ماذا تقتضي لغة ؟ ما لم يعارضه معارض ، هل يعود على جميع الجمل أو الأخيرة ؟

ولم يقل أحد بالأولى ، أما إذا جاء معارض ، فذلك من غير صورة النزاع ، فلا يرد عليها كما ورد الأمر خمسة عشر جملة ، ولم يقل أحد بأكثراها ، لكن ذلك لموجب خارجي عن اللفظ ، والنزاع إنما هو في اللفظ من حيث هو لفظ .

«تنبيه»

زاد سراج الدين ^(١) فقال على قوله : « لا يلزم من الاشتراك في عدم الاستقلال الاشتراك في جميع الامور » : لقائل أن يقول : « هذا يقبح في أصل القياس » .

وقال ^(٢) على قوله : « يكفي استثناء واحد عَقِيب الجمل مع التنبيه » : لقائل أن يقول : هذا ظاهر الضعف ، بل جوابه المعارض بمثله » .

يعنى : إن أراد عوده على الأخيرة فقط ، كيف يصنع ؟ لأن التقدير أنه في اللغة يعود على جميعها ، فيتعدّر على المتكلّم إشعار السامع بمقصوده ، فإن قالوا : يأتي بقرينة .

قلنا : وهامنا أيضاً يأتي بقرينة ، فما هو جوابهم جوابنا .

وقال على قوله : « إن الاستثناء إنما امتنع للفسادين المذكورين » : لقائل أن يقول : « إن الاستثناء الثالث لا يلغو العودة على الكل ؛ نعم يساويه عودة إلى ما يليه في الإفادة » .

قلت : يزيد بالاستثناء الثالث قولنا له : « على عشرة إلا خمسة إلا أربعة

(١) ينظر : التحصيل : ٣٨١/١ .

(٢) ينظر : التحصيل : ٣٨١/١ .

إلا ثلاثة» فالثلاثة هي الاستثناء الثالث ، فإن المقرّ به قبل قوله: «إلا ثلاثة» سبعة ، يعود الثلاثة على الكل ، يبقى من العشرة ثلاثة ، ويشتمل من الخمسة ثلاثة ؛ لأنها منفية ، ويبقى من الأربعه ثلاثة ؛ لأنها مثبتة ؛ فيصير المقر به سبعة ، فقد نقص الإقرار اثنين ، وظهر لعوده على الكل أثراً ؛ بخلاف إذا عادت الثلاثة على استثناء هو ثلاثة مساوٍ لها في الإفاده ؛ فيستثنى ثلاثة من ثلاثة تليها ، فإن ذلك يمتنع ، ويتعين عوده على الأول فقط .

قوله : «يساويه» : الضمير في «يساويه» عائد على اللازم المضمن لل fasad الـذى قصده المصنف ، وعبارة سراج الدين لم يفصح بها إفصاحاً حسناً ، بل إشارة خفية .

وقال التّبريزى في قول الماضى : إذا استثنى واحدٌ من الجملتين ، حسن الاستفهام الواحد ، إن كان معيناً ، لا يتصور أن يكون من الجملتين ؛ فيتعين الاستفهام ؛ بخلاف إذا استثنى موصوفاً ؛ كقوله : إلا الفقيه ، ونحو ذلك .

* * *

البَابُ الثَّانِي فِي التَّخْصِيصِ بِالشَّرْطِ

قال الرازى : وفي مسائل :

المسألة الأولى : الشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَقْفُضُ عَلَيْهِ الْمُؤْثِرُ فِي تَأْثِيرِهِ ، لَا فِي ذَاتِهِ ، وَلَا تَرْدُ عَلَيْهِ الْعَلَةُ ؛ لَانَّهَا نَفْسُ الْمُؤْثِرِ ، وَالشَّيْءُ لَا يَقْفُضُ عَلَى نَفْسِهِ - وَلَا جُزْءُ الْعَلَةِ ، وَلَا شَرْطُ ذَاتِهَا ؛ لَانَّ الْعَلَةَ تَقْفُضُ عَلَيْهِ فِي ذَاتِهَا .

ثُمَّ الشَّرْطُ قَدْ يَكُونُ عَقْلِيَا ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيَا ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ ، وَهُوَ كَالإِحْصَانِ ، فَإِنَّهُ شَرْطُ اتِّضَاءِ الرِّزْنَا ؛ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ .

المسألة الأولى

قال القرافي : قوله : « الشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمُؤْثِرُ فِي تَأْثِيرِهِ ، لَا فِي ذَاتِهِ شِئْ » :

قلنا : الشَّرْطُ قَدْ يَكُونُ فِي التَّأْثِيرِ ؛ كَالْحَوْلِ فِي تَأْثِيرِ النَّصَابِ فِي وَجْهِ الْزَّكَاةِ ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْطًا فِي وَجْهِ ذَاتِ عَيْنِ مُؤْثِرَةٍ ؛ كَالْحَيَاةِ شَرْطٌ فِي وَجْهِ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكَاتِ ، وَلَيْسَ الْعِلُومُ مُؤْثِرَاتٍ ، فَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْحَدِّ غَيْرُ جَامِعٍ لِخَرْوَجِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الشَّرْطِ الْمُخْصُّصِ ؛ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَيْسَتْ مُخْصُّصَةً ؛ بَلْ الْمُخْصُّصُ هُوَ الشَّرْطُ الْمُفْسَرُ بِالْتَّعْلِيقِ الْلُّغُوِيِّ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي نَفْسِهِ ؛ لَا شَرْطٌ ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ لَفْظَ الشَّرْطِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَا اسْتَهِرَ أَنَّهُ شَرْطٌ ؛ كَالْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَوْلِ فِي الْزَّكَاةِ ، وَبَيْنَ نَوْعِ الْأَسْبَابِ ، وَهُوَ التَّعْلِيقُ الْلُّغُوِيُّ ؛ لَانَّهَا أَسْبَابٌ ؛ لَانَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وَجْدَهَا الْوِجُودُ ، وَمِنْ عَدْمِهَا الْعَدْمُ ، وَهَذَا هُوَ حَقْيَةُ السَّبَبِ .

إذا تقرر أن لفظ الشرط مشتركٌ ، والمشترك يحتاج كل مسمى من مسمياته بحدٍ يخصه ، فنقول هنا في حد الشرط الذي هو قصد المصنف - رحمة الله - : تحديده الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

فالقيد الأول : احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء .

والقيد الثاني : احتراز من السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث : احتراز من مقارنة وجود الشرط تقدماً السبب ، أو مقارنته ، فيلزم الوجود ، كما إذا دار الحال بعد تقدماً النصاب ، لكن ذلك ليس للحال ، بل لتقدم السبب ، فقلنا : « لذاته » احترازاً من هذا المعارض ، والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

فالقيد الأول : احتراز من الشرط ؛ فإنه لا يلزم من وجوده شيء .

والقيد الثاني : احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء .

والقيد الثالث : احتراز من مقارنة وجود السبب قيام المانع ، أو عدم الشرط ، فلا يلزم الوجود ، أو مقارنة عدمه إخلافه بسبب آخر ؛ فلا يلزم عدم ، لكنه بالنظر إلى ذاته ، يلزم الوجود عند الوجود ، والعدم عند عدم ، فهذه ضوابط الأسباب ، والشروط ، والمانع ؛ على النحو الذي شرع فيه المصنف .

وأما الشرط المفسر بالتعليق ، وهو الذي يحتاج في التخصيص ؛ كقوله : « اقتلوا المشركين ، إن حاربوا » فهذا سبب من الأسباب ، يتناوله ضوابط السبب ، فلا يحتاج إعادة حدّ له .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : الشرط شرطان : شرط السبب ، وشرط الحكم :

(١) ينظر : الأحكام : ٢٨٩/٢ .

فما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب : فهو شرط السبب ؛ كالقدرة على التسليم في البيع .

وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب : فهو شرط الحكم ؛ كعدم الطهارة في الصلاة منع الاتيان بسمى الصلاة ، كما أن المانع مانعان : مانع السبب ، ومانع الحكم :

فمانع السبب : كل وصف يدخل وجوده بحكمة السبب تقلياً ؛ كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب ، ومانع الحكم : كل وصف وجودي حكمته مقتضاها نقيض حكمة السبب ؛ كالألبوة في باب القصاص ، مع القتل العمد العدوان ، وقد تقدم أول الكتاب في الكلام على خطاب الوضع بين جزء العلة والشرط ، والوصفات اللذان كلُّ واحد منها علة مستقلة ، وبين الذي هو جزء العلة ، وفوائد جمةٌ وتفاصيلٌ تتعلق بهذا الموضع ، ذكرها هنالك أليق ، وقد تقدمت هنالك .

قوله : « الشرط قد يكون عقلياً وشرعياً » :

قلت : وعادياً ؛ كتنصب السلم ؛ لصعود السطح .

* * *

المسألة الثانية

قال الرازي : صيغة الشرط : « إن » و « إذا » وهما بعد الاسترakah في كون كل واحد منهم صيغة الشرط - يفترقان في أن « إن » تدخل على المحتمل ، لا على المتحقق ، و « إذا » تدخل عليهما ؛ تقول : « أنت طالق ، إذا أحمر البصر ، وإن دخلت الدار » فالاول متحقق ، والثانية محتمل ، ولا تقول : « أنت طالق ، إن أحمر البصر » إلا إذا لم يُتيقَن ذلك .

المسألة الثانية

قال القرافي : قوله : صيغة الشرط « إن » و « إذا » :
قلنا : صيغ الشرط كثيرة « مهما » و « كيف » و « ما » و « أينما » و « أنى » و « أمتى » و « من » و « ما » و « أى » والموصولات ، والنكرات الموصفات ، إذا كانت الصلة ، أو الصفة ظرفا ، أو فعلأ ؛ نحو : « **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر** » إلى قوله تعالى : « **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** » [البقرة : ٢٧٤] والنكرة ؛ نحو : كل رجل يأتيني أو عندك ، فله درهم ، وصيغ الشرط أكثر من هذا ، فلا نطوي بها .

قوله : « إن » تدخل على المحتمل » : و « إذا » تدخل على المتحقق والمحتمل » :

تقريره : « إن » : وُضعت لا يُعلق بها « إلا » غير المعلوم ما هو مشكوك فيه ، فلا تقول : إن زالت الشمس ، فأنتي ، بل إن جاء زيد ، فأنتي وتقول : إذا زالت الشمس ، وإذا جاء زيد .

« سؤال »

إذا قلت : إن « إن » لا يُعلق عليها إلا المحتمل ، كيف يرد في كتاب الله

– تعالى – والله تعالى بكل شيء علیم ، فكان يلزم ألا يرد تعليق في كتاب الله – تعالى – إلا بـ «إذا» ونحوها أما بـ «إن» فلا .

وقد قال الله تعالى : «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [التوبه : ٨٠] «وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتُ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ» [فاطر : ٤] وهو كثير : جوابه : أن القرآن عربي ، فكل ما يحسن من العربي استعماله ، ورد القرآن به على منوال العرب ؛ ليكون القرآن عربيا ، فكل ما لو كان العربي هو المعلق فيه بـ «إن» يأتي في القرآن بـ «إن» وكل ما لو كان المعلق عربيا لا يأتي فيه بـ «إن» لا يأتي في القرآن تحقيقا لكونه عربيا ، ولا يأخذ وصف الريبوية في كونه قرآن عربيا ، بل منوال العرب فقط ، وهذه قاعدة حسنة يحتاج إليها في عدّة مواطن من كتاب الله – تعالى – فاصبّطها ، تتسع بها .

ونظير «إن» في أنها لا يعلق بها إلا غير المعلوم «متى» ولا يسأل بها إلا عند زمان مبهم ؛ فلا تقول : متى تطلع الشمس ، وكذلك لا يعلق عليها معلوم ، فلا تقول : متى زالت الشمس ، فأنتي ، وبقية صيغ الشرط لا تكاد تدخل إلا على غير المعلوم .

»قاعدة«

عشر حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان : الشرط ، وجزاؤه ، والأمر ، والنهي ، والدعا ، والوعد ، والوعيد ، والترجي ، والتمني ، والإباحة .

فإذا قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ، لا يريد دخلة مضت ، ولا طلاقاً تقدم ، بل الجميع مستقبل ، وكذلك بقية العشرة ، وفي هذه القاعدة فوائد كثيرة ، وينحل بمعرفتها إشكالات كثيرة ، ويتخرج بها مسائل كثيرة فقهية .

«فائدة»

﴿إِذَا﴾ : قد تعرى عن الشرط ؛ كقوله تعالى : ﴿وَاللَّيْلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ [اللليل : ١]

أى : أُقسِم بالليل زمان غشيانه أو في حالة غشيانه ؛ فلا شرط فيها ، بل ظرف ممحض .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلٌ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى : ١ - ٢] وهو كثير ، مع أن الأكثُر أنها متضمنة الشرط ، وأصلها الظرفية ، وإنما الشرط وارد عليها ، وأصل الشروط كلها إنما هي «إن» وغيرها متضمن لمعناها .

* * *

المسألة الثالثة

في أنَّ الشَّرْوَطَ، مَتَى يَحْصُلُ؟

قال الرازى : وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي مُقْدَمَةً ، وَهِيَ أَنَّ الشَّرْطَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا : الَّذِي يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا دُفْعَةً وَاحِدَةً بِنَمَامِهِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ ؛ لَا نَهُ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ لَا تَرْكِيبٌ فِيهِ ، أَوْ إِنْ كَانَ مُرْكَبًا ، لَكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ فِي الْوُجُودِ ، إِلَّا مَعَ الْأَخْرَى .

وَثَانِيَهَا : مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فِي الْوُجُودِ ؛ كَالْكَلَامُ ، وَالْمَرْكَةُ ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِلَفْظَةٍ ، يَكُونُ حِينَمَا وُجُدَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنْهَا ، لَا يَكُونُ الثَّانِي حَاصِلًا ، وَحِينَ حَصَلَ الثَّانِي ، صَارَ الْأَوَّلُ فَانِيَا .

وَثَالِثُهَا : مَا يَصْبَحُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ ، تَارَةً بِمَجْمُوعِهِ ، وَتَارَةً بِتَعَاقِبِ أَجْزَائِهِ . ثُمَّ نَقُولُ : عَلَى هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الْثَّلَاثَةِ : فَالشَّرْطُ إِمَّا عَدَمُهَا ، وَإِمَّا وُجُودُهَا :

فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمُهَا : حَصَلَ الْحُكْمُ فِي الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ عَدَمُهَا . وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ وُجُودُهَا : فَنَقُولُ : أَمَّا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : فَالْحُكْمُ يَحْصُلُ مُقَارِنًا لِأَوَّلِ زَمَانٍ وُجُودِ الشَّرْطِ .

وَأَمَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي : فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ حُصُولِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّرْطِ فِي الْوُجُودِ ؛ لَا نَهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْمَجْمُوعُ وُجُودٌ فِي التَّحْقِيقِ ، بَلْ أَهْلُ الْعُرُوفِ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ ؛ وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ

أجزاءه في الوجود؛ والحكم كان معلقاً على وجوده؛ فوجب أن يحصل الحكم في ذلك الوقت.

وأما في القسم الثالث فنقول: وجوده حقيقة إنما يتحقق عند دخول جميع أجزاءه في الوجود دفعة واحدة؛ لكن في القسم الثاني عدلتنا عن هذه الحقيقة؛ للضرورة، وهي مفرودة في هذا القسم؛ فوجب اعتبار الحقيقة حتى إن حصل مجموع أجزاءها دفعة واحدة، ترتب الجزاء عليه، وإن فلا.

هذا مقتضى البحث الأصولي، اللهم إلا إذا قام دليل شرعي على العدول عنه.

المسألة الثالثة

في أن المشروط، متى يحصل؟

قال القرافي: قوله: «من الشرط ما لا يدخل إلا دفعة، كان بسيطاً أو مركباً، لكن لا تدخل بعض أجزاءه، إلا مع البعض الآخر» .
مثال الأول: النية؛ فإنه عرض فرد من أفراد المقصود، والعرض الفرد لا يوجد إلا في زمان فرد .

وحيث قال الفقهاء: من شرط النية أن تبسط على تكبير الإحرام .
معناها: أنه يجب أن يُوالى إفراد النية، وأمثالها إلى حين الفراغ من التكبير؛ لأن العرض الفرد يتمادي حتى يفرغ [من] التكبير، فإن ذلك محال؛ لأن التكبير عدة أصوات وحروف، يحتاج عدداً من الأزمنة، والعرض الفرد يستحيل وقوعه بعينه في عدة أزمنة .

ومثال الثاني: المتسايفان، إذا جعلنا شرطاً؛ كمجموع الأبواة والبنوة، فإن هذين المعنين لا يمكن أن يتقدم أحدهما الآخر، بل هما معاً في الوجود، والمتناقضان اللتان بين النقيضين، فإن هذا نقيض ذاك، وذاك أيضاً حصل مثل

هذه المناقضية ، فهو نقىضٌ هذا ، وكذلك **المتضادّات والتماثلات** ، وجميع المتضادّات التي لا يمكن أن تقع إلا معاً في زمن واحد ، فإذا جعل مجموعها شرطاً لشيء اتجه فيها ذلك .

ومثال الثالث : المصادر **السائلة** ، كالكلام المؤلف من الحروف ، والمجموع المركب من الأصوات ، ومن هذا الباب إفرادُ الزمان وأيامه ؛ ليستحيل حصولها معاً ، ويستحيل أن يحصل يوم مع يوم آخر ، أو ساعة مع ساعة ، وكذلك أفراد الألوان كأفراد الاجتماع والافتراق ، وأفراد الحركة والسكنون لا يمكن أن يوجد من هذه فرداً معاً ، بل جميع هذه الأمور متربة بذاتها ، فمتنى علق على مجموع منها ، استحال وجوده معاً .

ومثال الرابع : القائل **الأمررين** ؛ كقول القائل : إن وضعت في يدي عشرة دنانير ، فانت حر ، فله وضعها جملة ، وله وضعها مفرقة ديناراً بعد دينار . قوله : « إن كان الشرط عدمها ، حصل المشروط في أول أزمنة عدمها » : تقريره : إذا قال القائل : إن لم ينبو ، أو لم يقرأ البقرة ، أو إن لم يعط عشرة دنانير ، فمضى زمن فرد ، ولم يحصل شيء من ذلك ، صدق الشرط ، هذا إن فهم من التعليق مطلق العدم ، كيف كانت ، وإن فقد يصدق . وهو كثير في الأيمان ، لعدم الشامل للعمر ؛ كقول القائل : إن لم اعتكف عشرة أيام ، فعلى صدقة دينار ، فإن ذلك لا يتعين له الزمن الحاضر ، ولا يلزمه الصدقة بمجرد مضي زمن فرد لم يعتكف فيه ، أو مضي زمن يسع الاعتكاف المذكور ، وفتاوي الفقهاء على مثل هذا ، وبالجملة : ذلك يتبع **النيات والمقاصد** ، وما دلت عليه العوائد .

قوله : « وإن كان الشرط وجودها ، ففي القسم الأول يحصل الوجود مقارناً لأول أزمنة حصول الشرط » :

قلنا : هذه المسألة مختلف فيها ، هل المشروط يحصل مع الشرط أو بعده؟
وجه الاول : أن غاية الشرط أن يكون كالعلة العقلية ، والعلة العقلية
تحصل معها معاً في الزمان ، وإن كانت متقدمة عليه بالذات ، ففي الزمان
الذى قام بك العلم فيه بعينه ، حصلت لك العالمية ، وإن كان العلم قبل
العالمية بالذات لا بالزمان .

ووجه الثاني : أنه لو حصل معه ، لم يكن أحدهما مترباً على الآخر
فأولى من العلتين ، فيجب أن يوجد الشرط في زمان يترتب عليه المشروط في
الزمان الثاني ، وعليه يتخرج : إن بعثك ، فأنت حر ، وإن قلنا بعده : فلا
يعتق عليه ؛ لأن بعد البيع يصير في ملك المشتري .

قوله : « وفي الثاني يحصل عند آخر أزمنة أجزائه » :

تقريره : إذا قال : إن قرأت البقرة ، فأنت حر ، فإن أهل العرف لا
يعدونه قارئاً للبقرة ، إلا إذا فرغ منها ، وإن مجموعها يستحيل أن يوجد معاً ،
لكونها أصواتاً سائلة ، بل الموجود منها دائماً إنما هو حرف واحد ليس إلا ،
فقد اعتبرنا الوجود العرفي .

قوله : « وفي الثالث يحصل عند حصول جميع أجزائه في الوجود دفعة »:
تقريره : أنه إذا فهم من التعليق وجود المجموع بالهيئة الصورية ، كان كما
قال ، وقد يفهم الوجود ، كيف كان ، مجتمعاً أو مفترقاً ، فإذا قال : إذا
أعطيتني عشرة دنانير ، فأنت حر ، لا يفرق أهل العرف بين إعطائها جملة أو
مفرقة ، لا سيما إذا لم تفترق الأزمنة يسيرة ، ولا تفوت مصلحة على أحد ،
فعلى هذا يحصل عند أجزائها ، ولا يشترط اجتماعها دفعة ، وهذا كله يتبع
الألفاظ اللغوية كيف صدرت ، والعوائد كيف قضت وخصصت .

«تنبيه»

ترك التبريزىُ هذه المسألة ، وغيرَ تاج الدين «الم منتخب» العبارة فيها ، ووافق سراج الدين العبارة ، فقال تاج الدين في القسم الثاني : إن كان عدمه شرطاً ، فعند فناء كل أجزائه ، وإن كان وجوده شرطاً ، فعند وجود الجزء الآخر (١) .

وقال في الثالث : «إن كان الشرط عدمه ، فعند فناء كل أجزائه» وهذه العبارة تشعر بالعدم اللاحق دون العدم السابق ، وعبارة «المحصول» تقتضى الاكتفاء بالعدم السابق ، أو يطلق العدم كيف كان ، ولا يشترط الوجود ، وبينهما فرق .

قال «الم منتخب» في القسم الثاني : يحصل المشروط عند آخر زمان وجوده ، وأخر زمان وجوده لا نهاية له ، أو نقول : لا وجود له أبداً ، حتى يكون لأزمنة وجوده أجزاء ، ففرق بين وجود أجزاء ، وبين آخر أزمنة وجوده ، والأولى عبارة «المحصل» فهي مستقيمة ؛ بخلاف الثاني .

* * *

(١) في أ : الآخر .

المسألة الرابعة

الشَّرْطَانُ، إِذَا دَخَلَا عَلَى جَزَاءِ :

قال الرازي : فإنْ كَانَا شَرْطَيْنِ عَلَى الْجَمْعِ ، لَمْ يَحْصُلُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِهِمَا مَعًا ، وَهُوَ كَوْلُهُ : « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، وَكَلَمْتِ زِيدًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ». وَلَوْ رَتَبَ عَلَيْهِمَا جَزَاءَيْنِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ مُعْتَبِرًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَزَاءَيْنِ ، لَا عَلَى التَّوْزِيعِ ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ كَافِيًّا فِي الْحُكْمِ ؛ كَوْلُكَ : « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، أَوْ كَلَمْتِ زِيدًا ». .

المسألة الرابعة

قال القرافي قوله : « الشَّرْطَانُ ، إِذَا دَخَلَا عَلَى جَزَاءِ وَاحِدٍ » :

قلت : بقى في هذه المسألة قسم لم يذكره ، فإنه ذكر أن الشَّرْطَيْنِ يكونان على الجمع ؟ نحو : إن دخلت الدار ، وكلمت زيداً ، أو أحدهما ، لا بعينه ؛ نحو : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيداً ، وبقى عليه قسم آخر ، وهو قول القائل : إن دخلت الدار ، إن كلمت زيداً ، فانت حرة ، ولم يأت بشيء من حروف العطف .

قال الفضلاء : هذه المسألة صعبه التصور على أذهان الضعفاء .

فإنها إن دخلت الدار ، ثم كلمت زيداً ، لم تتعق ، وإذا كلمت زيداً ، ثم دخلت الدار ، ففي تحقيق الفرق سر المسألة ؛ فإنه لما قال : « إن دخلت الدار » جعل دخول الدار شرطاً ، وسببا لطلاق امرأته ، ثم إنه جعل هذا الشرط شرطاً في اعتباره ، وهو كلام زيد ، ولذلك يسمون الثاني شرطاً ؛

فيكون كلام زيد سبباً وشرطًا في اعتبار الدخول ، واعتبار الدخول سبباً لطلاق امرأته .

والقاعدة : أن الشيء ، إذا وجد قبل سببه ، كان ساقط الاعتبار ؛ كوقوع الصلاة قبل الزوال ، فإذا وقع دخول الدار قبل كلام زيد ، لا يكون معتبراً ، بل وجوده وعدمه سواء ، فإذا كلمنت زيداً بعد ذلك ، لا يلزمها طلاق ؛ لأنه لم يوجد سببه الذي هو دخول الدار ^{يعتبر} ، فإذا كلمنت زيداً أولاً ، ثم دخلت الدار بعد سبب اعتباره يعتبر ؛ كوقوع الصلاة بعد الزوال ، فيلزمها الطلاق أو العتق ، أي شيء علقه عليه ، فهذا هو الفرق ، وللمسألة ضابط ، وهو أن المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدماً في الواقع ، وحيثند يلزم الشروط ، ومتى وقع المتأخر متاخراً ، والمتقدم متقدماً لم يترتب الشروط ، فهذا ضابطها وسرّها ، والفرق بين حاليها ، وهي من المسائل التي يطرحها الفضلاء بعضهم على بعض .

* * *

المسألة الخامسة

الشرط الواحد ، إذا دخل على مشروطين

قال الرازي : فإنما أن يدخل عليهما على سبيل الجماع ، أو على سبيل البدل :
فالاول : كقولك : « إن زنت ، جلدتك ، ونفيتك » ومقتضاه : حصولهما معاً .
والثاني : كقولك : « إن زنت ، جلدتك ، أو نفيتك » ومقتضاه : أحدهما ،
مع أن التعيين فيه إلى القائل ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

الشرط الواحد ، إذا دخل على مشروطين

قال القرافي : قوله : إن جعل الشرط لجزاءين ، حصلا معاً .

تقريره : أن التعالقات اللغوية أسباب ، السبب الذي له مسببان ، إذا حصل ، حصلا معاً ، فكذلك يحصل المشروطان معاً ، بمعنى أنه يقضى بهما ، كما يقضى بوجوب الجلد والنفي عند تحقق الزنا ، وقد يقعان ، وقد لا يقعان ، ويكون الترتيب بينهما وبين السبب ، فيكونان في زمانه ، أو يليان زمانه ، ومتاخران عنه بالذات قوله واحداً ، وإنما الخلاف في الترتيب الزمانى ، وهو ما في أنفسهما لا يكون بينهما ترتيب لا بالذات ، ولا بالزمان ، فاعلم ذلك ، بل هما معاً ذاتاً وزماناً .

قوله : « إن رتب أحدهما على البدل ؛ التعيين في ذلك للقائل » :

تقريره : أنه جعل مفهوم أحدهما هو المسبب عن ذلك الشرط ، فيصيران مثل خصال الكفارة ؛ رتب الشرع أحدهما على الحث ، فكما أن للمكلف التعيين ، للقائل هاهنا التعيين .

فرعٌ

قال سيف الدين (١) : هذه المسألة استواعبت (٢) أقسامها ، فقال : «الشرط والمشروط : إما أن يتحدا ، أو يتعدد ، أو يتعدد أحدهما : وما تعدد منها : فإما على الجمع أو على البديل ، فهذه تسعه (٣) أقسام :

فإذا قال : «إن جاء زيد ، وسلم عليك ، فأعطيه ديناراً ، ودرهماً ». فإذا فعلهما ، أعطيته إياهما ، وإن اختل أحدهما ، لم تعطه شيئاً . وإن قال : «إن جاء ، وسلم عليك ، فأعطيه ديناراً أو درهماً ». فإذا فعلهما ، أعطيته أحدهما ، وإن اختل أحدهما ، لم تعطه شيئاً . وإن قال : «إن جاء ، أو سلم عليك ، فأعطيه ديناراً ، ودرهماً ». ففعل أحدهما ، استحقهما .

وإن قال : «إن جاء ، وسلم عليك ، فأعطيه ديناراً ، أو درهماً ». ففعلهما ، استحق أحدهما ، وإن اختل أحدهما ، لم يستحق شيئاً .

وإن قال : «إن جاء ، أو سلم عليك ، فأعطيه ديناراً ، أو درهماً ». ففعل أحدهما ، استحق أحدهما .

وإن قال : «إن جاء ، وسلم عليك ، فأعطيه ديناراً ». فاختل أحدهما ، لم يستحق شيئاً .

وإن قال : «إن جاء ، أو سلم عليك ، فأعطيه ديناراً ». ففعل أحدهما ، استحق .

(١) ينظر الأحكام : ٢٩٠ / ٢ .

(٢) في الأصل واستواعب .

(٣) في الأصل : سبعة .

وإن قال : « إن جاء ، فأعطيه ديناراً ودرهماً » استحقهما بالمجيء ، وإن
اختل لم يستحق شيئاً .

وإن قال : « إن جاء ، أو سلم عليك ، فأعطيه ديناراً » فعل أحدهما ،
استحق ، وهذه الأقسام في « المعتمد » لأبي الحسن (١) .

فرع

فلو قال : « فأنت طالق ، أو أنت حرة » ففيه الخلاف الذي بين العلماء ،
وظاهر مذهب مالك : يطلقان معاً ، كما إذا قال : إحداكما طالق ، وقد
تقدم تقريره في « الواجب المخير » وكذلك : « أنت حر أو أنت ... »
يجرى فيه الخلاف .

* * *

(١) ينظر المعتمد : ٢٤٠ / ٢

المسألة السادسة

قال الرازى : اختلفوا في أن الشرط الداخل على الجمل ، هل يرجع حكمه إليها بالكلية ؟ فاتفق الإمامان الشافعى ، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - على رجوعه إلى الكل ، وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه ، حتى إن ، إن كان متأخرا ، اختص بالجملة الأخيرة ، وإن كان متقدما ، اختص بالجملة الأولى .

والمختار : التوقف ، كما في مسألة الاستثناء .

المسألة السادسة

الشرط الداخل على الجمل

قال القرافي : قوله : « اتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعى ؛ على أنه يعم الجمل ، وسوى بعض الأدباء بينه وبين الاستثناء » :

قلت : والفرق قد تقدم أن الشروط اللغوية أسباب متضمنة للحكم والمقصود؛ لأن ذلك شأن الأسباب ؛ فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل ؛ تكثيراً لتلك المصلحة ؛ بخلاف الاستثناء إنما هو إخراج لما هو غير مراد ، ولعله ، لو بقى لم يخل بحكمه المذكور المراد ، فأمر الاستثناء ضعيف ، وهو يعكر على اللفظ بالتخصيص ، فيختص بالأخير ؛ تقليلاً لفسدة التخصيص .

* * *

المسألة السابعة

قال الرازى : اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ؟ ودليله ما مر في الاستثناء ، واتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط أن يكون الخارج أكثر منباقي ، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء .

قال القرافي : قوله : « اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام » :

تقريره : أنه سبب متضمن للحكمه ؛ كما تقدم ، فيكون متعلق الاهتمام به والعناية ، فلا يتأخر النطق [به] في الزمان ، فيعجل بالتبيه عليه ؛ لتفاسره ، بخلاف الاستثناء ؛ لضعفه : يجوز تأخير التبيه عليه ، هذا إن فسرنا الاستثناء بالإخراج بـ « إلا » ونحوها ، وإن فسرناه بالمشينة ؛ كما هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - فالفرق - وإن كان كل واحد منهما تعليقاً وسبيلاً متضمناً للحكمه ؛ كما تقدم - أن الاستثناء بمشينة الله - تعالى - رافع لما تقدم ، وعارض له ، ومضاد ، وهذه الأمور على خلاف الأصل ، والشرط اللاحق للجمل لم تتعين معارضته لها ، ولا لأسبابها ، بل غايتها أنه قد لا يوجد في بعضها ، أو بعض أفرادها ، فيتنهى الحكم من ذلك الفرد لعدم الشرط ، مع افضاء اللفظ ثبوته فيه ، فيحصل التعارض ، غير أن ذلك لم يتعين عند التعليق ، بل جاز حصول الشرط في جميعها ، فلا يتنهى الحكم في شيء منها ، ويكون الشرط زائداً في المصالح ، لا معارضًا لشيء منها ؛ بخلاف المشينة المعارضه ، والمنافاة حاصلة قطعاً عند التعليق ، وما تعينت فيه مخالفة الأصول ، فالمعارضه ، والمنافاة مرجوحان بالنسبة لما لم يتعين فيه ذلك ، فضعف عن رتبة الشرط العام ، فلم تتوفر العناية على تعجيل النطق به عند ذكر الحكم ، على رأي من يرى ذلك .

قوله : « واتفقوا على حسن التقييد به ، إنْ كان الخارج أكثر من الباقي » :
تقريره : أنَّ الاستثناء ، إذا خرج به أكثر مما نطق به ؛ نحو : « له عندي
عشرة إلا تسعه » عند أهل العرف : المتكلَّم مُقدِّمٌ على النُّطق بما لا يحتاجه
لغير ضرورة ، وأنه أقرَّ ثمَّ أنكر ، وأنه ناقض لفظه ، واستعمل ما لا فائدة
فيه ، وهو النُّطق بذكر التسعة ، وهو أيضاً يعلم ذلك ؛ وأنه مُقدِّمٌ عليه فيعَابُ
ذلك عليه ، على رأي القاضي وغيره ، وأمَّا الشرط فلم يتعيَّن فيه شيءٌ من
ذلك ، فإذا قال : « أكرم قريشاً » فهذا يقتضي إكرام جميعهم ، فإذا قال :
« إنْ أطاعوا الله » يتحمل أنهم كلهم يطعون الله ، فلا ينخرم من الكلام الأول
شيءٌ ، ويتحمل ألا يطيع أحد منهم ، فلا يبقى من الكلام الأول شيءٌ ،
ويتحمل البعض والبعض ، لكن عند النُّطق لم يتعيَّن الإبطال في فرد منهم ؛
فلم يكن ذلك قبيحاً ، ولا عَدَه أهل العرف مستعماً للهدر من الكلام ، ولا
فاصداً لما لا يفيده ، ولا ناطقاً بما لا يحتاجه لعدم تعين الإبطال ؛ فلذلك
حسن الشرط ، وإن بطل أكثر الكلام ، بل كله بخلاف الاستثناء .

* * *

المسألة الثامنة

قال الرازي : لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، إنما النزاع في الأولى ، ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم ؛ خلافاً للفراء .

لنا : أن الشرط متقدم في الرتبة على الجزاء ؛ لأن شرط تأثير المؤثر فيه ، وما يستحق التقديم طبعاً ، يستحق التقديم وضعاً ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

يجوز تقديم الشرط وتأخيره في اللفظ

قال القرافي : اختار الإمام التقديم ، وعلل بأنه شرط تأثير المؤثر في الجزاء على قاعده في تفسير الشرط بما يتوقف عليه تأثير المؤثر .

وتقريره : أن الشيء متاخر عن مؤثره بالذات ، وعن جزء مؤثره ، وشرط مؤثره ، فإذا كان هذا طبيعته في ذاته ، وجب أن يكون ذلك وضعه في صيغته ، والفراء يرى أن الشرط لا يستقل بنفسه ، فأشبه الفضلات في الكلام كالاستثناء ، والغاية ، والصفة ، وقد وافقوا في هذه المطاطن ؛ غير أن الفرق بينهما : أن الشرط مسبب متضمن للحكمة ، والمصالح بخلافها ؛ ولأن النحاة اتفقوا - فيما علمت - على أن الشرط له صدر الكلام ، وإن تأخر في الرتبة ، وأن جوابه لا يتقدم عليه .

وأنا إذا قلنا : « أنت حر ، إن دخلت الدار » فقولنا : « أنت حر » سدّ الجواب عندهم ، وليس بجواب حقيقي ، بل وضع الجواب أن يكون متاخراً ، بل بالغوا في ذلك ، فقالوا في المفعول ، إذا تقدم : مفعول مقدم ، ولم يقولوا في جواب الشرط : جواب مقدم ، وإن كان كلامهما على خلاف

الأصل ، قالوا : سَدَّ مَسَدًّا الجواب ، ولم يقولوا : جوابٌ مقدَّم ، فقد
سامحوا في المعمول ما لم يسامحوا في جواب الشرط ، وذلك يدل على أن
الشرط يقتضي هذه الرُّتبة اقتضاء قويا ، أشدَّ من اقتضاء تأخير المعمول عن
الفاعل ، وعن الفعل ، وهذا كله يؤكِّد بحث الإمام .

* * *

البَابُ الثَّالِثُ

فِي تَخْصِيصِ الْعَامِ بِالْغَایَةِ وَالصَّفَةِ ، وَفِي فَصْلَانِ :
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي تَقْيِيدِ الْعَامِ بِالْغَایَةِ ، وَفِي أَبْحَاثِ :

قال الرازى : الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : أَنَّ غَایَةَ الشَّيْءِ : نِهَايَتُهُ ، وَطَرْفُهُ ، وَمَقْطَعُهُ .
الثَّانِي : الْفَاظُهَا وَهِيَ : « حَتَّىٰ » وَ« إِلَىٰ » كَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : « وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ » [البَقَرَةُ : ٢٢٢] وَقَوْلُهُ : « وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » [الْمَائِدَةُ : ٦] .
الثَّالِثُ : التَّقْيِيدُ بِالْغَایَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَ الْغَایَةِ ؛ بِخَلَافِ
الْحُكْمِ فِيمَا قَبْلَهَا ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ ، لَوْ بَقَىٰ فِيمَا وَرَاءَ الْغَایَةِ ، لَمْ يَكُنِ الْعَامُ مَمْكُطُعاً ؛
فَلَمْ تَكُنِ الْغَایَةُ غَايَةً .

وَالْأُولَىٰ أَنْ يُقَالَ : الْغَایَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَفَصلَةً عَنْ ذِي الْغَایَةِ بِمُفَصِّلٍ مَعْلُومٍ ؛
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » [البَقَرَةُ : ١٧٨] أَوْ لَا
تَكُونَ كَذَلِكَ ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : « فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » فَإِنَّ
الْمَرْفِقَ غَيْرَ مُفَصِّلٍ عَنِ الْبَدْءِ ، بِمُفَصِّلٍ مَحْسُوسٍ .

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَا بَعْدَ الْغَایَةِ بِخَلَافِ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ ؛
لَأَنَّ اِنْفَصَالَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ مَعْلُومٌ بِالْحِسْنَ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَا بَعْدَهُ ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ

بِكُنْ الْمَرْفُقُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْيَدِ بِمَفْصِلٍ مَعْلُومٍ مُعِينٍ ، لَمْ يَكُنْ تَعْيَّنُ بَعْضُ الْمَفَاصِلِ ؛ لِذَلِكَ ، أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ بِفَوْجَبٍ مِنْ هَاهُنَا دُخُولُ مَا بَعْدَهُ فِيمَا قَبْلَهُ .

الرَّابِعُ : يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْغَایَتَيْنِ ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ : « لَا تَفْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ، وَحَتَّى يَغْتَسِلُنَّ » فَهَاهُنَا الْغَايَاةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْأَخِيرَةُ ، وَعَبَرَ عَنِ الْأُولَى بِهَا ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا ، وَاتِّصَالِهِ بِهَا .

البَابُ ثَالِثٌ

فِي الْغَايَاةِ وَالصِّفَةِ

قال القرافي : قوله : « غَايَاةُ الشَّيْءِ نَهَايَتِهِ وَطَرْفُهُ وَمَنْقُطُهُ » :

قلنا : اختلفَ النَّاسُ فِي سطحِ الشَّيْءِ ، هل هو وجودٌ أو عدمٌ ؟ بناءً على أنَّ السطحَ آخرُ أجزاءِ الجسمِ ، فيكونُ وجودِها ، أو فناءِ أجزائِهِ ، فيكونُ عدمِها ، كذلك يُنْبَغِي أن يجريُ الخلافُ - هاهُنَا - إِلَى الْغَايَاةِ ، هل هي وجوديةٌ أو عدميةٌ ؟

إنَّ فسْرَناها بآخرِ أجزاءِ الشَّيْءِ المَوْجُودِ ، فهُوَ وجوديَّةٌ ، أو بالعدمِ الَّذِي يلي آخرَ أجزائِهِ ، فتَكُونُ عدميَّةٌ .

قوله : « حَكْمُ مَا بَعْدَ الْغَايَاةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا » :

قلنا : قد تقدَّمَ ذلك ، وإنَّه من بابِ المفهومِ المدلولِ ؛ التَّزَامُ لا مطابقةٌ ؛ لأنَّ الْغَايَاةَ تَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ النَّقِيْضَيْنِ ، فَالدُّخُولُ فِي النَّقِيْضِ الْآخِرِ إِنَّما يَكُونُ لِدَلَالَةِ الْعُقْلِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاسْطَةَ بَيْنِ النَّقِيْضَيْنِ ، فَيَتَعَيَّنُ النَّقِيْضُ الْآخِرُ ، فَالدُّخُولُ فِيهِ لِيُسَمِّنُ اللفظَ ، فَهُوَ مفهومٌ لَا مَنْطُوقٌ ، وَالتَّزَامُ لَا مطابقةٌ .

قوله : « وَالْأَوْلَى أَنْ يَقَالُ : الْغَايَاةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْفَصِلَةً عَنِ ذِي الْغَايَاةِ بِمَفْصِلِ مَعْلُومٍ ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا » : عَلَيْهِ سُؤَالٌ :

الأول : أنَّ قولكم : الأولى إلى آخر كلامكم ، يقتضى أنكم اخترتم أحد الآقوال فيما بعد الغاية ، والذى بعد الغاية ما فيه خلافٌ فيما علمتُ ، إنما الخلاف في الغاية نفسها ، هل تدخل في المُغْنِي أم لا ؟ فإذا قال الله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » [البقرة : ١٨٧] فالليل هو الغاية ، وإذا قال : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفَ » [المائدة : ٦] المرافق هي الغاية ، وهو موطن الخلاف ، أمَّا ما بعد ذلك فلم أعلم فيه خلافاً ، وأنتم أولاً (ذكرتم) ^(١) ما بعد الغاية ، ثم بحثكم أشعر بالخلاف في الغاية نفسها ، وليس كذلك .

السؤال الثاني : قولكم : « بمفصل معلوم » ليس هو المقصود ، بل المحسوس الذى هو أخص من المعلوم ، وكذلك من خَتَمَ به بعد ذلك ، والمعلوم بالقرائن وغيرها ليس مقصوداً لكم ، بدليل أن مفصل المرفق معلوم قطعاً ، ولم يعتدوا به من هذا الباب .

« فائدة »

في دخول الغاية في حكم المُغْنِي أربعةً مذاهب :

ثالثها : الفرق بين أن يكون من جنس المُغْنِي ، فيندرج أولاً ، كما إذا قال : « يَعْتَكَ هَذَا الشَّجَرَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ » وهو رمان ، فإن كانت الشَّجَرَة رماناً اندرجت ، وإلا فلا .

ورابعها : ما قاله في الكتاب من الفرق بين الحسنى وغيره ، فجعل الليل مما يدرك بالحسنى ؛ لأن سواده يدركه بالبَصَرِ ، أما مفصل المرفق ، فإن الحسنى لا يدركه ، وإنما البَصَرُ يدرك حركة اليد ، وانتقالها في الأحيان ، أمَّا أنها عَظِيمٌ واحدٌ ، وهو ينبعطف ويشتت ، أو العَظِيم لا ينبعطف ، إنما يعلم ذلك بالعقل بواسطة العوائذ ، وكذلك أن البهيمة التي ليس لها إلا مجرَّد الحسنى ، لا تفهم أن هنالك مفصلاً ، وتعلم طلوع الليل برؤيتها السواد ، فهذا هو معنى الفرق الذي اختاره الإمام .

(١) في أ : إنما ذكرتم .

«فائدة»

هذا الخلاف لا ينبغي أن يجري في «حتى» بل يختص بـ «إلى» كقوله النحاة: إن المعطوف بـ «حتى» يشترط فيه أربعة شروط: أن يكون من جنسه، داخلاً في حكمه آخر جزء منه، أو متصلاً به، فيه معنى التعظيم، أو التحمير، فاشترطوا الدخول، وما رأيتم حكوا خلافاً، إنما الخلاف محكى فيما بعد «إلى».

ومعنى قولهم: «ومتصلاً به» احتراز من قول العرب: «نمّت البارحة، حتى الصباح»، وال صباح ليس آخر أجزاء الليل، بل متصل به.

وقولهم: التعظيم والتحمير احتراز من قولك: «أكرمت القوم حتى زيداً»، ويكون زيداً مساوياً لهم؛ فإن ذلك يمتنع؛ حتى يكون أعظم أو أحقر؛ كقول العرب: «قدم الحاج حتى المشاة»، ومات الناس حتى الآباء».

«فائدة»

من شرط المُغَيَّبِ أن يثبت قبل الغاية، ويتكرر حتى يصل إليها؛ كقوله: سرت من «مصر» إلى «مكة» فالسir الذى هو المُغَيَّب ثابت قبل «مكة» ومتكرر في طريقها، وعلى هذا يمتنع أن يكون قوله تعالى: «المرافق» غاية لغسل اليد؛ لأن غسل اليد إنما يحصل بعد الوصول إلى الإبط، فليس ثابتاً قبل المرفق الذي هو الغاية، فلا يتطرق غاية له، بل لو قال الله تعالى: أغسلوا إلى المرافق، ولم يقل: «أبْدِيكُم» انتظم؛ لأن مطلق الغسل ثابت قبل المرفق، ومتكرر إليه؛ بخلاف غسل جملة اليد.

قال بعض العلماء من الحنفية: فيتعين أن يكون المُغَيَّب غير الغسل، ويكون التقدير: اتركتوا من إياكم إلى المرافق، فيكون مطلق الترك ثابتاً قبل المرافق، ومتكرراً إليه، ويكون الغسل نفسه لم يُغَيَّب، وفي هذا المقام يتعارض

المجاز والإضمار ؛ فإن لنا : أن تتجاوز بلفظ اليد إلى جزئها ؛ حتى يثبت المُغَيَا قبل الغاية ، ولا تحتاج إضماراً ، أو لا تفعل ذلك ، فنضمر ما قاله الحنفي ، والمجاز أولى من الإضمار ؛ على ما في « المعالم »^(١) أو بما سواه ؛ على ما في المحصل ؛ ومن هذا قوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » [البقرة : ١٨٧] يقتضي ثبوت الصيام بوصف التمام قبل غروب الشمس ، ويتكرر إلى غروبها ، وليس كذلك إجماعاً ، فيشكل كون الليل غاية للصوم التام ، نعم لو قال : « صوموا إلى الليل » انتظم ؛ لأن الصوم الشرعي ثابت قبل الليل ، ومتكرر إليه ، بخلاف الصوم بوصف التمام ، أورد هذا السؤال الصحيح عز الدين بن عبد السلام - رحمة الله عليه - وأجاب عنه بأن المراد : أتموا كل جزء من أجزاء الصوم بستنه وفضائله ، وكرروا ذلك إلى الليل ، والكمال في الصوم قد يحصل في جزء من أجزاء النهار ، دون جزء من جهة اجتناب الكذب والغيبة والنميمة ، وغير ذلك مما ياباه الصوم ، وكذلك آدابه الخاصة به ؛ كترك السواك بالأخضر ، واجتناب التجوزات ، والتفكير في أمور النساء ، وغير ذلك مما نصّ عليه الفقهاء ، فأمرنا بتكرير هذا إلى غروب الشمس .

قوله : « يجوز اجتماع الغايتين ؛ كما لو قيل : لا تقربوهن ؛ حتى يطهرون ، وحتى يغتسلن » :

قلنا : هاتان غايتان لشئين ، فما اجتمع غايتان .

بيانه : أن التحرير الناشئ عن دم الحَيْضِ غايته انقطاع الدم ، وإذا انقطع الدم ، حدث تحرير آخر ناشئ عن عدم الغسل ، فالغاية الثانية غاية ؛ ولذلك قال الفقهاء : « إن حكم الحائض بعد انقطاع الدم حكم الجنب ، فإذا

(١) وعلل ذلك بقوله : « ... لانه أكثر وقوعاً ، والكثرة تدل على قلة مخالفته الدليل » . ينظر : المعالم (٤٦) .

جوزنا للحائض قراءة القرآن خشية نسيانها لجزئها ، غنّتها حيّتُنَّ من القراءة ؛
كما تمنع الجنب ؛ لأنّها ممكّنة من إزالة المانع كالجنب .

« فائدة »

زاد سيف الدين (١) في تفاصيّع هذه المسألة ؛ فقال : إما : أن تكون الغاية
بعد جملة واحدة ، أو جمل متعددة ، والأول إما : أن تكون الغاية واحدة ،
أو متعددة ، فالواحدة : كقوله : « أَكْرَمَ بْنَ تَمِيمَ أَبْدًا إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا الدَّارَ »
فلولا الغاية ، لعم الإكرام ما بعد الغاية ، والمتعددة : إما على الجميع ، أو
على البدل : الأول : كقولك : « أَكْرَمُهُمْ أَبْدًا إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا الدَّارَ ، وَيَأْكُلُوا
الطَّعَامَ » فيستمر الإكرام إلى غام الغايتين ، والبدل : كقولك : « أَكْرَمُهُمْ إِلَى
أَنْ يَدْخُلُوا الدَّارَ ، أَوْ يَأْكُلُوا الطَّعَامَ » يستمر الإكرام إلى حصول إحدى
الغايتين ، لا بعدها دون ما بعدها ، وإن كانت عقيب جمل ، فهل يختص
بالأخيرة أو تعم الجمل ، كانت واحدة أو متعددة ؛ على الجميع ، أو على
البدل ؟ والكلام فيه كالكلام في الاستثناء عقيب الجمل في الشمول ،
والاختصاص بالأخيرة بعينه .

« تنبية »

زاد تاج الدين ؛ فقال : يجوز أن يكون حكم واحد غايتان ؛ كقوله
تعالى : « هَنَّى يَطَهَرُنَّ » [البقرة : ٢٢٢] بالتحقيق والتشديد والتحديد .
قلت : قرئت الآية بالتشديد (٢) فيما ؛ فيكون المراد بالأول الاغتسال
بالماء ؛ لأن التفعّل إنما يكون من كسبهن ، وانقطاع الدم ليس من كسبهن ،
فتعمّن الغسل بالماء ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : « فَإِذَا تَطَهَرُنَّ » [البقرة :

(١) ينظر : الأحكام : ٢٩١/٢ .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر : « يَطَهَرُنَّ » بتشديد الطاء والهاء ، وحجهما ما =

٢٢٢ [أى : إذا وقع ذلك منهن ، أى : اغسلن ، فأتوهن ؛ كقوله : « لا تكرم زيداً ؛ حتى يأتيك ، فإذا أتاك فأكرمه » فليس هنا غايتان ، بل أعاد الغاية الأولى ؛ ليترتب عليها الحكم بطريق التنصيص ؛ فإن قوله تعالى : « **وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ** » [البقرة : ٢٢٢] شَيْءٌ مُعْيَّا ، واحتمال أن تتعقبه الإباحة ، واحتمال أن يتعقبه عدم الحكم بالكلية ؛ فإن عدم التحرير أعم ، فأعاد الله - تعالى - الوصف ليترتب عليه الإذن الشرعي ، فما هو تأكيد ، ولا هنا غايتان .

وقال التبريزى : « هل يجب أن تكون الغاية أول جزء من المجعل غاية ، إذا كان ذا أجزاء ، أو آخر جزء منه ؟ فيه خلاف .

قال : وقيل : إن كانت الغاية منفصلة عن ذى الغاية ، فالغاية أول أجزائها ، كقوله تعالى : « **ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » [البقرة : ١٨٧] وإن لم تكن منفصلة ؛ كقوله تعالى : « **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ** » [المائدة : ٦] فالغاية آخر أجزائها .

قلت : وهذا خلاف آخر حكاه التبريزى في اندراج الغاية في المُغَيَّبا ، هل بكل أجزائها أو ببعضها ؟ ولم أره إلا له ، والخلاف الذي يحكيه غيره مطلقاً في الغاية من حيث الحملة .

= جاء في التفسير : « حتى يغسلن بالماء بعد انقطاع الدم ؛ وذلك أن الله أمر عباده باعتزالهن في حال الحيض إلى أن يتطهرن بالماء .

وحجة أخرى وهي قوله : « فإذا تطهرن » .

قالوا : وهي على وزن « **تَفْعَلْنَ** » فيجب أن يكون لها فعل ، وفعلها إنما هو الاغتسال ؛ لأن انقطاع الدم ليس من فعلها .

وحجة أخرى ؛ اعتباراً بقراءة أبي : « حتى يتطهرن » ثم أدعموه النساء في الطاء .

وقرأ الباقيون : « **يَطْهُرُنَّ** » بتحقيق الطاء وضم الهاء ، وحاجتهم أن معنى ذلك : حتى ينقطع الدم عنهن ، « فإذا تطهرن » أى : بالماء .

قالوا : إن الله أمر عباده باعتزال النساء في الحيض إلى حين انقطاع دم الحيض .

قال الزجاج : « يقال : طهرت المرأة ، وطهرت إذا انقطع الدم عنها » .

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي تَقْيِيدِ الْعَامِ بِالصَّفَةِ

قال الرازى : والصَّفَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً عَقِيبَ شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ كَقَوْلَنَا : «رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ» وَلَا شَكَّ فِي عَوْدَهَا إِلَيْهِ .

أَوْ عَقِيبَ شَيْئَيْنِ ، وَهَاهُنَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقاً بِالْآخَرِ ؛ كَقَوْلَكَ : «أَكْرَمُ الْعَرَبِ ، وَالْعَجَمِ الْمُؤْمِنِينَ» فَهَا هُنَا الصَّفَةُ تَكُونُ عَائِلَةً إِلَيْهِمَا ، وَإِمَّا أَلَا تَكُونَ كَذَلِكَ ؛ كَقَوْلَكَ : «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ ، وَجَالِسُ الْفُقَهَاءِ الزَّهَادِ» فَهَاهُنَا الصَّفَةُ عَائِلَةً إِلَى الْجُمْلَةِ الْأُخْرِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا فِي الْإِسْتِنْاءِ ، وَالشَّرْطِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الْقَوْلُ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِ بِالْأَدَلَّةِ الْمُنْفَصَلَةِ

فَنَقُولُ : تَخْصِيصُ الْعَامِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْعَقْلِ ، أَوْ بِالْحِسْنَ ، أَوْ بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ ، وَهُوَ عَلَى وَجْهِينَ : تَخْصِيصُ الْمُقْطُوعِ بِالْمُقْطُوعِ . وَتَخْصِيصُ الْمُقْطُوعِ بِالْمَظْنُونِ . فَلَنَعْقِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَصَلَّاً :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعَقْلِ

هَذَا قَدْ يَكُونُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ ؛ كَقَوْلَهُ تَعَالَى : «اللهُ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ» [الزُّمُرُ : ٦٢] فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْمُضْرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ خَالقاً لِنَفْسِهِ - وَبَنَظَرِ الْعَقْلِ ؛ كَقَوْلَهُ تَعَالَى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آلُ عِمَرَانَ : ٩٧] فَإِنَّا نُخَصِّصُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ ؛ لِعَدَمِ الْفَهْمِ فِي حَقِّهِمَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ نَازَ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ، وَالْأَسْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى ؛ بَلْ فِي الْلَّفْظِ .

أَمَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى : فَلَاكَنَ الْلَّفْظَ ، لَمَّا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ ، وَالْعَقْلُ مُنْعَى مِنْ ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ : فَإِمَّا أَنَّ حُكْمَ بِصَحَّةِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْقَدْلِ ؛ فَيَلْزَمُ صِدْقُ النَّقِيْضَيْنِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

أَوْ تُرَجِّحَ النَّقْلُ عَلَى الْعَقْلِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لَأَنَّ الْعَقْلَ أَصْلُ النَّقْلِ ؛ فَالْقَدْحُ فِي الْعَقْلِ قَدْحٌ فِي أَصْلِ النَّقْلِ ، وَالْقَدْحُ فِي الْأَصْلِ ؛ لِتَصْحِيحِ الْفَرْعِ ، يُوجَبُ الْقَدْحُ بِيهِمَا مَعًا .

وَإِمَّا أَنْ تُرَجِّحَ حُكْمَ الْعَقْلِ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُنَا مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعَقْلِ .

وَأَمَّا الْبَحْثُ الْلَّفْظِيُّ : فَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ ، هَلْ يُسْمَى مُخَصَّصًا أَمْ لَا ؟

فَتَقُولُ : إِنْ أَرَدْنَا بِالْمُخَصَّصِ الْأَمْرَ الَّذِي يُؤْتَرُ فِي اخْتِصَاصِ الْلَّفْظِ الْعَامِ بِعَضِ مُسَمَّيَّاتِهِ ، فَالْعَقْلُ غَيْرُ مُخَصَّصٍ ؛ لَأَنَّ الْمُقْتَضَى لِذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ هُوَ الْإِرَادَةُ الْقَائِمَةُ بِالْمُتَكَلِّمِ ، وَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْإِرَادَةِ ؛ فَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلَ الْمُخَصَّصِ ، لَا نَفْسَ الْمُخَصَّصِ ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ؛ وَجَبَ أَلَا يَكُونَ الْكِتَابُ مُخَصَّصًا لِلْكِتَابِ ، وَلَا السُّنْنَةُ لِلْسُّنْنَةِ ؛ لَأَنَّ الْمُؤْتَرَ فِي ذَلِكَ التَّخْصِيصِ هُوَ الْإِرَادَةُ ، لَا تِلْكَ الْأَلْفَاظُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ ، فَهَلْ يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ؛ لَأَنَّ مَنْ سَقَطَتْ رِجْلَاهُ ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ عَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا عُرِفَ بِالْعَقْلِ .

الفَصْلُ الثَّانِي فِي التَّخْصِيصِ بِالْحَسْنَ

وَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » [الْتَّمْلُ : ٢٣] [فِيَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالْعَرْشِ ، وَالْكُرْسِيِّ - فِي يَدِهَا .

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي التَّقِيِيدِ بِالصَّفَةِ

قال القرافي : قوله : « إنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَتَعْلِقاً بِالْآخِرِ ، عَادَتِ الصَّفَةُ إِلَيْهِمَا ؛ كَفَوْلِهِ : « لَزِمُ الْعَرْبَ وَالْعِجْمَ الْمُؤْمِنِينَ » :

تقريره : أن قوله : « العِجْمُ » لا يستقل بنفسه ، فهو معطوف على العَرَبِ فِي عَالِمِهِ ، فلما كَانَ الْعَالِمُ وَاحِدًا ، وَالْتَّشْرِيكُ وَقَعَ بِالْعَطْفِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا مَتَعْلِقاً بِالْآخِرِ .

« تَنْبِيهٍ »

ترَكَ تَاجُ الدِّينِ كَلَامًا مَتَعْبِنًا ؛ فَقَالَ : عَادَتِ الصَّفَةُ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَقُلْ : لِلْبَحْثِ فِي مَجَالٍ ، كَمَا فِي الْإِسْتِئْنَاءِ وَالشَّرْطِ ، فَسَكُونُهُ عَنْ ذَلِكِ يَوْمَهُ أَنَّ الصَّفَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْإِسْتِئْنَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَ« الْمُتَخَبُ » وَسَرَاجُ الدِّينِ وَافْقَاتُ « الْمُحَصُولُ » وَخَالَفَ تَاجَ الدِّينِ .

القول في التَّخْصِيصِ بِالْأَدْلَةِ الْمُنْفَصَلَةِ

قوله : « تَخْصِيصُ الْعَامِ : إِمَّا بِالْعُقْلِ ، أَوِ الْحَسْنِ ، أَوِ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ » : قلنا : الْحَسْنُ غَيْرُ ثَابِتٍ ؛ فَبَقِيَ التَّخْصِيصُ بِالْعَوَادِيدِ ؛ كَفَوْلِ الْقَائِلِ : « رَأَيْتَ النَّاسَ ، فَلَمْ أَرْ أَحْسَنَ مِنْ زَيْدٍ » وَالْعَادَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَا يَرِي كُلَّ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْقَاضِي لِعَبْدِهِ : « مَنْ دَخَلَ دَارِي ، فَأُكْرِمُهُ » الْعَادَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَا أَرَادَ مَلُوكُ الْهِنْدِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَكَذَلِكَ التَّخْصِيصُ بِقَرَائِنِ

الأحوال ؛ كقول القائل لغلامه : « اثنى بن يخدمي » فإن ذلك يختص بن يصلح خدمته في مثل حاله ، والتخصيص بالواقع ؛ كقوله تعالى : « وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ » [التمل : ٢٣] فإن الواقع أنها لم تُعط النبوة ، والسموات ، والارض ، وذلك لا يدرك بالحسن ، ولا بالعقل ، فإن الملك لا يدرك عدمه ، بل العقل يجور أن يعطي ذلك ، والحسن لا يتعلّق بعدم الملك ؛ بخلاف قوله : « تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ » [الأحقاف : ٢٥] فإن الحسن يدرك أن الريح لم تهلك الأرض ، والجبال ، والسموات ، وغيرها ، وبقى التخصيص بالقياس وغيره ، وبالجملة ؛ فالحصر غير حاصل .

قوله في السَّمْع : « إِنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى تَخْصِيصِ الْمُقْطُوعِ بِالْمُقْطُوعِ ، وَتَخْصِيصِ الْمُقْطُوعِ بِالْمُظْنُونِ » :

قلنا : بقى تخصيص المظنون بالمقطوع ؛ كتخصيص السنة بالكتاب ، وتخصيص المظنون بالظنون ؛ كتخصيص السنة بالسنة ، فهي أربعة أقسام ، ترتكب منها قسمين .

قوله : « يعلم أنه - تعالى - ليس خالقاً لنفسه » :

تقريره : أن القاعدة أنَّ التأثير لا يحصل إلَّا في المكنات ؛ لاستغاثة الواجبات لذواتها عن الموجَد ؛ لأنَّ الوجود حاصل لها لذاتها ، وعدم قبول المستحيلات للوجود ، فتعيَّنَت المكناتُ والواجبات بذواتها الله سبحانه وتعالى وصفاته العلا ، ويلحق به من النسب والإضافات ؛ نحو كون العشرة زوجاً ، والخمسة فرداً ، ونحو ذلك من الأحكام والإضافات ، لا يمكن أن يقال : إنها كذلك بجعلِ جاَعِلٍ ، بل ذلك لها لذاتها ، وكذلك كون العِلْم مشروطاً بالحياة ، والإرادة مشروطة بالعلم ، ووجود العرض مشروطاً بوجود الجوهر ، ويصلح ذلك في موارده فليس للتأثير مدخل في شيءٍ من ذلك ، بل التأثير إنما يكون في الموجودات التي يمكن أن تكون وألا تكون .

قوله : « أو بنظر العقل ؛ كإخراج الصَّبَّى ، والمحنون من آية الحج » :

قلنا : هذا إنما يأتي على مذهب المعتزلة .

أما على رأينا : فيجور تكليف ما لا يطاق ، فيكلف من لا يعلم ، ويعاقبه على التَّرَك ؛ لأنَّ غايتها التكليف بالمستحيل ونحن نخوزه ؛ فالشخص في هذه الصورة إنما هو بالسمع .

قوله : « إن حكم بمقتضى العَقْلِ والنَّقْلِ ، اجتمع النَّقْيَضَانِ » :

تقريره : أن النَّقْلَ اقتضى ثبوت التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمَا ، والْعَقْلُ نَفَاهُ ، افِيكون ثابتاً ليس ثابتاً ، وهو جمع بين النفي والإثبات ، ويرد عليه أنه قد تقدم المنع ؛ لأن العقل ليس له هاهنا اقتضاء ، بل ذلك للسمع .

قوله : « العَقْلُ أَصْلُ فِي النَّقْلِ » :

تقريره : أن أصل النَّقْل ثبوت النَّبِيَّة ، وثبوت النَّبِيَّة بِالْمَعْجَزَةِ ، وثبوت المعجزة بِالْعَقْلِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ النَّاظِرُ فِيهَا ؛ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا يَخْيِلُ اخْتِرَاقَ الْعَادَةِ ، وَلَا تَوْجِبُ الْمَعْجَزَةُ أَنْ مِنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَصْوَلِنَا : يَجُوزُ إِظْهَارُ الْمَعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ عَقْلًا ؛ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ ، كَمَا يَجُوزُ العَقْلُ أَنَّ الْبَحْرَ يَكُونَ زِبَّانًا وَعَسَلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ عَادَةً ، فَالْعَقْلُ أَصْلُ الْمَعْجَزَةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، فَهُوَ أَصْلُ لِلنَّقْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ أَصْلِهِ .

« فَائِدَةٌ »

حَكَى سِيفُ الدِّينُ^(١) مَنْعَ التَّخْصِيصِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ عَنْ طَافَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ شَادَّةً ؛ بِشَبَهَاتِ ثَلَاثَةٍ :

(١) يَنْظُرُ : الْإِحْكَامُ (٢٩٣/٢) .

إحداها : أن دلالة اللفظ بالوضع ، والواضح لا يضع لما هو معلوم الخروج
مقطوع به ، وإنما يضع لما يريده ، والمحال لا يراد ، فلا يتناوله اللفظ ، فلا
يتصور التخصيص ؛ لأنه فرع التناول .

وثانيها : أن التخصيص بيان ، والخارج بالعقل بين ، فلا يحتاج للبيان ؛
لثلا يلزم تحصيل الماصل .

وثالثها : العقل لا يكون ناسخا ؛ فلا يكون مختصا .

والجواب عن الأول : أن اللفظ المفرد هو الموضوع للعموم ؛ فإن كل شيء
متناول للواجب وغيره ، وإنما جاء الامتناع من جهة التركيب ؛ فيلزم عدم
الإرادة في هذا المركب الخاص ، ولا يلزم من ذلك عدم وضع المفرد للعموم .
وعن الثاني : أن البيان إنما حصل بدليل العقل .

وعن الثالث : أن النسخ بيان مدة الحكم ، والعقل يتعدّر عليه بيان المدة ،
 وإنما يعلم ذلك بالسمع ، فإن العقل لا يفرق بين زمان وزمان ، بل الكل في
نظر العقل سواء ؛ بخلاف التفرقة بين الممكن والواجب في قبول التأثير فيه .

قوله : « المقتضى للتخصيص الإرادة القائمة بالتكلّم » :

قلنا : قد تقدم أن ذلك لا يصح ، وأن المخصوص على التحقيق هو الدال
على الإرادة لا عين الإرادة ، وقد تقدم تقريره في التخصيص .

قوله : « يكون النسخ بالعقل في حق من سقط رجله ، فإنه يسقط عنه
غسل الرجلين » :

قلنا : لا نسلم أن هذا نسخ ؛ لأن الوجوب ما ثبت في أول الأمر إلا
مشروطاً بالقدرة ، والاستطاعة ، وبقاء المحل ، ودوم الحياة وعدم الحكم عند
عدم الشرط ليس نسخا ؛ فإن الموضع تطرأ على المحال والأحكام مع طول
الزمان ، وكذلك بعدم الشرط ؛ فلا يقال لذلك : نسخ ، وليس هو نسخا

في نفسه ، فإنَّ من سافر في رمضان ، لم ينسخ عنه الصوم والصلوة ؛ لأنَّه إنما وجب بشرط الإقامة ، وإذا حاضرت المرأة ، لا يقال : نسخ عنها الصوم والصلوة ، هذا لا سبب إليه ، بل النسخ إنما يتحقق في حكم ترتب على شرط ، فلم يبق مترتبًا على ذلك الشرط ، أو في محلٍّ بغير شرط ، فلم يبق في ذلك محلٍّ ، وحاصله أنه رفع الحكم بعد ثبوته ، وهذه الأحكام ما ثبتت في أصل الشرعية إلا مشروطة بهذه الشروط على هذه الأوضاع ، فما تغير شيء ؛ حتى يقال : إنه نسخ .

قوله : « التخصيص بالحسن » : كقوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٢٣] :

قلنا : قد تقدَّم أنَّ الحسن لا يُدركُ عدم ملكها للسماء وغيرها ، إنما ذلك بالواقع ، وهو غير العقل والحسن كما تقدَّم بيانه .

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي تَخْصِيصِ الْمَقْطُوعِ بِالْمَقْطُوعِ ، وَفِيهِ مَسَائلٌ :

قَالَ الرَّازِيُّ : الْمَسَالَةُ الْأُولَى : فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ؛
خَلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

لَنَا : أَنَّ وَقْوَعَهُ دَلِيلٌ جَوَازٌ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يُتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ » [البَقَرَةُ : ٢٢٨] مَعَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنَّ
يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ » [الطَّلاقُ : ٤] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » [البَقَرَةُ : ٢٢١] مَعَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » [الْأَمَانَةُ : ٥] لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ دَلَالَةِ الْعَامِ عَلَى
عُمُومِهِ ، وَالخَاصِّ عَلَى خُصُوصِهِ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

وَإِمَّا أَنْ تُرَجِّحَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ وَحِينَئِذٍ زَوَالُ الزَّائِلِ ، إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ
التَّخْصِيصِ ، فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ .

وَإِنْ كَانَ بِالنَّسْخِ ، فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ جَوَزَ نَسْخَ الْكِتَابِ
بِالْكِتَابِ ، جَوَزَ تَخْصِيصَهُ بِهِ أَيْضًا .

اَحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » [النَّحْلُ : ٤٤] فَوَضَّعَ
الْبَيَانَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ فَوَجَبَ أَلَا يَحْصُلَ الْبَيَانُ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ تَبَيَّنَ لَكُلُّ
شَيْءٍ » [النَّحْلُ : ٨٩] وَلَأَنَّ تِلَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ التَّخْصِيصِ بَيَانٌ مِنْهُ لَهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

المسألة الثانية : في تخصيص السنة المتوترة بالسنة المتوترة ، وهو جائز أيضاً ، لأنَّ العامَ والخاصَ مهما اجتمعاً : فِيمَا أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضاهُمَا ، أَوْ يُتَرَكَ الْعَمَلُ بِهِمَا ، أَوْ يُرْجَعَ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ .

وهذه الثلاثة باطلة ؛ بالإجماع ، فلم يبق إلا تقديمُ الخاصِّ على العامِ .

الفصل الثالث

في تخصيص المقطوع بالمقطوع

قال القرافي : « قوله : « كقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ » [البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَّ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٤] : »

قلنا : قد تقدم أنَّ العامَ في الأشخاص مطلقٌ في الأحوال ، والأزمنة ، والبقاء ، والمتصلات .

وقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ » الآية [البقرة : ٢٢٨] تقتضي أنهن تكون عدتهنَّ الأقراء في حالة ، وهو كذلك ، فإنَّ في حالة عدم الحمل تكون عدتهنَّ بالأقراء ، وهذه حالة مخصوصة تعتد فيها جميع المطلقات بالأقراء ، فالحالة المخصوصة حالة ما ، فما خرج شرء من العموم .

نعم لو كان بعض المطلقات لا تعتدُ بالأقراء في حالة ما ، أعني : في جميع الأحوال ، صدق التخصيص ؛ لأنَّ العموم اقتضى مطلق الحالة ، وهي موجبة في جميع الأحوال ، تناقضها السالبة الكلية ، فيتحقق التخصيص ؛ لأنَّ من شرطه المنافة .

أما ما يمكن اجتماعه مع العموم ، فليس مخصوصاً .

وكذلك قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ » [البقرة :

٢٢١] يقتضى تحرير نكاحهن في حالة مطلقة ، لا في جميع الأحوال ؛
للقاعدة المقدمة .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥]
والمراد بالإحسان - هاهنا - الخرائر ، وهذا لا ينافي العموم الأول ؛ لأن
النكاح جائز لمجموع النصين في حالة الحرية ، وتبقي حالة الرق لا يقع فيها
جواز النكاح ، وإذا جاز نكاح كل مشركة في حالة الحرية ، فقد جاز نكاح
كل كتابية في حالة مطلقة ، فالعموم باقي على عمومه ، ولم تحصل مُنافاة بين
النصين ، نعم لو كان بعض المشركات لا يجوز نكاحها في جميع الحالات ،
حصل التناقض والتخصيص ؛ لمنافاة السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، بل
الحاصل من هذه النصوص كلها التي يتوجهن أنها مخصوصات : التقييد لتلك
الحالة المطلقة ، فإنها تصير مخصوصة معينة .

والتقييد ليس بتخصيص ؛ لأنه ضده ؛ لأن التقييد زيادة على وجوب
النص ، والتخصيص نقصان من موجب النص .

والتخصيص أيضاً مُخالفة الظاهر ، والتقييد ليس مخالفة للظاهر ؛ فالتجزء
ليس بتخصيص ضرورة ، وإذا جريت على هذه القوانين عسر التخصيص ،
في كثير من النصوص التي يُدَعَى فيها التَّخْصِيص ، بل نجدها كلها تقديرات
لمطلق تلك الأحوال التي في تلك العمومات ، ولا تجد التخصيص إلا في مثل
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] ونحوه ؛ فإن الواجبات
لم تخلق في حالة ، ولم تُعط السماء لـ « بلقيس » في حالة ، ولا دمرت
الرياح الكواكب في حالة ، فهذه تخصيصات محققة لتحقيق السالبة الكلية ،
فناهيه مطلق الحال الذي هو موجبة جزئية ، فعلى هذا التحقيق يتقرر
التخصيص ، وإنما فلا .

وكم من الفقهاء من يعتقد أن هذه الأمور كلها مخصوصة .

قوله : « إن بقى العامُ على عمومه ، والخاصُ على خصوصه ، فهو
محالٌ » :

تقريره : أنه يلزم اجتماع التقاضين فيما تناوله الخاص ، فإن أحد التصين
يثبت الحكم فيه ، والآخر ينفيه ، فيكون متفقاً ثابتاً ، فيجتمع التقاضان .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : « **لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** » [النحل :

٤٤] » :

قلنا : صيغة « **تُبَيَّنْ** » فعلٌ في سياق الإثبات ؛ فيكون مطلقاً لا يتناول إلا
فردًّا من أفراد البيان .

وقوله تعالى : « **مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** » [النحل : ٤٤] يقتضى العموم في كلٍّ
ما نُزِّلَ ، وهو يتناول الكتاب والسنة ، لأن السنة مُنَزَّلَةٌ ، ووحيٌ ؛ غير أنها
وحيٌ لم يُعبد بتلاوته ، والقرآن تعبدهنا بتلاوته ، فيكون الرسول - عليه
السلام - مبيناً للكتاب والسنة ، غير أن ما به البيان ، لم يُذَكَّر ، فيحتمل أن
يكون بالكتاب ، ويحتمل أن يكون بالسنة ؛ لاستحالة نطقه - عليه السلام -
عن الهوى : « **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** » [النجم : ٤] فلا حُجَّةٌ فيه حيث إن
أن البيان إنما يكون بالسنة ، ثم الاستدلال به إنما هو بالفهم لا بالمنطق .

وقوله تعالى : « **تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ** » [النحل : ٨٩] منطوقٌ ؛ فيتقدم
عليه .

* * *

المسألة الثالثة

قال الرأزي : تخصيص الكتاب بالسنة الموراثة ، قوله كأن أو فعل ، جائز ؟
للدليل الذي مر .
وأيضاً فقد وقع ذلك .

أما بالقول : فلأنهم خصصوا عموم قوله تعالى : « يُوصيكم الله في أولادكم » [النساء : ١١] بقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » وقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملئتين » .

وأما بالفعل : فلأنهم خصصوا قوله تعالى : « الزانية والرائي ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » [النور : ٢] بما تواتر عنه ﷺ ؛ من رجم المحسن ، وأيضاً : تخصيص السنة الموراثة بالكتاب جائز .

وعن بعض فقهائنا : أنه لا يجوز ، ودليله التقسيم الذي مر .

المسألة الرابعة : في تخصيص الكتاب والسنة الموراثة بالإجماع ، وهو جائز ؟ لأنّه واقع ، فإنهم خصصوا آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث ، وخصصوا آية الجلد بالإجماع على أن العبد كالآمة في تنفيذ الحد .

وأما تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة الموراثة ؛ فإنه غير جائز للإجماع ، ولأن إجماعهم على الحكم العام مع سبق المخصص - خطأ ، والإجماع على المخطأ لا يجوز .

المَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

قال القرافي : قوله : خصصوا قوله تعالى : « يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » [النساء : ١١] بقوله - عليه السلام - : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » (١) .

قلنا : قد تقدم أن العامَ في الأشخاص مطلق في الأحوال ، فكل ولد أوجب العموم ؛ توريثه في حالة مطلقة ، وهذا باقٍ على عمومه ؛ لأنَّ كلَّ ولد يَرِثُ في حالة عدم القتْلِ والرِّقَّ والكفر ، وهذه حالةٌ مخصوصة ، فيصدق لنا عملاً بمقتضى العموم ، ويكون الحديث مقيداً لتلك الحالة المطلقة ، لا مخصوصاً للعموم .

وكذلك الكلام على حديث الرجم .

سؤال «

كيف يدعى أن هذه الأحاديث متواترة ؟ مع أن رواياتها في الصَّحاح ما يَلْغُوا حدَّ التواتر ، بل غايتها ثبوت الصِّحَّة ؛ لثبوت العدالة ، وهي رواية واحد أو

(١) هذا الحديث مُخَرَّجٌ من طريقين : الأولى : عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذى في السنن : ٤٢٤/٤ ، كتاب الفرائض ، باب : لا ينوارث أهل ملتين ، حدث (٢١٠٨) .

الثانية : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، أخرجه أحمد : ٢/١٩٥ ، أبي داود : ٢٢٧/٣ - ٢٣٨ ، كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ حديث (٢٩١١) ، واللفظ له ، والنسانى ذكره المزى في تحفة الأشراف : ٦/٣١٩ ، حديث (٨٧٢٤) ، في الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام ، حدث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطنى : ٤/٧٥ - ٧٦ ، كتاب الفرائض ، حدث (٢٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر .

اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة عن أربعة ، وهذه الأعداد لا تحصل
التواتر .

جوابه : أن السؤال ، إنما يرد ، إن كان زماننا هو زمان النسخ وانقضائه ،
لَكِنَّا لا نقول به ، بل زمان النسخ هو زمان الصحابة - رضوان الله عليهم -
وهذه الأحاديث كانت في ذلك الزمان متواترة ، والمتواتر يصير آحاداً ، فكم
من قضية كانت متواترة في الدول الماضية ، ثم صارت آحاداً ، بل نُسِيَتْ
بالكلية ، فلا تنافيَ بين كون الخبر متواتراً قديماً ، ثم يصير آحاداً في الأزمنة
الأخيرة .

* * *

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ

فِي أَنْ تَخْصِيصَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ ،
بِفَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟

قَالَ الرَّازِيُّ : وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لِلرَّسُولِ ﷺ ،
أَوْ لَا يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لَهُ :

فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلاً لَهُ : كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مُخَصَّصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ فِي حَقِّهِ ، وَهُلْ
يَكُونُ مُخَصَّصًا لِلْعُمُومِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؟ فَنَقُولُ :

إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ فِي الْكُلِّ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي الْكُلِّ إِلَّا مَا
خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، أَوْ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ - كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ
الْمُخَصَّصَ لِلْعُمُومِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَعْلُ وَحْدَهُ ؛ بَلْ الْفَعْلُ مَعَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ ، لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْعَامَّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْلَّفْظُ الْعَامُ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ بَلْ لِلْأُمَّةِ فَقَطْ : فَإِنْ
قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأُمَّةِ مِثْلُ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، صَارَ الْعَامُ مُخَصُّصًا
بِمَجْمُوعِ فَعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ؛ وَإِلَّا فَلَا .

وَاحْتَجَ مَنْ مَنَعَ هَذَا التَّخْصِيصَ مُطْلَقاً ؛ بِأَنَّ الْمُخَصَّصَ لِلْعَامِ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي
دَلَّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاتَّبِعُوهُ » [الْأَعْرَافُ : ١٥٨]
وَذَلِكَ أَعْمَّ مِنَ الْعَامِ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَقَطْ ، فَالْمُخَصِّصُ بِالْفَعْلِ
يَكُونُ تَقْدِيماً لِلْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُخَصَّصَ لَيْسَ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّبَعُوهُ » [الأَعْرَافُ : ١٥٨] بَلْ هُوَ مَعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَمَجْمُوعُهُمَا أَخْصٌ مِنَ الْعَامِ الَّذِي نَدَعَى تَخْصِيصَهُ بِالْفِعْلِ .

المسألة الخامسة

تخصيص الكتاب والسنّة بفعله عليه السلام

قال القرافي : قوله : « إن دلّ دليل على أن حكم غيره كحكمه عليه السلام » : تقريره : أن الأدلة المقتضية لكوننا مثله - عليه السلام - في أحكام الشرّيعة، إلا ما أخرجه الدليل ؛ كقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » [الحشر : ٧] ونحوه ، تناولت الثقلين ، فعلى تقدير أن الغير المشار إليه - هاهنا - الثقلان .

على هذا ؛ يلزم النسخ ، وإبطال العام بالكلية ، وذلك ليس تخصيصاً ؛ لأن التخصيص هو إخراج البعض وإبقاء البعض ، وأما الجميع فلا ؛ فيتعين حمل كلام المصنف - رحمة الله - على غير خاص هو بعض الأمة ، ووجود مثل هذا عسير ، غير أنه لم يلتزم ، بل قال : إن وجد ، كان الحكم كذلك ، مع أنه يمكن تمثيله ؛ بأن العموم قد يكون تناولَ الثقلين ، ويخرج عليه السلام من عمومه بطريق أنه إمام ، أو قاضٍ ، أو نحو ذلك من صفاته عليه السلام ؛ فإنه إمام الأئمة ، وحاكم الحُكَّام ، ومفتى المفتين ، فيتحققُ به - عليه السلام - في ذلك التخصيص القضاةُ وحدهم ، أو الأئمة ؛ على حسب ذلك الوصف ، كما إذا ورد « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ » (١) ،

(١) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : أحمد في المسند : ٨/٥ ، ١٢ ، والدارمي في السنن : ٢/٢٦٤ ، كتاب البيوع ، باب في : العارية مؤدّة ، وأبو داود في السنن : ٣/٨٢٢ ، كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية ، الحديث =

فسقط الضمان عنه - عليه السلام - بأحد الأسباب المتقدمة ، فيسقط عن شاركه في تلك الصفة ، التي هي مدرك السقوط ؛ فعلى هذا يتصور هذا البحث ، لا على أدلة التسوية العامة الشاملة للثقلين ؛ وعلى هذا يتعين أن يكون معنى قول المصنف : إن دل دليل على أن حكم غيره كحكمه في الكل مطلقاً ، أو في الكل إلا ما خصه الدليل ؛ أن مراده بالكل كلياً ذلك الحكم دون كليمة الشريعة .

وقوله : « أو في تلك الواقعة » يحمل على ذلك النوع الخاص من جنس ذلك الحكم ، مع أن لفظه ما يقتضى إلا كليمة الشريعة ، هذا هو الظاهر من كلامه ؛ وحيثـ يفسـرـ الغـيرـ بـفـرـقـةـ مـخـصـوـصـةـ مـنـ الثـقـلـيـنـ ، يـساـوـيـهـ فـيـ كـلـ الأـحـكـامـ ؛ حـذـراـ مـنـ التـسـخـ ، وـإـيـطـالـ جـمـلـةـ النـصـ ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ يـعـسـرـ تـقـرـيـرـهـ ، فـمـاـ أـعـلـمـ فـرـقـةـ مـنـ الثـقـلـيـنـ سـاـوـتـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - مـنـ جـمـيـعـ الـأـحـكـامـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـفـرـقـ ، وـبـالـجـمـلـةـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ قـلـقـ يـتـعـيـنـ تـأـوـيـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـةـ ، أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـحـدـيـثـ دـوـنـ الـخـرـفـوـجـ مـنـ جـمـلـتـهـ بـالـكـلـيـةـ ، كـمـاـ حـمـلـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ الـأـفـضـيـةـ دـوـنـ الـأـبـنـيـةـ .

قوله: « المخصص ليس ذلك الفعل وحده، بل الفعل مع الدليل المسوى»: تقريره: أن الفعل لو انفرد وحده ، ولم يرد دليل مسوّ ، لم يجب التأسي والاقتداء ؛ ولو ورد الدليل المسوى دون هذا الفعل ، لم يلزم التخصيص ؛ لاحتمال أن يكون حكم العموم ثابتاً في حق الكل .

= (٢٥٦١) ، والترمذى في السنن : ٥٦٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤذنة ، الحديث (١٢٦٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في السنن : ٨٠٢/٢ ، كتاب الصدقات ، باب : العارية ، الحديث (٢٤٠٠) ، والحاكم في المستدرك : ٤٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب : لا يجوز لامرأة في مالها ... وقال : « صحيح الإسناد على شرط البخارى » ، وأقره الذهبي ، والبيهقى في السنن الكبرى : ٦/٩٠ ، كتاب العارية ، باب : العارية مضمونة .

قوله : « وإن كان العام غير متناول له عليه السلام ، بل الأمة فقط ، وقام الدليل على أن حكم الأمة مثل حكم النبي - عليه السلام - صار العام مخصوصاً بمجموع فعله عليه السلام مع ذلك الدليل ، وإلا فلا » :

تقريره : إذا فعل عليه السلام فعلاً على خلاف العموم الخاص بنا ، ودلل الدليل على أنـا مثلـه عـلـيـه السـلـام ، جـارـ بـمـقـتضـى هـذـا الدـلـيل المـسـوى فـعـلـ ذـلـكـ الـذـى فـعـلـه عـلـيـه السـلـام ؛ فـعـلـى هـذـا يـطـلـ حـكـمـ العـمـومـ فـى حـقـ الـأـمـةـ ؛ وـعـلـى هـذـا يـصـيرـ إـيـطـالـاـ لـلـنـصـ بـالـكـلـيـةـ ، وـهـذـا لـيـسـ تـخـصـيـصـاـ بـلـ نـسـخـاـ ، وـهـذـا الـذـى صـرـحـ بـهـ فـى هـذـا الـقـسـمـ هـوـ مـرـادـهـ فـى الـقـسـمـ قـبـلـهـ ، وـبـيـقـىـ الـكـلـامـ فـى غـاـيـةـ الـإـشـكـالـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ صـرـحـ فـى التـخـصـيـصـ بـمـاـ يـعـنـىـ التـخـصـيـصـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـسـلـكـ سـيـفـ الدـيـنـ (١)ـ هـذـا الـمـسـلـكـ ، بـلـ قـالـ : إـمـاـ أـنـ تـقـولـ بـوـجـوبـ التـأـسـىـ عـلـىـ كـلـ مـنـ سـوـاهـ أـوـ لـاـ .

وال الأول : يلزم منه النسخ دون التخصيص بخروج الجميع من النص ، وإن لم نقل بالتأسي ، كان الفعل تخصيصاً له - عليه السلام - وحده ، وكان النص متناولاً له ولهم ، وإن كان متناولاً للأمة فقط ، لا يكون فعله عليه السلام تخصيصاً له عن العموم ؛ لعدم دخوله .

فإن قيل أيضاً بوجوب التابعية على الأمة ، كان نسخاً عن الأمة ، لا تخصيصاً ، ثم قال : وهذا التفصيل يحكي .

قال : ولا أرى الخلاف في التخصيص بفعله - عليه السلام - وجهاً ،
قال : فإن كان المراد تخصيصة وحده ، فلا يتأتى فيه خلاف ، أو تخصيص غيره ، فلا تخصيص بل نسخ ، مع أنَّ الخلاف يحكي في تخصيص العموم بفعله عليه السلام ، فقال به الأكثرون من الشافعية والحنفية والحنابلة ، ونفاه

(١) ينظر : الإحکام : ٢٠٦/٢ .

الأقلون ؟ كالكرنخي ، قال : والأظهر عندي الوقف ؛ لأنَّ دليل التَّاسِي عام ، فليس مراعاة أحد العومين أولى من الآخر ، فهذا جملة كلامه في هذه المسألة في الإحکام^(۱) ، وما ذكر شيئاً من كلام المصنف .

قوله : « الدليل الدالُّ على متابعة أعمَّ من العامِ الذي يدلُّ على بعض الأشياء » :

تقريره : أن أدلة التسوية عامة في الشَّريعة ، والنَّص المخصص أخصَّ منه ، لِتَنَوَّلُه بعضاها .

قوله : « مجموع الدَّلِيلِ وال فعلِ أخصَّ من ذلك العام » .

تقريره : أن قوله تعالى : « فَاتَّبِعُوهُ » [الأنعام : ۱۰۵] مع استقباله - عليه السلام - لبيت المقدس ، أيضاً الحاجة تقتضي خروجها من النهي في قوله عليه السلام : « لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَانِطٍ »^(۲) في حالة كوننا في الأبنية ، وهذا المجموع أخصُّ من حديث النهي عن الاستقبال .

« سؤال »

تقدُّم أنَّ كلمة « إنْ » لا يعلق عليها إلا المشكوكُ دون المعلوم .

ومن المعلوم بالضرورة أن حكم الأمة حكمه - عليه السلام - إلا ما خصه الدليلُ ؛ فإنَّ أدلة التسوية في الكتاب والسنَّة كثيرةٌ مستفيضةٌ ؛ فكيف يَحسُّ بالمعنى أن يقول : إن علم أن حكم الأمة مثل حكمه ، أو حكمه مثل حكم الأمة ، فهذه مناقشة لفظية .

قال الغزالى في « المستصفى »^(۱) : للمسألة ثلاثة أمثلة :

(۱) ينظر : الإحکام : ۲/۳۰۶ - ۳۰۷ .

(۲) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ۴۹۸/۱ ، كتاب الصلاة ، باب : قبْلَة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، حديث (۳۹۴) ، ومسلم : ۲۲۴/۱ ، كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة ، حديث (۵۹/۲۶۴) ، واللفظ للبخارى .

أحداها : أنه نهى عن الوصال وواصل ، وهذا نص لم يتناوله ، وإنما قالوا «إنك تواصل^(٢)» ؛ لأنهم فهموا اندراجه في حكمهم .

وثانيها : نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ، وصيغة الحديث لا تتناوله ، ثم إنه - عليه السلام - استدبر البيت الحرام ، ويُحتمل أن يكون هذا مخصوصاً ؛ لأنه كان في خلوة ، والبيان يلزمـه - عليه السلام - إظهاره .

ونهى عليه السلام عن كشف العورة ، ثم كشف فخذه بحضوره أبي بكر وعمر ، ويحتمل أنه لم يدخل في النهي ، أو أريد بالفخذ ما يقرب منه .

«سؤال»

قال النقشواني : إذا علم أنه - عليه السلام - فعل على خلاف العام ، فقد حصل التخصيص ؛ فلا حاجة إلى دليل آخر في حق الغير ؛ لأن ذلك زيادة تخصيص ، ونحن إنما نبحث في أصل التخصيص لا في تكثيره ، ثم ذلك الغير ، إن كان كل الأمة ، لزم النسخ ، والكلام إنما هو في التخصيص .

جوابه : أن المصنف جزم بالتخصيص بفعله - عليه السلام - وحده .

ثم قال : وهل يكون مخصوصاً في حق الغير ؟

فذكر المدرك لهذا الفرع لا أصل التخصيص ، فهذا تفريع لا تأصيل .

«سؤال»

بحثه في هذه المسألة يعكر عليه في موضعين :

(١) ينظر : المستصفى : ١٠٦/٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه : البخاري : ٢٠٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب : التنكيل من أكثر الوصال ، حديث (١٩٦٥) ، ومسلم : ٧٧٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، حديث (٥٧/١١٣) .

أحدهما : عند قوله . القول في تخصيص العام ، فذكر الحس ، والسمع ، والعقل ، ولم يذكر الفعل النبوى ، ثم إنه ها هنا قد جعل تخصيصنا من الفعل والسمع ، وجعل المجموع هو المخصوص ، وهذا المجموع لم يذكره هناك .

وثانيهما : أنه في هذه المسألة فهرس التخصيص بفعله عليه السلام ، ثم اقتضاء الحال إلى أن المخصوص هو مجموع الدليل المسوى مع الفعل ، ولا يلزم من اقتضاء مجموع لشيء اقتضاء أجزاء له ؛ غير أنه في هذه المسألة قد ذكر الفعل وحده تخصيصنا ، في حقه عليه السلام ، فخرج عن العهدة بهذا القسم ، ثم فرع بعد ذلك

* * *

المسألة السادسة

قال الرازى : منْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعُمُومِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ - فَعَدَمُ الْإِنْكَارِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَاطِعٌ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْفَاعِلِ .

أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ : فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ ﷺ فِي الْوَاحِدِ ، حُكْمُهُ فِي الْكُلِّ - كَانَ ذَلِكَ التَّقْرِيرُ تَخْصِيصًا فِي حَقِّ الْكُلِّ ؛ وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسَأَةُ السَّادِسَةُ

التَّخْصِيصُ بِالْإِقْرَارِ

قال القرافى : قوله : « إن ثبت أن حكمه - عليه السلام - في الواحد حكمه في الكل » ، كان ذلك التقرير تخصيصاً في حق الكل ، إلا فلا » :

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أنه علق على كلمة « إن » ما هو معلوم ؟ لأنَّه يعلم عليه السلام - أنه إذا كررَ حكمًا في حقَّ شخص ، فهو للأمة .

الثاني : أنَّ كلامه يفضى إلى النَّسْخِ ؛ كما تقدَّمَ ، فإذا خرج الكل ، أي شيء يبقى في النَّصِّ ، فيكون نسخاً ، فيفضى تقرير النَّسْخِ إلى إبطاله ، إلا أنَّه يحمل على التأويلات المتقدمة .

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي تَخْصِيصِ الْمَقْطُوعِ بِالْمَظْنُونِ، وَفِيهِ مَسَائلٌ :

قالَ الرَّازِيُّ : الْمَسَالَةُ الْأُولَى : يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .
وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ أَصْلًا .

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبِيَّ بَنَّ أَبِيَّ : إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ بِذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، جَازَ ؛ وَإِلَّا فَلَا .

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُفْتَصِلٍ ، صَارَ مَجَازًا - فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُتَصِّلٍ ، أَوْ لَمْ يُخْصِّ أَصْلًا ، لَمْ يَجُزْ .
وَأَمَّا الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ اخْتَارَ التَّوْقُفَ .

لَنَا : أَنَّ الْعُمُومَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ أَخْصَّ مِنَ الْعُمُومِ ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُمُومَ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا دَلِيلَانِ ؛ لَانَّ الْعُمُومَ دَلِيلٌ بِالْأَنْتَفَاقِ .

وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ : فَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ ؛ لَانَّ الْعَمَلَ بِهِ يَتَضَمَّنُ دُفَعَ ضَرَرِ مَظْنُونٍ ؛ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا ؛ فَكَانَ دَلِيلًا .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لَانَّ تَقْدِيمَ الْعُمُومَ عَلَيْهِ يُفْضِي إِلَى إِلْغَاءِ الْكُلْلِيَّةِ ، أَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُمُومِ ، فَلَا يُفْضِي إِلَى إِلْغَاءِ الْعُمُومِ بِالْكُلْلِيَّةِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى ؛ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُخْصَصَاتِ .

وَأَمَّا جُمُهُورُ الْأَصْحَابِ ، فَقَالُوا : أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ
الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَبَيْنُهُ بِخَمْسِ صُورٍ :

إِحْدَاهَا : أَنَّهُمْ خَصَصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » [النَّسَاءُ :
١١] [بِمَا رَوَاهُ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « نَحْنُ
- مَعَاشِ الْأَئِمَّيَاءِ - لَا نُورُثُ » .

وَثَانِيَهَا : خَصَصُوا عُمُومَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ النِّسَاءِ ، فَلَهُنَّ ثُلَاثَةَ
مَا تَرَكَ » [النَّسَاءُ : ١١] [بِخَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ
« جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السَّدُسَ » لِأَنَّ الْمَوْفَةَ ، إِذَا خَلَفَتْ زَوْجًا ، وَبَتَّيْنِ ، وَجَدَةً ،
فَلِلزَّوْجِ الرَّبُّ (=) ثَلَاثَةَ ، وَلِلْبَتَّيْنِ الْثُلَاثَانِ (=) ثَمَانَيَةَ ، وَلِلْجَدَّةِ السَّدُسِ (=)
الثَّلَاثَانِ ؛ عَالَتِ الْمَسْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَثَمَانِيَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَكْلَ مِنْ ثُلَاثَيِ التَّرِكَةِ .

وَثَالِثَهَا : أَنَّهُمْ خَصَصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البَقَرَةُ : ٢٧٥]
بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمَتْعِ مِنْ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

وَرَابِعُهَا : خَصَصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » [التَّوْبَةُ : ٥] [بِخَبَرِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ : « سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ » .

وَخَامِسُهَا : خَصَصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِكُمْ » [النَّسَاءُ :
٤٢] [بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فِي الْمَتْعِ مِنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَخَالِتِهَا ، وَبِنْتِ
أَخِيهَا ، وَبِنْتِ أُخْتِهَا » .

وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : هَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ ، فِي
هَذِهِ الصُّورِ ، أَوْ مَا أَجْمَعَتْ ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ : « مَا أَجْمَعُوا » فَقَدْ سَقَطَ دَلِيلُكُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ : « أَجْمَعُوا » فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْمُخْصَصُ لِهَذِهِ الْعُمُومَاتِ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ ؟

فَإِنْ قُلْتَ : لَابْدَ لِذَلِكَ الْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنْدٍ هُوَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ؛ إِذْ رَبُّ الْإِجْمَاعِ خَفِيَ مُسْتَنْدُهُ لَا سُتْغَنَاهُمْ بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ .

سَلَمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَنْدُ هُوَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ؛ لَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً عِنْهُمْ ، ثُمَّ صَارَتْ أَحَادِيدَنَا .

وَاحْتَجَ الْمَانِعُونَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْخَبَرِ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ : أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ ؛ وَقَالَ : « لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَسَنَةَ نَبِيِّنَا ؛ لِقَوْلِ امْرَأَ لَا نَدْرِي ؛ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ أَوْ كَذَبَتْ » .

وَأَمَّا الْخَبَرُ : فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رُوِيَ عَنِي حَدِيثٌ ، فَاعْرُضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » وَالْخَبَرُ الَّذِي يُخَصَّصُ الْكِتَابُ ، عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ ؛ فَوَجَبَ رُدُّهُ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَوَجَهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكِتَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ ؛ وَالْمَقْطُوعُ أُولَئِي مِنَ الْمَظْنُونِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَزْمَانِ ، وَالتَّخْصِيصَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَعْيَانِ ؛ فَقَوْلُ : لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَعْيَانِ ، لَكَانَ لَأْجُلٍ أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِ أُولَئِي مِنْ إِلْغَاءِ الْخَاصِّ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي النَّسْخِ ؛ فَكَانَ يَلْزَمُ جَوَازَ النَّسْخِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ جَائزٍ .

والجواب عن الأول أننا لا ندعى تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الأحاديث حتى يكون ذلك علينا، وإنما نجواه بالخبر الذي لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان، وهذا الشرط ما كان حاصلا هنا؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قدح في روايتها بذلك؛ فلهم يكن قادحا في غرضا؛ بل هو بأن يكون حجة لنا أولى؛ وذلك لأن عمر - رضي الله عنه - بين أن روايتها إنما صارت مردودة؛ لكون الرأوى غير مأمون من الكذب والنسيان، ولو كان خبر الواحد المقتضى لتخصيص الكتاب مردوداً كيما كان، لما كان لذلك التعليل وجهاً.

وعن الثاني: أن ما ذكرتموه يقتضى إلا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتوافرة، فإن قلتم: إن ما يقتضى تخصيص الكتاب، لا يكون على خلافه فلنا في مسألتنا ذلك بعينه.

وعن الثالث: أن البراءة الأصلية يقينية، ثم إننا نتركها بخبر الواحد؛ فبطل قولكم: «إن المقطوع لا يترك بالظنون».

ثم نقول: لا نسلم حصول التفاوت؛ وبيانه من وجهين:

الأول: أن الكتاب مقطوع في متنه، مظنون في دلالته؛ والخبر مظنون في دلالته، فلهم قلتم: إنه حصل التفاوت بينهما؛ على هذا التقدير؟

الثاني: أن الدليل القاطع، لما دل على وجوب العمل بالخبر المظنون، لم يكن وجوب العمل مظنوناً؛ لأن تقدير ذلك: أن الله تعالى قال: «مهما حصل في قلبك ظن صدق الرأوى، فانطعوا أن حكمي ذلك».

فإذا وجدنا ذلك الظن، واستدللنا به على الحكم، كنا قاطعين بالحكم؛ وإذا كان كذلك، فلهم قلتم: إن التفاوت حاصل على هذا التقدير؟

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ الْأَصْوَلَيْنِ اعْتَمَدُوا فِي الْجَوَابِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ
الْعَقْلَ تَيَسَّرَ يَكْبَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فَصَلَنَا بَيْنَهُمَا ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الفَصْلِ
بَيْنَهُمَا ؛ فَقَبِلُوا خَبْرَ الْوَاحِدِ فِي التَّخْصِيصِ ، وَرَدُّوهُ فِي النَّسْخِ .

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ ؛ لَا نَأْبَى بَيْنَ أَنَّ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي أَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبْرَ
الْوَاحِدِ فِي التَّخْصِيصِ - ضَعِيفٌ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ قُبِلَ خَبْرُ
الْوَاحِدِ فِي التَّخْصِيصِ ، لَوْجَبَ قَبْوَلُهُ فِي النَّسْخِ ، وَثَبَتَ بِالْأَنْقَافِ أَنَّهُمْ مَا قَبَلُوهُ
فِي النَّسْخِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ مَا قَبَلُوهُ فِي التَّخْصِيصِ أَيْضًا ؛ ضَرُورَةُ
الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ .

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ : أَنَّ التَّخْصِيصَ
أَهُونُ مِنَ النَّسْخِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الشَّيْءِ فِي الْأَصْعَفِ تَأْثِيرُهُ فِي الْأَقْوَى ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

تَبَيَّنَ : فَأَمَّا قَوْلُ عِيسَى بْنِ أَبِيَّنَ ، وَالْكَرْخِيَّ ، فَمَبْنَيَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ
أَنَّ الْعَامَ الْمَخْصُوصَ عِنْدَ عِيسَى مَجَازٌ ، وَالْعَامَ الْمَخْصُوصَ بِالدَّلِيلِ الْمُنْفَصِلِ
مَجَازٌ عِنْدَ الْكَرْخِيَّ ، وَإِذَا صَارَ مَجَازًا ، صَارَتْ دَلَالَتُهُ مَظْنُونَةً ، وَمَتَنَهُ مَقْطُوعًا ،
وَخَبْرُ الْوَاحِدِ مَتَنُهُ مَظْنُونٌ ، وَدَلَالَتُهُ مَقْطُوعَةٌ ؛ فَيَحْصُلُ التَّعَادُلُ .

فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ ؛ فَيَكُونُ قَاطِعًا فِي مَتَنِهِ ، وَفِي دِلَالِهِ ؛
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَجَّعَ عَلَيْهِ الْمَظْنُونُ .

فَهَذَا هُوَ مَا خَدَّهُمْ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع

في تخصيص المقطوع بالمنظون

قال القرافي : قوله : وقال عيسى بن أبيان : إن خُصّ بدليل مقطوع ، جاز ،
وإلا فلا :

تقريره : أنه إذا خُصّ بمقطوع ، قُطع بكونه مَجَازاً ، فقطع بضعفه ، فسلط
عليه ، حينئذ خبر الواحد يخصّصه ، وإن لم يُخْصَ بمقطوع ، لم يقطع
بضعفه ، فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد .

«فائدة»

المحدثون والنحاة مُجْمَعُونَ على عدم صرف «أَبَانَ» وكذلك أبيان بن
عثمان بن عفان^(١) ، المحدثون على منع صرفه ، وحيث وقع ، لا يصرفون ،
ومانع صرفه خفي ، فإن العلمية محققة ، ولكن أى شيء معها ، وليس من
أوزان الفعل المضارع مثل : أحمد أو يشكّر أو تغلب أو نرجس ونحوه ، فهو
من المشكلات خروجه عن علل الصرف ، إلا في العلمية ، وهي وحدها غير
مانعة من الصرف^(٢) .

(١) أبيان بن عثمان بن عفان الاموي القرشي أول من كتب في السيرة النبوية ، وهو
ابن الخليفة عثمان ، مولده ووفاته في المدينة (سنة ١٠٥ هـ) ، شارك في وقعة الجمل
مع عائشة ، وتقديم عند خلفاء بني أمية ، فولى إمارة المدينة سنة ٧٦ هـ إلى ٨٣ هـ ،
وكان من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى ، ودون ما سمع من
أخبار السيرة النبوية ، والمعارى وسلّمها إلى سليمان بن عبد الملك في حجه سنة ٨٢ هـ ،
فأنتفّلها سليمان ، وكان فيه دعابة ، أورد صاحب الأغاني حكايات منها ، وأصيب
بالفالج مع شيء من الصمم ، فكان يؤتى به إلى المسجد محمولاً في محفة .
ينظر الأعلام : ٢٧/١ .

(٢) قال ابن مالك في شواهد التوضيح [١٥٦] «أَبَانُ» علم على وزن أَفْعَلَ فيجب
الا ينصرف ، وهو منقول من أَبْنَ ماضى بِيْنُ ، ولو لم يكن منقولاً ، لوجب أن يقال
فيه «أَبْنَ» بالتصحيح ، وفي روايته مفتوح النون شاهد على خطأ مَنْ ظن أن وزنه
فعال ؛ إذ لو كان كذلك لتوّن ؛ لأنّه على ذلك التقدير عارٍ من سبب ثان للعلمية .

جوابه قال ابن يعيش ^(١) في « شرح المفصل » من الناس من يصرفه على أن وزنه « فعال » من أَبَانَ يَبِينَ ، والجمهور على عدم الصرف ؛ بناء على أن وزنه أَفْعَلَ ، وأصله أَبِينَ صيغة مبالغة في الظهور ، الذي هو البيان والإبانة ، فيقول : هذا أَبِينَ من هذا ، أي : أَظْهَرَ منه ، فلورُخُ أصله ؛ فلم يصرف ، والفرق بينه وبين الاسم ، إذا سمى بما لم يسم فاعله ، نحو : بَيْعٌ وَقِيلٌ ؛ فإن أصله بَيْعٌ بضم الباء ، ولو سمى بِقِيلٍ لم ينصرف ؛ لأنه من جملة الأَوْزَان المانعة من الصَّرْف ، وزن ما لم يسم فاعله ، فإذا غير لأجل الاعتدال ، فقيل : بَيْعٌ ^(٢) ، وقيل ، لا ينبغي أن يصرف ، كما قلتم في « أَبَانَ » إذ اعترض الوزن الذي يمنع الصرف ، وهو وزن أَفْعَلَ .

قال : والفرق أن « بَيْعٌ » صار إلى أبنية الأسماء مثل زيد وتين وفيل ، وأما « أَبَانَ » فهو أفال ، وليس في الأسماء له وزان ، ولذلك لم ينصرف فالسؤال وجوابه ، والفرق : الكل حسن ، في ينبغي أن يكون على الخاطر ، فهـى فوائد لا توجد في عموم الكتب ، بل في أفرادها ونواذرها .

(١) يعيش بن على بن يعيش بن أَبَي السرايا ، محمد بن على أبو البقاء ، موفق الدين الأسدى المعروف بابن يعيش وبيان الصانع من كبار العلماء بالعربية ، موصلى الأصل ولد في حلب سنة ٥٥٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٤٣ هـ ، رحل إلى بغداد ودمشق ، وتصدر للإقراء بحلب إلى أن توفي كان ظريفاً محاضراً كثير المجون مع سكينة ووقار ، له في ذلك نواذر ، من كتبه : « شرح المفصل » و « شرح التصريف الملوكي » .

ينظر : ابن خلkan : ٣٤١/٢ ، إعلام البلاء : ٤١١/٤ ، الأعلام : ٢٠٦/٨ .

(٢) قال كاتبه محمد بن الخطيب : الصحيح أن لا اعتبار للأصل في مثل أَبَانَ ، على ما ذكر ابن يعيش لو كان صحيحاً ، وإنما الاعتبار باللفظ الموجود من غير نظر إلى أصله ؛ لأن السبب في منع الصرف إنما هو التقليل في هذه الصورة وهو وزن الفعل ، وأَبَانَ غير تقليل كما نراه ، وقد قال ابن الطراوة فيما إذا سُمِّيَ بالصادر نحو الاقتدار والانتصار : إنه يقال بِوَصْلِ الهمزة اعتباراً بفعله ، ورُدَّ ذلك عليه بأن الاعتبار بصورته الآن لا بفعله ، وصرفها ، وجد أنها [تصوّر عذر] أنهم لا يعتبرون في هذا الباب ، لا مجرد الصورة الظاهرة الموجودة ؛ الا تراهم صرفوا على نحو هُود ، ونوح . ولو طمع وجود العجمة والعلمية ، فمنعوا ذلك واعتبروا مجرد اللفظ والله واعلم

قوله : « **وقال الكرخي** : إن خصّ بدليل منفصل ، صار مجازاً ؛ فيجوز تخصيصه بخبر الواحد » :

تقريره : أن أبا الحسن الكرخي يجعل المخصوصات المتصلة مع أصل الكلام كالكلام الواحد الدال على ما بقى ، فيكون حقيقة أو كالحقيقة ، فيكون قوياً ، فلا يسلط عليه خبر الواحد بالتفصيص ، والمخصوص المنفصل لا يتأتى له ذلك فيه ؛ فمداره ومدار عيسى بن أبىان على القوة ؛ فلا يخصوصان ، وعلى الضعف ؛ فيخصوصان ، غير أن مدرك الكرخي في القوة الحقيقة والمجاز ، ومدرك الآخر انقطع بالمجاز وعدم القطع .

وقوله : « **العموم دليل بالاتفاق** » : يزيد اتفاق المخصوصين ، وإلا فالخلاف في كون العموم حجة معلوم » .

قوله : « **تقديم العموم عليه يفضى إلى الغاية** » :

تقريره : إذا ورد قوله تعالى : « **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** » [التوبه : ٥] وقوله عليه السلام : « **لَا تَقْتُلُوا الرَّهْبَانَ** » ، وبقيت « **اقتلو المشركين** » على عمومه ، بطل معنى قوله : « **لَا تَقْتُلُوا الرَّهْبَانَ** » .

وإن خصّصنا العموم بالحديث ، لم يبطل واحد منهما ، فكان أولى .

قوله : « **خصوصوا قوله تعالى** : « **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** » [التوبه : ٥] في المjosوس بخبر عبد الرحمن بن عوف : « **سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ** » (١) .

تقريره : أن الآية اقتضت قتل الكل ، وخبر عبد الرحمن إنما ورد في الجزاية ، أي : سُنُوا بهم سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ في الجزاية ، فبطل القتل فيهم مع أهل الكتاب ، وخرج الجميع من عموم المشركين ، وبقى عبادة الأوثان وما شاكلهم من لا يجوز أخذ الجزاية عليه .

(١) أخرجه البخاري : ٢٥٧/٦ ، كتاب الجزاية والموادعة ، باب الجزاية والموادعة مع أهل الذمة وال الحرب ، حديث (٣١٥٦) ، و (٣١٥٧) .

وبلفظ : « **سُنُوا** » أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٠٢٥ ، وابن أبي شيبة : ٢٢٤/٣ ، ٢٤٣/١٢ ، مالك في الموطأ : ٢٧٨/١ ، وينظر: تلخيص الحبير ١٧١/٣ .

«سؤال»

«على جميع هذه الآيات والمواضع»

وهو ما تقرر أنَّ العَامَّ في الأشخاص مطلق في الأحوال ، والأزمنة ، والبقاء ، وال العلاقات ، والأية تقتضي قتْلَ كُلَّ مُشَرِّكٍ في حَالَةٍ مَا ، ونحن نفعل ذلك ، لم يبطل في فرد من المشركين ؛ لأنَّا نقتل كُلَّ فردٍ منهم في حالة الحِرَابَةِ والامتناع من أداء الحِرَبَةِ ، وهذه حالة خاصة ، ومتى صدقُ الخاصَّ ، صدقُ العَامَّ ، فيصدقُ حالة ما ، فما تعيَّن العَمُومُ ، بل هذه المخصوصات ليست مخصوصات ، بل مقيمات لتلك الحالة المطلقة ، وقد تقدَّم مراراً التَّبَيِّنُ على هذه القاعدة ، ويسطعها أكثر من هذا ، فيراجع من هناك .

قوله : «لِمَ لا يجوز أن يكون المخصوص لذلك العموم هو ذلك الإجماع؟» :

قلنا : هذا متعدِّر ؛ فلنهم ما أجمعوا حتى أفتوا ، وما أفتوا حتى سمعوا هذه الأحاديث ، فالإجماع متأخر في الرتبة الثالثة عن تخصيص العموم ؛ فلا يمكن أن يُقال ، خصصوا بإجماعهم ، وكيف يتصور أن يجمعوا على التخصيص بغير مستند ، وهل هذا إلا حكم التَّشَهِي في الدين ، وهو حرام .

قوله : «لعلَّ المستند غير الأخبار» :

قلنا : الأصل عدمه .

قوله : «لعلَّ تلك الأخبار كانت متواترة عندهم» :

قلنا : الأصل عدم التواتر ، وعدم الاختلاف في الأحوال ، وبقاء ما كان على ما كان .

قوله : « أما الإجماع : فما رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ رَدَ خَبْرَ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ » :

قلنا : عَمْرٌ وحده ليس إجماعاً ، لكن مراد المصنف أنه لم ينكر أحد عليه ، فكان إجماعاً سكتياً .

قوله : « أما الخبر فقوله عليه السلام : « إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ ، فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » (١) :

قلنا : السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ : أن مخالفة الحديث للكتاب إنما تكون لمعارضة ما فهم أنه مراد من الكتاب ، فإذا إذا قلنا : « زيد يخالف عمراً في كلامه » أي : فيما فهم عنه .

أما إذا خالفه في ظاهر لفظه ، ووافق مقصوده ، إنما يقال : موافق لا مخالف ، والخصوص مُوافق للمراد من الكتاب ، وبيان له ، فلا يكون مُخالفًا ؛ فلا يتناول هذا الحديث الخبر المخصص .

قوله : « البراءة الأصلية يقينية ، وقد تركناها بخبر الواحد » ي يريد أن البراءة الأصلية يقينية الأصل ، مظنونة الاستصحاب ، يعني أن الإنسان قطعنا بأنه ولد بريئاً من جميع الحقوق ، ثم إنه إذا كبر ، وصار بالغاً ، لا يحصل لنا ذلك القطع في خصوص ذلك الزمان ، بل نظنه ، وكذلك نقبل في شغل ذمته البينة ، والشاهد ، واليمين ، ولو كان ذلك اليقين باقياً ، لما رفعناه بالأسباب المظنونة ، وكذلك العموم مقطوع السند ، مظنون الدلالة ، وخبر الواحد إنما يقبل في صرف الدلالة عن الفرد المخرج ، وهي ظنية ، وليس بخبر الواحد أثر في السند أصلاً ، فحاصل الشبه بين البراءة والعموم : أن الخبر إنما رفع المظنون فيهما ، دون أصلهما المقطوع .

(١) قال الشافعى : هذا الحديث رواه مجهول ، وهو منقطع ، ولم يروه أحد يثبت حدبه ، الرسالة ص (٢٢٤) ، وأورده الشوكانى في الفوائد (٢٩١) ، والفتوى في التذكرة (٢٨) ، وينظر الإحکام للعلامة ابن حزم ، فقد ذكر كلاماً نفياً بصدد هذا الحديث : ٨٢/٢ وما بعدها .

قوله : « خبر الواحد مظنون في سنته ، مقطوع في دلالته » :

تقريره : أن هذا من الإمام على سبيل التزه ، حتى يحصل التساوى بين العموم والخبر ، وإلا فالخبر قد يكون مقطوع الدلالة ، فإن النص قد يروى بالأحاد ، ولو صرّح به ، لكن أقوى في دفع ما قاله الخصم من تقديم العموم على خبر الواحد .

قوله : « لما دل الدليل على العمل بخبر الواحد لم يكن العمل بخبر الواحد مظنونا » .

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أن خبر الواحد قد يخصص ما ليس فيه حكم شرعى ؟ كالأخبار الصرفة ، وما فيه حكم شرعى ، لكن لا يكون فيه وجوب عمل لأن يكون إباحة ، أو تحريرا ، أو كراهة ، أو ندبا ، أو لتصب بسبب أو شرط ، أو مانع ؛ من باب خطاب الوضع ، فوجوب العمل ليس لارما .

الثانى : الكلام فيما يشير الظنون التي يفتى عندها الإجماع بوجوب العمل ، لا بوجوب العمل ، فإن المجتهد يقدم ويؤخر ويرجح ، فإذا تقرر عنده بذلك جهده ، وظن واستقر فكره ودعاعيه حيثذا ، ويفتى الإجماع بوجوب العمل إن كان مما يجب العمل به ، وإلا فلا .

قوله : « إذا قال الله تعالى : « إذا غالب على ظنكم صدقُ الرأوى ، فاقطعوا بأن حكمي ذلك » :

قلنا : لم يقل الله - تعالى - ذلك ، بل قال : إذا غالب على ظنكم صدقُ الرأوى ، فطليتم غاية الطلب ، فلم تجدوا معارضًا لذلك الخبر ، فلم تجدوه ، وحيثذا يكون حكم الله - تعالى - ما غالب على ظننا ، والخصم يقول : إن

ظاهر الكتاب **مُعارض** لهذا الخبر ، ومقدّم عليه ، فما حصل انقطع بوجوب العمل .

قوله : « التخصيص أضعف من النسخ ، ولا يلزم من تأثيره في الأضعف تأثيره في الأقوى » :

تقريره . أن التخصيص بيان المراد من اللفظ ، وإخراج ما ليس بمراد عن اللفظ .

وأما النسخ ، وإن كان تخصصياً في الأزمان - لكن الإبطال ورد على ما اتصف بالإرادة في الزمن الماضي ، وورود الإبطال على ما اتصف بأنه مراد يقتضي مزيد الاحتياط ؛ فإن الذي كان متصفًا بالإرادة كان متصفًا للمصلحة ، وإلا لما أريد بالحكم ، وإبطال ما علم ؛ أنه كان فيه مصلحة - يحتاج لفقد ، هل بطلت تلك المصلحة منه أم لا ؟ إذ لو بقيت لما نسخ في ظاهر الحال ؛ فيحتاج ذلك إلى مزيد احتياط ، بخلاف التخصيص ، ورد الإخراج على ما لم يكن قط مراداً ، فلم يتقدّم فيه مصلحة تقتضي مزيد الاحتياط فيه .

فهذا هو الفرق المحقق ؛ بخلاف قولهم : النسخ إبطال يوهم أنه إبطال المراد في الزمن الذي هو مراد فيه .

قوله : في شبهة ابن أبان ، والكرخي : « إن العام مقطوع الدلالة » يريد عندهم مع أنه لا يحتاج لذلك ، بل يكفي ما تقدّم من توجيه مذهبهما .

وأما ما ينسب إليهما : أن الدلالة في العام قطعية ، فبعيد عن نظر العلماء ، وأين القطع من دلالة العموم على الاستغراف ؟

* * *

المسألة الثانية

يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَافِرَةِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حِنْفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ أَخِيرًا . وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ أَوْلَأً . وَمِنْهُمْ : مَنْ فَصَلَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهاً أُرْبِعَةً :

الْأَوَّلُ : قَوْلُ عِيسَى بْنِ أَبِي أَبَانَ : إِنَّ تَطْرَقَ التَّخْصِيصَ إِلَى الْعُمُومِ ، جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالثَّانِي : قَوْلُ الْكَرْخِيِّ ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، جَازَ ؛ وَإِلَّا فَلَا . وَالثَّالِثُ : قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَائِنَا ، وَمِنْهُمْ أَبْنُ سُرِيعٍ : يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ ؛ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْجَلِيِّ هُوَ قِيَاسُ الْمَعْنَى ، وَالْخَفِيِّ هُوَ قِيَاسُ الشَّبِهِ .

وَثَانِيَهَا : أَنَّ الْجَلِيِّ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلِيُّ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي ، وَهُوَ غَضِيبٌ » وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا يُدْهِشُ الْعَقْلَ عَنِ إِتَّمَامِ الْفِكَرِ ، حَتَّى يَنْتَدِي إِلَى الْجَائِعِ وَالْحَاقِنِ . وَثَالِثَهَا : قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْإِسْطَخْرِيِّ ، وَهُوَ : « أَنَّ الْجَلِيِّ هُوَ الَّذِي إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِخَلَافِهِ ، يَتَقْضِي قَضَاوَهُ » .

وَالرَّابِعُ : قَوْلُ الغَزَالِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ : أَنَّ الْعَامَ وَالْقِيَاسَ ، إِنْ تَفَاقَوْتَا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ ، رَجَحَنَا الْأَقْوَى ، وَإِنْ تَعَادَلَا ، تَوَقَّنَا .

وَأَمَّا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَقَدْ ذَهَبَا إِلَى الْوَقْفِ .

قال إمام الحرمين : والقول بالوقف يُشارك القول بالشخص من وجهه ،
ويُبَانُه من وجهه :

أما المشاركة فلأن المطلوب من تخصيص العام بالقياس إسقاط الاحتياج
بالعام ، والوقف يُشاركه فيه .

وأما المبادئ فهي : أن القائل بالشخص يحكم بمقتضى القياس ، والواقف لا
يحكم به .

تنبيه : نسبة قياس الكتاب إلى عموم الكتاب كنسبة قياس الخبر المتأخر إلى
عموم الخبر المتأخر ، وكنسبة قياس خبر الواحد إلى عموم خبر الواحد ،
وأيضاً خلاف جار في الكل ، وكذا القول في قياس الخبر المتأخر ، بالنسبة إلى عموم
الكتاب ، وبالعكس .

أما قياس خبر الواحد ، إذا عارضه عموم الكتاب ، أو السنة المتأخرة ، وجَبَ
أن يكون ترجيحه أبعد .

لنا : أن العموم ، والقياس دليلان متعارضان ، والقياس خاص ؛ فوجَبَ
تقديمه .

أما أن العموم دليل : فبالاتفاق .

وأما أن القياس دليل : فلأن العمل به دفع ضرر مظنون ، فكان العمل به
وأجبا ، وسيأتي تقرير هذه الدلالة في باب القياس ، إن شاء الله تعالى ، وإذا ثبتَ
ذلك ، فالتقرير ما تقدم في المسألة الأولى .

وأحتاج المانعون بأمر :

أحدُها : أنَّ الْحُكْمَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْعُمُومِ مَعْلُومٌ ، وَالْحُكْمَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ مَظْنُونٌ ؛ وَالْمَعْلُومُ رَاجِحٌ عَلَى الْمَظْنُونِ .

وَثَانِيَهَا : أنَّ الْقِيَاسَ فَرْعُ النَّصِّ ، فَلَوْ خَصَّصْنَا الْعُمُومَ بِالْقِيَاسِ لَقَدَّمْنَا الْفَرْعَ عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ .

وَثَالِثُهَا : أنَّ حَدِيثُ مُعَاذَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ إِلَّا بَعْدَ فَقْدِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ تَحْصِيصِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ .

وَرَابِعُهَا : أنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَلَا يَرْدُهُ النَّصُّ ، وَإِذَا كَانَ الْعُمُومُ مُخَالِفًا لَهُ ، فَقَدْ رَدَهُ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّحْصِيصُ بِالْقِيَاسِ ، لَجَازَ النَّسْخُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَصَّصُ لِلنَّصِّ يَكُونُ فَرْعًا لِلنَّصِّ أَخْرَى ؛ وَحِينَئِذٍ يَرْجُو لُلْسُؤْالِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ فَرْعًا لِلنَّصِّ أَخْرَى ، فَكُلُّ مُقْدَمَةٍ لَابْدَأَنَّهَا فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ - كَانَتْ مُعْتَرَرَةً فِي الْجَانِبَيْنِ ، وَأَمَّا الْمُقْدَمَاتُ الَّتِي لَا بَدَأَنَّهَا فِي دَلَالَةِ الْقِيَاسِ ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِجَانِبِ الْقِيَاسِ فَقَطُّ .

فَإِذَنْ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقْدَمَاتٍ أَكْثَرَ ، وَبِالْعُمُومِ عَلَى مُقْدَمَاتٍ أَقْلَى ، فَكَانَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ أَظْهَرَ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِالْقِيَاسِ ، وَأَلْقَوَى لَا يَصِيرُ مَرْجُوحًا بِالْأَضْعَافِ .

قُلْتُ : قَدْ تَكُونُ دَلَالَةً بَعْضِ الْعُمُومَاتِ عَلَى مَدْلُولِهِ ، أَقْوَى وَأَقْلَى مُقْدَمَاتٍ مِنْ دَلَالَةِ عُمُومٍ آخَرَ عَلَى مَدْلُولِهِ .

وَعَنْهَا يَظْهُرُ أَنَّ الْحَقَّ مَا قَالَهُ الْفَرَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ : أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ الْمُخْصُوصَ عَلَى مَدْلُولِهِ ، إِذَا افْتَرَتْ إِلَى مُقَدَّمَاتٍ كَثِيرَةَ ، وَدَلَالَةَ الْعُمُومِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْقِيَاسِ ، إِذَا افْتَرَتْ إِلَى مُقَدَّمَاتٍ قَلِيلَةَ ؛ بِحِيثُ تَكُونُ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقِيَاسِ مُعَادِلَةً لِمُقَدَّمَاتٍ قَلِيلَةَ ؛ بِحِيثُ تَكُونُ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتُ مَعَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقِيَاسِ مُعَادِلَةً لِمُقَدَّمَاتِ الْعُمُومِ الْمُخْصُوصِيِّ أَوْ أَقْلَى - جَازَ ؛ وَحِيثَتِذِلَا يَتَوَجَّهُ مَا قَالُوهُ .

وَعَنِ الْثَالِثِ : أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذَ ، إِنْ اقْتَضَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالْقِيَاسِ ، فَلَيَقْتَضِي أَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَلَا شَكَّ فِي فَسَادِ ذَلِكَ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنْ تَقُولَ : مَا الَّذِي تُرِيدُ بِقَوْلِكَ : شَرْطُ الْقِيَاسِ أَلَا يَدْفَعَهُ النَّصُّ ؟

إِنْ أَرَدْتُمْ : أَنَّ شَرْطَهُ أَلَا يَكُونَ رَافِعًا لِكُلِّ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ ، فَحَقٌّ .
وَإِنْ أَرَدْتُمْ : أَلَا يَكُونَ رَافِعًا لِشَيْءٍ مِمَّا اقْتَضَاهُ النَّصُّ فَهُوَ عَيْنُ الْمُتَنَازِعِ .
وَعَنِ الْخَامِسِ : مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى .

المسألة الثانية

يجوز التخصيص بالقياس

قال القرافي : قوله : « أبو هاشم أولاً » : يريد في قوله الأول ، قوله : « قال عيسى بن أبيان : إن تطرق التخصيص للعموم ، جاز تخصيصه بالقياس ».

تقريره : أن العموم إذا خُصّ ، صار مجازاً ضعيفاً ، فيجوز أن يسلط عليه القياس ، فيخصصه ، وإذا لم يدخل التخصيص ، يكنْ حقيقة ، فلا يسلط

عليه القياس . وقد تقدم السؤال عن « أبان » وما سبب منع صرفه في المسألة التي قبل هذه .

قوله : « وقال الكرخي : « إن خصّ بدليل منفصل ، جاز ، وإنّا فلا » :

تقريره : أن الدليل المنفصل يصير مع لفظ الأصل ، كالكلمة الواحدة الدالة على ما بقى ، فيكون حقيقة ، فلا يسلط عليه القياس ، أمّا المفصل ، فلا يمكن ذلك فيه ؛ لاستقلاله بنفسه ، فيكون العموم بعد التخصيص مجازاً ، فيخصوصه القياس .

قوله : « الجلى : قياس المعنى ، والخلفيّ : قياس الشبه » :

تقريره : أن قياس المعنى : مثل قياس النَّيْد على الْخَمْر ؛ بجامع السُّكْر ، وهو معنى مناسب ، وقياس الْأَرْز على الْبَرّ ؛ بجامع الطَّعْم ، وهو معنى مناسب ، وقياس الشبه ؛ كقياس الجلسة الأخيرة على الأولى في عدم الوجوب ؛ للمُشَابَهَة في الصورة ، وقياس العبد على الأموال ؛ لأجل شبَهِها ؛ في كونها تُقَارِضُ عليه .

قوله : وثانيها : الجلى : هو مثل قوله عليه السلام : « لا يقضى القاضى ، وَهُوَ غَضِيبٌ » ^(١) يريد ما يفهم علته من اللفظ ، من غير سبب .

قوله : « وثالثها : هو ما لا يقضى القاضى بخلافه ، لنقضه » :

قلنا : هذا يلزم منه الدور ؛ لأنّ الفقهاء ، هذا القائل وغيره ، لما ضبطوا ما ينقض فيه قضاء القاضى ، قالوا : هو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى فكُلُّ واحد من البابين يحال على الآخر ، ويتوقف عليه ، فيلزم الدور .

قوله : عن الغزالى : « إنَّ العَامَ وَالْقِيَاسَ ، إِنْ تَفَاقَوْتَا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ ، رَجَحَنَا الْأَقْوَى ، وَإِنْ تَعَادَلَا تَوَقَّفَنَا » :

تقريره : أن مراتب الظُّنُون الحاصلة من القياس مُتفاوتة ، فالمخصوص العلة أقوى مما استنبطت علته من أوصاف مذكورة ، وما استنبطت علته من أوصاف مذكورة أقوى مما استنبطت من أوصاف غير مذكورة ، وما نصَّ على علته بالتصريح أولى مما نصَّ على علته بالإيماء ، وما كانت علته يشهد نوعها كنوع الحكم أقوى مما يشهد حسنها ؛ لحسن الحكم ، وما بنيت عليه بالمناسبة أقوى مما بنيت عليه بالدوران ، ونحو ذلك مما هو مذكور في باب التَّعَارُض والترجيح ، والعموم الذي قلتُ أفراده أقوى في إفادة الظن مما كثُرت أفراده ؛ لأن تطرق احتمال التخصيص إليه - أقلُّ ؛ فإن كثرة الأنواع توجب كثرة التخصيص ، والعموم الذي لا يكاد يوجد إلا مخصوصاً أضعفُ مما يوجد قط مخصوصاً ، والعموم الذي يستعمل لفظه مجازاً في كثير من الصور - أضعفُ مما لم يتَّجُّوز بلفظه ، وهذا عين التخصيص ؛ فإن اللفظ قبل دخول آلة العموم عليه قد يُستعمل مجازاً ، وقد يستعمل حقيقة ، وحيثُنَّ لا تخصيص ، إنما التخصيص بعد القضاء بالعموم ؛ إذَا تقرَّر تفاوت مراتب الظُّنُون في القياس والعموم ، وقد تستوي المرتبَات ، وقد ترجح إحداهما ، فيتصور ما قاله الغزالى في اتباع الرَّاجح منهمما « إن وجد ، وإنما توَقَّفنا » فإن المقصود إنما هو القضاء بالرَّاجح .

« سؤال »

يلزم الغزالى - على هذا التدقيقِ الحسن - أن يقول بذلك في خبر الواحد مع العموم ؛ فإن هذه الترجيحات متوجهة هنالك ، كما هي متوجهة هاهنا ؛ من جهة غلبة المجاز على أحدهما ، وقلته في الآخر ، وكثرة الأفراد ، وقلتها ، وكثرة اعتواز المجاز عليه في موارد الاستعمال ، وقلتها ، ونحو ذلك ، وهذا السؤال قد يتخيل أنه لازم للواقفية أيضاً ، فيقال : لم توقفوا هاهنا ، ولم يتوقفوا في خبر الواحد ، مع العموم ؛ لاختلاف الأحوال بينهما ؛ كما تقدم ؟ غير أنه غير وارد عليهم ؛ لأنهم لم يسلكوا مسلك الغزالى في اعتبار

مراتب الظُّنُون ، بل خصصوا العموم بخبر الواحد بعمل الصحابة وقوَّة شهرة ذلك بينهم ، ولم يجدوا مثل ذلك الاشتئار في القياس ، فتوقفوا ؛ لتقرب المدارك ، والغَرَائِلِ إِنما لزمه ذلك من جهة ما ذكره من التعليل ، وأشار إليه من المدرك الذي لم يعرجوا به عليه ، بل توقفوا في ذلك .

قوله : « المطلوب بالقياس إسقاطُ الاحتجاج بالعام » :

قلنا : ليس هذا الإطلاقُ على ظاهره ، بل إنما سقط الاحتجاج به في الصورة التي يخرجها القياس .

قوله : « والوقف يشارك في ذلك » :

يريد أنه لا يثبت الاحتجاج بالعام في تلك الصورة .

قوله : « نسبةُ قياس الكتاب إلى عموم الكتاب كنسبةُ قياس الخبر المتواتر إلى عموم الخبر المتواتر » :

يريد بقياس الخبر المتواتر القياس الذي الحكم ثابتُ في أصله بخبر متواتر ، وبقياس الكتاب الذي الحكم ثابتُ في أصله بالكتاب ، وكذلك بقية ما ذكره من النَّظَائِر .

قوله : « الحكم ثابت بالعموم معلوم » .

قلنا : لا نسلم ، بل مظنون ، لأن دلالة العموم ظنِّية ، وإن كان سنته قطعيا .

قوله : « حديث معاذ دل على أنه : لا يجوز الاجتهاد إلا بعد فقد الحكم في الكتاب » :

قلنا : ولا نسلم أن عموم الكتاب ، إذا عارضه القياس المخصوص لبعض صوره ، يكون الحكم ثابتاً في تلك الصورة التي يتناولها القياس بالكتاب ، والحكم مفقود عندنا ، حيثُنَذَ من الكتاب .

قوله : « أجمعـت الأمة على أن النـص لا يـرده الـقياس » :

قلـنا : الـذى وقـع عـلـيـه الإـجماع : هو أن الـقياس لا يـنـسـخـ التـواتـرـ ، أما رـدـهـ لـأـخـبـارـ الـأـحـادـ بـجـمـلـةـ ذـلـكـ الـخـبـرـ ، فـقـيـهـ خـلـافـ عـنـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ، إـذـا تـعـارـضـ قـيـاسـ وـخـبـرـ وـاحـدـ ، وـإـنـ كـانـ نـصـاـ ظـاهـرـاـ ؛ هـلـ يـعـرـضـ عـنـ الـخـبـرـ بـالـكـلـيـةـ ، أـوـ عـنـ الـقـيـاسـ بـالـكـلـيـةـ ؟ خـلـافـ ، وـإـذـا أـبـطـلـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الصـرـيـحـ بـجـمـيـعـ أـفـرـادـ ، فـأـوـلـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ الـذـىـ فـيـهـ لـيـسـ إـلـاـ إـخـرـاجـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ عـنـ الـلـفـظـ ، فـهـوـ أـسـهـلـ مـنـ الـإـبـطـالـ بـالـكـلـيـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـطـنـيـنـ إـجـمـاعـ ، فـكـيـفـ يـدـعـيـ الـإـجـمـاعـ مـطـلـقاـ ؟

قولـهـ : « الـقـيـاسـ الـمـخـصـصـ لـلـنـصـ فـرـعـ لـنـصـ آـخـرـ ، فـلـاـ دـورـ » :

تـقـرـيرـهـ : أنـ النـصـ الـمـخـصـصـ غـيرـ النـصـ الـذـىـ هـوـ أـصـلـ الـقـيـاسـ ، كـمـاـ نـقـولـ : حـدـيـثـ عـبـادـةـ (1)ـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـسـتـةـ هـوـ أـصـلـ قـيـاسـ الـأـرـزـ عـلـىـ الـبـرـ فـىـ تـحـرـيـمـ الـرـبـاـ ، فـهـذـاـ الـقـيـاسـ يـخـصـصـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ »ـ [ـ الـبـقـرـةـ : ٢٧٥ـ]ـ وـالـنـصـ الـذـىـ هـوـ أـصـلـ غـيرـ النـصـ الـذـىـ هـوـ أـصـلـ الـقـيـاسـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ الـدـورـ ، وـلـاـ تـقـدـيمـ فـرـعـ عـلـىـ أـصـلـ ، بـلـ قـدـمـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ فـيـ حـكـمـ الـأـرـزــ ، وـلـيـسـ أـصـلـاـ لـلـقـيـاســ .

قولـهـ : « مـقـدـمـاتـ الـقـيـاسـ أـكـثـرـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـعـامـ » :

تـقـرـيرـهـ : أنـ النـصـوـصـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ عـصـمـةـ قـائـلـهـ ، وـصـحـةـ سـنـدـهـ ، وـعـدـمـ إـجـمـالـهـ فـيـ دـلـالـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ مـقـدـمـاتـ النـصـوـصـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـهـ ، وـهـىـ كـلـهـاـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ النـصـ ، الـذـىـ هـوـ أـصـلـ الـقـيـاسـ ، وـبـيـنـ النـصـ ، الـذـىـ يـخـصـصـهـ الـقـيـاسـ ، وـالـقـيـاسـ فـيـ نـفـسـهـ يـحـتـاجـ لـكـونـ حـكـمـهـ مـاـ يـقـبـلـ الـتـعـلـيلـ ، وـأـنـ أـصـلـهـ مـعـلـلـ بـكـذـاـ ، وـوـجـودـ تـلـكـ الـعـلـةـ فـيـ الـفـرـعـ ، وـأـنـفـاءـ الـفـوـارـقـ ، فـهـذـهـ مـقـدـمـاتـ

(1) تـقـدـمـ .

تختص بالقياس ، مضافة إلى مقدمات النص الذي هو أصله ؛ فحيثند القياس ، باعتبار مقدماته ، ومقدمات أصله أكثر مقدمات من النص الذي يخصّصه ، فيكون أضعف عنه ، فيقدم العموم عليه .

قوله : « قد تكون دلالة بعض العمومات على مدلوله أقوى وأقل مقدمات من دلالة عموم آخر على مدلوله » :

تقريره : ما تقدم في بيان تفاوت الظنون الناشئة من الظنون ، في تقرير كلام الغزالى ؛ وحيثند جاز أن يكون النص القليل المقدمات هو أصل القياس ، والكثير المقدمات هو النص المخصوص ، فيكون مجموع مقدمات القياس مع أصله أقل من مقدمات النص المخصوص ، فيكون القياس أرجح ، فيقدم على العموم .

قوله : « وبهذا يظهر أن الحق قول الغزالى » :

تقريره : أن القائلين بأن القياس يخصّص العموم ، قالوا به مطلقا في كل قياس مع كل عموم يعارضه القياس ، ولم يفصلوا هذا التفصيل ، والجواب بهذا التفصيل لا يعم جميع العمومات ؛ فإن من العمومات ما مقدماته أكثر ، فجاز أن يكون هو أصل القياس ؛ فلا يقدم ذلك القياس على العموم الذي مقدماته أقل ، فلا يصح العموم في هذه الدعوى ، فيتجه قول الغزالى بالتفصيل ، فإنه لا يرد عليه هذا السؤال ؛ لأنَّ الظن ، متى كان أقوى ، كانت المقدمات مُساعدة على ذلك ، وإلا لما كان الظن أقوى .

قوله : « وعن الخامس : ما تقدم في المسألة الأولى » .

قلنا : قد تقدم في المسألة الأولى : أن النسخ رفع لحكم علم ثبوته في ذلك محل ، فيتوقف عن رفعه حتى يتيقن ؛ بخلاف التخصيص ؛ لم يثبت في تلك الأفراد المخرجة بالتخصيص حكم ، فسهل الإقدام عليه ، وقد تقدم بسطه في تلك المسألة أكثر من هذا .

المسألة الثالثة

قال الرأزى : إذا قلنا : المفهوم حجّة فلا شك أن دلالة أضعف من دلالة المنطق ، فهل يجوز تخصيص العام به ؟

مثاله : إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم ، ثم قال الشارع : « في سائمة الغنم زكاة » فهذا مفهومه يقتضي تخصيص ذلك العام .

ولقائل أن يقول : إنما رجحنا الخاص على العام ؛ لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص ؛ والأقوى راجح .

وأما هاهنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص ؛ بل الظاهر أنه أضعف ، وإذا كان كذلك كان تخصيص العام بالمفهوم ترجحا للأضعف على الأقوى ؛ وإن لا يجوز ، والله أعلم .

المقالة الثالثة

لا يخصّص المفهوم العموم

قال القرافي : قوله : « مثاله : إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم ، ثم

قال الشارع : « في سائمة الغنم الزكاة » .

قلنا : لا معنى لقولكم : إذا ورد ، وقد ورد وهو مشهور ، وهو قوله عليه السلام : « في كُلّ أربعين شاة شاة » .

قال سيف الدين (1) : لا أعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم : أنه

(1) ينظر الإحکام : ٣٠٥ / ٢ .

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، كان مفهوم موافقة ، أو مخالفة ، حتى إنَّه إذا قال : « من دخل داري ، فاضربه » ثم قال : « إذا دخل زيد داري ، فلا تقل له : أَفْ « فإن ذلك يدلُّ على تحريم ضربِ زَيْدٍ ، وإنْخراجه من العموم مفهوم الموافقة .

قال الغزالىُّ في « المستصنف »^(١) : « مفهوم الموافقة ؛ كتحريم الضرب من تحريم التأليف - قاطعُ ، كالنص يخصُّ به ، ومفهوم المخالفة عند القائلين به كالنص يخصُّ به ؛ حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم ، ثم قال : « في سائمة الغنم الزكاة » خُصُّ العام بالملوقة ، وبقيت السائمة وحدها ؛ لأجل المفهوم .

* * *

(١) ينظر : المستصنف : ١٠٥/٢

القولُ فِي بَنَاءِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ

إِذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَانِ : خَاصٌّ ، وَعَامٌ ، وَهُمَا كَالْمُتَنَافِيَنِ فَإِمَّا أَنْ نَعْلَمَ تَارِيَخَهُمَا ، أَوْ لَا نَعْلَمُ فَإِنْ عَلِمْنَا الْتَارِيخَ : فَإِمَّا أَنْ نَعْلَمَ مُقَارَنَتَهُمَا ، أَوْ نَعْلَمَ تَارِيَخَهُمَا أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ :

فَإِنْ عَلِمْنَا مُقَارَنَتَهُمَا ؛ نَحْنُ أَنْ يَقُولُ : « فِي الْخَيْلِ زَكَاةً » وَيَقُولُ عَقِيَّهُ : « لَيْسَ فِي الْذُكُورِ مِنَ الْخَيْلِ زَكَاةً » فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ مُخَصَّصًا لِلْعَامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْعَامِ يَصِيرُ مُعَارِضاً لِلْخَاصِّ .

لَمَّا وُجُوهَ :

الْأُولُّ : أَنَّ الْخَاصَّ أَقْوَى دِلَالَةً عَلَى مَا يَتَنَاهُ مِنَ الْعَامِ ، وَالْأَقْوَى رَاجِحٌ فَالْخَاصُّ رَاجِحٌ .

بَيَانُ الْأُولَّ : أَنَّ الْعَامَ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْخَاصِّ ، أَمَّا ذَلِكَ الْخَاصُّ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْخَاصِّ ؛ فَبَيْنَ أَنَّهُ أَقْوَى .

الثَّانِي : أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : اشْتَرِ كُلَّ مَا فِي السُّوقِ مِنَ الْلَّحْمِ ثُمَّ قَالَ عَقِيَّهُ : « لَا تَشْتَرِ لَحْمَ الْبَقَرِ » فَهِمَّ مِنْهُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْبَقَرِ مِنْ كَلَامِهِ الْأُولِيِّ .

الثَّالِثُ : أَنَّ إِجْرَاءَ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ إِلَغَاءً لِلْخَاصِّ ، وَاعْتِبَارُ الْخَاصِّ لَا يُوجِبُ إِلْغَاءَ وَاحِدَ مِنْهُمَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلَا حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ : « فِي الْخَيْلِ زَكَاةً » عَلَى التَّطْوِعِ ، وَقَوْلَهُ : « لَا

زَكَاةَ فِي الْذُكُورِ مِنَ الْخَيْلِ » عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا ، لَكِنَّ التَّخْصِيصَ أَيْضًا مَجَازًا ، فَلِمَ كَانَ مَجَازُكُمْ أَوْلَى مِنْ مَجَازِنَا ؟

قُلْتُ : إِنَّا نَفْرَضُ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قَالَ : « أَوْجَبَتُ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ » ثُمَّ قَالَ : « لَا أَوْجِبُهَا فِي الْذُكُورِ مِنَ الْخَيْلِ » .

وَلَأَنَّ قَوْلَهُ : « فِي الْخَيْلِ زَكَاةً » يَقْتَضِي وُجُوبَهَا فِي الْإِنَاثِ وَالْذُكُورِ ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّطَوُّعِ ، لَكُنَّا قَدْ عَدَلْنَا بِاللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْإِنَاثِ ، لِدِلِيلِ لَا يَتَنَاهُ الْإِنَاثُ ، وَلَيَسَّرَ كَذَلِكَ ، إِذَا أَخْرَجْنَا الْذُكُورَ فِي قَوْلِهِ : « فِي الْخَيْلِ زَكَاةً » لَا نَكُونُ قَدْ أَخْرَجْنَا مِنَ الْعَامِ شَيْئًا ، لِدِلِيلِ يَتَنَاهُ ، وَاقْتَضَى إِخْرَاجَهُ .

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا تَأْخِيرَ الْخَاصِّ عَنِ الْعَامِ ، فَإِنْ وَرَدَ الْخَاصُّ قَبْلُ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلتَّخْصِيصِ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْعَامِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَائِنِينَ مِنْهُ .

وَإِنْ وَرَدَ الْخَاصُّ بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ ، كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا وَبَيَانًا لِمُرَادِ التَّكْلِيمِ فِيمَا بَعْدُ ، دُونَ مَا قَبْلُ ؛ لَأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَأْخِرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْعَامُ مَتَأْخِرًا عَنِ الْخَاصِّ ، فَعَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَيْمَنِ الْحُسَينِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ الْعَامَ يَسْتَخِفُ عَلَى الْخَاصِّ ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ أَحْمَدَ : أَنَّ الْعَامَ الْمَتَأْخِرَ يَسْتَخِفُ الْخَاصَّ الْمَتَقْدِمَ .

وَتَوَقَّفَ أَبْنُ [الْقَاضِي] ^(١) فِيهِ .

(١) فِي طِ : الْعَارِضِ .

لَنَا وُجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : الْخَاصُّ أَقْوَى دَلَالَةً عَلَى مَا يَتَنَوَّلُ مِنَ الْعَامِ ، وَالْأَقْوَى رَاجِحٌ ،
فَالْخَاصُّ رَاجِحٌ .

الثَّانِي : أَنَّ إِجْرَاءَ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ يُوجِبُ إِلْغَاءَ الْخَاصِّ ، وَاعْتِبَارَ الْخَاصِّ
لَا يُوجِبُ إِلْغَاءَ وَاحِدَ مِنْهُمَا ؛ فَكَانَ أَوْلَى .

وَاحْتَجَّ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابَهُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - بِأَمْوَرٍ :

أَحَدُهُمَا : مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ ،
فَالْأَحْدَثِ » إِنَّمَا كَانَ الْعَامُ مُتَلَكِّرًا ، كَانَ أَحْدَثُ ؛ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ .

وَثَانِيَهَا : لَفْظَانِ تَعَارِضًا ، وَعُلِمَ التَّارِيْخُ بِيَنْهُمَا فَوَجَبَ تَسْلِيْطُ الْأَخِيرِ عَلَى
السَّابِقِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْأَخِيرُ خَاصًا ، وَاحْتَرَزَنَا بِقَوْلَنَا : « لَفْظَانِ » عَنِ الْعَامِ الَّذِي
يَخْصُّهُ الْعَقْلُ ، فَإِنَّا هُنَّا سَلَطْنَا التَّقْدِيرَ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ فِي تَنَوُّلِهِ لِأَحَادِ مَا دَخَلَ تَحْتَهُ - بِجُرْيِ مَجْرِيِ الْفَاظِ
خَاصَّةً ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَتَنَوَّلُ وَاحِدًا فَقَطْ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :
« فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » [التَّوْبَةُ : ٥] قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ : « اقْتُلُوا زِيَادًا الْمُشْرِكَ ، اقْتُلُوا
عَمْرًا ، اقْتُلُوا خَالِدًا » وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا زِيَادًا » لِكَانَ الثَّانِي
نَاسِخًا .

وَاحْتَجَّ أَبْنُ الْقَاصِّ عَلَى التَّوْقِفِ : بِأَنَّ هَذِينَ الْخَطَابَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْمَمُ
مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخْصُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودَ »
ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » فَقَوْلُهُ : لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودَ أَخْصُ مِنْ قَوْلِهِ :
« اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » مِنْ حِيْثُ إِنَّ الْيَهُودِيَّ أَخْصُ مِنَ الْمُشْرِكِ ، وَأَعْمَمُ مِنْهُ ؛ مِنْ

حيث إنَّه دَخَلَ فِي الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُتَأَخِّرِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ زَمَانٍ وَرُوْدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمُ أَعْمَّ فِي الْأَزْمَانِ، وَأَخْصَّ فِي الْأَعْيَانِ، وَالْعَامَ الْمُتَأَخِّرَ بِالْعَكْسِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْمَّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَأَخْصَّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوْقُفُ وَالرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، كَمَا فِي كُلِّ خَطَايَايْنِ هَذَا شَانُهُمَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأُولَى: أَنَّهُ هَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ؛ فَيَكُونُ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ؛ فَنَخُصُّهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحْدَاثُ هُوَ الْخَاصُّ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْفَرْقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْخَاصَّ أَفْوَى مِنَ الْعَامِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، وَلَا نَأْلَوْلَمْ نُسْلِطَ الْخَاصَّ الْمُتَأَخِّرَ عَلَى الْعَامَ الْمُتَقَدِّمِ، لِزَمَانِ إِلَغَاءِ الْخَاصَّ، أَمَّا لَوْلَمْ نُسْلِطِ الْعَامَ الْمُتَأَخِّرَ عَلَى الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمِ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ عَامًا احْتَمَلَ التَّخْصِيصَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ خَاصًا، وَلَهَذَا لَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودَ» مُقَارَنًا لِقَوْلِهِ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التَّوْبَةِ: ٥] لَخَصْهُ، وَلَوْ قَارَنَ الْمُفَضَّلَ، لَنَاقِضُهُ، وَلَمْ يَخْصُهُ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ.

وَأَمَّا الَّذِي نَمَسَكَ بِهِ ابْنُ الْقَاطِنِ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ نَهْيَا؛ فَلَا جَرْمَ عَمَّ الْأَزْمَانَ، وَفَرَضَ الْعَامَ الْمُتَأَخِّرَ أَمْرًا؛ فَلَا جَرْمَ لَمْ يَعُمْ الْأَزْمَانَ؛ فَصَحَّ لَهُ مَا ادَّعَاهُ مِنْ كَوْنِ الْخَاصَّ أَعْمَّ مِنَ الْعَامِ؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا لَوْ فَرَضْنَا الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ أَمْرًا، وَالْعَامَ الْمُتَأَخِّرَ نَهْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ كَلَامُهُ؛

لأنَّ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الْأَعْيَانِ ، وَهُوَ أَيْضًا خَاصٌّ فِي الْأَزْمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ .

أَمَّا الْعَامُ الْمُتَأْخِرُ فَإِذَا فَرَضْنَاهُ نَهْيًا ، كَانَ أَعْمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْأَعْيَانِ بِالْأَنْفَاقِ ، وَفِي الْأَزْمَانِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَنَاهُ كُلُّ الْأَزْمَانَ ؛ بَلْ يَتَنَاهُ كُلُّ زَمَانًا وَاحِدًا ، فَهَاهُنَا الْمُتَأْخِرُ أَعْمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ الْخَاصَّ مِنْهُمَا يَخُصُّ الْعَامَ .

وَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا ، وَيُرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِمَا ، أَوْ إِلَى مَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ وَهَذَا سَدِيدٌ عَلَى أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَسْوُخًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا ، وَنَاسِخًا مَقْبُولاً ، وَنَاسِخًا مَرْدُودًا ؛ وَعِنْدَ حُصُولِ التَّرَدُّدِ يَجِبُ التَّوْقُفُ .

وَاعْتَمَدَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْخَاصِّ مَعَ الْعَامِ إِلَّا أَنْ يُقَارِنَهُ ، أَوْ يَتَقَدِّمَهُ ، أَوْ يَتَأْخِرَ عَنْهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ تَخْصِيصُ الْعَامِ بِالْخَاصِّ عِنْدَنَا عَلَى التَّقْدِيرَاتِ الْثَّلَاثَةِ ، فَعِنْدَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ ، يَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ الْمُتَأْخِرُ عَنِ الْعَامِ ، إِنْ وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ ، كَانَ تَخْصِيصًا ، وَإِنْ وَرَدَ بَعْدَهُ ، كَانَ نَاسِخًا .

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : إِنْ كَانَ الْعَامُ وَالْخَاصُّ مَقْطُوْعَيْنِ ، أَوْ مَظْنُونَيْنِ ، أَوْ الْعَامُ مَظْنُونًا ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوْعًا - وَجَبَ تَرْجُحُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ ؛ لِأَنَّ الْخَاصِّ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا ، أَوْ مُخَصَّصًا .

وعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ فَالْخَاصُ مُقْدَمٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَامُ مَقْطُوعًا بِهِ ، وَالْخَاصُ مَطْبُونًا ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُ مُخَصَّصًا ؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لَأَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ .

لَكِنْ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا ؛ لَمْ يَجِدْ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لَأَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ .

فَالْحَالُ : أَنَّ الْخَاصَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا مَقْبُولاً ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا مَرْدُودًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَجِدْ تَقْدِيرُ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ مُطْلَقاً .

الثَّانِي : أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ مُطْلَقاً ، فَلَمْ يُخَصُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْلَى . وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتَصِبُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْأَصْلُ ، إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعَامِ ، لَمْ يَجُزِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَكَذَا الْقَوْلُ ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ تَقْدِيمَهُ وَتَارِخَهُ ، لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ .

وَالْمُعْتَمَدُ : أَنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ : فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ : يُخَصَّصُونَ أَعْمَ الْجَبَرَيْنِ بِالْخَصْصِيمَ ، مَعَ فَقْدِ عِلْمِهِمْ بِالتَّارِيخِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يُخَصْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَأَمَّا هَانُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ » [النَّسَاءُ : ٢٣] ، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحِرِّمُ الرَّضَعَةُ ، وَلَا الرَّضَعَتَانِ » .

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ نَكَاحِ النَّصَرَانِيَّةِ حَرَمَهُ ؛ مُحْجِبًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » [البَقَرَةُ : ٢٢١] وَجَعَلَ هَذَا الْعَامَ رَأْفِعًا لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » [المائدة : ٥] مَعَ حُصُوصِهِ .
قُلْتُ : أَدْعَيْنَا إِجْمَاعَ أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبْنُ عُمَرَ امْتَنَعَ مِنْ
ذَلِكَ ؛ لِدَلِيلِ .

تَبَيَّنَهُ : إِنَّ الْخَنَفِيَّةَ ، لَمَّا اعْتَدُوا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَامِ وَالْخَاصِّ ؛ إِمَّا
الْتَّوْقُفُ ، وَإِمَّا التَّرْجِيحُ ، ذَكَرَ عِيسَى بْنُ أَبْيَانَ ثَلَاثَةَ أُوْجَهٍ فِي التَّرْجِيحِ :
أَحَدُهُمَا : اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَحَدِهَا .

وَثَانِيهِمَا : عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ ، وَعَيْبُهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛
كَعْمَلَهُمْ بِخَبَرِ أَبْيَى سَعِيدٍ ، وَعَيْبُهُمْ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ حِينَ نَفَى الرِّبَا فِي النَّفَدِيَّةِ .
وَثَالِثُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الرِّوَايَةُ لِأَحَدِهِمَا أَشْهَرَ .

وَزَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَجَهِيْنَ آخَرِيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا شَرِيعًا .

وَثَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِيَبَانِ الْآخَرِ بِالْأَتِفَاقِ ؛ كَعْتَاقَهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ
لِلْكِتَابِ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْنَنِ » بِيَبَانِ لَا يَةِ السَّرْقَةِ .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : « هَذِهِ الْأُمُورُ أُمَارَةٌ ، لِتَأْخُرُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ ؛
لَا إِنَّ الْخَبَرَ لَوْ كَانَ مُتَقْدِمًا مَتَسُوْخًا لَمَّا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا حَابُوا مِنْ
تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ ، وَلَمَّا كَانَ نَقْلُهُ أَشْهَرًا ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى كَوْنِهِ بِيَبَانِ لِنَاسِخِهِ ،
وَكَوْنِ الْحُكْمِ غَيْرَ شَرِيعٍ يَقْتَضِي كَوْنَ الْخَبَرِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مُصَاحِبًا لِلْعُقْلِ ، وَأَنَّ
الْخَبَرَ التَّضَمَّنِ لِلْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ مُتَأْخِرًا .

وَهَذَا الْوَاجْهُ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القول في بناء^(١) العام على الخاص

قال القرافي : قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : عندنا يقدّم الخاص ، ويُتوّقّف فيهما عند القاضي أبي بكر .

و عند الحنفية : إن تأخّر الخاص ، خصّص ، وإن تقدّم ، نسخه العام .

وقال بعض أصحابنا : إن ورد الخاص بعد العام كان ناسخاً لما تناوله من العام ؛ بناء على أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ؛ قاله بعض أصحابنا ، كما قاله المعتزلة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان الخاص والعام متفقاً على العمل بهما ، قضى بالخاص على العام ؛ لقوله عليه السلام : « في الرقة ربيع العُشر » (٢) مع قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسٍ أوقٍ صدقة » (٣) .

وقال أهل الظاهر : إن كانا في القرآن قضى بالخاص على العام ، أو في السنة ، سقطا ، فهذه ستة مذاهب .

قوله : « إذا روى خاص وعام ، فهما كالمتباينين » :

تقريره : هذا التشبيه : أن ظاهر اللفظ يقتضي التنافي ، وإذا جمع بينهما ، ذهب التنافي ، فلذلك قال : كالمتباينين ، ولم يقل : متباينان ؛ فإن التنافي ليس محققاً ؛ لأجل إمكان الجمع .

(١) في النسخ بقاء .

(٢) أخرجه : البخاري : ٣١٧/٢ - ٣١٨ ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، حديث (١٤٥٤) .

(٣) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري : ٣٢٢/٣ - ٣٢٣ ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، حديث (١٤٥٩) ، و مسلم في الصحيح : ٦٧٣ ، أول كتاب الزكاة ، حديث (٩٧٩/١) .

قوله : « اعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منها » :
يريد بكليته ، وإلا فهو يلزم منه إلغاء ظاهر العام ، لكن ليس بكليته ، بل
بعض أفراده .

قوله : « في الخيل زكاة يقتضى وجوبها في الإناث .
قلنا : لا نسلم أن صيغة « في » تقتضى الإيجاب ، بل هي أعم من
الوجوب ، والندب ؛ لأن ثبوت الزكاة فيها يصدق بالطريقين .
قوله : « إن ورد الخاص بعد وقت العمل بالخاص ، كان نسخاً وبياناً لمراد
المتكلّم فيما بعد ، دون ما قبل » :

تقريره : أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة في عادة الشّرع ، وأن العقل
يقتضى جوازه ؛ بناء على تكليف ما لا يطاق ، لكن تكليف ما لا يطاق غير
واقع ، فنعتقد إذا عملنا بالعام ، ولم يأت بيان : أن العموم مراد ، فيكون
الرفع بعد ذلك نسخاً لما هو مراد ، وبياناً ؛ لأن المتكلّم أراد عدم الحكم فيما
بعد ذلك ، دون ما قبله ؛ لأن الحكم الثابت قبل بالعام ، لا بالخصوص
النّاسخ .

قوله : « كُنّا نأخذ بالأحدث فالأحدث » :

قلنا : « الأحدث » صيغة عامة في أفراد الأحدث ، مطلق في متعلقاته ،
وأحواله ، وأزمنته ، وبقائه ؛ كما تقدم غير مرّة ، فنحمله على بعض
متعلقاته ، وهو الأحدث من الأحكام دون الأدلة ، والتزاع إنما هو في الأدلة ،
ويكون هذا تقييداً لتلك الحالة والتعلق ، لا تخصيصاً للعموم ، ويبقى لفظ
الرّأوى على عمومه ، والاحكام هي السابقة للفهم عند سماع هذه الصيغة .

ولذلك قال العلماء : أحكام أوائل الإسلام كان فيها الرّيّحان كثيرة ، ولما
قويت عصابة الإسلام واستقر ، تجددت العزائم ناسخة لتلك الأحكام
السابقة ، وهو معنى الحديث .

قوله : « **اللَّفْظُ** **الْعَامُ** **قَائِمٌ** مَقَامُ التَّنْصِيصِ عَلَى الْأَعْيَانِ الْخَاصَّةِ ، فَقُولُهُ **«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»** [التوبه : ٥] قَائِمٌ مَقَامُ اقْتَلُوا زِيَادًا ، اقْتَلُوا عُمَرًا » ولو قال ذلك ، لكان ورود التخصيص بعد ذلك نسخاً :

قلنا : الفرق أن صيغة العموم تدل على كل نوع تضمنا ، وفي التخصيص على الأنواع تدل مطابقة ، وللهذه التخصيص على الأفراد لا يقبل الاستثناء في كل فرد نص عليه ، وفي العموم يقبله ، فافتراقا .

قوله : « إذا قال : لا تقتلوا اليهود ، ثم بعد سنة قال : « **اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** » يكون الأول أعم في الأزمان » .

تقريره : أن هذا البحث مبني على أن النهي يقتضي التكرار ، فيتناول الأزمنة من حين وروده إلى آخر الدهر ، والأمر - وإن سلمنا أنه للتكرار - فإنما يتناول الأزمنة ، من حين وروده إلى آخر المستقبل ؛ فيفصل النهي بالستة الكائنة قبل ورود الأمر .

قوله : « إذا كان كل واحد منهمما أعم وأخص من وجه ، وجب التوقف » :
قلنا : عموم « **المُشْرِكِينَ** » في الأشخاص ، وعموم النهي الخاص في الأزمان ، ودلالة **اللَّفْظ** على الأشخاص - ليس من الأزمنة ، والزمان أبعد عنها ، وإن كان المقصود الأهم إنما هو الأشخاص ، ودلالة الخاص على أفراده أقوى ، فوجب ترجيحه .

قوله : « قول الصحابي ضعيف ، فنحمله على ما إذا كان المتأخر هو الخاص » .

قلنا : هذا حكم ؛ لأنه ، إن كان حجّة ، فيجب ألا يخص عمومه إلا بدليل ، ولم يذكروه ، فإن لم يكن حجّة ، فلا يحمل على شيء .

قوله : « وهذا سديداً على أصله ؛ لأنّ الخاصّ دائِرٌ بين أن يكون منسوباً
ومخصوصاً ، وناسخاً مقبولاً ، وناسخاً مردوداً » :

تقريره : أنّ الخاصّ يحتمل عند الجهل بالتّاريخ أن يكون متقدّماً ، فيكون
منسوباً على قاعدته أن العامَ المتأخر ينسخ الخاصّ المتقدّم ، وإن كان متّاخراً ،
وورد قبل العمل بالعام ، كان مخصوصاً ، أو بعد العمل بالعام ، فيكون
ناسخاً مقبولاً ، إن كان مساوياً له ، أو أقوى من حيث السندُ .

فاما المتقدّم ، إن كان متواتراً ، لا ينسخه بالأحاديث المتأخر ، وإن كان
متواتراً ، نسخ العامَ المتقدّم في الأفراد التي يتلوها الخاصّ ، فلما تعارضت
الاحتمالات ، وجب التوقف .

قلت : وقع في « المَحْصُول » في هذه المسألة ابن الفارض بالفاء ، و « ابن
العارض » بالعين مع الراء فيهما ، وهما تصحيف ، وإنما هو « ابن القاص »
بالكاف والصاد المهملة من غير راء ، وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد
الطَّبَرِيُّ ، صاحب أبي العباس بن سُرِيع^(١) مات بـ « طرموس » سنة خمس
وثلاثمائة ، وكان إماماً عظيماً من الشافعية ، وله مصنفات : كتاب « المفتاح »
و « أدب القضاء » و « المواقف » و « التلخيص » وله يقول الشاعر : [الكامل]

عَقْمَ النِّسَاءِ فَلَا يَلِدُنَ شَيْهَهُ إِنَّ النِّسَاءَ يَمْثُلُهُ عَقْمَ

وعنه أخذ الفقه أهل « طبرستان » ذكره الشيخ أبو إسحاق في « طبقات
الفقهاء » كذلك ، وينبغي لابن القاص ، ألا يتوقف إلا في الأفراد التي يتناولها

(١) تنظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي
ص ٩١ ، وفيات الأعيان : ٥١/١ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١٠٣/٢ ، البداية
والنهاية : ٢١٩/١١ ، النجوم الزاهرة : ٢٩٤/٣ ، شذرات الذهب : ٣٣٩/٢ ،
تهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٢/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١٠٦/١ .

(٢) البيت في طبقات الفقهاء للشيرازي (١١١) .

الخاصُ من العامِ ، أما ما عدَها ، فسالم عن مُعارضته هذه الشبهة ، فلا يتوقفُ فيها .

قوله : « إذا دار الخاصُ بينَ أَنْ يَكُونُ هُوَ ، والمعارض مُقطوعَيْنَ ، أو مُظْنَوَيْنَ ، أو العَامُ مُظْنَوْنَا ، وَالخاصُ مُقطوعَامًا » : لا يقضى بتقديم الخاص على العام مطلقاً .

يريد : بل يفصل في النصوص ، ويقال : هل هما حالة النظر مقطوعان ، أو مظْنَوَان ، أو أحدهما ؟ ويخرج أحکامهما على هذه القواعد المتقدمة ، ولا يجزم بتقديم مطلقاً ، بل يقدّم العام المقطوع على الخاص المظْنَون ، لاحتمال تأخُرِه عن وقت العمل بالعام ، ويقدم الخاص المقطوع على العام المظْنَونِ السندِ ؛ لأنَّه أسوأ أحواله أن يكون ناسخاً ، وهو يصلح لذلك .

قوله : « أصل القياس إن كان متقدماً على العام ، لم يجز القياس عليه عندنا » :

تقريره : أن أبا حنيفة يجعل العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدّم ، فعلى تقدير ورود حديث عبادة في الأشياء الستة في الربا ، وورود قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البقرة : ٢٧٥] كان ناسخاً لحديث عبادة ، فلم يستقرُ الحكمُ في الربا ، حتى يقاس عليه الأرز ، بل يبطل المぬ في الجميع عنده ، فلا يحتاج عليه بمثل هذا القياس ؛ به هذا تقرير كلامه بحسب الإمكان مع أن عبارته تقتضي أننا نحن أيضاً نقول بذلك ، وما رأيت هذا في غير هذا الموضع .

قوله : « عابوا على ابن عباسِ نفي الربا في التقدِّمِ » :

يريد بالتقدِّم الناجز في الربويات : كيف كان ؟ لأنَّه يخصُّ الربا بالنَّسِيَّة ؟ لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الربا في النَّسِيَّةِ » ، ولم يرد بالتقدِّم الذهب ، والفضة خاصة .

قوله : « أحدهما : أن يتضمن أحد الخبرين حكماً شرعاً » :
 يريد : والآخر مضمونه حكم عقلي ؛ لأنه - عليه السلام - إنما بعث لبيان
 الشرعيات ، لا لبيان العقليات .

قوله : « وثانيهما : أن يكون أحدهما بياناً للآخر بالاتفاق ؛ لقوله عليه
 السلام : « لا قطع إلا في ثمن المجن »^(١) اتفقوا على أنه بيان لآية السرقة » :
 تقريره : أنه لو لم يتفقوا على أنه بيان ، لم يقدم ، لأن التخصيص كله
 بيان ، فلولا الإجماع ، لوجب التوقف في هذا المخصوص مع ذلك العموم ،
 لكن لما دل الصادق الموصوم الذي هو الإجماع أنه بيان له ، وجب المصير لما
 قاله الإجماع اضطراراً .

قوله : « هذا الوجه ضعيف » :

قال ابن يُونسَ في تعليقه : « يريد أن هذا لا يفيد اعتقاد أنه متأخر ، بل لعل
 سبب ذلك ما ذكره الجمhour من كونه خاصاً ، فينبغي تقادمه على العموم » .

سؤال «

قال النقشواني^٢ : قوله في الخاص المتقدم : « لو نسخناه بالعام المتأخر ،
 لزم إلغاوه » منع ، بل يبقى معمولاً به في الزمان المتقدم ، وإنما يبطل في
 الزمن المتأخر .

جوابه : أن الترجيح والحجج باعتبار المستقبل إلى آخر الدهر ، فإنما إذا قدمنا

(١) ذكره المقى الهندي في كنز العمال : ٤٨٤/٥ ، حديث (١٣٣٤٨) ، وعزاه
 للبغوي والبازوردي وابن عساكر عن أمين بن أم أمين . قال البغوي : وما له غيره ،
 وقال ابن حجر : أشار الشافعى إلى أن شريكاً خطأ في قوله أمين ابن أم أمين ، فإنما
 هو أمين الحبشي ، فإن أمين ابن أم أمين قتل يوم حنين .

العام على الخاص ، بطل الخاص في المستقبل مطلقاً ، وإذا قدمنا الخاص على العام ، لا يلغو واحداً منها في المستقبل ، فكان أولى

«سؤال»

قال النقشواني : جوابه بأن «المتقدم» إذا فرض أمراً ، لا يلزم ما قاله ابن القاصص لا يتم له ؛ بل لا فرق بين الأمر والنفي سواءً قلنا : الأمر يفيد التكرار أم لا ؛ لأننا إذا قلنا : الأمر لا يفيد التكرار ، فمعناه : لم يوضع له لغة ، ومع ذلك فتناول الأزمنة المستقبلة إلى يوم القيمة باعتبار الإمكان ، كما إذا قلنا : الحج لم يرِد أمره بالتكرار فيه ، فإنه يلزم كلَّ أحد حجَّة واحدة إلى قيام الساعة ، وكذلك إيجاب الصلاة على النبي - ﷺ - مرة واحدة في العمر ، وهي متكررة في جميع الأعصار ، فحيثذا لا فرق بين البالين .

«سؤال»

قال النقشواني : الذي اختاره المصنف في النهي أنه لا يفيد التكرار ، وهاهنا آلز التكرار ، إن كان النهي متقدماً ، فقد ناقض .

جوابه : أنه ألزم ابن القاصص مذهب في النهي ، ولم يفرغ على مذهبة هو ، بل على مذهب خصمه؛ ليتبين له أن مدركه يطرد في الأمر؛ كما قاله في النهي .

«سؤال»

قال النقشواني : الشهادتان ، إذا علم تقدم إحداهما ، عمل بها ، وقدمت ، وإن جهل التاريخ ، عمل بها مع أن كل واحدة منها يمكن أن تكون مقبولة ومردودة؛ فعلى هذا لا ينبع التوقف عند جهل التاريخ ، بل يعمل بهما ، وإلا فما الفرق ؟

قلت : الظاهر أنه يريد بالشهادتين ، إذا شهدت إحداهما بأنه أقر به مائة ، وشهدت أخرى بأنه أبأه من خمسين حتى يبقى فيهما أعم وأخص ، فإن علم

تقدّم الإبراء ، لغى أو تقدّم القرض ، اعتبر ، وأبْرِئَ من خمسين ، وإن جهل الحال ، اعتبرت البيّتان ، وألزِمَ بخمسين فقط مع جهل التاريخ ، ولا يحصل هاهنا توقف أصلًا ، مع جواز أن يكون الإبراء قبل القرض ؛ فلا يؤثُر شيئاً في الإسقاط ، والمائة على حالها ؛ لتأخرُها عن زمن الإبراء ، مع أنه لم يقل أحدُ به ، فكما لم يحصل التوقف في الشهادتين في حالة من الحالات ، علم التاريخ ، أو جهل ذلك في الخبرين ، وهذا مستند أعباهم في ترك العمل بالخاص في الربا في النَّقْدِ ، فقدم احتمال التخصيص على احتمال النسخ ؛ لأنَّه أخفُّ ، وكما في الشهادتين .

« سؤال »

قال النقشوانيُّ : ثم قوله : « إذا تقدّم النص ، الذي هو أصل القياس ، لا يصح القياس عنده » لا يتوجه ؛ لأن النص ، الذي هو أصل القياس ، قد يتقدّم على العام ، ولا يكون بيته وبين العام مُعارضَةً ، من حيث اللفظ ، كما إذا ورد الأمر بأحد الجزية من النصارى ، ثم ورد الأمر بقتل اليهود ، فهذا نصان ، لا تعارض بينهما ، مع أنه لو رغب أحد من اليهود في بَذْلٍ ، الجزية أمكن قياسه على النصارى ؛ بجماع المصلحة ، مع أنَّ هذا ليس من باب الخاص والعام ، الذي يقول أبو حنيفة بنسخه ، ومنع القياس عليه ؛ لعدم التعارض في اللفظ ، ولو صَحَّ ما قاله ، لأنَّه بَأْبَ تخصيص العموم بالقياس .

« تنبِيَّه »

وافقه سراج الدين في قوله عندنا في تقدّم أصل القياس ، وسكت تاج الدين عن هذا البحث بالكلية ، وكذلك التبريزى ، و« المتتُّجِّب » قال : إذا كان أصل القياس متقدّماً على العموم ، مع انتفاء التاريخ ، لم يجز القياس عليه بالإجماع ، فغَيَّرَ العبارة ، وحُكِي الإجماع ، وما أدرى ، هذا الشرطُ

فِي الْقِيَاسِ مِنْ قَالَهُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ غَيْرَ « الْمُحْصُولَ » .
وَمُخْتَصِرَاتُهُ تَبَعُّ لَهُ .

وَلَمْ يَزِلَ النَّاسُ وَجْهَاهِيرُ الْفَقَهَاءِ يَقِيسُونَ ، وَيَخْصُّصُونَ ، مَعَ أَنْ أَصْلَى
ذَلِكَ الْقِيَاسَ غَيْرُ مَعْلُومِ التَّارِيخِ فَهُوَ مُشْكُلٌ ، وَقَدْ خَطَرَ ، فِيْ جَوَابٍ حَسَنٌ ،
وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ : « وَهَذَا ضَعِيفٌ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ » السُّؤَالُ هُوَ مِنْ جَهَةِ الْحَنْفِيَّةِ ،
فَأُمُكِنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أُورِدَ هَذَا عَلَى أَسْتَهْمِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ « عَنْدَنَا » عَائِدًا
عَلَى الْحَنْفِيَّةِ ، وَالضَّمِيرُ الَّذِي هُوَ النُّونُ وَالْأَلْفُ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ ،
كَمَا قَرَرَتْهُ أُولَئِكَ الْمَسَأَلَةَ عَلَى أَصْوَلِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ كَبِيرٌ بَعْدَ ،
وَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ « الْمُتَخَبِّ » خَطَا ؛ فَإِنْ الْمُصْنَفُ لَمْ يَقُلْهُ ،
وَيَنْدِعُ إِلَى إِشْكَالِ الْكَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّى بَعْدَ الْوَصْوَلِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فِي الْكَلَامِ ، وَجَدْتُ أَبَا الْحُسْنَيْنَ فِي
« الْمُعْتَمِدِ » قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا ، فَقَالَ : وَالْجَوَابُ عَنِ الْقِيَاسِ : أَنْ أَصْلَهُ ، إِذَا
تَقْدِمُ عَلَى الْعَامِ ، وَكَانَ مَنَافِيًّا لَهُ - امْتَنَعَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عَنْدَ الْخَصْمِ ؛ لَأَنَّهُ
مَنْسُوخٌ بِالْعَامِ ، فَإِذَا جَهَلَ التَّقْدِمَ ، امْتَنَعَ الْقِيَاسُ ، لَا حَتَّمَ التَّقْدِمَ .

قَالَ : إِنَّ كَانَ أَصْلَ الْقِيَاسِ مَتَقْدِمًا عَلَى وَجْهِ لَا يَنْافِيَهُ لِنَهِيَّهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - عَنْ بَيعِ الْبَرِّ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدِهِ : « أَحْلَلْتُ لَكُمْ بَيعَ مَأْسِوَى الْبَرِّ » -
فَيُجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَرِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا نَسْخَ حِيَّتَهُ لِعَدَمِ الْمَنَافَاةِ ؛ بِخَلْفِ لَوْ قَالَ :
« أَحْلَلْتُ لَكُمُ الْبَيَاعَاتِ » فَإِنَّهُ يَنْافِيَهُ وَيَنْسَخُهُ ، وَيَمْتَنَعُ الْقِيَاسُ ، فَصَرَّحَ أَنَّ هَذَا
الْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْخَصْمِ .

وَفَصَّلَ هَذَا التَّفْصِيلَ الْحَسَنَ ، وَزَالَ إِشْكَالُ ، وَلَلَّهُ الْحَمْدُ ، وَظَهَرَ أَنَّ
الَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ الضَّمِيرَ ضَمِيرَ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : « عَنْدَنَا » ، وَأَنَّ لَفْظَ
« الْمُحْصُولَ » صَوَابٌ ، وَلَفْظَ « الْمُتَخَبِّ » خَطَا .

وَكَذَلِكَ رَأَيْتَ الْعَالَمَ الْحَنْفِيَّ ذَكْرَ فِي كِتَابِهِ « الْمَوْضِعُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ »

على أصولهم ذكر حججنا عليهم ، ومنع صحة القياس على أصولهم ،
وعليه بأن أصل القياس ، إن تقدم ، كان منسوباً ؛ فلا يصح القياس عليه ،
 وإنما يصح القياس عليه ، وهو متقدم ، إذا لم يتناوله العام اللاحق ، كما
قاله صاحب « المعتمد » حرفاً بحرف ، ولم يدع موافقتنا على ذلك ، ولا
إجماعاً ، ولم يرد على المنع بناءً على أصله .

* * *

القولُ فِيمَا ظُنِّيَ أَنَّهُ مِنْ مُخَصَّصَاتِ الْعُمُومِ ، مَعَ أَنَّهُ
لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسَالَةُ الْأُولَى

فَالرَّازِيُّ :

الْخُطَابُ الَّذِي يَرِدُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ : إِمَّا أَلَا يَكُونَ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ ، أَوْ
يَكُونَ :

وَالْأُولُ عَلَى قَسْمَيْنِ ؛ لَأَنَّ عَدَمَ اسْتَقْلَالِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ؛ كَفَوْلُهُ
وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَعْضِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ : « أَيْنَ قُصُّ ، إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :
فَلَا ، إِذَنْ ». .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ كَفَوْلُهُ : « وَاللهِ لَا أَكُلُّ » فِي جَوَابِ مَنْ
يَقُولُ : « كُلُّ عِنْدِي » لَأَنَّ هَذَا الْجَوَابُ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ افْتَضَى
عَدَمَ اسْتَقْلَالِهِ ، حَتَّى صَارَ مُفْتَرِّا إِلَى السَّبَبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ .

وَالْقَسْمُ الثَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : لَأَنَّ الْجَوَابَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْصَّ ، أَوْ مُسَاوِيَا ،
أَوْ أَعَمَّ ، وَالْأَعَمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ؛ كَفَوْلُهُ لِللهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَعْضِ
بُضَاعَةٍ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ ». .

أَوْ يَكُونَ أَعَمَّ فِي غَيْرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ ؛ كَفَوْلُهُ لِللهِ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : « هُوَ
الظَّهُورُ مَاوِهُ ، الْحِلُّ مِيَتِهِ ». .

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ فَتَقُولُ : أَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَفْيِدُ
مَعَ سَبَبِهِ ، فَيَكُونُ السَّبَبُ مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْجِيبِ تَقْدِيرًا ، وَإِلَّا لَمْ يَفْدُ .

ولو أنَّ المُتكلَّمَ أتَى بِالسَّبَبِ فِي كَلَامِهِ ؛ فَقَالَ : « وَاللهِ ، لَا أَكُلُّ عِنْدَكَ » لَكَانَ
الْيَمِينُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَكْلِ عِنْدَهُ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُسْتَقْلُ الْمُسَاوِيُّ ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْأَخْصُ فَهُوَ جَائِزٌ بِثَلَاثٍ
شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْجَوَابِ تَنِيهٌ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ .

وَثَانِيَهَا : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ .

وَثَالِثَهَا : أَلَا تَفُوتَ الْمَصْلَحةُ ، بِاِشْتِغَالِ السَّائِلِ بِالاجْتِهَادِ .
وَبِدُونِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ ، لَا يَجُوزُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ أَعْمَ مِنْ مَا سُئِلَ عَنْهُ ، فَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى
عُمُومِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ أَعْمَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ ،
لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ خَلَافًا لِلْمُزَنِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ فَإِنَّهُمَا زَعَمَا أَنَّ خُصُوصَ
السَّبَبِ يَكُونُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْلَّفْظِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : « وَهُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - »

لَنَا وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلْعُمُومِ قَائِمٌ ، وَهُوَ الْلَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْعُمُومِ ، وَالْمُعَارِضُ
الْمَوْجُودُ ، وَهُوَ خُصُوصُ السَّبَبِ ، لَا يَصْلُحُ مُعَارِضاً ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَةَ . بَيْنَ عُمُومِ
الْلَّفْظِ ، وَخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَوْ صَرَحَ ؛ وَقَالَ : يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ

تَحْمِلُوا الْلَفْظَ الْعَامَّ عَلَى عُومَهُ، وَلَا تُخَصِّصُوهُ بِخُصُوصِ سَيِّهٍ، كَانَ ذَلِكَ
جَائِزاً، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِه ضَرُورِيٌّ.

الثاني: أنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ اللَّعَانِ، وَالظَّهَارِ، وَالسَّرْقَةِ، وَغَيْرِهَا، إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي أَقْوَامَ مُعَيْنَةٍ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ عَمِّلُوا حُكْمَهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ ذَلِكَ التَّعْمِيمُ خَلَفُ الْأَصْلِ.

وأَحْتَجَ الْمُخَالِفُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْخِطَابِ إِمَّا بَيَانٌ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ أَوْ
غَيْرَهُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : وَجَبَ أَلَا يُرَادَ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَتَخَصَّصَ بِتَخَصُّصٍ
السَّبَبِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيُّ : وَجَبَ أَلَا يَتَكَبَّرَ ذَلِكَ الْبَيَانُ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَقْصُوراً عَلَى ذَلِكَ السَّائِلِ ، وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالْهَيْثَةِ .

وَأَيْضًا فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السُّؤَالُ الْخَاصُّ اقْتَضَى ذَلِكَ الْبَيَانَ الْعَامَ؟
لَا بُدَّ عَلَى اسْتِنَاعَهُ مِنْ دَلِيلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَبَيَّنَ أَنَّهُ هَذَا الْعَامُ ، وَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي مَوْضِعِ السُّؤَالِ ، وَفِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى مَوْضِعِ السُّؤَالِ ، أَقْوَى مِنْهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال القرافي : قوله : « الذى يستقل بنفسه ، إن كان لأمر يرجع إليه » :

يريد لأمر يرجع إلى نفس لفظ الجواب ؛ فإن قوله عليه السلام : « فَلَا إِذَنٌ » (١) لو نطق به وحده لم يفهم منه السامع شيئاً أصلاً .
 قوله : « لا أَكُلُّ » جملة مستقلة ؛ لحسن السكوت عليها ، ويستقل العقل بفهم معناها ، وإنما جاء عدم الاستقلال من جهة العادة أن مثل هذا الكلام ، إذا قيل عقيب قول القائل : « كُلْ عَنْدِي » إنما يفهم منه تعلقه بما تقدم ، أمّا لو لم يتقدّمه هذا السُّؤال ، استقل بنفسه ، ولم يضم إليه غيره ، عادة ، ولا لغة .

« فائدة »

لَمْ يَسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرُّطْبِ ، هَلْ يَنْقُصُ ، إِذَا جَفَّ ؟ لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، بَلْ كَانَ يَعْلَمُهُ ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ بِهَذَا السُّؤالِ تَنْبِيَهُمْ عَلَى عَلَةِ الْمَنْعِ ، وَسَبِيلِ السُّؤالِ وَالجَوابِ ، وَمَحَاوِلَةِ الْلَّفْظِ ، تَتَقَرَّرُ الْعَلَةُ فِي أَذْهَانِهِمْ ، وَيَتَضَعُ الْحُكْمُ إِيْضَاحًا قَوِيًّا ، فَهَذَا هُوَ حِكْمَةُ السُّؤالِ ، لَا يَحْصُلُ عِلْمٌ بِالْمَسْأَوْلِ عَنْهُ .

قوله : « إِنْ كَانَ أَعْمَمْ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ » :
 قلنا : هذه العبارة غير وافية بالمقصود ، بل ينبغي أن يقول : « أَعْمَمْ مَا سُئِلَ عَنْهُ » حتى يكون أزيد أفراداً من السؤال .
 أمّا قوله : « فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنْ عَمَومَهُ لَا يَتَعَدَّهُ ، فَجَعَلَ السُّؤالَ ظَرْفًا لَهُ ، وَالظَّرْفُ لَا يَتَعَدَّ الظَّرْفَ ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ « فِي » تَقْتَضِي الظَّرْفِيَّةَ .

« فائدة »

لَمْ يَقْضِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَشَرٍ « بُضَاعَةً » بَشَرٍ ، لَا بَطْهَارَةً ، وَلَا بِنْجَاسَةً ، بَلْ ذَكَرَ ضَابِطًا عَامًا لِلْمَاءِ ، فَكَانَهُ قَالَ : اعْرُضُوا بَشَرًا « بُضَاعَةً » عَلَى هَذَا الضَّابِطِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَهُوَ طَهُورٌ ، وَلَا فَنْجَسٌ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ : ٣٠٣ / ١ - ٣٠٤ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : التَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ (٤٠٤ / ٦٢) .

وقد فهم جماعة من أئمة الحديث وغيرهم أن رسول الله - ﷺ - حكم في بئر «بُضاعة» بالطهورية ، حتى قال بعضهم : «دخلت إلى البستان الذي فيه البئر بالمدينة ، فوجدته صَغِيرًا» : وذكر مساحته ، ثم قال : قيل : هذه المساحة لا يضرُّها التغير ؛ لأنَّه - عليه السلام - حكم له بالطهورية مع قولهم : «إنه يلقى فيه الجيف والثُّنَّ» ذكره أبو داود ، وهذا غير متوجه لتأمل وجه الصواب .

قوله : «أَعْمَّ مِنْ غَيْرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا سُئِلَ عَنْ الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ ، الْخَلُّ مِيتَهُ» :

تقريره : أنه ليس هَاهُنَا لفظُ مفردٍ هو أعم من ماء البحر ، بل مجموعُ اللفظين الماءُ ، والميَّة هو الأعمُ من السؤال ، فالجواب أعم من السؤال .

قوله : «لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِحَمْلِ الْلَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ ، جَازَ» :

قلنا : لا نزاع في الجواز ، بل في الظهور ؛ فالخصم يدعى أن اللفظ ظاهر في القصر على السبب ؛ كظهور اللفظ في الحقيقة دون المجاز ، مع أن التصريح بالمجاز جائز إجماعاً ، بل المفید أن يقولوا : لو صرَّحَ بحمل اللفظ على عمومه ، لم يكن ذلك مخالفة للظاهر ، فهذا هو محل النزاع .

قوله : «حَمَلُوا آيَةَ السَّرْقَةِ وَغَيْرَهَا عَلَى الْعُمُومِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنْ ذَلِكَ خَلْفُ الْأَصْلِ» :

قلنا : إن ادعِيتم أن أحداً لم يعتقد ظهور اللفظ في اختصاصه بسببه ، فهذا مصادرة ، فالمسألة ليس فيها إجماع ، لا في السلف ، ولا في الخلف ، فدعوى الإجماع باطلة قطعاً ، وإن ادعِيتم أنه لم يقل أحد : إن ذلك خلافُ القرآن المرشدة لِحَمْلِ تلك العمومات على عمومها فمسلم ، ولكن لا نزاع عند قيام القرآن ، إنما النزاع عند التجدد عن القرآن ؛ فإن الأصل يراد به الظاهر الرَّاجح ، وقد يكون الرُّجْحَان للقرآن ، وقد لا يكون لاقتضاء السبب ، والسؤال المتقدم كذلك .

قوله : « إن كان المقصود بيانَ غير المسئول عنه ، وجب ألا يتأخرَ البيان إلى تلك الواقعة » :

قلنا : لِمَ لا يجوز أن يقصد بالعموم إنشاءً معنى عامًّ ، يلزم منه بيان جواب السؤال ، لا أنه يقصد به بيان مشكل تقدم حتى يلزم تأخير البيان إلى هذه الواقعة ، بل قَصْدَ به الإشارة ، والبيان في السؤال يحصل ضمناً ؟

قوله : « يلزم أن يكون ذلك الحكمُ مقصوراً على ذلك السائل في ذلك الزمان ، والمكان ، والهيئة » :

قلنا : لا مدخل للزَّمان ، والمكان ، والهيئة في ذلك ، بل ذلك المعنى المسئول عنه فقط ، وليس في كلامنا ما يقتضي ما ذكرتموه .

قوله : « لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك السؤال الخاصُّ اقتضى ذلك البيانَ العامَ لابدًّ على امتناعه من دليلٍ » :

قلنا : قد بيَّنا ذلك الامتناع من جهة أنَّ الأصل في الأجرة : أن تكون مُطابقة للأستلة ، وأن تأخير البيان من واقعة ، حتى تذكر في واقعة أخرى خلافُ الظاهر .

« تنبية »

زاد التبريزى ؛ فقال ؛ على قوله : « إن صاحب الشرع ، لو صرخ بذلك جاز » : إنه ضعيف ؛ لأن الشارع لو ترك التخصيص بكل ما دلَّ الدليل على كونه مخصوصاً - جاز ، ولا يوجب ذلك خروجه عن كونه مخصوصاً على قوله: إن آية السرقة ونحوها لم تختص بسببيها ، إنما ندعى أنَّ السبب قرينة مخصوصة، ويجوز أن يعلم قصد العموم في مواضع بصريخ أو قرينة على وجه يسقط هذه القريئة .

«فائدة»

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١) : «لا يجوز تخصيص العموم بسيبه؛ لأنَّه يدخل فيه دخولاً أوَّلَى ، ونُقلَ عن أبي حنيفة تخصيصه به ، وهو بعيد جداً ، وظهر ذلك منه للناقلين عنه ذلك في حديثين :

أحدهما : حديث العجلاني^(٢) في اللعان^(٣) ، فإنه لاعنَ امرأته ، وهي حاملٌ ، ونفي حملها ، فانتفى ، ومنع أبو حنيفة نفيَ الحَمْلِ باللعان » .
قلت : لم يرد في اللعان غير قضية العجلاني ، والحديث الآخر : حديث

(١) ينظر : البرهان : ٣٧٢/١ .

(٢) عويم : هو ابن أبي أبيض العجلاني ، وقال الطبراني : هو عويم بن الحزب ابن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه .
ينظر : الإصابة : ٤٥/٥ .

(٣) عن سهل بن سعد الساعدي قال : «إنَّ عُويمَراً العجلاني» ، قال : يا رسول الله ، أرأيْتَ رجلاً وجدَ معَ امرأته رجلاً أَيْقْتَلَهُ فَقَتَلُوهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ أُنْزِلَ فِيكُ فِي صَاحِبِكَ فَادْهِبْ فَاتَّ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَرَأَ عَوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا سَكَنْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْظُرُوا ! فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَذْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلْيَيْنِ ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَلَا أَحْسَبُ عُويمَراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَخْيَمَ كَاهَنَةَ وَحَرَّةَ ، فَلَا أَحْسَبُ عُويمَراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي قَدْ نَعْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُويمَرِ ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَمْهَمَ» .

آخرجه البخاري في الصحيح : ٤٤٩/٨ ، كتاب التفسير ، باب : «والذين يؤمنون أزواجهم ...» [النور : ٦] ، الحديث (٤٧٤٥) ، وفي : ٤٤٦/٩ ، كتاب الطلاق ، باب : اللعان ، ومن طلاق بعد اللعان ، الحديث (٥٣:٨) ، واللقط له ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ١١٢٩/٢ - ١١٣٤ ، كتاب اللعان ، الحديث (١٤٩٢/١) .

عبد بن زمعة (١) وكان سئل عن ولد أمه في ملك اليمين ، فقال : ولد على ملك أبي ، فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (٢) ، فألحق أبو حنيفة الولد بالنكاح ، وإن استحال الوطء ، ولم يلحق ولد المملوكة بمولاهما ، وإن أقر بالوطء والافتراض .

قال : ولا يليق نسبة هذا له ، بل يحمل على أنَّ الحديثين لم يبلغاه بتمامهما .

* * *

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حل بن عامر ابن لؤي القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين ، ثبت خبره فى الصحيحين فى مخاصمة سعد بن أبي وقاص فى ابن وليدة زمعة ، وكان زمعة قد مات قبل فتح مكة وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح ونارعه سعد بن أبي وقاص فى ابن وليدة زمعة ، فقضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة ، وقال : احتجبى منه يا سودة ، قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة ، وأخوه لامه قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، أمها عاتكة بنت الأحيف بخاء معجمة بعدها مثناة تختانية من بنى هصيص بن عامر بن لؤى .
(ينظر الإصابة : ٤/١٩٣).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى : ٣٧١/٥ ، كتاب « الوصايا » ، باب : « قول الموصى لوصيٍّ ... » الحديث (٢٧٤٥) ، ومسلم : ١٠٨٠/٢ ، كتاب « الرضاع » ، باب : « الولد للفراش » (١٤٥٧/٣٦).

المسألة الثانية

قال الرازى : الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرواى وهو قول الشافعى - رضى الله عنه - لأنه قال : « إن كان الرواى حمل الخبر على أحد محمليه ، صررت إلى قوله ، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله » خلافاً لعيسى ابن أبان .

ومثاله : خبر أبي هريرة فى : « أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبعاً » فإنه خص ذلك بمذهب أبي هريرة فى أنه يغسل ثلاثة .

ومنهم من فصل : فقال : « إن وجد خبر يقتضى تخصيصه ، أو وجد فى الأصول ما يقتضى ذلك ، لم يخص الخبر بمذهبة ، وإن خص بمذهبة .

لنا : أن مخالفة الرواى تحتمل أقساماً ثلاثة : طرفي ، وواسطة :

أما طرف الإفراط فهو أن يقال : الرواى عالم بالضرورة أنه أراد بذلك العام الخاص ، إما لخبر آخر قاطع يقتضى ذلك ، أو لشيء من فرائين الأحوال ، وهذا الاختلال يعارضه أنه لو كان كذلك ، لوجب على الرواى أن يبين ذلك ، إزالة للتهمة عن نفسه وللبشارة .

وأما طرف التغريب : فهو أن يقال : إنه ترك العموم بمجرد الهوى ؛ وهو معارض بما أن الظاهر من عداته خلافه .

واما الوسط : فهو : أنه خالقه بدليل ظنه أقوى منه : إما خبر محتمل ، أو قياس .
وذلك الظن يتحتمل أن يكون خطأ ، ويتحتمل أن يكون صواباً .

وإذا تعارضت الاحتِمَالاتُ في مُخالفةِ الرَّاوِي ، وَجَبَ تَسَاقُطُهَا ، وَالرُّجُوعُ إلى العمومِ .

وَاحْتَجَ المُخَالِفُ : بِأَنَّ مُخالفةَ الرَّاوِي ، إِنْ كَانَتْ لَا عَنْ طَرِيقٍ ، كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا في عَدَالِيَّةِ ، فَالقَدْحُ في عَدَالِيَّةِ قَدْحٌ في مَنْعِ الْخَبَرِ .

وَإِنْ كَانَتْ عَنْ طَرِيقٍ ، فَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِمَّا مُحْتَمَلٌ ، أَوْ قَاطِعٌ ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مُحْتَمَلًا لِذِكْرِهِ إِزَالَةً لِلتَّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالشُّبُهَةُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ ، أَعْنَىَ الْقَطْعَ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ إِظْهَارَهُ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ الْمُحْتَمَلِ إِنَّمَا يَجُبُ عَلَيْهِ مَعَ مَنْ نَاظَرَهُ ؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ تَتَقَوَّلْ تِلْكَ الْمَنَاظِرَةَ .

سَلَّمْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ ؛ لَكِنْ لَعْلَهُ لَمْ يَقْلُلْ ، أَوْ مُنْقَلْ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

قال القرافي : الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرواى .

قوله : « قال الشافعى » : إن حمل الرواى الخبر على أحد محمليه صرطْ إِلَيْهِ :

تقريره : أن اللفظ تارة يكون مجملًا ؛ كالقرء ، فيحمله الرواى على الطهر؛ فيصار إليه ؛ لأنَّه لم يخالف ظاهراً ، وإن حمل العموم على المخصوص ، لم يُصَرِّ إِلَيْهِ ؛ لأنَّ ظاهر كلام الشارع حُجَّة دون مذهب الرواى خلافاً لعيسى بن أبىَّ ، وقد تقدم في تخصيص العموم الكلام ؛ على « أبىَّ » وسبب منعه من الصرف .

قوله : « ومثاله خبر أبى هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، فإنه كان يغسله ثلاثة » :

قلنا : هذا اسم عدُّ ، والكلام في صيغ العموم ؛ فلا يتجه ؛ ولأن الأعداد نصوص لا تقبل التخصيص ؛ لأنَّه مجاز ، والكلام في التخصيص ، ومثله إمام الحرمين في « البرهان » بقوله عليه السلام : « لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » وحمله راويه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على التَّقَابِضِ في المجلس .

وحكى القاضي عبد الوهَّاب المالكيُّ في « الملخص » في هذه المسألة خمسة مذاهب : تقديم ظاهر الخبر مطلقاً ، وتقديم تفسير الرَّاوِي مطلقاً .

والثالث : إن عدل عن الظاهر ، قدم الظاهر ، أو كان تاوِيلاً ، فالتفسير أولى .

والرابع لبعض المالكية : إن كان ما يعلم بِشَاهدة الحال ، وبِخَارِجِ الكلام ، فهو أولى ، أو باسْتِدَالَ ، فالخبر أولى .

والخامس : زيادة على الرابع ، إن كان لا طريق إلا ذلك ، فهو أولى ، وإن احتمل ذلك وغيره ، فالخبر أولى .

وقال الأبياريُّ في « شرح البرهان » : « ما علمت أحداً يقول بتقديم تفسير الرَّاوِي على الخبر بكون تفسيره يدلّ على دليل تقدم على الخبر ، وإنما قدمه الرَّاوِي لعدالته

قلت : وهذا ليس بخلاف الجماعة ؛ لأنَّه مقصودهم .
ومثل ابنُ بُرهان المسألة بقوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) .
وخصه بالرجل دون المرأة ، وحكى الخلاف عن الحنفية .

* * *

(١) أخرجه : البخاري : ٢٦٧/١٢ ، كتاب استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد ، حديث (٦٩٢٢) .

المسألة الثالثة

قال الرأزى : الحق أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه خلافاً لأبي ثور .
مثاله : قوله عليه السلام : « أيماء إهاب دينغ ، فقد طهر » قال : المراد جلد الشاة ؛ لأنَّه
قال - عليه السلام - في جلد شاة ميمونة : « دباغها طهورها » .

لنا : أنَّ المخصوص للعام ، لا بدَّ ، وأنَّ يكون بينه ، وبين العام مُنافاة ، ولا مُنافاة
بين كُلِّ الشَّئْءِ وبعضاً ؛ لأنَّ الْكُلَّ مُحتاجٌ إلى البعض ، والمحتاج إليه لا ينافي
المحتاج .

احتاج المخالف : بأنَّ تخصيص الشَّئْءِ بالذكر يدلُّ على نفي الحكم عما عداه ؛
فتخصيص الخاص بالذكر يدلُّ على نفي الحكم عن غيره ؛ وذلك يقتضي
تخصيص العام .

والجواب : أنا لا نقول بدليل الخطاب .

سلمناه ؛ لكنَّ التَّمَسُّكَ بظاهر العموم أولى من التَّمَسُّكَ بالفهم على ما تقدَّمَ

المسألة الثالثة

لا يخص العام بذكر بعضه

قال القرافي :

قوله : « مثاله : قوله عليه السلام : « أيماء إهاب دينغ فقد طهر » ^(١) مع قوله

(١) من حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم : ٢٧٧/١ ، كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود المينة بالدباغ ، حديث (٣٦٦ / ١٠٥) ، والإهاب : هو الجلد غير المدبوغ .

- عليه السلام - في شاة ميمونة (١) : « **دِبَاغُهَا طُهُورُهَا** » (٢).

تقريره : أن جلد شاة ميمونة هو فرد من أفراد ذلك العام ، لكن لا يمكن أن يقال : إن ذلك العموم ، إنما أطلق ، وأريد به هذا الجلد الشخص لوجهين :

أحدهما : أن هذه صيغة قوية في التعميم فتخصيصها بالواحد بعيد عن كلام العرب ، كما تقدم فيما يجب أن يتنهى التخصيص إليه .

وثانيهما : أن هذا الجلد لم يكن معلوما ، ولا وقع في تلك الحالة ؛ حتى يقصد ، فتعين أن يكون المراد من جهة الخصم حمله على نوع جلود شاة ، دون جلود البقر ، وغيرها من الأنعام والسباع ، فيتجه حيئا قوله ، إنما أن الخصم يريد حمل العموم على هذا الجلد بعيد .

« فائدة »

الإهاب : الجلد قبل الدباغ ، إنما بعده ، فلا يسمى إهابا ، بل أديما ، ونحو ذلك .

قوله : « لا مُنافاة بين كُل الشيء وبعضه » ..

قلنا : مسلم ؛ لكن ليس هذا هو مدرك الخصم ، ففرق بين كل الشيء

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال العامرية الهلالية أم المؤمنين ، لها ستة وأربعون حديتا روى عنها ابن عباس ، ويزيد بن الأصم وجماعة .

قال الزهرى : هي التي وهبت نفسها ، قال المزى : توفيت بالسرف سنة إحدى وخمسين ، قاله خليفة .
ينظر : الخلاصة : ٣٩٢/٣ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ٣٥٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، حديث (١٤٩٢) ، وفي ٤١٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ ، حديث (٢٢٢١) ، ومسلم : ٢٧٦/١ ، كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (٣٦٣/١٠٠) ، واللفظ له .

وبعده ، وبين كل الشيء وذكر بعضه ؛ على وجه الاختصاص ، فإن تخصيص البعض بالذكر يقتضي تخصيص الحكم به ، كما إذا قال الإنسان : «قامت بعض الدين» لا يفهم العرب من هذا إلا أن حكم القبض يختص بالبعض ، وأن البعض الآخر لم يقبض ، فكذلك هاهنا ، فالتأكيد عند الخصم بذكر البعض من جهة المفهوم ؛ لأن البعض ينافي الكل ؛ ولأن المطروح ينافي المفهوم ^(١) .

* * *

(١) في ١ : المطروح .

المسألة الرابعة

قال الرأزي : اختلفوا في التخصيص بالعادات .

والحق أن نقول : العادات إما أن يعلم من حالها : أنها كانت حاصلة في زمان الرسول ﷺ ، وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها ، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة ، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين :

فإن كان الأول : صح التخصيص بها ، لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول - ﷺ - عليها .

وإن كان الثاني : لم يجر التخصيص بها ؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها ، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع ، لا العادة .

وإن كان الثالث : كان محتملاً للقسمين الأولين ، ومع احتمال كونه غير مخصص ، لا يجوز القطع بذلك ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

التخصيص بالعادات

قال القرافي : قوله : « إذا جهل مقارنة العادة لزمن الخطاب ، لا يجوز القطع بالتخصيص ، ولا الظن ؛ لأن العموم ظاهر لا ينصرف عن عمومه إلا لمانع ، والأصل عدمه ، فالراجح الذي يغلب على الظن عدمه عملاً بالأصل ، فلا يكون التخصيص مظنوناً .

» تنبية «

العادة قد تكون عادة الناس ، وقد تكون عادة صاحب الشرع ، فإن كانت عادة الناس ؛ خصّصت عموم الناس الذي يلفظون به في وصاياتهم ، وأيمانهم وغير ذلك ، فكل من له عادة في لفظه ، حمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه ، أما المتأخر عن نطقه ، فلا ، كانت العادة خاصة به ، أو عامة ، في بلده ؛ كالنقوذ وغيرها ، أو في جميع الأقاليم .

ولا يحمل كلام متكلّم على عادة غيره ، ولا يخصّص بها عموم أهل بلد عادة بلد آخر ، وكذلك يمتنع التقييد ، كما امتنع التخصيص ، والعوائد المتأخرة مطلقاً لا تخصّص ولا تقيّد ، وما علمت في ذلك خلافاً .

وأما عرف الشارع وعادته ، فيحمل لفظه عليها كما تقول : للشرع عادة في الأيمان ، وهي الحلف بالله تعالى ، فيحمل عليها قوله عليه السلام : «من حلف ، واستثنى ، عادَ كمن لم يحلف» والمخصوص في هذه الصور كلها إنما هو العوائد ، ولم يتعرض صاحب الكتاب لهذه العوائد ، إنما تعرض لعوائد الأفعال دون الأقوال ، إذا قررهم عليها .

» قاعدة «

العوائد قسمان : فعلية ، وقولية :

فالعوائد القولية : تخصّص وتقيّد ، بخلاف الفعلية ، فإنها ملحة ؛ لأن العوائد القولية معناها أن الناس يطلقون ذلك اللفظ ، ولا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص كـ « الدابة » لا يراد بها إلا « الفرس » في « العراق » والحمار بـ « مصر » وكذلك الغائط والنّجو ، وغير ذلك مما جرّت العادة بأنه يستعمل في غير مسمّاه ، فيحمل على ذلك المقول إليه في الاستعمال ، ثم التقل .

والعوايد قد تكون في الألفاظ المفردة ، وقد تكون في الألفاظ المركبة ، وقد تقدم بسطه في الحقيقة العرفية .

أما العوايد الفعلية : فنظهر بالمثال : فإذا حلف الملك لا أكلتَ خبزاً ، فأكل خبز الشعير ، حيث ؟ وإن كانت عادته ألا يأكل إلا القمح .

وإن حلف ؛ لا يلبس ثوباً ، حيث يلبس ثوب كتان ، وإن كانت عادته لبس الحرير .

والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة ، وناقل للفظ ، والناسخ مقدم على النسخ ، والفعل لا ينقل ؛ لأنه لا يلزم من لباس الثياب الصوف دائماً تغيير لفظ الثوب عن موضوعه ، فلا معارضة بين العرف الفعلى والوضع اللغوي ، فلذلك لم يخصص ولم يقيد .

والعرف القولي معارض للغة [و] يقضى به عليها ، فتأمل الفرق ، فكثير من الفقهاء لا يخطر بباله هذا البحث ، ولا هذا الفرق ، وقد قال سيف الدين (١) : إذا كان قوم لا يأكلون إلا طعاماً مخصوصاً ، فورد تحريم الطعام بصيغة العموم ، حمل على عمومه في المعتاد وغيره عند الجمهور ؛ خلافاً لأبي حنيفة ، وذكر عنهم القياس لأحد البابين على الأخير ، وهو غير متوجه ؛ لما تقدم من الفرق .

وحكى الغزالى (٢) هذا المثال بعينه ، وجزم بعدم التخصيص به ، ولم يحتج خلافاً .

وقال المازري : « العادة الفعلية ليست مخصوصة ؛ بخلاف القولية ». قال : ومثال الفعلية قوله عليه السلام : « إذا ولغ الكلب في إماء أحدهم ؛

(١) ينظر الإحکام : ٢ / ٣٠ .

(٢) ينظر المستصفى : ١١١ / ٢ .

فَلَيَغْسِلُهُ سَبْعًا ^(١) مَعَ أَنْ عَادُهُمْ لَا يَضْعُونَ فِي أَوَانِيهِمُ الَّتِي تَصْلِهَا الْكَلَابُ إِلَّا مَاءُ ، فَيَخْتَصُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ ، وَيَعْمَلُ جَمِيعُ مَا يَتَصَوَّرُ فِي الْوَلُوغِ ، خَلَافٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَكَانَهَا عَادَةً قَوْلِيَّةً ، فَلَمْ يَجْزُمْ بِذَلِكَ .

قَلْتَ : وَتَوَقَّفُ فِي مَوْضِعِ التَّوْقُفِ ، بِلِ الْمُخْصُصُ عَادَةً قَوْلِيَّةً ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَضْعُونَ فِي الْآتِيَّةِ الَّتِي تَصْلِهَا الْكَلَابُ غَيْرَ الْمَاءِ [وَ] كَانَ غَالِبُ نَطْقِهِمْ بِصِيغَةِ « وَلَعْ » فِي الْمَاءِ خَاصَّةً ، فَكَانَ ذَلِكَ كَفْلَةً نَطْقِهِمْ بِلِفَظِ « الدَّابَّةَ » فِي الْفَرَسِ ، لَا أَنْ مَدْرَكُ التَّخْصِيصِ الْفَعْلُ .

وَلَمْ يَحْكُ خَلَافًا غَيْرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ التَّرْدُدِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ « الْمُعْتَمِدِ » ^(٢) حَكَى أَنَّ الْعَادَةَ قَوْلِيَّةً ، وَأَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَقْعُدُ بِالْقَوْلِيَّةِ ، دُونَ الْفَعْلِيَّةِ .

وَمِثْلُ الْفَعْلِيَّةِ بِنَحْوِ مَا مَثَلَهُ سَيْفُ الدِّينِ ، وَلَمْ يَحْكُ خَلَافًا .

وَلَمْ أَرَ أَحَدًا حَكَى الْخَلَافَ فِي الْعَادَةِ الْفَعْلِيَّةِ إِلَّا سَيْفُ الدِّينِ ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، كَمَا حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَيَكُونُ مَدْرَكُ الْحَنْفِيَّةِ فِي تِلْكَ الْفَرَوْعَةِ هُوَ عَادَةً قَوْلِيَّةً ، وَقَدْ التَّبَسَّتُ بِالْفَعْلِيَّةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ فِي « الْوَلُوغِ الْكَلَبِ » ، فَيَظْنُنُ أَنَّهُمْ خَالِفُوا ، وَمَا خَالَفُوا .

وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ الشِّيْخَ عَزِيْزَ الدِّينَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامَ يَحْكِي فِيهَا الْإِجْمَاعَ ، وَهُوَ الْمُتَجَهُ ؛ لَا تَقْدُمُ أَنْ مُلَابِسَةً بَعْضِ الْمُسَمَّى لَا يَقْتَضِي نَسْخَ ذَلِكَ الْلَّفْظِ عَنِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى ، فَلَا تَعْرَضُ الْأَبْلَةَ ، فَكَيْفَ يَقْضِي عَلَى الْلَّفْظِ بِمَا لَا يَعْرَضُهُ .

قَالَ الْعَالَمُ ^٢ فِي « أَصْوَلِ الْفَقْهِ » عَلَى مَذْهَبِ أَبْيَ حَنِيفَةَ ، لَأَنَّهُ حَنِيفٌ : الْعَادَةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ١/٢٣٤ ، كِتَابُ « الطَّهَارَةِ » ، بَابُ « حُكْمُ الْوَلُوغِ الْكَلَبِ » ، حَدِيثٌ (٩١/٢٧٩) .

(٢) يَنْظَرُ : الْمُعْتَمِدُ : ١/٢٧٨ .

الفعالية لا تكون مخصوصة ، إلا أنَّ مجموع الأمة على استحسانها ، ثم قال : وللقائل أن يقول : هذا تخصيص بالإجماع ، لا بالعادة ، فعلل هذا أيضاً مُستَنَد سيف الدين ، وهو باطل ، كما قاله العالميُّ .

وأما تقريره - عليه السلام - على عوائد النَّاس في أفعالهم فالمخصوصُ - كما قال صاحب الكتاب - هو تقريره - عليه السلام - دون ذلك الفعل .

«قاعدة»

إذا تقررت عادة في زماننا ، وتنازعنا ، هل كانت في زمانه - عليه السلام - أم لا ؟ لا نقضى بها ، كما قال .

وقال بعض أهل العصر : يُقضى بها ؛ عملاً بالاستصحاب ، وهذا غلط ؛ لأن الاستصحاب إنما يكون من الماضي للمستقبل والحاضر ، لا من الحاضر للماضي ، فَجَرَ الحوادث إلى ماضي الزمان غلط ، وإنما يقال : الأصل عدم النَّقل والتغيير ، إذا تقرر شيء في قوله باعتبار الحاضر ، أو باعتبار المستقبل ، فتأمل هذه القاعدة في الاستصحاب ؛ فإن كثيراً يغلطون فيها .

* * *

المسألة الخامسة

قال الرَّازِيُّ : كَوْنُهُ مُخَاطِبًا هَلْ يَقْتَضِي خَرْجَهُ عَنِ الْخَطَابِ الْعَامِ ؟ أَمَّا فِي الْخَبَرِ فَلَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [البَّقَرَةُ : ٢٩] لِأَنَّ الْفَظَّامِ ، وَلَا مَانِعٌ مِنَ الدُّخُولِ .

وَأَمَّا فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَ جَزَاءً ؛ كَوْلُهُ : « مَنْ دَخَلَ دَارِي ، فَأَكْرِمْهُ » فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَوْنَهُ أَمْرًا قَرِينَةً مُخَصَّصَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة

قال القرافي : قوله : « أما في الأمر الذي جعل جزءاً ؛ كقوله : « من دخل داري ، فأكرمه » يشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة » :
قلنا : بل ذلك ضعيف ؛ لأنه لا مانع من أمره بإكرام نفسه ، بل ذلك أهم مطالبه .

قلنا : وربما يختص به العام في بعض صور التعاليق ؛ نحو قوله : « من دخل داري ، فعبده حرّ ، وامرأنه طالق » فإن هذا الحكم العام لا يتعداه ، ولا تطلق إلا امرأنه بالدخول فقط .

* * *

المسألة السادسة

قال الرَّازِيُّ : الخطابُ المُتَنَاؤلُ لِمَا يَنْدَرِجُ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالْأُمَّةُ كَفَوْلُهُ :
﴿يَا يَهُوَ النَّاسُ﴾ [البَقَرَةُ : ٢١] ، ﴿يَا يَهُوَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البَقَرَةُ : ١٠٤] [عَامٌ
فِي حَقِّهِمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ بِالْأُمَّةِ قَالَ : لَأَنَّ مَنْ تَصَبَّ الرَّسُولُ - ﷺ -
يَقْتَضِي إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ الْفَحْظَ عَامٌ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ الرَّسُولِ
- ﷺ - فِيهِ .

وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ : كُلُّ خَطَابٍ لَمْ يُصَدِّرْ بِأَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِتَبَلِّغِهِ ، وَلَكِنْ وَرَدَ مُطَلَّقاً فَالرَّسُولُ ﷺ مُخَاطَبٌ بِهِ ؛ كَغَيْرِهِ .
وَكُلُّ مَا كَانَ مُصَدَّرًا بِأَمْرِ الرَّسُولِ بِتَبَلِّغِهِ فَذَلِكَ لَا يَتَنَاؤلُهُ ؛ كَفَوْلُهُ : ﴿قُلْ يَا يَهُوَ
النَّاسُ﴾ [الأَعْرَافُ : ١٥٨] .

المسألة السادسة

الخطاب المتناول للأمة غير متناول لرسول الله ﷺ

قال القرافي قوله : « منصب رسول الله ﷺ يقتضى إفراده بالذكر » :
تقريره : أن عوائد الملوك والعظماء ، إذا خاطبوا عامّة رعيتهم ، خصصوا
وزراءهم وكبراء خاصتهم بخطاب يخصّهم ، وإذا كانت هذه العادة في
الخطاب ، و الكلام الله - تعالى - يخصّص بالعوائد ، فتخصّص بهذه العادة ؛
لأن رسول الله - ﷺ - أعظم البرية وسيد الكونين .

« سؤال »

إنما كانت عوائد الملوك كذلك ؛ لأن عظماء دولتهم يقاربونهم في الجلالة
والحرمة وقام العظمة ؛ فاقتضاء الحال في سياستهم أن يميزوا عن الرعية ؛
حفظاً لقولهم عن الفساد ، وما يخشى من غوايئهم في إفساد المالك .

أما الله تعالى ، فالعالَمُ كله ، وجميع المخلوقات بالنسبة إلى عظمة جلاله لا أقول : كالذَّرَّةِ المُلْقَاءَ فِي الْفَلَاءِ ، بل العدم الصرُّف ، والنفي المُخْضُ ، فالتسوية بين أجزاء العالم بالنسبة إلى الله - تعالى - ضعيفةٌ جداً ، بل ذلك جنَاب عظيم ، كل عظيم بالنسبة إليه ليس بعظيم ، فهذا فرق عظيم يمنع من ملاحظة عوائد الملوك في خطاب الله تعالى .

قوله : « إن كان الخطاب أمراً بالتبليغ ، لم يشاركه لقوله تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ » [يونس : ١٠٤] : »

قلنا : لا مانع من أن الله - تعالى - يأمره بأن يأمر نفسه بالأوامر الشرعية ، وقد روى عنه - عليه السلام - أنه كان يقول ، إذا جاءَ من الغَزوِ : « جِئْنَا من الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ » (١) .

قال العلماء : هو مُجَاهِدَةُ النُّفُوسِ بِأَمْرِهِ وَحْضُورُهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ - تعالى - فإن عدو الكفر إن قتلك ، أو قتلتَه ، دخلتَ الجنة ، وإن قتلت نفسك (٢) دخلت النار ، والأمور كثيرة مذكورة في كتب الرفائق ، ليس هذا موضعها ؛ فإن أمر الإنسان لنفسه هو دَأْبُ كل عاقل في ليله ونهاره .

* * *

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ : ٤٩٣/١٣ ، ذكره العراقي في تخريج الإحياء : ٣/٧ ، وقال : أخرجه البيهقي في الزهد من حديث جابر ، وقال : هذا إسناد فيه ضعف ، وأورده الفتني في التذكرة (١٩١) ، والقاري في الأسرار (٢٠٦) ، والعلجلوني في الكشف : ٥١١/١ .

(٢) في أ : أو قتلتك .

المسألة السابعة

قال الرأزى : الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر لا يخرج عنه العبد والكافر ، أما العبد : فلأن اللفظ عام ، وقيام المانع الذى يوجب التخصيص خلاف الأصل .

وهذا القدر يوجب دخول العبد فيه ، بل العبادة التى تترتب على المالكية لا تتحقق فى حق العبد ؛ لأن العبد ليس له صلاحية المالكية ، فاما فيما عداه فهو داخل فيه .

فإن قلت : المانع من ذلك هو ما ثبت من وجوب خدمته لسيده فى كل وقت يستخدمه فيه ، وذلك يمنعه من العبادات فى هذه الأوقات .

فإن قلت : إنما يلزم خدمة سيده ، لو فرغ من العبادات ، فنقول : لم كان تخصيص الدليل الدال على وجوب خدمة السيد بما دل على وجوب العبادة أولى من تخصيص ما دل على وجوب العبادة بما دل على وجوب خدمة السيد ؟

قلت : ما دل على وجوب خدمة السيد فى حكم العام ، وما دل على وجوب العبادات فى حكم الخاص ؛ لأن كل عبادة يتناولها لفظ مخصوص كآية الصلاة وآية الصيام ، والخاص متقدم على العام .

واما بيان أن كونه كافرا لا يخرجه عن العموم ؛ فقد ثبت فى باب أن الكفار مخاطبون بالشريائع ، والله أعلم .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

الِمُتَنَاوِلُ لِلْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ .

قال القرافي : قوله : « الدليل الدال على العبادات أقوى من الدليل الدال على وجوب خدمة السيد ؛ فيقدم عليه ؛ فيندرج العبيد » : لا يتم ؛ لأن تلك النصوص تتناول الأحرار مع العبيد ، فهى أعم من وجه ؛ فيجب التوقف ؛ لأن كل واحد منها أعم من الآخر من وجه .

* * *

المسألة الثامنة

قال الرأزى : قصد المتكلّم بخطابه إلى المدح ، أو إلى الذمّ لا يُوجّب تخصيص العامّ ، ومنع بعض فقهائنا من عموم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » [التّوْيِه : ٣٤] وأبطلوا التّعلّق به في ثبوت الزّكّة في الحُلُّ ، وقالوا : القصد به إلّا حاقد الذمّ بمن يكّنُ الذهب والفضة ، وليس القصد به العموم .

والجواب : أنا فهمنا الذمّ من الآية ، لدلالة اللفظ عليه ، واللفظ دلّ على العموم فوجّب إثباته ، وليست دلالتها على الذمّ مانعة من دلالتها على العموم .

المسألة الثامنة

خطاب المدح والذمّ لا يوجّب تخصيص العامّ

قال القرافي : قوله : « خصص بعضهم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... » الآية [التّوْيِه : ٣٤] ، ومنعوا التمسّك بها في الحُلُّ ، وقالوا : القصد إيجاب الذم بالكتير دون العموم » .

تقريره : أن لهم قاعدة ، وهي : أن اللفظ إذا سبقَ لمعنى لا يستدلّ به في غير ذلك المعنى ، لأن المتكلّم لم يتوجّه إليه ، كما قلنا لأبي حنيفة لما استدلّ بقوله عليه السلام : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُثُرُ » على وجوب الزّكّة في الخضراءات :

قلنا له : هذا الكلام سبقَ لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الواجب فيه ، فلا يستدلّ به على عموم المسقى من السماء ، لأنّه لم يقصد في هذا المقام دليل قوله عليه السلام : « سُنُّوا بِهِمْ سَنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابَ » سبقَ لبيان أن المحوس يُسوى بينهم ، وبين أهلي الكتاب في أخذ الجزية ، فلا يستدلّ به على أن

الجزية تُؤخذُ من المرأة والصغير ونحوهما ؛ بطريق العموم ؛ لأن ذلك لم يقصد ، وإنما سبق للجزية ، ولم يتوجه المتكلم بتقرير غير ذلك من القواعد ، وكذلك لا يستدلّ به على جواز نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم ؛ نظراً لعموم اسم الجنس إذا أضيف في قوله عليه السلام : « سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » فإنه يعم جميع ما ثبت لأهل الكتاب ، وبالجملة : فهذه قاعدة مشهورة ، إذا سبق الكلام بمعنى ، لا يستدلّ به على غيره ؛ لعدم توجّه المتكلّم إليه ، وحكاماً القاضي عبد الوهاب المالكي في « المَلَكُ » مسألة مستقلة وفهرسها بتوقف العلوم على المقصود فيه.

وحكى عن متقدمي المالكية ، وبعض الشافعية منهم القفال : أنه موقوف على ما سبق لأجله ، ويختص به ، وإن كان عاماً .

وحكى عن متأخرى المالكية القول بإجرائه على عمومه ، فمستند المانع من التمسك بالأية ظاهرٌ ، وإنما في المسألة غور آخر ، وهو أن العامَ إن تقدمه حُكْمُ قومٍ نحو : « إن أكلة الريا ظلموا أنفسهم » ثم يقول : « إنه لا يفلح الظالمون » فهل يحمل اللفظ على عمومه ؟ ونقول : لا يفلح كل ظالم ، كيف كان من هؤلاء ، أو من غيرهم ، ونحو هذا ، وكذلك إذا قال : صلوا أرحامكم ، وأحسنوا لأقاربكم ، ثم يقول : إن الله مع المحسنين ، هل كان يحسن ، أو يختص بمن تقدم ؟

ونحو هذه السُّيَاقات هي التي يتوجه فيها : أنَّ المدح والذم لا يوجب تخصيصاً.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ويتعمّن التخصيص ، إذا كان المتقدّم شرطاً ؛ نحو قوله تعالى : « إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُوراً » [الإسراء : ٢٥] فإنه يتعمّن أن تكون العدّة بالغفران هاهنا مختصّة بمن تقدّم ذكره من المخاطبين في قوله تعالى : « تَكُونُوا » ولا يعم هذا الحكم جميع

الخلائق ، ولا جميع - الأمم الماضية ، بسبب أن التعاليم اللغوية أسباب ، والجزء المرتب عليها مسببها وناشئ عنها ، وصلاحنا نحن لا يكون سببا للمغفرة لغيرنا من الأمم ؛ لأنها عادة الله تعالى ، بل صلاح كل أحد يختص به ، إلا أن يكون لغيره في ذلك سبب ، أو معونة لقوله تعالى : «وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَهَ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم : ٣٩] .

أما إذا لم يكن شرطا ، فالصحيح الحمل على العموم ، وهذه مواطن في المسألة ، لم يتعرض لها المصطف ، وهي جل المقصود من المسألة ، والذي يعرض له الصحيح فيه مع خصمه ، ففات المسألة عليه بالكلية .

* * *

المسألة التاسعة

قال الرَّازِيُّ: عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، لَا يَقْنَصِي تَخْصِيصُ الْعَامِ.
مَثَلُهُ: أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمَّا احْتَجُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْذَّمِيِّ؛ بِقَوْلِهِ: « لَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ - بِقَوْلِهِ - عَطْفٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ
فِي عَهْدِهِ » فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ » ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ الَّذِي
لَا يُقْتَلُ ذُو الْعَهْدِ بِهِ هُوَ: الْحَرَبِيُّ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ
الْمُسْلِمُ هُوَ: الْحَرَبِيُّ؛ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي مَقَامَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَا نَسْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » مَعْنَاهُ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ
فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ ».

بَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » كَلَامٌ تَامٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ
إِضْمَارُ تِلْكَ الْزِيَادَةِ.

إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَلَامٌ تَامٌ؛ لِأَنَّهُ [لَوْ] قَالَ: « وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ » لَكَانَ مِنَ الْجَائزِ
أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْهُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْعَهْدُ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ عَهْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
قَتْلُهُ، فَلَمَّا قَالَ: « فِي عَهْدِهِ » عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُخْتَصٌ بِكَوْنِهِ فِي الْعَهْدِ.
وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ كَلَامٌ تَامٌ، لَمْ يَجُزْ إِضْمَارُ تِلْكَ الْزِيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِضْمَارَ
عَلَى خَلْفِ الْأَصْلِ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرْرِهِ.

سَلَمْنَا: أَنَّ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » مَعْنَاهُ: « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي
عَهْدِهِ بِكَافِرٍ » لِكِنَّ لَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ، لَمَّا كَانَ هُوَ: الْحَرَبِيُّ؛ وَجَبَ أَنْ
يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » هُوَ الْحَرَبِيُّ.

بَيَانُهُ: أَنَّ مَقْنَصِي الْعَطْفِ مُطْلَقُ الْاِشْتِرَاكِ، لَا الاِشْتِرَاكُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ مَا قَالُوا، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة التاسعة

عطف الخاص على العام

قال القرافي : قوله : « الكافر الذي لا يقتل به دون العهد هو الحربي » : تقريره : أن القاعدة الشرعية في القصاص أنَّ كلَّ أدمي يقتل بنَّ هو أعلى منه إجماعاً ، إنما الخلاف بيننا وبين الحنفية في قتل الأعلى بالأدنى ، والذَّمَّى أعلى من المعاهد ؛ لأنَّ عقد الذَّمَّة يدوم لجميع الذرية إلى قيام الساعة ، وعقدة المعاهدة تختص بزمان العهد ، فيقتل المعاهد بالذمَّى فلم يبق أحد لا يقتل به المعاهد إلا الحربي .

والقاعدة اللغوية أن العطف يقتضي التسوية ؛ فتساوي الجملة الأولى الجملة الثانية ، وأنَّ المُسْلِم لا يقتل بالحربى ، ويكون المراد بعموم الكافر خصوص الحربى ، وهذا مُجْمِع عليه ، فسقط الاستدلال بالحديث على أنَّ المُسْلِم لا يقتل بالكافر ، فصدر الحديث ينهض وآخره يعكر عليه .

قوله : « مقتضى العطف مُطلق الاشتراك » .

تقريره : أنَّمِة النحو قالوا : إذا قلنا : مررت بزيد منطلقاً وعمرو ؛ لا يقتضي أنك مررت بالمعطوف عليه منطلقاً ، بل الاشتراك في مُطلق المروء ، كذلك جميع الظروف والأحوال وال المتعلقات لا يلزم الاشتراك فيها .

فإذا قلت : لا يقوم زيد في الدار ولا عمرو ، أمكن نفي قيام عمرو باعتبار غير الدار ؛ لأنَّه متعلَّق ، وهكذا هاهنا لا يشتركان فيمن يقتل به ، بل في أصل القتل . هذه قاعدة النحو ، وللعلماء في الحديث أربعة أجوبية :

« الواو » للاستئناف ليست للعطف ؛ لأنَّ ما بعدها جملة مستقلة ، سلمنا أنها عاطفة ، لكن في أصل النفي ، وهو الثاني في الكتاب ، سلمنا أن العطف يقتضي التسوية مُطلقاً ، لكن لا نسلم أن « في » للظرفية ، بل للسيبة

كتوله عليه السلام : « فِي التَّفْسِيرِ الْمُؤْمِنَةِ مَاكَهُ مِنِ الْإِبْلِ » (١) أي : بسبب قتلها ، فيكون صاحب الشرع قد نص بهذا الحديث على أنَّ المعاهدة موجبة للعصمة ، فيصير معنى الحديث : لا يقتل ذو العهد بسبب عهده ، وسلمنا أنها للظرفية ، لكن نفي للتورم كما قال في الكتاب ، فقد يخطر بالبال أن عقد المعاهدة يدوم لجميع الذرَّارِي كالذمة ، فأخبر عليه السلام - أن ذلك لا يتعدي زمن المعاهدة .

« سؤال »

قال النقشواني هاهنا يرد [سؤال] على هذا المثال لا يختص بصاحب الكتاب ، فإن المثال هو الموجود في جميع الكتب ، وذلك أن عطف المختص على العام له صورتان :

إحداهما : عام عطف على عام ، ويعلم بالدليل أن الثاني دخله التخصيص ، فهل يلحق ذلك بالأول المعطوف عليه كقولك : لا تضرب رجلاً ولا امرأة ، ثم تبين لنا أن المراد بالمرأة غير القاذفة ، وشاربة الخمر .

والصورة الثانية : يعطف خاص بلفظه على عام بلفظه ، فهل يقتضي ذلك تخصيص الأول كقولنا : لا تضرب رجلاً ولا امرأة كهله ، فالمرأة الكهله أخص من المرأة ، فهل يخصص الرجل بالkehel أيضاً ؟

والمثال الذي هو من القسم الأول ؛ لأن قولنا : ولا ذو عهد في عهده ، تبيّنا بالدليل أن المراد بالكافر هو المقابل ، فيبقى القسم الثاني لم يتعرضوا له .



المسألة العاشرة

قال الرأزى: اختلفوا في أن العموم إذا تعقبه استثناء، أو تقييد بصفة أو حكم وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله، هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم - ذلك البعض فقط، أم لا؟

مثال الاستثناء قوله تعالى: «لا جناح عليكم، إن طلقت النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة» [البقرة: ٢٣٦] ثم قال عز وجل: «وإن طلقموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون» [البقرة: ٢٣٧] فاستثنى العفو، وعلقه بكتابية راجعة إلى النساء.

وعلمون أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمحنونة، فهل يجب أن يقال: الصغيرة والمحنونة غير مراده بل فقط النساء في أول الكلام؟

مثال التقييد بالصفة: قوله تعالى: «يأيها النبى، إذا طلقت النساء، فطلقوهن لعدتهن» [الطلاق: ١] ثم قال: «لا تذرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» [الطلاق: ١] يعني الرغبة في مراجعتهن، وعلمون أن ذلك لا يتأتى في البائنة.

ومثال التقييد بحكم آخر: قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع» [الطلاق: ٢] ثم قال: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» [البقرة: ٢٢٨] وهذا أيضا لا يتأتى في البائنة.

إذا عرفت هذا، فنقول: ذهب القاضى عبد الجبار إلى أنه لا يجب تخصيص ذلك العموم بتلك الأشياء، ومنهم: من قطع بالشخص، ومنهم: من توقف، وهو المختار.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ ظَاهِرَ الْعُمُومِ الْمُتَقَدِّمِ يَقْتَضِيِ الْاسْتَغْرَافَ ، وَظَاهِرَ الْكِتَابَ يَقْتَضِيِ الرَّجُوعَ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ يَجْبُ رَجُوعُهَا إِلَى الْمَذْكُورِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْمَذْكُورُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ الْمُطَلَّقَاتُ لَا بَعْضُهُنَّ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ ، إِذَا قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ عَبْدِي ، ضَرَبَتْهُ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا » اَنْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ الْعَبْدِ ، وَجَرَى مَجْرِيَ أَنْ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَبْدِي الدَّاخِلُونَ فِي الدَّارِ ؟ » .

وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَلَيَسْتَ رِعَايَةُ ظَاهِرِ الْعُمُومِ ، أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ؛ فَوَجَبَ التَّوْقُفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة العاشرة

تعقب الاستثناء والصفة للعوموم

قال القرافي : قوله : « في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ .

تقريره : أن الواو الذي هو ضمير في « يعفون » ، والأصل مطابقة الضمير لظاهره ، فإذا كان الضمير خاصاً يكون العموم السابق الذي هو ظاهره خاصاً .

قوله : « مثال الصفة ... » ثم فسرَّها بالرغبة .

تقريره : أن الرغبة مثل الإنسان ، ومثله صفتة بخلاف قوله تعالى : « وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ » [البقرة : ٢٢٨] ، فكونهم أحق حكم شرعى لا صفة للعبد ، والحكم باستحقاق الرجعة ، وتوقع الرغبة لا يتأتى إلا في الرجعيات ، فهل يكون المراد بالأول الرجعيات ؛ لأن الأصل مساواة الظاهر والمضرر ، وذلك كله في تقدير الضمائر ؛ لأن معنى قوله تعالى : « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » [الطلاق : ١] أي : الرغبة فيهن .

* * *

القسم الرابع

من كتاب العموم والخصوص
في حمل المطلق على المقيد، وفيه مسائل

قال الرأزي: المطلق والمقيد إذا وردا، فاما أن يكون حكم أحدهما مخالفًا
لحكم الآخر، أو لا يكون:

والأول: مثل أن يقول الشارع: «آتوا الزكاة، واعتقوا رقبة مؤمنة» ولا نزاع
في أنه لا يحمل المطلق على المقيد هاهنا؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلًا.

واما الثاني: فلا يخلو: إما أن يكون السبب واحداً، أو لا يكون هناك سببان
متماثلان، أو مختلفان: وكل واحد من هذه الثلاثة، فاما أن يكون الخطاب
الوارد فيه أمراً، أو نهياً، فهذه أقسام ستة: فلتتكلم فيها:

اما إذا كان السبب واحداً، وجَبَ حَمْلُ المُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيْدِ؛ لَأَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ
مِنَ الْمُقَيْدِ، وَالآتِيُ بالكُلِّ آتٌ بِالْجُزْءِ؛ لَا مَحَالَةٌ، فَالآتِي بِالْمُقَيْدِ يَكُونُ عَامِلاً
بِالدَّلِيلَيْنِ، وَالآتِي بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُقَيْدِ لَا يَكُونُ عَامِلاً بِالدَّلِيلَيْنِ؛ بَلْ يَكُونُ تَارِكًا
لأحدهما.

والعمل بالدلائل عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما، وإهمال
الآخر.

فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيْدِ، بِيَانِهِ: أَنَّ الْإِطْلَاقَ وَالْتَّقْيِيدَ
ضدَّانٌ، وَالضَّدَّانُ لَا يَجْتَمِعُانَ.

سلَّمنَا ذلكَ؛ لَكِنَّ الْمُطْلَقَ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّقْيِيدِ حُكْمٌ، وَهُوَ تَمَكُّنُ الْمُكَلَّفِ مِنِ الْإِتِّيَانِ بِأَيِّ فَرْدٍ شَاءَ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَالْتَّقْيِيدُ يُنَافِي هَذِهِ الْمُكْنَةَ؛ فَلَيْسَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْمُقَيَّدِ عَلَى النَّذْبِ؛ وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا أَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ؛ فَلَأَنَّا بَيْنَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمُطْلَقِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ مَعَ قِيَدٍ زَانِدَ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْحَقِيقَةِ الْمُقَيَّدَةِ.

قَوْلُهُ: «الْإِطْلَاقُ وَالْتَّقْيِيدُ ضَدَّانِ» :

قُلْنَا: إِنْ عَنِيتَ بِالْإِطْلَاقِ كَوْنَ الْلَّفْظِ دَالًا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، مَعَ حَذْفِ جَمِيعِ الْقِيُودِ السَّلْبِيَّةِ وَالْإِيجَابِيَّةِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي التَّقْيِيدَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ.

وَإِنْ عَنِيتَ بِالْإِطْلَاقِ كَوْنَ الْلَّفْظَةِ دَالَّةً عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَالِيَّةِ عَنِ جَمِيعِ الْقِيُودِ فَنَحْنُ لَا نُرِيدُ بِالْإِطْلَاقِ ذَلِكَ؛ بِلِ الْأَوَّلَ، وَفَرَقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ بِشَرْطٍ لَا، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ بِلَا شَرْطٍ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ غَيْرُ شَرْطِ الْعَدَمِ.

وَأَيْضًا: فَشَرْطُ الْخُلُوِّ عَنِ جَمِيعِ الْقِيُودِ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لَأَنَّ هَذَا الْخُلُوُّ قَيْدٌ.

قَوْلُهُ: «الْمُطْلَقُ: لَهُ شَرْطٌ عَدَمُ التَّقْيِيدِ حُكْمٌ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنِ الْإِتِّيَانِ بِأَيِّ فَرْدٍ شَاءَ، مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ».

قُلْنَا: هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ لَفْظًا، وَالْتَّقْيِيدُ مَذْلُولٌ عَلَيْهِ لَفْظًا، فَهُوَ أَوْلَى بِالرَّعَايَا.

وَأَمَّا فِي جَانِبِ النَّهْيِ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «لَا تُعْتَقِنْ رَقَبَةً»، ثُمَّ يَقُولَ: لَا تُعْتَقِنْ رَقَبَةَ كَافِرَةً» وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ مِمَّا مَرَّ.

القسم الرابع

«في حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ»

قال القرافي : قوله : «إما أن يكون أحدهما مُخالفًا للأخر ، أو لا يكون» :
قلنا : هذا التقسيم غير منضبط ، بل المنضبط ما قاله ابن العربي في
«المحصول» وهو أن الحكم والسبب إما أن يتفقا ، أو يختلفا ، أو يختلف
أحدهما دون الآخر ، فإن اختلفا معاً ، فلا حمل ل أحدهما على الآخر ،
كتفسيد الرقبة بالإيمان ، وإطلاق الشأة في الزكاة .

وإن اتفقا معاً ، فهذا هو سبileه ، لقوله عليه السلام : «في كُلِّ أَرْبَعِينَ
شَأَةً شَأَةً» ، فهذا مطلق . وقال عليه السلام : «في الغنِيِّ السَّائِمَةِ الزَّكَاءُ»
فهذا مقيد بالسَّوْمِ ، فإن قلنا بالمفهوم ، حملنا المطلق على المقيد على الخلاف
، والسبب واحد ، وهو الملكُ للمال النامي ، والحكم واحد ، وهو وجوب
الزكاة ، واختلاف الحكم فقط لقوله تعالى في الوضوء : «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى
الْمَرَاقِقِ» [المائدة : ٦] ، فقييد غسل اليدين بالمرافق ، وفي آية التيمم أطلق
فقال تعالى : «فَامْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة : ٦] ، فهل
يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ، فيجب التيمم إلى المرافق أم لا ؟
خلاف ، والسبب واحد وهو الحدث ، والاحكام مختلفة وهي الوضوء
والتييم ، واختلاف السبب فقط والحكم واحد ، كالظهور والقتل سببان
مختلفان والحكم واحد ، وهو وجوب الإعتاق .

فهذا تقسيم منضبط بخلاف الذي في «المحصل» ، فذكر أولاً الاختلاف
في الحكم وحده ، ولم يذكر معه الاختلاف في السبب ، ومثله بما هو مختلف
الحكم والسبب .

قال المازري في « شرح البرهان » : إن اختلف السبب والحكم ، لم يختلف فيه ، وكذلك إن اتحدا واحتللا السبب وحده ، فهو في موضع الخلاف .

قال : واحتللا العلماء في تمثيله ، فالجمهور مثلوه بآيات الظهار والقتل في الإعتاق ، ومثله بعضهم بالوضوء والتيمم ، وأنكره الأبهري ، وقال : التقييد هاهنا بعضاً ، وهو الذراع ، ومقصود المسألة التقييد بصفة .

وقال بعضهم : الكل سواء ، ويمكن تمثيل الخلاف في السبب دون الحكم ، ويكون القيد صفة بقوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْهَنَّمَ عَمْلَكَ » [الزمر : ٦٥] وقيد في الآية الأخرى في قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ كُلُّ أُنْثَى حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُلُّ أُنْثَى أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » [البقرة : ٢١٧] مالك يقى المطلق على إطلاقه ، والشافعى حمل المطلق على المقيد .

قال : ويمكن أن يقال : المطلق هاهنا خطاب خاص بالنبي - ﷺ - والمقيد عام ، مما استوى البابان .

قلت : وعليه سؤالان :

أحدهما : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أعظم منصباً ، فتعظم مواتحته كما قال الله تعالى : « إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ » [الإسراء : ٧٥] ، وقال تعالى في أزواجه عليه السلام : « يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » [الأحزاب : ٣٠] وهو كثير .

وثانيهما : سلمنا أنَّ المراد أمته ، لكن المقيد فيه أمران مرتبان ، وهما الحبوط والخلود على أمرتين ، وهما الردة والموافاة ، فامكنت التوزيع ، فلم يقييد ذلك المطلق .

هذا السؤال للشيخ : عز الدين بن عبد السلام .

قال المازري . ويمكن أن يعود على النبي - عليه السلام - بقوله تعالى :
﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [المائدة : ٥] .

قوله : « الخطاب الوارد في المطلق والمقييد إما أمرٌ ، أو نهيٌ » :
قلنا : أو خبر ، أو استفهام ، أو ترجٌ ، أو تنبٌ ، أو إباحة ، فإن جميع
أقسام الكلام متصور فيها حمل المطلق على المقييد ، فلا ينبغي أن يخصص
بالامر والنهي ، فلو قال الله تعالى : أبحث لكم ميتين ، أبحث لكم ميتة
السمك ، والجراد ، حملنا المطلق على المقييد .

أو قال القائل : ليت لي مالاً ، ثم قال : ليت لي إيلًا ، حملنا تمنيه أولاً
على الإيل .

أو قال عليه السلام : « آخر رجل يخرج من النار رجل من قريش » ، ثم
قال : « آخر رجل يخرج من النار رجل يقال له : هناد » ، وحملنا المطلق
على المقييد ، وقلنا : ذلك الرجل القرشي هو هناد .

قوله : « أما إذا كان السبب واحداً ، فيحمل المطلق على المقييد ؛ لأن الآتي
بالكل آتٍ بالجزء » :

قلنا : مقتضى تقسيمكم أن الحكم أيضاً واحدٌ ؛ لأنكم ردتم في السبب
على تقدير اتحاد الحكم ، وعلى هذا التقدير يكون المطبق على هذا التقسيم
التمثيل بالمفهوم ، كما تقدم في الغنم السائمة ، وعلى هذا التقدير ؛ لا نسلم
أن الآتي بالقييدات بالمطلق يلزم ترك الملعونة ؛ بسبب الحمل على المقييد ،
وحيثئذ يتبعن أن يقول : إذا اتحد الحكم والسبب ، فلا يخلو : إما أن يكون
مدلول اللفظ كلية ، أو كلياً ، أو كلاً ، فإن كان كلية ، بطل ما ذكرتـوه ،
 وإن كان كلياً ، استقام ؛ لأن القائل إذا قال : من ظاهر ، فليعترض رقة مؤمنة ،
اتحاد الحكم والسبب ، وكان الآتي بالقييد آتياً بالمطلق ، واستقام الكلام ، وفي

القسم الآخر لا يستقيم ، ولما اندرج القسمان في القسم الذي عنتموه ، ورد السؤال باعتبار الكلية ، لا باعتبار الكلّ ، وعلى هذا بقى الكلية ، لم يذكروا فيها دليلاً ، إذا وقع التقييد والإطلاق فيها ، ويكون المتجه ما قاله الخصم : لأن الآتي بالقييد غير آتٍ بالمطلق فيتعمّن عدم الحمل ، على هذا البحث يتوجه لكلا الفريقين طريقة العرض ، والتنافى الاستدلّال ، فيقول القائل بالحمل بعد تقرير الحمل في الكلّ ، وإذا ثبت ذلك في الكلّ ، وجب أن يثبت في الكلية؛ لأنّه قائل بالفرق ، ونقول : القائل بعدم الحمل الآتي بالقييد غير آتٍ بالمطلق في مسألة الكلية ، وجب أن يثبت في الكلّ ؛ لأنّه لا قائل بالفرق ، فتأمل ذلك ، فهو مجال في البحث للفريقين ، وأما الكلّ ، فقد لا يحصل فيه المطلق في المقييد ، كآتيّ الموضوع والتيمّم ؛ فإن اليد اسم المجموع ، فجعل المرفق غاية يخرج بقية المطلق .

قوله : « الإطلاق والتقييد ضلائلاً » :

قلنا : لا تناهى بين كون الإطلاق والتقييد ضلائلاً ، وبين كون المطلق جزء المقييد ، لأن الصفتين قد تتضادان والموصوفان لا يتضادان ؛ كماهية الإنسان يتتصف بالحركة والسكون ، والسواد والبياض المتضادة ، وهي لا تضاد نفسها؛ ولذلك تتتصف بالبياض وعدمه ، وهو نقيضان ، وهي لا تناقض نفسها ، فما ذكرتموه في سند المّنْع لا يفيدكم صحة المنع علينا في أن الآتي بالقييد غير آتٍ بالمطلق .

قوله : « الإطلاق يقتضي المكتنة من أي فرد » :

قلنا : هذا الحكم عقلٌ مُتّلّقٌ من البراءة الأصلية ؛ لأنّ الماهية الكلية ، لما وجبت ، وشهد العقل أن كلّ جزء من جزئياتها متضمن لها مع أن الأصل عدم وجوب جزئي معين ، جزم العقل بالخروج عن العهدة بأى فرد كان ، مع أن هذا البحث يختص بالأمر ، أما النهي ، فلا يتأتى ذلك فيه ، فإنه إذا

قال : لا يقرب ماهية الغصب ، ثم قال : لا يقرب ماهية الغصب من المسلمين ، أو لا يقرب الغصب المتكرر ، فإن هذه الصورة يتفرض بها أمران : أحدهما : قولهم فيما تقدم : الآتى بالطلاق آتٍ بالقييد ؛ فإن مقتضى هذا الإطلاق اجتناب الماهية الكلية ، ويلزم من اجتناب الماهية الكلية اجتناب جميع جزئياتها وأنواعها .

قوله : « الغصب من المسلمين ، أو الغصب المتكرر » يخرج بعض الأنواع ، وهو الغصب من غير المسلمين ، والغصب الذى لا يتكرر ، فصار الآتى بالقييد آتياً ببعض المطلق ؛ لأن الماهية الكلية فى النفي كصيغة العموم ، وذلك تقدم هنالك فى صدر المسألة أن بحثه إنما يتم فى الكلى لا فى الكلية ، وبهذا يمنعه أيضاً تامه فى الكلى ، إذا كان فى سياق النهى أو النفي ، فإن بقى الكل ، بقى بجميع أنواعه وأفراده ؛ ولم يبق له فى تلك الدعوى إلا الكلى فى الأمر ، وخبر الثبوت .

ولأن النهى عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها ، فيكون عاماً ، كما إذا قال له : « لا تعتقد عبداً » ، يكون عاماً فى المؤمنين والكافر ، فإذا قال بعد ذلك : لا تعتقد ربة كافرة ، كان المقييد بعض ما يتناوله العام الأول ، الذى هو المطلق ، والقاعدة أن العام لا يخصص بذكر بعضه ، فيبقى المطلق على عمومه فى النهى عن الفريقين المؤمن والكافر ، فلا حمل ؛ لأن المقييد هامنا بعض المطلق .

وثانيهما : فى الانتقاد لهذا البحث ، فإنه إذا نهأ عن الماهية الكلية ، لم يكن متمكناً من تركها بأى نوع كان ، أو بأى فرد كان ، بل يتعمّن للجميع الاجتناب ، فالمكنة ذاتية ، فكذلك فى خبر النفي لا مكنة فيه ، بل الجميم ، فيتعين للنفي ، وإنما يكون فى النهى ، أو النفي متمكناً ، إذا كان النهى عنه كلاً لا كليّة ، ولا كليّاً ، وقد تقدّم الفرق بينهما فى أول العموم ؛ فإن النهى

عن الكل الذى هو المجموع يكفى فيه اجتنابه لجزء غير معين ، كما إذا نهى عن خمس ركعات فى الظهر ، فإنه لا يتعين ركعة فى الخمسة ، كذلك لو قال الطبيب : « لا تأكل هذه الثلاثة أرغفة ، بل اثنين منها » فإنه لا يتعين الرَّغيف المتروك ، وكذلك النَّفَى إذا أخبر عن نفي مجموع العشرة لا يتعين فرد منها ؛ فتعين للنَّفَى ، بل أى فرد كان هذا موضع المُكْنَة ، أما فى الأصول والفروع مع أن التصانيف يذكر فيها البحث عن المطلق والمقييد ، ويعممون الدعوى فى جميع الموارد مع اشتتمالها على هذه التفاصيل ، التى لو عرضت عليهم لم يسعهم إنكارها ، وكان ينبغي أن توضع فى الكتب مفصلة على هذه القوانين المذكورة ، فكانت تخرج من الظلمات إلى النور .

قوله : « وفرق بين الحقيقة بشرط « لا » ، وبين الحقيقة بلا شرط » :

تقريره : أنها بشرط « لا » معناه : لا يكون معها قيد البتة ، ولا بشخص ، وعلى هذا التقدير يستحيل وجودها ؛ فضلاً عن أن يكون جزءاً من المقييد .

وقولنا : بلا شرط ، معناه : أن التشخيص والقيود غير معتبرة ، بل إن وجدت ؛ فذاك ، وإن لم توجد ، فذاك ، فهذه هي التى تقبل الوجود ، وتوجد فى ضمن المقييد .

قوله : « فى النَّهَى : لا تعتق رقبة كافرة ، والأمر فيه قريب مما مرّ » :

قلنا : لا نسلم أنه قريب ؛ لما تقدم ما بينهما من الفرق العظيم ، وأن المقييد لا يستلزم المطلق البتة ، بل يخل به ضرورة ، وكذلك فى النَّفَى ، وقد تقدم بسطه .

* * *

المسألة الثانية

قال الرأزى : اختلفوا في الحكمين المتماثلين ، إذا أطلق أحدُهُما ، وَقِيدَ الآخر ، وَسَبَبُهُما مُخْتَلِفٌ ، مثَالُهُ : تَقْيِيدُ الرَّقْبَةِ فِي كَفَارَةِ القَتْلِ بِالإِيمَانِ ، وَإِطْلَاقُهَا فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ : الثَّانِي طَرْفَانُ ، وَالثَّالِثُ هُوَ الْوَسْطُ ، أَمَّا الطَّرْفَانُ ، فَأَحَدُهُما : قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا : تَقْيِيدُ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْآخَرِ لِفَظًا .

وَثَانِيهِمَا : قَوْلُ كَافَةِ الْجَنَفِيَّةِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُذَا الْمُطْلَقُ بِطَرْيِقِ مَا أَلْتَهَ . وَثَالِثُهَا : القَوْلُ الْمُعْتَدِلُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُحَقَّقِينَ مَنَّا : إِنَّهُ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْمُقِيدِ ، وَلَا نَدْعِي وُجُوبَهُذَا الْقِيَاسِ ، بَلْ نَدْعِي إِنَّهُ إِنْ حَصَلَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ ، ثُبَّتَ التَّقْيِيدُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَاعْلَمُ : أَنَّ صِحَّةَهُذَا القَوْلِ إِنَّمَا تَبَثُّ ، إِذَا أَفْسَدَنَا القَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ جَدًّا ، لَأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ قَالَ : «أُوجِبَتُ فِي كَفَارَةِ القَتْلِ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَأُوجِبَتُ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ رَقْبَةٌ كَيْفَ كَانَتْ» لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْكَلَامِينِ مَنَاقِضًا لِلْآخَرِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَقْيِيدَ أَحَدِهِمَا لَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْآخَرِ لِفَظًا .

احْتَجُوا : بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَالْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَبِأَنَّ الشَّهَادَةَ ، لَمَّا قِيدَتْ بِالْعَدَالَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأُطْلِقَتْ فِي سَائِرِ الصُّورِ ، حَمَلَنَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ ، فَكَذَّا هَاهُنَا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْقُرْآنَ كَالْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَنَاقِضُ ، لَا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَقْيِدَ كُلُّ عَامٍ وَمُطْلَقٍ بِكُلِّ خَاصٍ وَمُقِيدٍ .

وَعَنِ الثَّانِيِّ : أَنَّا إِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِيُّ ، فَضَعِيفٌ ؛ لَأَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ عَامٌ فِي كُلِّ الصُّورِ .

شَبَهَهُ الْمُخَالَفُ : أَنَّ قَوْلَهُ : « أَعْتَقْ رَقَبَةً » يَقْتَضِي تَمْكِينَ الْمُكَلَّفَ مِنْ إِعْتَاقِ أَىْ رَقَبَةَ شَاءَ مِنْ رَقَابِ الدُّنْيَا ، فَلَوْ دَلَّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْمُؤْمَنَةُ ، لِكَانَ الْقِيَاسُ دَلِيلًا عَلَى زَوَالِ تِلْكَ الْمُكَنَّةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصْ . فَيَكُونُ الْقِيَاسُ نَاسِخًا ، وَإِنَّهُ خَلْفُ الْأَصْلِ .

وَالْجَوابُ : هَذَا لَا يَتَمُّ عَلَى مَذَهِبِكُمْ ؛ لَأَنَّكُمْ اعْتَبِرُتُمْ سَلَامَةَ الرَّقَبَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِيُوبِ ، فَإِنْ كَانَ اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ نَسْخًا ، فَكَذَّا نَفَى تِلْكَ الْعِيُوبِ يَكُونُ نَسْخًا .

أَيْضًا : فَقَوْلُهُ : « أَعْتَقْ رَقَبَةً » لَا يَزِيدُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْلَّفْظِ الْعَامِ ، وَإِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِ بِالْقِيَاسِ ، فَلَأَنَّ يَجُوزَ هَذَا التَّخْصِيصُ بِهِ أَوْلَى .
تَبَّيَّنَ : إِذَا أَطْلَقَ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعٍ وَقَيَّدَ مِثْلَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ بِقَيْدَيْنِ مُتَضَادَيْنِ ، كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ ؟

مَثَالُهُ : قَضَاءُ رَمَضَانَ الْوَارِدُ مُطْلَقاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » [البَقَرَةُ : ١٨٤] وَصَوْمُ التَّمَّتُ الْوَارِدُ مُقِيداً بِالتَّفَرِيقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » [البَقَرَةُ : ١٩٦] وَصَوْمُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ الْوَارِدُ مُقِيداً بِالتَّتَابُعِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » [الْمُجَادَلَةُ : ٤] .

اختلفوا فيه على حسب ما مر في المسألة السالفة ، فمن زعم أن المطلق ينقيض بالمقيد لفظاً ، ترك المطلق هاهنـا على إطلاقه ، لأنـه ليس تقـيـضاً بأحـدـهـما أوـلـاـ من تقـيـضاـهـ بالـآخـرـ ، وـمـنـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ لـقـيـاـسـ ، حـمـلـهـ هـاهـنـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ الـقـيـاـسـ عـلـيـهـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ

المسألة الثانية

في الحكمين المتماثلين سببـهما مختلف

قال القرافي : قوله : « الشهادة أطلقت في مواطن ، وقيـدـتـ فيـ آخرـ بالـعـدـالـةـ ، فـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ ، فـكـذـلـكـ هـاهـنـاـ » :

قلنا : سبب الاحتياج للبيانات هو ضبط الحقوق ، وهو واحد في جميع الصور ، وسبب قبول قولها وتصديقها هو ظاهر حالها ، وهو أن الغالب على العاقل البالغ المسلم الصدق ، وهذا واحد في جميع الصور ، وإذا اتـدـ سـبـبـ الـحـاجـةـ وـوـسـبـبـ الـقـبـولـ ، ظـهـرـ الـفـرـقـ ؛ لـأـنـ الـأـسـبـابـ مـخـتـلـفـةـ الـحـكـمـ ظـاهـرـاـ ؛ لـأـنـ مـفـسـدـةـ الـقـتـلـ أـعـظـمـ مـنـ مـفـسـدـةـ الـظـهـارـ ؛ وـحـيـثـذـ يـتـجـهـ أـنـ يـقـالـ : عـظـمـ الـمـفـسـدـ يـقـضـيـ زـيـادـةـ الـشـرـوـطـ فـيـ الـكـفـارـةـ ؛ فـإـنـ السـاتـرـ يـعـظـمـ الـمـسـتـورـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـكـفـارـةـ الـسـتـرـ ، فـاـخـتـلـافـ الـأـسـبـابـ يـوـجـبـ اـخـتـلـافـ الـأـحـكـامـ ، فـلـاـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ ، أـمـاـ مـعـ اـتـادـ السـبـبـ ، كـمـاـ فـيـ الـشـهـادـةـ ، فـيـتـعـيـنـ ؛ لـأـجـلـ عـدـمـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـصـلـحـةـ ، فـظـهـرـ الـفـرـقـ .

قوله : « اعترفتم بسلامة الرقة عن الكثير من العيوب » :

قلنا : الفرق بين السلامـةـ منـ العـيـوبـ ، وـبـيـنـ اـشـتـراـطـ الـإـيـانـ ، وـجـمـيعـ الـقـيـودـ : أـنـ الـوـضـعـ تـابـعـ لـلـتـصـورـ ، وـالـوـاـضـعـ إـذـاـ تـصـوـرـ مـفـهـومـ «ـ الـإـنـسـانـ »ـ لـيـضـعـ لـهـ ، فـإـنـاـ يـسـبـقـ إـلـىـ ذـهـنـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ هـوـ حـيـوانـ نـاطـقـ إـلـفـيـ الشـكـلـ ، لـهـ حـوـاسـ خـمـسـ ، وـجـوـارـحـ مـخـصـوصـةـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ : أـنـاـ مـتـىـ

سمعنا لفظ « الإنسان » فإنما يسبق إلى ذهنا الإنسان الموصوف بهذه الصفة ، والذهن إنما ينتقل في أول الأمر إلى الموضوع له ، وكذلك أن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، فعلمبا أن الوضع إنما كان السليم ، فيتناول السلامة من العيوب - اللفظ وضعا ، أما وصف الإيمان وغيره من القيد ، فلم يتناول لفظ الإطلاق ، ولو تناوله ، لم يكن تقييدا ، وإذا لم يتناوله اللفظ إجماعا ، ظهر الفرق .

قوله : « فإذا كان اشتراط الإيمان نسخا ، فكذلك نفي تلك العيوب » .
تقريره : أن **الحقيقة** لهم قاعدة ، وهي : أن الزيادة على النفي نسخ ، وكذلك جعلوا اشتراط « الفاتحة » في الصلاة نسخا ، لقوله تعالى : **﴿فَأَقِرُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾** [المزمول : ٢٠] لأن زبادة عليه .
ونسخ الكتاب بأخبار الأحاديث منع ، فلا يشترط « الفاتحة » كذلك هاهنا ، وإذا حملنا المطلق على المقيد ، صار ذلك نسخا للإطلاق ؛ لأن زبادة عليه ، فلذلك ذكر المصنف النسخ هاهنا .

قال **المازري** في « شرح البرهان » : ورد على أبي حنيفة تقوض :
أحدها : اشتراط السلامة من العيوب .
وثانيها : اشتراط الفقر في ذوي القربي .

وثالثها : أنه يجزء عنده عتق الأقطع دون الأبرص .
ورابعها : لو حلف ؛ لا يشتري رقبة ، فاشتري رقبة معيبة ، حتى ، فلم يعتبر السلامة في الحنيث ، فخالف قاعدة النسخ ، فإن الزيادة عنده نسخ ، وهاهنا نسخ القرآن بغير دليل قاطع .

قوله : « إذا أطلق الحكم في موضع ، وقيد مثله بقيدين مختلفين ، مثاله : قضاء رمضان أطلق ، وقيد صوم التمتع بالتفريق ، وصوم الظهار بالتتابع اختلفا فيه » .

قلنا : هذه أحكام عن أسباب مختلفة ، بل أمس منه ؛ في عدم اعتبار

القىدين ، والرجوع إلى الإطلاق ما اتفق لى مع سيدنا قاضى القضاة صدر الدين الحنفى ؛ حكى لى يوماً أنه : اجتمع بـ « دمشق » مع السيد الشريف قاضى العسكر شمس الدين نقىب الأشراف فى الدولة الكاملية ؛

قال : فقلت له : إن الشافعية نقضوا أصلهم : فإنهم قالوا بحمل المطلق على المقيد ، وقد ورد قوله - عليه السلام - فى الغسل من ولوغ الكلب فى الإناء : « فَلَيَغْسِلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » وورد مقيداً بقوله عليه السلام : « أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » ومع ذلك ، لم يحملوا المطلق على المقيد ، بل بقوا المطلق على إطلاقه .

قال : فلم يجدوا جواباً ولم يجيبوا عنه .

فقلت له - حفظه الله - : إن لنا قاعدة ، وهى أن المطلق ، إذا قيد بقىدين مُتضادين بقى على إطلاقه باتفاق المذهبين ، وهاهنا كذلك ؛ لأنه ورد فى الحديث أيضاً : « أَخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » فسقط أولاهن وأخراهن ؛ لأنه ليس اعتبار أحدهما أولى من الآخر ، وبقى المطلق على إطلاقه .

وهذا أحسن ما مثل به المسألة ؛ فإن السبب واحد ، والحكم واحد ، والقيود مُتضادة فيه .

« تنبیهات أربعة »

الأول : أنه بحث فى هذا القسم المختلف الأسباب عن الأمر ، وترك النهى ما يُعرضُ له ، وكذلك الخبر وبقية أقسام الكلام ؛ فإنها يلاحظ فيها هذا من جهة الوضع على الخلاف ، فينبغى أن تراجع تلك الضوابط المتقدمة فى المسألة الأولى ، وتخرج هذه المسألة أيضاً عليها .

التبنيه الثاني : أنه كيف يتوجه أن يقول بالقياس مذهباً ثالثاً ، مع أن مدرك القوم أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحكم والمصالح ، ومع الاختلاف كيف يتأتى القياس ؟ حتى يصار إليه مذهباً ثالثاً ؟

جوابه : أن الأسباب قد تختلف ، وتختلف مصالحها ، كما تقدم في القتل والظهار ، وقد تتفق مصالحها ، كالأسباب التواقض للطهارة الكبرى والصغرى؛ فإن حكمتها واحدة ، وإنما كان حكمها واحداً ، وكشرب الخمر والقذف حدهما واحد ، ومقتضى ذلك أن تكون حكمتهما واحدة ؛ وإنما لاختلف الحد ، إذا تقرر ذلك ، فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما حكمتهما واحدة ، وهما مختلفان في الصورة .

«التبية الثالث» أن الإطلاق والتقييد أمران إضافيان ، فربما مقيدين بالنسبة إلى لفظ ، مطلق بالنسبة إلى لفظ آخر ، وربما مطلق بالنسبة إلى لفظ ، مقييد بالنسبة إلى لفظ آخر ، فلفظ «الإنسان» مطلق ؛ بالنسبة إلى الإنسان المؤمن ، ومعناه حيوان ناطق ، وهو مقييد ؛ بالنسبة إلى الحيوان ، والحيوان مطلق ؛ بالنسبة إلى الإنسان ، ومعناه مقييد ؛ لأن جسم حساس ، فهو مقييد ، بالنسبة إلى الجسم ، وكذلك كلما انتقلت من أخص إلى أعم ، يصير المطلق مقيداً ، وعكسه ، كلما انتقلت من الأعم إلى أخص ، يصير المقييد مطلاً .

فتأمل ذلك ، فتتخيّل لك أن المطلق الاقتصار على مجرد اللفظ المذكور ، والمقييد هو أن يزيد عليه قياداً زائداً ، ولا يعتقد أن القيد يجب أن يكون مقيداً بكل اعتبار ، بل قد يعتبر بالنسبة إلى معنى آخر ، فيكون مطلاً ، والضابط ما سمعته .

«التبية الرابع» أن التقييد والإطلاق أسماء للألفاظ ؛ باعتبار معانيها ، لا أسماء للمعاني ؛ باعتبار ألفاظها ، وكذلك نقول : لفظ مطلق ، ولا نقول : معنى مطلق في هذا المقام ، فاللفظ المطلق كلفظ النكرة ، والمقييد كالمعرفة والموصفة ، ونحو ذلك ، كل ذلك من أسماء الألفاظ .

«فائدة»

قال ابن العربي في «المحسول» له : جعل الأصوليون المطلق والمقييد من العموم ، وليس منه .

قلت : قوله صحيح غير أنهم لاحظوا أن العموم قد يطلق ؛ باعتبار المعانى ؛ كما تقدم في أول العموم ، والمطلق أكثر ما يستعملونه هاهنَا ؛ باعتبار الحقائق الكلية ، وهي عامة عموماً معنوياً ، لشمولها أنواعها وأشخاصها ، فلذلك جعلوا المطلق كالعام ، والمقييد كالخاص .

«تنبيه»

قال التبريزى : في حمل المطلق على المقييد ثلاثة مذاهب ، الحق هو الثالث وهو : الحمل إن اتَّحد السَّبَبُ ؛ فإن الأسباب المختلفة لا يجب أن تكون سواء ، بل الغالب اختلافها ، وأما مع اختلاف السَّبَبُ ، فيتعذر العمل بمقتضاهما ؛ للتناقض ، فيقدم التقييد ؛ لأنَّه مدلول لفظاً .



النوع الرابع

فِي الْمُجَمَلِ وَالْمَبِينِ ، وَفِيهِ مُقْدَمَةٌ ، وَأَرْبَعَةُ أَسَامٍ
أَمَّا الْمُقْدَمَةُ : فَفِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ :

الْأُولُّ :

الْبَيَانُ : وَهُوَ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ : اسْمُ مَصْدَرٍ مُشَقَّ مِنَ التَّبَيِّنِ ، يُقَالُ : بَيْنَ بَيْنَ
تَبَيِّنَاهُ وَبَيَانَاهُ ، كَمَا يُقَالُ : كَلَمٌ يُكَلِّمُ تَكْلِيمًا وَكَلَامًا ، وَأَذْنٌ يُؤَذِّنُ تَأْذِنَاهُ وَأَذْنَانًا .
فَالْمُبَيِّنُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْءَ ، وَبَيْنَ مَا يُشَاكِلُهُ ، فَلَهُدَّا قِيلَ : الْبَيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ
الدَّلَالَةِ ؛ يُقَالُ : بَيْنَ فُلَانٌ كَلَّا بَيَانًا حَسَنًا ، إِذَا ذَكَرَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ
الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ ، وَفِي اصْنَاطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ : الَّذِي دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِخِطَابٍ ، لَا
يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ .

وَالثَّانِي :

الْمَبِينُ ، وَلَهُ مَعْنَيَانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا احْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ بَيَانٌ .

وَالثَّانِي : الْخِطَابُ الْمُبْتَدَأُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْبَيَانِ .

الثَّالِثُ :

الْمُفَسَّرُ ، وَلَهُ مَعْنَيَانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا احْتَاجَ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ تَفْسِيرٌ .
وَثَانِيهِمَا : الْكَلَامُ الْمُبْتَدَأُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ ؛ لِوُضُوحِهِ فِي نَفْسِهِ .

الرَّابِعُ .

النَّصُّ، وَهُوَ : كَلَامٌ تَظَهَرُ إِفَادَتُهُ لِمَعْنَاهُ، وَلَا يَتَنَاهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَاحْتَرَزَنَا بِقَوْلِنَا : «كَلَامٌ» عَنْ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَدَلَّةَ الْعُقُولُ وَالْأَفْعَالُ لَا تُسَمَّى نُصُوصًا .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْمُجْمَلَ مَعَ الْبَيَانِ لَا يُسَمَّى نَصًا ؛ لَأَنَّ قَوْلَنَا : «نَصٌّ» عِبَارَةٌ عَنْ خَطَابٍ وَاحِدٍ دُونَ مَا يُقْرَنُ بِهِ ؛ وَلَأَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْقَوْلِ ، وَالنَّصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا .

وَاحْتَرَزَنَا بِقَوْلِنَا : «تَظَهَرُ إِفَادَتُهُ لِمَعْنَاهُ» عَنِ الْمُجْمَلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : أَلَيْسَ قَدْ بُقَالٌ : نَصٌّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البَقَرَةَ : ٤٣] ، مُجْمَلًا ؟

قُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ نَصًا إِلَّا فِي إِفَادَةِ الْوُجُوبِ ؛ وَهُوَ فِيهَا لَيْسَ بِمُجْمَلٍ .

وَاحْتَرَزَنَا بِقَوْلِنَا : «وَلَا يَتَنَاهُ أَكْثَرُ مِنْهُ» عَنْ قَوْلِهِمْ : «أَضْرِبْ عَبِيدِي» لِأَنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : «أَضْرِبْ عَبِيدِي» لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّهُ نَصٌّ عَلَى ضَرْبِ زَيْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ ، عَلَى التَّعْيِينِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ نَصٌّ عَلَى ضَرْبِ جُمْلَةِ عَبِيدِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُفِيدُ سِوَاهُمْ .

الخَامِسُ :

الظَّاهِرُ ، وَهُوَ : مَا لَا يَفْتَرُ فِي إِفَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، سَوَاءً ، أَفَادَهُ وَحْدَهُ ، أَوْ أَفَادَهُ مَعَ غَيْرِهِ .

وَبِهَذَا الْقِيدُ الْأَخِيرِ يَمْتَازُ عَنِ النَّصِّ امْتِيَازُ الْعَامِ عَنِ الْخَاصِّ .

وَكَنَّا قَدْ قُلْنَا فِي بَابِ الْلُّغَاتِ : إِنَّ النَّصَّ هُوَ : الْلَّفْظُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ

في غير معناه الواحد ، والظاهر هو : الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجحاً ، ولا مناقاة بين التعاريفين .

السادس : المُجْمَلُ ، وهو في عُرُفِ الفُقَهَاءِ : مَا أَفَادَ شَيْئاً مِنْ جُمْلَةِ أَشْيَاءِ ، هُوَ مُتَعِّنٌ فِي نَفْسِهِ ، وَاللَّفْظُ لَا يُعِينُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : « اضْرِبْ رَجُلًا » لَأَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ أَفَادَ ضَرْبَ رَجُلٍ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعِّنٍ فِي نَفْسِهِ ، فَأَيُّ رَجُلٌ ضَرَبَهُ جَازَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْمُ الْقُرْءَاءِ ؛ لَأَنَّهُ يُفِيدُ ، إِمَّا الطَّهَرَ وَحْدَهُ ، وَإِمَّا الْجِيْشَ وَحْدَهُ وَالْلَّفْظُ لَا يُعِينُهُ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » [البَقَرَةُ : ٤٣] يُفِيدُ وُجُوبَ فِعْلِ مُتَعِّنٍ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرَ مُتَعِّنٍ بِحَسْبِ الْلَّفْظِ .

السَّابِعُ : الْمُؤْوَلُ ، وَالنَّاُوْيُلُ عِبَارَةٌ : عَنِ احْتِمَالِ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَعْلَمَ عَلَى الْفَلَنْ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ .

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ ، وَالْمُتَشَابِهُ فَقَدْ مَرَّ تَقْسِيرُهُمَا فِي بَابِ الْلُّغَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسم الرابع

في المُجْمَلِ وَالْمَبِينِ ^(١)

قال القرافي : هذا هو القسم الرابع من أصل الكتاب ، والمطلق والمقييد

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ٤١٩/١ ، البحر المحيط للزرκشى : ٤٥٥/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٧/٣ ، التمهید للأنسنی ص ٤٢٩ ، نهاية السول له : ٥٠٨/٢ ، روایت الأصول له ص ٣٠٠ ، منهاج العقول للبدخشی : ١٩٦/٢ ، التحصیل من الحصول للأرمومی : ٤١٣/١ ، المتخلو للغزالی ص ١٦٨ ، المستصفی له : ٣٤٥/١ ، حاشیة البنانی : ٥٨/٢ ، الإبهاج لابن السبکی : ٢٠٦/٢ ، الآیات البیانات لابن قاسی العبادی : ١٠٧/٣ ، حاشیة العطار على جمع الجوامع : =

سماه أيضاً القسم الرابع ، فلا يشكل عليك ذلك ؛ فإنه الرابع بالنسبة إلى كتاب العموم ، وهذا هو الرابع بالنسبة إلى أصل الكتاب ؛ لأنه لما ذكر ترتيب أبواب أصول الفقه ، جعل هذا القسم الرابع .

«فائدة»

المجمل مشتق من الجمل ، وهو الخلط ، ومنه قوله عليه السلام : «لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» (٢) أي: خلطوها بالسبك على النار ، ومنه العلم الإجمالي ؛ لاختلاط المعلوم بالجهول في تلك الحقيقة ، وهاهنا سمي اللفظ (مجملأ) لاختلاط المراد بغير المراد فلذلك سمي مجملأ (٢) .

«فائدة»

قال صاحب «المجمل في اللغة» ، وسيف الدين (٣) : هو الجمع ، ومنه «أجمل الحساب» إذا جمعه .

= ٩٣/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٢٩٢/١ ، إحكام الفضول في أحكام الأصول للbaghi ص ٢٨٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، ميزان الأصول للسمرقندى: ٥١١/١ ، كشف الأسرار للنسفي : ٢١٨/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتنى : ٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٢٦/٢ ، حاشية نسمات الأسفار لابن عابدين ص ٩٥ ، المواقف للشاطبى : ٣٠٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧ ، شرح مختصر المثار للكورانى ص ٥٥ ، نشر البنود للشنتيقي : ١/٢٦٧ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٧ .

(١) أخرجه : البخارى (٢٠٧/٤) ، مسلم في المسافة ، باب (١٢) رقم (٧٢) ، وأحمد: ٢٥/١ ، ٢٤٧ ، والشافعى كما في البدائع (١٢٢٧) ، وأبو نعيم في الحلية :

٢٤٥/٧ ، ٢٠٦/٨ ، والبيهقى في السنن الكبرى : ١٢/٦ ، ١٣ .

(٢) في أ : في لفظ (مجملأ) المراد بغير المراد في اللفظ المجمل .

(٣) ينظر الأحكام : ٧/٣ .

وقيل هو المحصل ؛ ومنه : « أجملت الشيء ، إذا حصلته » .

قال سيف الدين ^(١) : وفي الاصطلاح قيل : هو **اللّفظُ** الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء ، وهو باطل لدخول المهمل فيه ، وليس مجملًا ؛ لأن الإجمال والبيان من صفات الموضوعات ، ولدخول المستحيل ؛ لأننا إذا قلنا : مستحيل لا يفهم منه شيء ، وليس مجملًا ، فيكون ليس بمانع ، وهو أيضًا ليس بجامع ؛ لأن **اللّفظُ** المجمل قد يفهم منه أحد الأشياء لا بعينها ، وقد يكون مجملًا من وجه ، ظاهراً من وجهه ؛ كقوله تعالى : « **وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** » [الأنعام : ١٤١] لأن الإجمال قد يكون في الأفعال ، كما يأتي في تردد بين السهو وبين التعمّد ؛ ليدل على عدم الشرطية ، بل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ، والقيد الأخير : احتراز عما له ظاهر من وجه .

قال أبو الحسين في « المعتمد » ^(٢) : ما أفاد جملة ؛ ومنه « **جَمَلَتْ** الحساب » ، فعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل ؛ لشموله ، ويراد به أيضًا ما لا يمكن معرفته .

قوله : « **البيان** : اسم مصدرٍ مشتق من التبيين » :

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : قوله : « **اسم مصدر** » هذا غير متجه ، وأما على خلاف الاصطلاح ، فإن اسم المصدر عند النحاة هو : الذي لا يجري عليه الفعل ، كما يقولون : التسبيح اسمه **سُبْحَانَ** » فـ **سُبْحَانَ** » اسم مصدر لا مصدر ، فهو إن أراد هذا ، فهو الاصطلاح ، غير أن الأمر ليس كذلك ، بل هو مصدر في نفسه يجري عليه الفعل ، وإن لم يرد هذا ؛ فهو اصطلاح له غير اصطلاح القوم .

(١) ينظر : الإحکام : ٧/٣ .

(٢) ينظر : المعتمد : ٢٩٣/١ ، ينظر الإحکام : ٨/٣ .

الثاني : قوله : « مشتق من التبيين » هذان مصدران لفعلن ، فالتبين مصدر تبيين ، والبيان مصدر بان^(١) ، والمصادر كلها جامدة ، ليس فيها اشتقاق ، فكيف يجعل أحدهما من الآخر ؟ هذا خلاف اصطلاح النّحاة ؛ غير أن الاشتقاق اشتقاقاً : أصغر ، وأكبر ، فالاشتقاق الأصغر يختص بـأَن يكون من المصادر ، وباعتباره تكون المصادر غير مشتقة ، وهو الذي يغلب استعماله .

والاشتقاق الأكبر : لا يتوقف على ذلك ، بل يقال : « سُوفَ » مشتق من « سُوفَ » : وَنَوْنَ من النون فيحصل الاشتقاق من الحروف ، وكذلك استُخْجَرَ الطين ، واستُنْوَقَ البعير ، واستُتَسِّرَ البيغاء : اشتقاق من « الحَجَرَ » و« النَّاقَةَ » و« النَّسَرَ » وهي أسماء أحجاس ، ويقولون : « الْخَمْرَ » مشتق من « الْخَمْرَةَ » لأنها تغلب على الوحوش منها ، و« الْبَقَرَ » من « الْبَقَرَ » الذي هو الشق ؛ لأنها تشق الأرض بالحرث ، وهو كثير ، وقد تقدم بسطه في « باب الاشتقاق » وعلى هذا يستقيم ما قاله .

قوله : « البيان الدلالة » :

يريد الدلالة باللفظ لا دلالة اللّفظ ؛ لأن قوله : « بَيْنَ » ، أى : تعاطى البيان ، والتعاطى إنما هو الدلالة باللفظ ، أى : استعماله لأجل الإفهام ، والدلالة قد تحصل بقصد المتكلم ، وبغير قصده ، فيفهم السامع الحقيقة ، والمتكلم يريد إفهام المجاز .

قال سيف الدين^(٢) : قال أبو بكر الصيرفي : في البيان : التعريف .

وقال أبو عبد الله البصري^(٣) وغيره : هو العلم الماصل من الدليل .

(١) في أ : تبيين .

(٢) ينظر : الأحكام : ٢٢/٣ .

(٣) ينظر : الأحكام : ٢٢/٣ .

قال القاضى أبو بكر ، وأكثر الشافعية ، والمعتزلة ؛ كأبى هاشم ، والججائى ، وأبى الحسين ، وغيرهم ^(١) : « هو الدليل » .

قال : وهو المختار ؛ لأنه يقال لمن **يَبَيِّن** بدليل : **تَبَيَّنَ** بيانه ، إذا **تَمَّ** دليله ، ويبطل الحد الأول بإيضاح الشىء من غير سابقة إجمال ، فإنه لا يسمى بيانا ، ويرد على الحد الثانى ، أن الحاصل من الدليل يسمى **بَيَانًا** ، والأصل عدم الترافق :

قوله : « في اصطلاح الفقهاء : هو الذى دلَّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد » :

قلنا : قولكم « هو الذى دلَّ بخطاب يقتضى أن يتعاطى التفهم » : هو البيان ، لأنكم جعلتم الخطاب أدلة له ، والبيان إنما هو الخطاب نفسه ، والمصنف يريد أن يقول : هو **اللفظ** الذى دلَّ على المراد بخطاب ، وعبر بـ « الذى » عن **اللفظ** ، وأن ذلك **اللفظ** بصيغة لا تستقل بنفسها ، وأحسن من هذه العبارة أن يقول : هو الخطاب المبين المراد الذى لا يستقل بنفسه .

ثم قوله : « بخطاب » البيان قد يكون بالفعل ، كما **يَبَيِّن** عليه السلام صلاة **الجمعة** بفعله ، فإنها في كتاب الله - تعالى - مجملة ، وبين أوقات الصلاة بفعله في يومين ، وقال في آخر اليوم الثانى : « **أَيْنَ السَّائِلُ** ؟ **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ** » ^(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه مسلم من حديث بريدة : ٤٢٨/١ ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، الحديث ٦١٣/١٧٦ .

ومن حديث ابن عباس أخرجه الشافعى في الأم : ٧١/١ ، كتاب الصلاة ، باب جماع مواقيت الصلاة ، وأحمد في المسند : ٣٣٣/١ في مسند عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - ، وأبى داود في السنن : ٢٧٤/١ - ٢٧٨ ، كتاب الصلاة ، باب ما =

قوله : « لا يستقل بنفسه » :

قد يستقل البيان بنفسه ؛ كقوله عليه السلام : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ** »
 فهو كلام مستقل ، وهو بيان لقوله تعالى : « **وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** »
 [الأنعام : ١٤١] ويسمية العلماء بياناً في الاصطلاح .

وقد لا يستقل البيان بنفسه ؛ كقوله تعالى : « **إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ** » [البقرة : ٦٩] فهذا إن لم يضم لما تقدم ، عسر فهمه من أجل الضمير ، وهذا هو مقصد المصنف غير أن ليس كل بيان كذلك ، فكان تفسيره غير جامع .

قوله : « **الْمَيْنَ** : يقال على ما ورد عليه بيانه » وهذا اسم المفعول فيه ظاهر ، إنما يشكل على الميin الذي هو واضح في أصل غنى عن البيان .

وتقدير تسميته مبيناً من جهة أن الناطق به أوضحه في أصل النطق به ، وأتى به مفسراً فصيحاً ، معرباً عن المقصود ، فهو أثره ، فهو مفعول ، فنقول لمن نطق بالنص الصريح : لفظه ميin واضح ، والمفسر مرادف للميin ، وتعليلهما واحد .

قوله : « **المفسر** يقال على معينين » .

« **فَائِدَةٌ** »

قال اللغويون : هذه المادة إنما تُؤخذ للظهور والبيان ، ومنه فسر ، إذا ميin ، وسفر عن وجهه ، إذا كشف ، وأسفرت الشمس ، إذا عظم نورها ، وسافر ؛ لأن السفر يكشف عن أخلاق الناس .

= جاء في المواقف الحديث (٣٩٣) ، والترمذى في السنن : ٢٧٨/١ - ٢٨٠ ، كتاب الصلاة ، باب مواقف الصلاة ، الحديث (١٤٩) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٦٨ ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء ... الحديث (٣٢٥) ، والدارقطنى في السنن : ٢٥٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب إمامية جبريل ، الأحاديث (٦ - ٩) .

والسُّفَّارَةَ : الرِّسَالَةُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَكْسِفُ لِلْمُرْسَلِ مَا أُرْسَلَ فِيهِ .
قَوْلُهُ : « النَّصُ : كُلُّ كَلَامٍ تَظَهَرُ إِفَادَتُهُ لِعَنَاهُ » :

قَلَنَا : قَدْ تَقْدِمُ أُولُو الْكِتَابِ : أَنَّ النَّصَ لَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانِ :

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعًا ؛ كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ ، وَمَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَطْعًا ، وَإِنْ احْتَمِلَ غَيْرَهُ ؛ كَصِيغِ الْجَمْعِ فِي الْعُمُومِ ، فَلَا يَبْدِي
فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » [الْتَّوْبَةُ : ٥] وَمَا دَلَّ
عَلَى مَعْنَى كَيْفِ كَانَ ، وَهُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفَقَهَاءِ ، يَقُولُونَ : « نَصٌّ
الشَّافِعِيُّ عَلَى كَذَّا » وَلَنَا النَّصُّ وَالْقِيَاسُ عَلَى كَذَّا ، وَلَا يَرِيدُونَ إِلَّا لَفْظًا دَالًا
كَيْفِ كَانَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَوْصِيلِ الشَّيْءِ إِلَى غَايَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَابِرٍ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - ~~وَكَلَّفَهُ~~ - يُسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ مُزْجَةً نَصًّا » ^(١) أَيْ : رُفِعَ السَّيَرُ
إِلَى غَايَتِهِ .

وَمِنْهُ مِنْصَةُ الْعَرْوَسِ ؛ لِأَنَّهَا تُرْفَعُ إِلَى الْغَايَةِ الْمُمْكِنَةِ فِي الْأَرْفَاعِ بِهَا .

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسَ : [الْطَّوِيلُ] :

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ : ٣٩٢/١ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ السِّيرِ فِي الدَّفْعَةِ (١٧٦) ،
وَالْبَخَارِيُّ : ٦٠٥/٣ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ السِّيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرْفَةَ (١٦٦٦) ، وَطَرْفَاهُ
فِي ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣ ، وَمُسْلِمٌ : ٩٣٦/٢ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرْفَاتٍ إِلَى
الْمَزْدَلَفَةِ وَاسْتِحْجَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمَزْدَلَفَةِ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ (٢٨٣) -
١٢٨٠ ، ابْنُ مَاجِهِ : ١٠٠٤/٢ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرْفَةَ (٣٠١٧) .
قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَابِيُّ : الْعَنْقُ : السِّيرُ الْوَسِيْعُ وَالنَّصُ أَرْفَعُ السِّيرِ ، وَهُوَ مِنْ
قَوْلِهِمْ : نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَى قَاتِلِهِ وَنَسَبْتَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو عَيْدِ النَّصِّ :
الْتَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرُجَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سِيرَهَا ، وَالنَّصُ أَصْلُهُ : مُنْتَهِي الْأَشْيَاءِ وَغَايَتِهَا
وَمُبْلِغُ أَقْصَاهَا .

وَجِيدٌ كَجِيدِ الرَّئِمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّهُ وَلَا يَمْعَطَّلُ^(١)
 فمن لاحظ أعلى مراتب رفع الشَّيْءِ إلى غايتها ، قال بالتفصير الأول ، أو
 أدنى مراتبه ، فالثالث ، أو المتوسط ، فالمتوسط .
 قوله : « احترزنا بقولنا : « كلام » عن المجمل مع بيانه ؛ فإنه لا يسمى
 نصاً .

قلنا : عليه سؤالان :
 أحدهما : أنكم ذكرتم في الحال لفظ « الكلام » لا لفظ « النص » فيبلغى
 لكم أن تقولوا : المجمل مع بيته لا يسمى كلاماً ؛ أما النص : فلا مدخل له
 هاهنا ؛ لأنَّه لفظ المحدد لا لفظ المقيَّد الواقع في حد الاحتراز .
 وثانيهما : سلمنا صحة الاحتراز ، لكن لا نسلم أن المُجملَ مع بيانه لا
 يسمى كلاماً ولا نصاً ، بل الكلمات ، وإن كثُرت ، والجملة المقيدة ، وإن
 تعددت تسمى كلاماً ؛ لقوله تعالى : « فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » [الغُور: ٦] ، والمراد جملة القرآن ، واتفقَ المسلمين على تسمية القرآن كلامَ الله تعالى

وأما النَّصُّ : فأصله مصدر تقول : نَصَّ كلامَه يُنْصَ نَصَا ، والمصدر يصدق
 على القليل والكثير لغة .
 فإن قلتم : إنه نقل في عرف الاستعمال للفظ المفرد ، قُلنا : الأصل عدم
 النقل والتغير .

قوله : « وَلَاَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْقَوْلِ ، وَالنَّصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا » :
 قلنا : مسلم ، لكن المجمل الذي بيانه قول لا يخرج حيثُدِّ لما تقدم ،
 ويكتفى في النقض صورة .
 قوله : « الْأَيْةُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَقَطُّ » .

(١) البيت في ديوانه ص (١١٥) ، والجيد : العنق . والرَّئِمِ : الظبي الأبيض
 الحالص البياض . ليس بفاحش غير كريه المنظر . نصته : رفته . المعطل : الذي لا
 حلٌ عليه .

تقريره : أن المراد هـاـهـاـ : بالنصـ ما أفادـ معنىـ كـيفـ كانـ .
وقـولـهـ تـعـالـىـ : « وـأـقـيمـواـ الصـلـاـةـ » [ـ الـبـرـةـ : ـ ١١٠ـ]ـ مـفـيدـ لـلـوـجـوبـ ،
وـقـدـ يـكـونـ مـفـيدـاـ مـنـ وـجـهـ ، وـمـجـمـلـ مـنـ وـجـهـ ، فـهـىـ مـجـمـلـةـ فـىـ أـحـوـالـ الصـلـاـةـ
وـمـقـادـيرـهـاـ ، وـكـذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « وـأـتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ » [ـ الـأـنـعـامـ :
ـ ١٤١ـ]ـ ظـاهـرـ فـىـ أـصـلـ الـحـقـ ، مـجـمـلـ فـىـ مـقـدـارـهـ .

قولـهـ : « إـذـاـ قـالـ « اـضـرـبـ عـيـدـىـ »ـ لـاـ يـقـولـ أـحـدـ : إـنـ نـصـ عـلـىـ ضـرـبـ زـيـدـ
مـنـ عـيـدـهـ »ـ :

قلـناـ : لـاـ نـسـلـمـ ؛ فـإـنـاـ إـذـاـ فـسـرـنـاـ النـصـ بـالـلـفـظـ الدـالـ ، كـيفـ كانـ ، كـانـتـ
الـعـوـمـاتـ نـصـوـصـاـ فـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ .

وـكـذـلـكـ نـقـولـ : اللهـ - تـعـالـىـ - نـصـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـ الـغـائـبـ ؛ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :
« وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ » [ـ الـبـرـةـ : ـ ٢٧٥ـ]ـ وـنـسـبـةـ الـلـفـظـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ نـسـبـةـ وـاـحـدـةـ فـلـوـ
لـمـ يـكـنـ نـصـ عـلـىـ فـرـدـ ، يـلـزـمـ ذـلـكـ فـىـ جـمـيـعـ الـأـفـرـادـ ، ثـمـ قـولـكـمـ : لـكـنـ
يـقـالـ : نـصـهـ عـلـىـ ضـرـبـ جـمـيـعـهـمـ يـيـطـلـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ ثـبـوتـ الـمـجـمـوـعـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ
ثـبـوتـهـ فـىـ كـلـ فـرـدـ ، فـإـذـاـ خـرـجـ الـفـرـدـ عـنـ أـنـ يـكـنـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ ، تـعـذرـ أـنـ
يـكـنـ الـمـجـمـوـعـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ ؛ فـحـيـثـذـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـكـنـ قـولـكـمـ : « وـلـاـ يـتـنـاـولـ
أـكـثـرـ مـنـهـ »ـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ فـىـ الـاحـتـازـ .

قولـهـ : « الـظـاهـرـ الـذـىـ لـاـ يـفـتـقـرـ فـىـ إـفـادـتـهـ لـمـعـنـاهـ إـلـىـ غـيـرـهـ أـفـادـهـ وـحـدـهـ ، أـوـ
مـعـ غـيـرـهـ »ـ :

قلـناـ : ظـاهـرـ كـلـامـكـمـ : أـنـكـمـ جـعـلـتـمـ الـظـاهـرـ أـعـمـ ؛ لـقـولـكـمـ : « أـفـادـهـ
وـحـدـهـ ، أـوـ مـعـ غـيـرـهـ »ـ ثـمـ قـلـتـمـ بـعـدـ هـذـاـ : « أـوـ بـالـقـيـدـ الـأـخـيـرـ يـتـارـ عـنـ النـصـ
أـمـتـيـازـ الـعـامـ عـنـ الـخـاصـ »ـ وـيـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ سـؤـالـاـنـ :

أـحـدـهـمـاـ : أـنـ حـدـ النـصـ السـابـقـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ الـظـاهـرـ فـيـهـ ؛ كـقـولـكـمـ :

وثانيهما : أن الطَّاهِر إذا كان أعمَّ ؛ فيجب صدقه على نوعه ، الذي هو النص ، فيصدق على النص أنه ظاهر ، والاصطلاح يأباه .

قوله : « كما قلنا في باب اللغات ؛ النص : هو الذي لا يمكن استعماله في غير معناه » :

قلنا : هذه العبارة لم تقدم ، لكنه قال : النص هو المانع من التقييد وتفسيره أنه يمنع المجاز ، وقد تقدم البحث عليه هناك ، وهو أن التضليل أعم من المجاز ؛ لاحتماله التسخن .

قوله : « ولا مُنافاة بين التعريفين » :

تقريره : أن ذلك تعريف للنص المفسّر بما دلّ على معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً ، وهذا تعريف للنص بما له إفادة ، كيف كانت ، أو لفظ النص لفظ مشترك ، وكل لفظ مشترك يكون لكل واحدٍ من مسمياته تعريف غير التعريف الكائن للأخر ؛ فلا مُنافاة حينئذ .

قوله : « **المُجْمَلُ** في عرف الفقهاء : ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو معينٌ في نفسه ». .

فَلَنَا : كُونُهُ مُعِينًا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَأْتِ مِنْ قَبْلِ الْمَجْمُلِ ، إِنَّمَا جَاءَ مِنْ ظَاهِرِ
حَالِ الْمُتَكَلِّمِ ، أَمَّا الْلَّفْظُ مِنْ حِيثِهِ لِفْظٌ ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى التَّعْنِيْنِ ، ثُمَّ
قَوْلُكُمْ : « مِنْ أَشْيَاءِ » قَدْ يَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ شَيْئَيْنِ ؛ كَالْقُرْءَ ، لَهُ مُسَمِّيَّانِ فَقْطُ ،
وَهُذَا يَبْنِي عَلَى أَقْلَمِ الْجَمْعِ ، هُلْ هُوَ اثْنَانٌ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ ؟

قال سيف الدين ^(١) « هو غير جامع : لأن الفعل قد يكون مجملًا ، كما إذا قام من اثنين ، ولا يدرى أقام سهواً أو عمداً » وقال : « ينفي أن يزداد في الحد بالنسبة إليه ، فإنه قد يكون ظاهراً من وجهه » .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(٢) : قد يكون الإجمال في المشترك ؛ كالعَيْن ، والختار للفاعل ، والمفعول ؛ والضدين ؛ كالفُرْء ، ولفظ مركب ؛ لقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ » [البقرة : ٢٣٧] ، فإن جميع هذه الألفاظ متعددة بين الولي والزوج .

وقد يكون يتردد الضمير ؛ نحو : قولنا : « كل ما علمه الفقيه ، هو كما علمه » يصح عوده على الفقيه ، وعلى العلوم ، أو التردد بين الأجزاء ، والصفات ؛ كقولنا : الخمسة زوج وفرد ، يصح باعتبار الأجزاء دون الصفات ، أو سبب الوقف كقوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » [آل عمران : ٧] أو تردد صفة ؛ نحو : زيد طبيب ماهر ؛ يحمل ماهر في الطب أو غيره ، أو التردد بين مراتب الخصوص ؛ كالخصوص بطائفة مجملة ، أو المجازات المستوية ، إذا تعددت الحقيقة ، فهذه عشرة أقسام .

وذكر الغزالى في « المستصنفي » ^(٣) هذه الأقسام ، ورداد : أنه قد يصلح للمتشابهين بوجه ما ؛ كالنور للعقل ، والنور للجسم ^(٤) ، وقد يصلح لتماثلين ؛ كالجسم للسماء والارض ، وقد يكون موضوعاً لهما من غير تقديم وتأخير ،

(١) ينظر : الأحكام : ٨/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٩/٢ .

(٣) ينظر المستصنفي : ٣٦١/١ .

(٤) في المستصنفي للشمس .

وقد يكون مستعاراً من الآخر ؛ كالم للوالدة والأرض ، ويكون سبب التردد بين العطف والابداء في « الواو » .

وقوله : « لا يلزم عليه « اضرب رجلاً » لأنّه يخرج عن العهدة باى فرد كان » :

قلنا : لكن يلزم عليه « ضربت رجلاً » ، فإنه معين في نفسه ، والمتكلم لم يعيشه ، وله أن يقول : المتواطئ إذا أريد به بعض أشخاصه ، كان مجلاً ، كان في الماضي أو المستقبل .

قوله : « المؤول الاحتمال يعده دليلاً » :

قلنا : قد تقدم في أول اللغات : أنه الاحتمال المرجوح والمجاز فيه .

وقال الإمام في « البرهان » : « التأويل ردُّ اللُّفظ الظَّاهِر إلى ما إِلَيْه مَآلَه في دعوى التأول ، فجعل التأويل صرف الظَّاهِر لا نفس الاحتمال الخفي » .

قال الأبياري في « شرح البرهان » : « قال أبو حامد : هو احتمال مقصود بدليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر » .

قال : وهو ضعيف ، وليس من شرطه أن يعده بدليل ؛ ولهذا يقال : هذا تأويل ، فما دليله ؟ وقد يعده بدليل يساوى به الظاهر .

قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : التأويل قسمان في الفروع : مجمع عليه ، وفي الأصول حتى قال به الظاهرية ، وفي العقائد ، وصفات الله - تعالى - فثلاثة مذاهب : إجراء تلك التصوص على ظاهرها عند المشبهة ، وصرفها عن ظاهرها ، فلا يعين مجازها ، وهو مذهب السلف ، وتعيين المجاز ، وهو مذهب الأشعرية .

«تنبيه»

زاد سراج الدين (١) فقال على حد النص والظاهر : لقائل أن يقول : ما ذكره يقتضى كون النص قسماً من الظاهر ، والمذكور في «كتاب اللغات» كونه قسماً له ، وبينهما تنافٍ ، فهذا التعارفان لا يُوافقان التعريفين المذكورين في «كتاب اللغات» .

قال التبريزى : المجمل : هو الكلام الذى لا يتبيّن منه مراد المتكلم لا بالوضع ، ولا بالعرف ، والمبين : هو الدليل إلا أنه فى عرف العلماء يختص بقبيل الألفاظ ، ثم قد يطلق بيازء مطلق الدليل اللغوى ، وقد يختص بالكافش عن سابقة إشكال ، ثم ذلك المشكّل ، إن كان مجملًا ، سمي بعد البيان مبيّنًا ، أو ظاهراً ؛ وإن أريد به خلافه ، سمي مؤولًا ، ولا يسمى بيانه تأويلاً .



(١) ينظر : التحصيل : ٤١٢/١ .

القسم الأول

في المُجْمَلِ وَفِيهِ مَسَائلٌ

قال الرَّازِيُّ : المسَّأَلَةُ الْأُولَى : فِي أَفْسَامِ الْمُجْمَلِ .

الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْنَالاً ، أَوْ مُسْتَبْطَا مِنْهُ ، وَالْأَصْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا ، أَوْ فَعْلًا :

أَمَّا اللَّفْظُ : فَإِمَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمِلًا فِي مَوْضُوعِهِ ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمِلًا فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمِلًا لَا فِي مَوْضُوعِهِ ، وَلَا فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ :

أَمَّا الْقُسْمُ الْأُولُ : فَذَاكُهُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنَ الْبَاقِي .

ثُمَّ تَنَاؤلُ اللَّفْظِ لِتِلْكَ الْمَعَانِي : إِمَّا بِحَسْبِ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشَرِّكٍ بَيْنَ الْكُلِّ وَهُوَ التَّوَاطِيُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١] أَوْ لَا ، بِحَسْبِ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْمُشَرِّكُ ؛ كَلَفْظِ الْقُرْءَانِ .

وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ : أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمِلًا فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ، فَهُوَ كَالْعَامُ الْمُخْصُوصُ بِصِفَةِ مُجْمَلٍ ، أَوْ اسْتِثنَاءٌ مُجْمَلٌ ، أَوْ بَدِيلٌ مُنْفَصِلٌ مَجْهُولٌ .

مِثَالُ الصِّفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ »

[النساء : ٢٤] فَإِنَّهُ تَعَالَى ، لَوْ افْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَفْتَقِرْ فِيهِ إِلَى بَيَانٍ ؛ فَلَمَّا
قَبَدَ بِقَوْلِهِ : «مُحَصِّنِينَ» وَلَمْ تَذَرِّ مَا الْإِخْصَانُ لَمْ تَعْرِفْ مَا أَبْيَحَ لَنَا .

وَمِثَالُ الْإِسْتِشَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ»
[المائدة : ١] .

وَمِثَالُ الدَّلِيلِ الْمُنْفَصِلِ الْمَجْهُولِ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التَّوْبَةِ : ٥] : الْمَرْأَةُ بِعَضُّهُمْ ، لَا كُلُّهُمْ .

وَأَمَّا الْفَسْنُمُ الْثَالِثُ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ حَالَ كُوْنَهُ مُسْتَعْمَلًا ، لَا
فِي مَوْضُوعِهِ ، وَلَا فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ، فَهُوَ ضَرِّبَانٌ : أَحَدُهُمَا : الْأَسْمَاءُ
الشَّرَعِيَّةُ ، وَالْأَخْرُ : غَيْرُهَا .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : كَمَا إِذَا أَمْرَنَا الشَّرْعُ بِالصَّلَاةِ وَنَخْنُ لَا نَعْلَمُ اِنْتِقَالَ هَذَا الْأَسْمَاءِ إِلَى
هَذِهِ الْأَفْعَالِ احْتَجَنَا فِيهِ إِلَى بَيَانٍ .

وَالثَّانِي : الْأَسْمَاءُ الَّتِي دَلَّتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى حَقَائِقِهَا ،
وَلَيْسَ بَعْضُ مَجَازَاتِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، بِحَسْبِ الْلَّفْظِ ؛ فَلَا بُدُّ مِنَ الْبَيَانِ .

أَمَّا الْفِعْلُ فِيَانٌ مُجَرَّدٌ وَقُوْعِهِ لَا يَدْلُلُ عَلَى وَجْهٍ وَقُوْعِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا
يَدْلُلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَغْنِي عَنِ الْبَيَانِ ، وَقَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ
ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا :

مِثَالُ الْأَوَّلِ : إِذَا رَأَيْنَا الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُوَاضِيًّا عَلَى الْإِتْيَانِ
بِالسُّجُودَيْنِ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

مثالُ الثاني : أن يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يَجْلِسَ قَدْرَ الشَّهْدِ ، جَوَازَنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ لِيُدِلِّنَا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ هَذِهِ الْجَلْسَةِ .

وَأَمَّا الْمُسْتَبْطُ منَ الْأَصْلِ ، فَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِجْمَالُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسم الأول

في المجمل

قال القرافي : قوله : « الأصل » إما لفظ أو فعل » :

قلنا : يقى التقرير ، والاستحسان ، والعوائد ، وقرائن الاحوال ، وظاهر الحال لم يندرج في القسمين ، مع أنكم تعرضتم لتقسيم الدليل الشرعى بوصف الإجمال .

قوله : « يكون اللفظ محتملاً لمعان كثيرة » :

تقريره : أن الاحتمال قد يكون ينشأ عن الوضع ، كاللفظ المشترك ، فإن وصفه مشتركاً هو سبب التردد ، وقد ينشأ عن العقل ، كاللفظ المتواتر ، فإنك إذا قلت : في الدار رجل ، احتمل جميع رجال الدنيا ، وهذا من تجويز العقل ، لا من الوضع .

وكذلك تقول : كل مشترك مجمل ، وليس كل مجمل مشتركاً ؛ فالمجمل أعم من المشترك ، ثم المتواتر لا يكون مجملأ ، وهو مستعمل في موضوعه إلا بحسب خصوصيات محاله لا باعتبار ما استعمل فيه ، بل هو ظاهر ، وكذلك يبادر بفعل المطلقات ، ويخرج عن العهدة بفعل أيها شئنا .

قوله : « الدليل المجهول كما إذا قال عليه السلام : المراد بقتل المشركين بعضهم لا كلهم » :

قلنا : لا بد أن يقال : بعضهم معين ، أما لو قال : « بعضهم » من غير

تفسير لم يكن مجملًا ، بل يخرج عن العُهْدَة بواحد ؛ لأنَّه يصدق عليه أنه بعض ؛ كسائر المطلقات .

قوله : « مثال المستعمل لا في موضوعه ، ولا في بعض موضوعه : الأسماء الشرعية » :

قلنا : الأسماء الشرعية في الغالب مستعملة في بعض أنواع ما وضعت له كـ « الحجّ » لغة : القَصْدُ ، وهو مستعمل في قَصْدٍ مخصوص ، وـ « الصوم » : الإمساك ، وهو في إمساك مخصوص ، وـ « العُمَرَة » : الزيارة ، وهي في الشَّرْع لزيارة « الصَّفَا » وـ « المروة » وكذا الوضوء والغسل ، وهو كثير .

وقد قيل في « الصلاة » : إنها كذلك ؛ لاشتمالها على الدعاء المخصوص ، وهو دعاء « الفاتحة » في قوله تعالى : « اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » [الفاتحة: ٦] .

« تنبية »

زاد سراج الدين (١) فقال : المتواتر يكون مجملًا ، إذا أريد به معين .

قلت : وفي « المخصوص » لم يشترط ذلك ، بل أطلق ، والإطلاق صحيح ؛ لأنَّ الله - تعالى - إذا قال : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » [النساء : ٩٢] صدق أن لفظ « الرقبة » ظاهر بالنسبة إلى القدر المشترك ، ومجمل ؛ بالنسبة إلى خصوصيات الرقاب ، في أنواعها وأشخاصها ؛ لأن الإجمال عدم الفَهْم ، وكذلك الذي قبله : اللفظ مجمل بالقياس إليه ، وكونه لا يفهم لا يعنينا من إعمال اللفظ فيما فهمناه ، وهو القدر المشترك ، فالإجمال قسمان :

مانع من العمل : وهو الذي ذكره سراج الدين ، وغير مانع : وهو ما في

(١) ينظر : التحصيل : ٤١٣/١ .

«المحصول» ، والإطلاق أرجح ؛ لأنه يشمل القسمين ، والتقييد يخرج أحد النوعين ، فكان مرجحاً .

«سؤال»

جعله المتواطئ مجملأً ، إذا استعمل في موضوعه ، إذا أريد به أحد أنواعه ، أو أشخاصه - مشكلًّا ؛ لأنه إذا أريد به ذلك ، لا يكون مستعملاً في موضوعه .

«تبنيه»

الأصل في المتواطئ عدم الإجمال ، وأن يحمل على مسماه المعنى الكلى ، حتى تدلّ قرينة على استعماله في أخصّ من مسماه ، والأصل في المشترك الإجمال ، حتى يتبيّن ، فهما مفترقان .

«سؤال»

قال النقشواني^٩ : ما ذكره أولاً في حد المجمل يشعر بأن المسمى بالمجمل يجب أن يكون لفظاً ، ثم تقسيم المجمل إلى اللفظ والفعل ينافي ذلك ؛ فإنه يصير حدّ الأول غير جامع .

«سؤال»

قال النقشواني : إخراج المتواطئ أولاً عن أن يكون مجملأً ؛ حيث ضرب المثال بقوله : اضرب رجلاً ، وفي التقسيم جعله من جملة المجمل .

جوابه : أنه قد تقدّم أن المتواطئ يصدق عليه الإجمال وعده ، حال كونه مستعملاً في موضوعه ، وأنه ظاهر من وجهه ، ومجمل من وجهه ، فباعتبار موضوعه ظاهرٌ وغير مجمل ، وباعتبار أشخاصه وأنواعه مجملٌ إجمالاً لا يمنع من العمل ؛ لأن الإجمال هو عدم فهم المعنى من اللفظ ، وهو أعم من كونه مانعاً ؛ لاحتمال أن يكون مع غير المفهوم ما هو مفهوم من جهة أخرى ، وقد تقدّم .

المسألة الثانية

قال الرَّازِيُّ : يَجُوزُ وُرُودُ الْمُجْمَلِ فِي كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَكَلَامِ رَسُولِهِ - ﷺ -
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَقُوَّتُهُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَلْوَةِ .

وَاحْتَجَ الْمُنْكِرُ : بِأَنَّ الْكَلَامَ : إِمَّا أَنْ يُذْكَرَ لِلْإِفْهَامِ ، أَوْ لَا لِلْإِفْهَامِ ، وَالثَّانِي عَبْثٌ
غَيْرُ جَائزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْأُولُّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَنَ بِالْمُجْمَلِ مَا يُبَيِّنُهُ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَالْأُولُّ :
تَطْوِيلٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ أَسْهَلُ وَأَذْخَلَ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ ذِكْرِهِ
بِاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ ، ثُمَّ يَبَيَّنُ ذَلِكَ الْمُجْمَلُ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَأَيْضًا فَيَجُوزُ أَنْ يَصْلِي
الْإِنْسَانَ إِلَى ذَلِكَ الْمُجْمَلِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَيَانِ ، فَيَكُونُ سَيِّئًا لِلْحِيَةِ ،
وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْإِفْهَامَ مَعَ أَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا
يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَاقِطٌ عَنَّا ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا
يُرِيدُ .

وَعِنْدَ الْمُعَتَزَّلَةِ : فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ ، ثُمَّ إِرْدَافُ ذَلِكَ
الْمُجْمَلِ بِالْبَيَانِ مَصْلَحةٌ لَا يُطَلِّعُ عَلَيْهَا ، وَمَعَ الْاِخْتِمَالِ لَا يَقْنَى النَّقْطَعُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

يَرِدُ الْمُجْمَلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

قال القرافي : قوله : « جواز وقوعه في الآيات المتلوة » :

يريد المقدمة في التمثيل .

قوله : « ذكر البيان بعد المجمل تطويل من غير فائدة » :

قلنا : لا نسلم به ، بل فيه فوائد :

أحدها : امتحان المكلَّف ، حتى يظهر المثبت الفاحض عن دينه الباذل
لجهده في طلب **البيان** من المعرض المتوازي في ذلك ، فيعظم قدر الأول دون
الثاني .

وثانيها : أن خطاب الله - تعالى - تشريف لعباده ، فكلما كثُر خطابه ،
كثُر تشريفه ، وتلك نعمة عظيمة منه سبحانه وتعالى ، ولذلك لما سأله الله -
تعالى - موسى عليه السلام - فقال : « وَمَا تُلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ
عَصَمَىٰ أَنْوَكَأَ عَلَيْهَا وَأَهْمَشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلَى فِيهَا مَأْرَبَ أُخْرَى » [طه :
١٧-١٨] فزاد في الجواب عما لم يسأل عنه ، وقد كمل الجواب بقوله :
« هِيَ عَصَمَىٰ » وشرع يُعلم الله - تعالى - بما هو به علیم ، وما ذلك إلا
لتکثیر مُناجاته لله تعالى ، وتضاعف شرفه باستمرار حالة المخاطبة مع رب
الأرباب ، ولقد يفعل الإنسان ذلك مع ملوك الدنيا وعظمائها ، فكيف مع الله
تعالى !؟

وثالثها : أن الفاظ القرآن بكل حرف منه عشر حَسَنَات ، كما جاء في
الحديث الصحيح ، فإذا كثُرت التلاوة ، كثُرت الأجر .

ورابعها : أن المعنى ، إذا ذُكر أولاً بلفظ مجمل ، ثم ذُكر بلفظ مفصل ،
كان أوقع في النفس ؛ فإن النفس تشتاق إلى تمامه بعد إجماله ، وحصول
الشيء بعد الشوق إليه ، وصورة المنع منه ، أبلغ عند النفس من حصوله
ابتداء ، ويكون إقبالها على المعنى وفهمه ، أتم : لتوفر الداعية بسبب الشوق
إليه .

قوله : « وقد يصل إليه المُجْمَل دون البيان ، وذلك سبب الحيرة » :

قلنا : التقصير يكون من جهة ، لا من جهة المتكلم ؛ فإن البيان قد حصل
من جهة المتكلم .

القولُ فِي أُمُورِ ظُنَّ أَنَّهَا مِنَ الْجُمَلَاتِ
وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ

قالَ الرَّازِيُّ : الْمَسَالَةُ الْأُولَى : ذَهَبَ الْكَرْخِيُّ : إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْتَّحْرِيمَ
الْمُضَافِينَ إِلَى الْأَعْيَانِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » [النِّسَاءُ :
٢٣] يَقْتَضِي الْإِجْمَالَ .

وَعِنْدَنَا : أَنَّهُ يُفِيدُ بِحَسْبِ الْعُرُوفِ تَحْرِيمَ الْفَعْلِ الْمَطْلُوبِ مِنْ تِلْكَ الدَّاتِ ،
فَيُفَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ : « حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » [النِّسَاءُ : ٢٣] تَحْرِيمٌ
الْاسْتِمْتَاعُ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : « حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ » [الْمَائِدَةُ : ٣] تَحْرِيمُ الْأَكْلِ ،
لَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ هِيَ الْأَفْعَالُ الْمَطْلُوْبَةُ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ .
وَالْحَالِصِلُّ : أَنَّا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْلُّغَةِ ؛ لَكِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعُرُوفِ .
لَنَا وُجُوهٌ :

الْأُولُّ : أَنَّ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ : « هَذَا طَعَامٌ حَرَامٌ » تَحْرِيمُ
الْأَكْلِهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : « هَذِهِ الْمَرْأَةُ حَرَامٌ » تَحْرِيمٌ وَطْنِهَا ؛ وَمُبَادِرَةُ الْفَهْمِ دَلِيلٌ
الْحَقِيقَةِ .

وَثَانِيَهَا : مَا رُوِيَ أَنَّهُ - بِاللّٰهِ - قَالَ : « لَعَنَ اللّٰهِ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
فَجَمَلُوهَا ، وَبَاعُوهَا » فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ أَفَادَ تَحْرِيمَ كُلُّ أَنْوَاعِ
الْتَّصْرِفِ ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَجَّهِ الدَّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْبَيْعِ .

وَثَالِثَهَا : أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا : « فُلَانٌ يَمْلِكُ الدَّارَ » فُدِرْتُهُ عَلَى التَّصْرِفِ فِيهَا

بالسُّكُنِي والبَيْعِ ، وَمَنْ قَوْلُنَا : « فَلَمَنْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ » قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصْرِفِ فِيهَا بِالبَيْعِ ، وَالْوَطَءِ ، وَالْاسْتَخْدَامِ ؛ وَإِذَا جَازَ أَنْ تَخْلُفَ فَائِدَةُ الْمَلِكِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ جَازَ مِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ .

اَخْتَجَ الْكَرْخِيُّ : بَأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ غَيْرُ مَقْدُورَةِ لَنَا ، لَوْ كَانَتْ مَعْدُومَةً ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً ؟ فَإِذَنَ لَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الْلَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، بَلْ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ فَعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْأَعْيَانِ ، وَذَلِكَ الْفَعْلُ غَيْرُ مَذْكُورٍ ، وَلَيْسَ إِضْمَارُ بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنَّمَا أَنْ نُضْمِرَ الْكُلُّ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لَكِنَّهُ إِضْمَارُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، أَوْ تَنَوَّقَ فِي الْكُلُّ ، وَهُوَ الْمَطُوبُ .

وَأَيْضًا : فَالآيَةُ لَوْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ فَعْلِ مُعِينٍ ، لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ ذَلِكَ الْفَعْلُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ » [النَّسَاءُ : ٢٣] حُرْمَةُ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَبِقَوْلِهِ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » [الْمَائِدَةُ : ٣] حُرْمَةُ الْأَكْلِ .

وَالْجَوَابُ : لَا نِزَاعٌ فِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى الْأَعْيَانِ ، لَكِنَّ قَوْلَهُ : « لَيْسَ إِضْمَارُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ » مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْعَرْفَ يَقْتَضِي إِضَافَةُ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْفَعْلِ الْمَطُوبِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْقَوْلُ فِيمَا ظُنِّنَ أَنَّهُ مِنَ الْمُجْمَلَاتِ

قال القرافي : قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ » [النَّسَاءُ : ٢٣] مَجَازٌ لِغَوِي حَقِيقَةِ عِرْفِيَّةٍ .

تقريره : أَنَّهُ هَذَا مِنْ مَجَازِ التَّرْكِيبِ ؛ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ حَذْفِ الْمُضَافِ ، وَقَدْ تَقْدِمَ أَنْ حَذَفَ الْمُضَافَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ ، وَتَقْدِمَ أَنْ إِطْلَاقَاتِ الْعُلَمَاءِ

تفتتى الخلاف في المضاف المذوف، هل هو سبب المجاز، أو محلّ المجاز؟ وتقدم تقرير هذا ويسطه في باب المجاز ، وتقدم في باب الحقيقة العرفية : أن أهل العرف كما ينقلون المفردات ينقلون المركبات أيضاً ، كما أن العرب وضعوا المفردات والمركبات ، كذلك الوضع العرفي فيه القسمان ، وهو معنى قوله : « حقيقة عرفية » .

هذا هو ظاهر كلامه ، ويحتمل على وجه البعد أن يكون أراد مجازاً - الإفراد ؛ لأن يعتقد أن لفظ الأمهات عبر به عن الاستمتاع بها ؛ من باب التعبير بالسبب المؤدي عن مسببه ، أو مجاز الملازمة ؛ لأن وضع النساء يقتضى قبولهن الاستمتاع كما يقبل الوادي الماء ، والاستمتاع من لوارم النساء في غالب أمرهن إلا أن مجاز التركيب فيه أظهر ، وقد تقدم في باب المجاز الفرق بين مجاز التركيب ، ومجاز الإفراد ، وحقائقهما وشروطهما .

قوله : « روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » يدل على تحريم كل أنواع التصرف ، وإلا لم يتوجه الذم في النفع » :

قلنا : عليه سؤالان :

السؤال الأول : أن هذا ينافي ما قدمتموه : أن اللفظ موضوع لما يتبادر الذهن إليه فقط ، والمتبادر هاهنا إنما هو الأكل وهو المفهوم من الشحوم ، إذا قلنا : حرم الله الشحوم ، أما جميع الأنواع فلا ، كما قررتموه في الطعام .

السؤال الثاني : أن هذا الحديث في نفسه مشكل ، استشكله جماعة من العلماء من جهة أن المتبادر إلى الفهم إنما هو الأكل كما تقدم ، فيشكل اللعن على البيع ؛ فإنه لا يلزم من تحريم الأكل تحريم البيع ؛ كالبقال والخمير يحرم أكلها ، ويجوز بيعها ، وهو كثير ، ومقتضى ذلك أن يعذر اليهود في كونهم حملوا التحريم على الأكل خاصة ، فكيف يتوجه عليهم الذم ، وأجاب

العلماء عنه بأن هذا الحديث يقتضى أنه قد تقدم عند نزول التحرير عليهم في الشُّحوم قرائين حالية ، أو مقالية تقتضى تعميم التحرير عليهم في جميع المنافع ؛ فيكون معنى قوله عليه السلام : « حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ » أى حرم عليهم جميع منافعها ، فباعوها ؛ بناء على أنهم كانوا يعملون ذلك بدليل منفصل ورد عليهم ؛ لأن كل ما يتوقف عليه تصحّح كلام صاحب الشّرْع يجب اعتقاد وقوعه ، وإلا فظاهر الحديث على خلاف القواعد .

قوله : « المفهوم من قولنا : « فلان يملك الدّار » قدرته على التصرف بالبيع والتصرُّف ، و « يملك الجارية » قدرته على البيع والوطء ، وإذا جاز أن تَخَلَّفَ فائدة الملك على هذا التحو ، جاز مثله في التحرير والتحليل » :

تقريره : أن التحرير سُبْبُ الْقُدْرَةِ شرعاً ، فإذا كانت القدرة تختلف حالة الثبوت ، والسبب إنما يدخل على الماصل حالة الثبوت ، فيكون السُّكوت مخالفاً ؛ لأنّه عين الثابت ، والتخيل إثبات القدرة شرعاً ، فيختلف في الأعيان المحللة .

قوله : « هذه الأعيان غير مقدورة لنا ، لو كانت مَعْدُومة ، فكيف إذا كانت موجودة ؟ » :

تقريره : أن العُقَلَاءَ حيث قال بعضهم : إن الحيوان يوجد أفعال نفسه ، كما قالت الفلاسفة والمعزلة ، إنما قالوه في أنواع من الأفعال عدّها العلماء في كتبهم نحو العشرة :

الحركة والسكون ، والعلم والظن ، والاجتماع والتفكير ، والافتراق ، والنية والإرادة ، وأنواع العزوم ، والطاعة والمعصية ، وهما خصوصان للأفعال ونحو ذلك .

وأما إيجاد الأدمى أو غيره من الحيوانات ، وخلق الجبال والسموات والشجر والنبات ونحو ذلك ، فلم يقل به أحد ، بل جميع الحيوانات عاجزة عن ذلك ؛ باتفاق العقلاة ، ونقلها من العدم إلى الوجود ، إنما هو لله - تعالى - وأما إذا كانت موجودة ، فأصعب وأبعد ؛ فإن الموجود يستحيل إيجاده على القدرة القدية فضلاً عن الحادثة ، والاثر إنما يفتقر للمؤثر حالة حدوثه لا حالة بقائه ؛ فلذلك الاستحالة علينا بعد الوجود أقوى وأشد .

* * *

المسألة الثانية

قال الرأزى : ذهب بعضُ الحنفية إلى أنَّ قوله تعالى : « وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ » [المائدة : ٦] مُجملٌ ، لأنَّه يَحْتَمِلُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحَ بَعْضِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ الْاحْتِمَالُ ، يَثْبِتُ الإِجْمَالُ .

وقال آخرون : لَوْ خُلِّيَّاً وَاللَّفْظَ ، لَمَسَحْنَا جَمِيعَ الرَّأْسِ ، لَأَنَّ الْبَاءَ لِالإِلْصَاقِ .

وقال ابن جنى : « لَا فَرْقٌ فِي الْلُّغَةِ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : مَسَحْتُ بِالرَّأْسِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ : مَسَحْتُ الرَّأْسَ ؛ لَأَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِلْعُضُوِّ بِتَمَامِهِ ؛ فَوَجَبَ مَسَحُهُ بِتَمَامِهِ » .

وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهَا لِتَبْعِيْضٍ فَهُوَ يُفِيدُ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وقال آخرون : لَا إِجْمَالَ فِيهِ ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَسْحِ الْكُلِّ بِالْأَنْفَاقِ ، وَفِي مَسْحِ الْبَعْضِ كَمَا يُقَالُ : « مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَنْدِيلِ ، وَمَسَحْتُ يَدِي بِرَأْسِ الْبَيْتِمِ » وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مَسَحَهَا بِبَعْضِ الرَّأْسِ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْاِشْتِرَاكِ ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ ، وَمَسْحِ الْبَعْضِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ هُوَ مُمَاسَةٌ جَزْءٌ مِنَ الْيَدِ جَزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ .

فَبَيْتَ أَنَّ الْلَّفْظَ مَا دَلَّ إِلَّا عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْآنِي بِهِ عَامِلًا بِاللَّفْظِ ؛ وَجِبَتْذَلِيَّةٌ لَا يَتَحَقَّقُ الإِجْمَالُ ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ مَسْحُ أَقْلَى جَزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المسألة الثانية

قال الرازي . « قال بعض الحنفية : « وَأَسْحَوْا بِرْ وَسِكْمٌ » مجمل؛ لاحتماله البعض والكل » .

قلنا : لفظ « الرأس » اسم للجميع وهو ظاهر فيه ، و « الباء » للإلصاق ، ومع الظهور لا إجمال؛ لأن الإجمال إنما يكون مع الاحتمالات المستوية .

قوله : « وقال بعضهم : إنها للتبعيض » :

قلنا : قد تقدم في باب الحروف إبطال هذا ، وأن « مَسْحَ » له مفعولان ، ونماذج التقرير هنالك .

قوله : لفظ المسح يستعمل في البعض ، كما يقال : مسحت برأس اليتيم ، وإنما كان المسح ببعضها .

قلنا : « مسحت برأس اليتيم » « الباء » للألة ، أي : جعلت رأس اليتيم آلة للمسح ، ومسحت برأس اليتيم بيدي ، أي : يدي هي آلة المسح عن رأسه ، وجميع الرأس هو الآلة ، فلا بعض حيثنة حتى يدل الدليل على أنه استعمل لفظ الرأس في بعضها ، فيعتقد حيثنة ؛ المجاز ، وأما مجرد اللفظ ، فاللفظ ظاهر في الكل ، ليس إلا ، وعلى هذا لا يكون اللفظ حقيقة في المشترك ، بل في جميع الرأس .

وفرق بين قوله : « امسحوا » وبين قوله : « امسحوا بِرْ وَسِكْمٌ » ، فال الأول لا يتضمن إلا مطلق المسح ؛ لأن الفعل في سياق الشivot لا يدل إلا عليه ، والثاني يتضمن تعميم الرأس ، كما لو قال : « صوموا » اكتفينا بيوم ، وصوموا رمضان ، لابد من جملته ، ففرق بين الاقتصر على أصل الفعل ، وبين إضافته ل محل مخصوص ، وإنما يتم مقصود الشافعى أن لو كان لفظ الآية من القسم الأول .

* * *

المسألة الثالثة

قال الرأزى : اختلفوا في حرف النفي ، إذا دخل على الفعل ؛ كقوله : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا عمل لمن لا نية له » .

فقال أبو عبد الله البصري : إن مجمل ؛ لأن ذات الصلاة والعمل موجودة ؛ فلا يمكن صرف النفي إليها ؛ فوجب صرفه إلى حكم آخر ، وليس البعض أولى من البعض .

فاما أن يُحمل على الكل ، وهو إضمار من غير ضرورة ؛ ولا أنه قد يُفضي إلى التناقض ؛ لأن لو حملناه على نفي الصحة ، ونفي الكمال معا ، وفي نفي الكمال ثبوت الصحة ، فيلزم التناقض .

أو لا يُحمل على شيء من الأحكام ، بل يُتوقف ، وهذا هو الإجمال .

ومن الناس من فصل ؛ وقال : هذا النفي إما أن يكون داخلا على مسمى شرعي ، أو على مسمى حقيقي ، فإن كان الأول ، فلا إجمال ؛ لأن الصلاة أسم شرعي ، والشرع أخبر عن انتفاء ذلك المسمى ، عند انتفاء الوصف المخصوص .
فإن قلت : يقال : هذه الصلاة فاسدة ؛ فدل على بقاء المسمى مع الفساد ،
وقال عليه السلام : « دعى الصلاة أيام أفراتك » .

قلت : التوفيق بين الدليلين أن تصرف ذلك إلى المسمى الشرعي ، وهذا إلى المسمى اللغوي .

ومن هذا الباب ، قوله : « لا نكاح إلا بولي » و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام »

من اللَّيْلِ » أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى حَقِيقِيَا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ حُكْمٍ وَاحِدٍ ،

وَالْأَوَّلُ : كَقَوْلَنَا : لَا شَهَادَةٌ لِمَجْلُودٍ فِي قَدْفٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَرْفُ النَّفْيِ إِلَى ذَاتِ الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ وُجِدَتْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ النَّفْيِ إِلَى حُكْمِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا حُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْجَوَازُ ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ ، إِذَا كَانَتْ فِيمَا كَانَتْ ، نُدْبِنَا إِلَى سَرِّهِ ، لَمْ يَكُنْ لِإِقَامَتِهَا مَدْخَلٌ فِي الْفَضْيَلَةِ ؛ كَقَوْلَنَا : لَا إِفْرَارٌ لِمَنْ أَفَرَّ بِالرِّزْنَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَسْتَرَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَإِذَنَ لَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا الْجَوَازُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحُكْمُ الْوَاحِدُ اتَّصَرَفَ النَّفْيُ فَصَحَّ التَّعْلُقُ بِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمَانِ : الْفَضْيَلَةُ ، وَالْجَوَازُ ، فَلَمْ يَكُنْ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَ ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِجْمَالُ ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .

وَلَقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : لَكِنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْجَوَازِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْفَضْيَلَةِ ؛ لِوُجُوهِ

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَذْلُولَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ نَفَى الدَّلَّاتِ ، وَالدَّلَّالُ عَلَى نَفَى الدَّلَّاتِ دَالٌّ عَلَى نَفَى جَمِيعِ الصَّفَاتِ ؛ لَا سُتْحَالَةَ بِقَاءِ الصَّفَةِ مَعَ عَدَمِ الدَّلَّاتِ .

فَإِذَنَ قَوْلُهُ : « لَا عَمَلٌ » يَدْلُلُ عَلَى نَفَى الدَّلَّاتِ ، وَعَلَى نَفَى الصَّحَّةِ ، وَنَفَى الْكَمَالِ ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الدَّلَّاتِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ مَعْمُولاً بِهِ فِي الْبَاقِي .

فَإِنْ قُلْتَ : الْلَّفْظُ لَمْ يَدْلُلُ عَلَى نَفَى الصَّحَّةِ بِالْمُطَابَقَةِ ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَيْهَا بِالْإِلْزَامِ ؛ ضَرُورَةُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاءِ الدَّلَّاتِ اتِّفَاءً الصَّفَةِ ؛ وَدَلَالَةُ الْإِلْزَامِ تَابِعَةٌ لِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ .

فَهَا هُنَا ، لَمَّا لَمْ تُوجَدْ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، فَكَيْفَ تَبَقَّى دَلَالَةُ الْاِلْتَزَامِ الَّتِي هِيَ الْفَرْعُ ؟

وَأَيْضًا : فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْلَّفْظُ لِنَفِيِ الْفَضْلِيَّةِ فَقَطْ ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا الْلَّفْظِ عَلَى نَفِيِ الصَّفَةِ ، تَابِعَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى نَفِيِ الدَّيَّنَاتِ ، لَكِنْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ ، صَارَ الْلَّفْظُ كَالْعَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا ، فَإِذَا حَصَّ عَنْهَا ، فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ ، وَهُوَ الدَّيَّنَاتُ ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي الْبَاقِي .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا يَبْيَنُّا : أَنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفِيِ الدَّيَّنَاتِ ، وَنَفِيِ الصَّفَاتِ ثُمَّ تَارَةً يَخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّيَّنَاتِ فَقَطْ ، وَحِينَئِذٍ يُفْعِدُ نَفِيَ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ ، وَتَارَةً يَخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّيَّنَاتِ ، وَالصَّحَّةِ ، فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي الْبَاقِي وَهُوَ نَفِيُ الْفَضْلِيَّةِ .

وَثَانِيَهَا : هُوَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ ، وَبَيْنَ مَا لَا يَصْحُّ ، أَتْمُ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْدُومِ ، وَبَيْنَ مَا يُوجَدُ وَيَصْحُّ ، وَلَا يَفْضُلُ ، وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى أَسْبَابِ الْمَجَازِ ، فَكَانَ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى نَفِيِ الصَّحَّةِ أَوْلَى .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْخَلَلَ الْمَحَالِ الْمَحَالِ فِي الدَّيَّنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الصَّحَّةِ أَشَدُّ مِنَ الْخَلَلِ الْمَحَالِ فِيهَا عِنْدَ بَقَاءِ الصَّحَّةِ ، وَعَدَمِ الْفَضْلِيَّةِ ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْعَدَمِ عَلَى الْمُخْتَلِّ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُخْتَلِّ .

سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا النَّفِيِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى نَفِيِ الدَّيَّنَاتِ ، فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ مُجْمَلٌ ؟

بيانه : أنَّ قَوْلَنَا : هَذَا الشَّيْءُ لَفْلَانْ مَعْنَاهُ : يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَقَوْلَنَا : « لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ » مَعْنَاهُ لَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ لِعَادَ ، نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثالثة

حَرْفُ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفَعْلِ

قال القرافي : قوله : « ذات الصَّلَاةِ مُوْجَدَةٌ لَا يَكُنْ صَرْفُ النَّفْيِ إِلَيْهَا » :
قلنا : لَا نَسْلَمُ ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هُوَ الصَّلَاةُ الْشَّرِعِيَّةُ ، وَهِيَ غَيْرُ مُوْجَدَةٍ .
قوله : « فِي نَفْيِ الْكَمَالِ ثَبُوتُ الصَّحَّةِ » :

قلنا : لَا نَسْلَمُ ؛ بَلْ نَفْيُ الْكَمَالِ يَقْتَضِي الْلَّفْظَ أَعْمَّ قَدْ يَتَّفَرَّعُ لِأَنْتِفَاءِ أَصْلِ
الصَّلَاةِ ، وَقَدْ يَتَّفَرَّعُ لِوَقْوَعِهَا فَاسِدَةً أَوْ غَيْرَ كَامِلَةً ، إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، غَيْرُ
أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يَنْتَرِقُ فِي قَوْلَنَا : « صَلَاةُ غَيْرِ كَامِلَةٍ » : أَنَّ الْإِجْزَاءَ حَاصِلٌ ،
أَمَا الْمَنْتَرِقُ فَلَا ، كَمَا إِذَا قَلَّنا : « لَيْسَ فِي الدَّارِ رَجُلٌ طَوِيلٌ » لِنَفْيِهِ طَرِيقَانٌ :
أَلَا يَكُونُ فِي الدَّارِ رَجُلٌ ، أَوْ فِيهَا ، لَكِنْهُ رَجُلٌ غَيْرُ طَوِيلٍ .
وَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْكَمَالِ أَعْمَّ ، فَلَا تَنَاقِضُ حِينَئِذٍ فِي نَفْيِهِمَا .

قوله : « إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى شَرِيعًا ، انْتَفَى كَالصَّلَاةِ » :

تقريره : أَنَّ مَفْهُومَ الصَّلَاةِ اسْتَفِيدُ مِنَ الشَّرِيعَ وَضَعُهُ ، فَهُوَ مُسَمَّى شَرِيعٍ ،
بِخَلْفِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ » ؛ فَإِنْ الْخَطَأُ لَمْ
يَحْدُدْ فِيهِ الشَّرِيعَ وَضَعًا ؛ بَلْ حَقِيقَةُ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَاقْعَدَانِ ، وَسَلَبَ التَّأْثِيمَ
عَنْهُمَا ، وَهُمَا لِغْوَيَانِ وَاقْعَانِ فِي الْوِجْدَنِ مُسْتَحِيلٌ رَفِعُهُمَا ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ
الشَّرِيعَةُ لَمْ تَقْعُ أَلْبَتَةً ، فَأَمْكَنَ الْإِخْبَارُ عَنْهَا بِالنَّفْيِ ، وَيَكُونُ صَادِقًا .

قوله : « يَصْرُفُ قَوْلَنَا : « هَذِهِ صَلَاةٌ فَاسِدَةٌ » إِلَى الْمُسَمَّى الْلُّغُوِيِّ ،
وَكَذَلِكَ « دَعِيَ الْصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » :

قلنا : أما الثاني ، فلا يتعين ذلك له ، بل أمرت بأن ترك المسمى الشرعي أيام أقرانها ، وما أمرت بترك الدعاء أيام الحيسن ، فلا يتوجه المثال الثاني ، وأما « هذه صلاة فاسدة » ، فتقريره : أن المسمى اللغوى فسد ، لا بمعنى أن الدعاء فسد بما هو دعاء ؛ إنما معناه فسد أن يصير صلاة شرعية ، وهذا غاية ما يمكن تقريره به ، وعليه سؤالان :

أحدهما : أن عدم انتقال الحقيقة إلى حقيقة أخرى لا يقتضى القضاء على غير المتقل بأنه فاسد في الاصطلاح ، ونحن إنما أطلقنا الفساد ؛ باعتبار الاصطلاح .

وثانيهما : أن الصلاة قد تفسد ؛ لعدم القراءة فيها ؛ فلا يكون فيها دعاء ألبته ؛ فلا يكون المسمى اللغوى موجودا ؛ حتى يُقضى عليه بالفساد .

قوله : « نفى شهادة القاذف له حكم واحد » :

يريد أن القاذف (١) إذا شهد في الزنا مع امرأته امرأتان لا يشهد هو ولا غيره في الزنا ، فلا تتوجه الفضيلة والجواز ، بل لم يخبر الشرع حيث لا عن نفي الجواز ، وكذلك أمر الإنسان بالستر على نفسه في الزنا ونحوه ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ بُلِىَ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَلْيَسْتَرْ بِسْتِرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَةً وَجْهَهُ، تُقْرَمَ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ » (٢) .

(١) في الأصل : أن القاذف عليه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن ريد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، الحديث ، وفيه : ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات ، فذكره وفي آخره : نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ : هُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ أَسْنَدَ بِوْجَهٍ مِّنَ الْوَجْهِ ، اتَّهَى ، وَمَرَادُهُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَا فَقَدْ رَوَى الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَنِ الْأَصْمَمِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَسْدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَنْسِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ رِجْمِهِ الْأَسْلَمِيِّ : اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ ،

قوله : « بعد استقرار تلك الدلالة ، صار اللفظ كالعام بالنسبة لنفي الذات والصفات » :

قلنا : إن أردتم باستقرارها اعتقاد نفي الذات وصفاتها ، فممنوع ؛ لأننا لا نعتقد نفي الذات أبداً ، ويلزم من اعتقادنا نفي الذات : ألا نعتقد نفي الصفات ؛ لانتفاء الوجوب من ذهتنا .

وإن أردتم باستقرار الدلالة : أن عند سماع **اللفظ** يحصل إفهام نفي الذات ، ونفي الصفات ؛ فإنه لا يلزم من عدم اعتقاد المفهوم انتفاء الفهم ، كما أن اللفظ العام إذا خص لانتفاء دلالته على جميع الأفراد بمعنى إشعاره بها - وإن انتفى اعتقاد العموم - فكذلك لفظ الحقيقة ، إذا دل الدليل على أنه أريد به المجاز ، لا يبطل إشعاره بالحقيقة .

ونقول : **اللفظ** يدل على العموم والحقيقة ، وإنما **مَنَعَنا** من حمله عليه وجود المعارض ، وبحكم بوقوع التعارض ، والتعارض فرع تحقيق المعارضين ؛ فعلمتنا حيثذا أن الدلالة في العموم وغيره باقية بعد اعتقاد أن المفهوم غير مراد ، كذلك هنا استقرار الدلالة معناه استقرار الإشعار الذهني ، وقد تقدم في باب الدلالة أن معناها الشعور ، أو الإشعار ، أو كون اللفظ بحيث إذا أطلق ؛ أشعر ، وبهذا التقدير ؛ إذا كان هو المراد تستقيم دعوى استقرار الدلالة بالتفسير الأول ، والسائل إنما أورد عليه **السؤال** في الكتاب من القسم الأول .

= الحديث . ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : فليستر بستر الله ، وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .
ينظر : تلخيص الحبير : ٥٧/٤ .

قوله : « **ال مشابهة بين المعدوم وما لا يَصْحَّ أَنْمَّ من المشابهة ، وما لا يفضل ، والمشابهة أحد أسباب المجاز** » :

قلنا : يَنْبَغِي أن تقولوا : اشتراك المجازان في أصل المشابهة ، ومجازنا أرجح ، فيجب المصير إليه .

« **تنبيه** »

ويتعين هنا أن يكون المجاز مجازاً في التركيب ، لا في الإفراد ، كما تقدم في هذا الباب ، وفي باب المجاز عام تقريره ، وأن يكون هذا المجاز لغويًا ، لا عرفيًا ؛ لأنَّه ادعى أن النقل حصل فيه عرفاً عند قوله : « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ** » [النساء : ٢٣] وهذا مثله .

قوله : « **هذا الشيء لغلان** » أي : يعود نفعه عليه ، فقولنا : لا عمل له ، أي : لا يعود نفعه عليه » :

تقريره : كما تقدم أن النفي يتناول ما كان ثابتاً ، فإذا كان الثابت هو النَّفْع ، يكون السُّكُوت ^(١) هو النَّفْع .

* * *

(١) في ب : المسكوت .

المسألة الرابعة

قال الرأزى : قال بعضهم : آية السرقة مُجملة في اليد ، وفي القطع : أما اليد فلأنه يطلق اسم اليد على هذا العضو من أصل المنكب ، وعليه من الزند ، وعليه من الكوع ، وعليه من أصول الأتامل ، وأما القطع : فلأنه قد يراد به الشق فقط كما يقال : برى فلان قلمه فقط يده ، وقد يراد به : الإبابة .

والجواب عن الأول : أن اسم اليد موضوع لهذا العضو من المنكب ولا يتناول الكف وحده ، لأن لا يقال : قطعت يد فلان بالكلية إذا قطعت من الكف .

وعن الثاني : أن القطع في اللغة : الإبابة ، فإذا أضيف إلى شيء أفاد إبابة ذلك الشيء .

والشق إذا حصل في الجلد ، فقد حصلت الإبابة في تلك الأجزاء ، بل أطلق اسم اليد عليه على سبيل إطلاق اسم الكل على الجزء ، فيكون المجاز هاهنا في لفظ اليد ، لا في لفظ القطع ، والله أعلم .

المقالة الرابعة

آية السرقة مُجملة

قال القرافي : قوله : « حقيقة الشق ، إذا حصل في جلد اليد ، حصلت الإبابة في تلك الأجزاء ، بل إطلاق اسم اليد على سبيل إطلاق اسم الكل على الجزء ؛ فيكون المجاز هاهنا في لفظ اليد لا في لفظ القطع » :

قلنا : هذا الجواب حسن بالنسبة إلى تسمية الشق قطعا ، لكن الواقع في

الآية ليس هو هذا ، بل قطع جملة اليد وإيانتها بالكلية ؛ فيكون حقيقة ؛ لأن
قطع اليد حقيقة لا يتوقف على إيانتها من الكتف ، بل من قطع العمامة من
وسطها ، يقال لغة حقيقة : إنه قطع العمامة ، فكذلك اليد ، وكذلك إذا
قطع الخشبة من وسطها .

* * *

المسألة الخامسة

قال الرأزى : قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » : إنه مُحمل ؛ لأن نفس الخطأ غير مرفوع ، فلابد من صرفه إلى الحكم ، فيلزم الإجمال على ما تقدم تقريره

والأقرب : أنه ليس بمحمل ؛ لأن المولى ، إذا قال لعبده : رفعت عنك الخطأ ، كان ذلك فى العرف منتصرا إلى نفي المواحدة بذلك الفعل ، فكذا إذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمهه مثل هذا القول ، وجب أن يتصرف إلى ما يتوقع مؤاخذته لأمهه به وهو الأحكام الشرعية ، فكانه قال : رفعت عنكم الأحكام الشرعية من الخطأ ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

قال القرافي : قوله عليه السلام : « رفع عن أمي الخطأ » يحمل قوله :
كأن ذلك فى العرف منتصرا إلى نفي المواحدة » ينبغي أن يعلم أنه يكون من باب نقل المركبات ، لا من باب نقل المفردات كما تقدم بسطه فى الحقيقة العرفية ، ويكون مجازا لغويا من باب المجاز فى التركيب دون الإفراد ، ويكون على حذف المضاف ، هل المضاف المحذف سبب التجوز ، أو محل التجوز ؛ على ما تقدم فى باب المجاز تقريره .

قوله : « ينصرف النفي إلى ما يتوقع المواحدة به ، وهو الأحكام الشرعية » :
قلنا : لا نسلم أنه نفي للأحكام الشرعية ، بل للإثم فقط ، وأما الضمان ، فهو ثابت ، بل الصادق هاهنا أن نقول : الأحكام الشرعية لا يبقى منها نفي ؛

لأن المؤاخذة ليست حكماً شرعاً ، بل هي تنشأ عن الخبر بالمؤاخذة ، لا عن الأحكام ؛ لأن الحكم الشرعي خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء ، والتخير ، والعقوبة ليست مطلوبة ، ولا مخيراً فيها ، بل مخيراً عنها ، فالمبني حينئذ ليس من الأحكام البتة ، بل الأحكام كلها ثابتة إلا أن يقال : المنفي : الحكم الذي يوجب المؤاخذة ، وهو التحرير ؛ فإن المؤاخذة لم تنتف إلا باتفاقه ، فهذا متوجه ، لكنه ليس جملة الأحكام ، بل بعضها لبقاء الضمان .

«فائدة»

قوله عليه السلام : « رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَاً » :

ليس له مفهوم ، فلا يعتقد أن من ليس بأمته لم يرفع عنه ذلك ، بل مرفوع ؛ لأن الكفار إن قلنا : إنهم ليسوا مُخاطبين بالفروع ، فالمؤاخذة ذاهبة قطعاً ، أو مخاطبون ، فهم تكون أحكامهم كأحكامنا في العزائم والرخص ، فكل ما هو رُخصة في حقنا ، فهو رخصة في حقهم ، ولا يمكن أن يقال : هم مؤاخذون بما لا نؤاخذ نحن به ، بل كل ما لو صدر منهم ، وأخذناها به ، فكذلك نحن ، إذا صدر مثا ، أوخذناها به ، فنحن وهم سواء في المؤاخذة ، وعديمها في الفروع على تقدير الخطاب بها ، فالمسكوت عنه كالمتوقع .

«مسألة»

قال سيف الدين ^(١) : اللفظ الوارد من الشارع ، الدائر بين حكم شرعي ، أو موضوع لغوى كقوله عليه السلام : « الائتَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » ؛ احتمل أن يراد الإخبار عن صورة الاجتماع ، وهو لغوى .

(١) ينظر : الأحكام : ٢٠ / ٣

قال الغزالى (١) : هو مجمل ؛ لترددّه بينهما .

وقال غيره : يحمل على الشرعى ؛ لأنّه ظاهر حاله عليه السلام .

« مسألة »

اللفظ الشرعى المتردّد بين مسمى شرعى ، وسمى لغوى على القول
بالمسميات الشرعية :

قال القاضى تفريعاً على القول بالوضع الشرعى : هو مجمل .

وقال بعض الشافعية ، والحنفية : يحمل على الشرعى ؛ لأنّه المناسب
للشارع .

وقال الغزالى (٢) : يحمل في الإثبات على الشرعى ؛ لقوله عليه السلام :
« إِنِّي صَائِمٌ » (٣) لما دخل على عائشة - رضى الله عنها - وسألها : هل
عندك شيئاً .

وهو في النهى : مجمل ؛ كنهيه - عليه السلام - عن صوم يوم النّحر ؛
لأن النهى عما لا يتصور وقوعه محال ، فهو متردّد بينها .

« مسألة »

قال : إذا دار بين معنى وبين معنين ، فهو يحمل للتردد .

وقيل : يحمل على المعندين ؛ لأنّه أكثر فائدة ، كما إذا دار بين ما يفيد ،
ويبين ما لا يفيد ، والفرق أنه هنالك ، إذا لم يحمل ، يصير لغوأ .

(١) ينظر : المستصفى : ٣٥٨/١ .

(٢) ينظر : المستصفى : ٣٥٨/١ .

(٣) أخرجه مسلم : ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من
النهار قبل الزوال ، حديث (١١٥٤/١٧٠) .

« فصل »

ذكر الإمام في « البرهان » من هذه المسائل التي فرعَ البحث فيها عدداً، وسماه « كتاب التأويل » وكذلك ذكره جماعة من الأصوليين ، وسموه بهذا الاسم ، وذكروا هذه المسائل ، فينبغي ذكره هاهنـا ؛ تحصيلاً لتلك الفوائد ، وتوقيـةـاً بما اشترطـهـ في هذا الشرح أـنـيـ لاـ أـجـدـ فـائـدـاـ إـلـاـ ذـكـرـهـ .

قال الإمام : التأويل بمجرده ليس مسموـعاـ ، بل لا بدـ من دليل عـاصـدـ ، وذلك الدليل ينقـسـمـ إلى مـقـبـولـ ، وـغـيرـ مـقـبـولـ :

قال : فأـذـكـرـ مـسـائـلـ اـضـطـرـبـ فيـهاـ نـظـرـ الـعـلـمـاءـ ؛ يـظـهـرـ فيـهاـ المـقـبـولـ منـ غـيرـ المـقـبـولـ :

« مـسـأـلـةـ »

استدل القاضى في اشتراط الولي بقوله عليه السلام : « أـئـمـاـ اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ نـفـسـهـاـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـاـ بـأـطـلـ » الحديث . قال الحنفـيـ : يـحـمـلـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ .

أـجـبـيـواـ بـأـنـهـ لـاـ تـسـمـيـ اـمـرـأـ ، كـمـاـ لـاـ يـسـمـيـ الصـبـىـ رـجـلـ ، ثـمـ إـنـ الصـغـيرـةـ عـنـهـمـ ، لـوـ عـقـدـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ كـاـنـ عـقـدـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـوـلـيـ .

قالـواـ : معـناـهـ : يـؤـولـ لـلـبـطـلـانـ عـنـدـ رـدـ الـوـلـيـ ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « إـنـكـ مـيـتـ وـإـنـهـ مـيـتـونـ » [الزـمـرـ : ٣٠] .

أـجـبـيـواـ بـأـنـ النـكـاحـ لـهـ عـاقـبـتـانـ : الجـواـزـ ، إـنـ أـمـضـيـ ، وـالـرـدـ ، إـنـ رـدـ فـلاـ يـتـعـيـنـ أـحـدـهـماـ لـلـتـعـيـنـ ؛ بـخـلـافـ الـمـوـتـ ، قالـواـ : يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـمـةـ . أـجـبـيـواـ بـأـنـ نـكـاحـهـاـ صـحـيـحـ مـوـقـفـ ، وـبـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « فـإـنـ مـسـهـاـ فـأـهـاـ الـمـهـرـ »^(١) وـمـهـرـ الـأـمـةـ لـسـيـدـهـاـ .

(١) تـقـدـمـ ضـمـنـ حـدـيـثـ : « أـئـمـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ نـفـسـهـاـ » .

قال متأخروهم : إرادة التحقيق تحمل على المكاتب ، لأنها تستحق المهر .

قال : فأكثر أصحابنا قبلَ هذا التأويل ، وردد القاضي والشافعى ؛ لأن أدوات الشرط غاية ، فتخصيصها بغير دليل لا يصح ، لا سيما فى ابتداء تأسيس القواعد منه صلى الله عليه وسلم .

قال المازرىُّ فى « شرح البرهان » : إذا تأكَّدَ العموم ، يمتنع تخصيصه ، وهاهنا قد أكَّدَ بقوله : « بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ » ثلث مرات ، ورد عليه أن التأكيد لا يمنع المجاز ، ولا التخصيص ؛ لأن قوله تعالى : « وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا » [النساء : ١٦٤] مؤكَّدٌ بالمصدر ، وهو مجاز خلافاً للأكثرين ؛ لأن تكليم الله - تعالى - خلق علِّيماً ضروريَاً فى نفس موسى - عليه السلام - أو غيره تكون نسبته إلى ما قام بذات الله - تعالى - كنسبة السماع للأصوات ، وخلق العلم فى اللُّغَة لا يسمى تكليماً فى اللغة حقيقة ، بل مجازاً ؛ من مجاز التشبيه من جهة استواء النسبة .

وكذلك قوله تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » [الأحزاب : ٣٣] مصدر مؤكَّد ، ومع ذلك فالتطهير هاهنا ليس إزالة النجاسة حقيقة ، إنما هي معنوية ، فهو مجاز مع التأكيد ، والمجاز أبعد من التخصيص ، فجواز التخصيص أولى .

وكقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » [الزمر : ٥٣] مع أنه مخصوص بالكفر إجمالاً ، وبأحاديث الشفاعة ، فإنها دلت على دخول جماعة النار ، ولا مغفرة مع العذاب .

وأكثر المقدمين يشرون إلى أنَّ التأكيد يمنع المجاز ، فأردتُ أن أُعرِّفُ أن الواقع خلافه ، ويقولون : التكليم فى الآية يجب أن يكون حقيقة ؛ لأنَّه أكَّدَ بالمصدر ، والأمر كما ترى .

« مسألة »

قال . استدل الشافعى في اشتراط بييت النية في رمضان بقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١) قالوا يحمل

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/٦ ، والدارمي في السنن ٦/٢ ، ٧ ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وأبو داود في السنن ٨٢٣/٢ ، كتاب الصوم (٨) ، باب النية في الصيام (٧١) ، الحديث (٢٤٥٤) ، وأخرجه الترمذى في السنن : ١٠٨/٣ ، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) ، الحديث (٧٣٠) ، وقال « حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، وأخرجه النسائي مرفوعا في المجنبي من السنن ١٩٦/٤ - ١٩٧ ، كتاب الصيام (٢٢) ، باب ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة في النية في الصيام (٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦) ، الحديث (١٧) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢١٢/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦) ، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ، وأخرجه الدارقطنى مرفوعاً وموقوفاً في السنن ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٢٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : « هذا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه وهو من الثقات الأثبات » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ١٨٨/٢ : « وانختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقف أصح ، ونقل في العلل عن البخارى أنه قال . هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي . الصواب عندي موقف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيفيين ، وقال في المستدرك صحيح على شرط البخارى . وقال البيهقى . رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابى . أسنده عبد الله بن أبي بكر . وزيادة الثقة مقبولة . وقال بن حريم . الاختلاف فيه يزيد الخبر قوته ، وقال الدارقطنى . كلهم ثقات »

على القضاء ، والنذر المطلق ، أجبوا بأنه نكرة في سياق النفي ؛ فيعم ، وحمله على الخصوص خلاف الظاهر ؛ لأن المتادر الصوم الذي هو قاعدة الإسلام ، فحمله على توابع الإسلام خلاف الظاهر .

قالوا : هو نهي عن الاكتفاء بنية صوم الغد في بياض نهار اليوم ، فعليه أن يؤخر النية إلى غيوبة الشمس ؛ حتى يكون بإيقاع النية في الليل ميتا ؛ وأجبوا بأنه لا يسبق لفهم أنه نهي عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله ؛ ولأن المفهوم من هذا الكلام النهي عن الذهول والحدث على تقديم التبييت ، فإذا حُمِلَ على النهي عن التقديم على الليل ، كان إلغازا .

قالوا : يحمل على نفي الكمال .

أجبوا بأن نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهم من أفراد العموم ، وإذا تعيّنَ حمل اللفظ في بعض أفراده على حقيقته ، تعيّنَ في الكل .

« مسألة »

قال : استدل الشافعى في نكاح المشرفات بالقصص المشهورة في الذين أسلموا على الخمس والأخرين ، قوله - عليه السلام - لغيلان : « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » (١) فإذا أسلم كافر على أكثر من أربع ، فارق الزائد ، ولا يراعى الأوائل والأخر .

(١) أخرجه الترمذى في السنن : ٤٣٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم ... الحديث (١١٢٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٦٢٨/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم عنده ... الحديث (١٩٥٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره البهيمى في موارد الظمان ص ٣١١ ، كتاب النكاح ، باب فيمن أسلم وتحته ... الحديث (١٢٧٧) ، وأخرجه الدارقطنی في السنن : ٢٦٩/٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، كتاب النكاح ، باب قصة إسلام غيلان الشقى ... ، وأخرجه البهيمى في السنن الكبيرى : ١٨١/٧ - ١٨٢ ، كتاب النكاح ، باب من يسلم عنده أكثر من أربع نسوة .

قالوا : يحمل على أن مراده - عليه السلام - جدد الأنكحة على أربع وأجيبيوا بأن : هذا سرف في البعد عن الظاهر ، ولأن النقلة لم ينقلوا تجديد عقود .

قالوا : لعل المشركين وقعت عقودهم قبل مشروعية الحظر ، ثم أسلموا بعد الحظر ، فأنكحتهم صحيحة ، ولذلك أفرها عليه السلام .

أجيبيوا بأن الأصل عدم هذه الاحتمالات .

مثل هذه الأمور لا تسمع في الفاظه عليه السلام في تقرير قواعد الشرع ، ولو فتح هذا الباب ، لما انتظم استدلال ، ولما استقام ذلك في العدد ولبطل في الآخرين ؛ فإنه لم يقل أحد : إن الجمع بينهما ، كان جائزًا في صدر الإسلام .

وقوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » [النساء : ٢٣] معناه : إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل مبعثه عليه السلام .

« مسألة »

قال : لو صحيحة ، ما روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « مَنْ مَلَكَ ذَرَحَ مِحْرَمَ ، عَنِقَ عَلَيْهِ » لم يصح تأويل الشافعية بحمله على عمودي النسب الأصول والفصول ؛ لأن قصد الرسول - عليه السلام - العموم من هذا اللفظ لائحة قوى ؛ لأنه لم يتقدم سؤال سائل ، ولا قرينة تصرفة لغير العموم ، ومتى فهم عن الشارع قصد العموم في تأسيس القواعد ، امتنع حمله على الخصوص ؛ فإن الإنسان ، لو اشتد به الضعف ، وأخذه الضجر ، ونزلت أحوال شاقة به ، فقال لغلمانه : لا يدخل على أحد ، فحملوا هذا العموم على طائفة ، وأذنوا لسائر الناس ، لاستحقوا الأدب ، ولعدوا خارجين عن نمط كلام العرب .

ولم يكن السلف يعتمدون مثل هذه التأويلات في كلام صاحب الشرع ،

بل يوجبون إجراء الألفاظ على ظواهرها ، لا سيما في تأسيس قواعد الشرائع ، وتبين ضوابط الأحكام .

ولو أراد الآباء - والبنين ، لنص عليهم ؛ هذا هو المعلوم من حال أدنى الناس فصاحة ؛ فكيف به - عليه السلام - كما علم أن الأقارب تنقسم إلى المحارم وغيرهم ، فنص على المحارم دون غيرهم ، بل أراد ضمّ وصف المحرمية إلى وصف القرابة ، فيظهر فضل التعميم ، فمن أراد مُخالففة قصده ، لم يقبل منه ، فإن عضد تأويله بقياس ، فإنما مستنه ظن لم يستفلده من لفظ الشارع ، فكيف يترك ما استفید من لفظ الشارع ؛ لظن لم يفهم منه ، بل ظن اللفظ أولى .

إذا تقرر هذا ، فنقول : تارة يلوح من كلام صاحب الشرع : أنه لم يرد العموم ؛ فلا يتمسك به على العموم ؛ كما قال أبو حنيفة بالزكاة في الخضروات اعتماداً على قوله عليه السلام : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ** » لأن هذا الكلام سبق لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الذي يجب فيه وإذا سبق الكلام لمعنى ، لا يستدل به في غيره ؛ لأن المتكلم ليس له فيه داعية ، وكما استدل الحنفية على أن الخل يزيل التجasse بقوله تعالى : « **وَثَبَّكَ فَطَهَرَ** » [المدثر: ٤] فأطلق التطهير ، ولم يخصص مزيلاً من مزيل ، فيعم ، وهذا ليس ب صحيح ؛ لأن الآية إنما سبقت لبيان أصل التطهير لا الآلة المطهرة ، فلا يستدل به فيها ؛ كما قال تعالى : « **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الْآيَة** » [المائدة: ٦] فتعرض لصفة الوضوء ، ولم يفصل فيما به يتوضأ ، مع أنه مخصوص بالماء دون الخل اتفاقاً ، وعلى هذا النمط يقبل التأويل ، ولا يتمسك بالعموم .

والمرتبة الثانية : أن يظهر قصد الشارع التعميم ؛ فلا يجوز تخصيصه بقياس مظنون ؛ كما سبق .

المرتبة الثالثة : أن يرد مجرداً عن الأمرين ، فهذا محلُ الاجتهد ، وموطن التخصيص بالقياس ، فيبذل الناظر جهده ، فإن كان ظن القياس أقوى ، عمل به وخصوص ، أو وجد ظن اللفظ أقوى ، عمل باللفظ ، واطرح القياس ، وإن استويا ، وجب التوقف ، قاله القاضي .

قال : وأنا أرى تقديم الخبر ، وإن استويا في الظن ؛ لعلو رتبته .

مثاله : قوله عليه السلام : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » استدلَ الشافعى به على وجوب النية في الطهارة ، وهو نقض للتأويل .

« مسألة »

قال : إن من التأويلات ما لا يجوز إلا في مضائق الشعر وضروراته ، فإذا حمل اللفظ عليه من غير ضرورة ، كان ركيكاً ، فإن حملَ ذو مذهب على شيءٍ من ذلك شيئاً من كلام الشرع ، مع إمكان حمله على الظاهر ، رُدَّ كما حُمِّلَ الكسرُ في قوله تعالى : « وَأَرْجُلُكُمْ » [المائدة : ٦] على الجواز مع أنه ليس بين المعطوف والمعطوف عليه مشاركة في المعنى ، وإنما يجوز ذلك لضرورة القافية ، كما قال امرؤ القيس [الطوبل] :

كَانَ تِسِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبِلِهِ
كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلٍ (١)

(١) ديوانه ص (٨) ، الأزهية ص (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، وجمهرة اللغة ص ٥٦٧ ، والجني الداني ص ٦٣ ، ٦٤ ، وخزانة الأدب : ٣٣٢/١ ، ٣٣٢/٣ ، ٢٢٤/٣ ، والدرر : ٧١/٦ ، وسر صناعة الإعراب : ٥٠/٢ ، وشرح شواهد الشافية ص ٢٤٢ ، وشرح شواهد المغني : ٤٦٣/١ ، والكتاب : ٢٠٥/٤ ، ولسان العرب : ٢٠٩/١٥ (قوا) ، ٤٢٨ ، ومجالس ثعلب ص ١٢٧ ، وهمع المهرام : ١٢٩/٢ ، وبلا نسبة في الإنصاف : ٦٥٦/٢ ، وأوضح المسالك : ٣٥٩/٣ ، وجمهرة اللغة ص ٥٨٠ ، وخزانة الأدب : ٦/١١ ، والدرر : ٨٢/٦ ، ووصف المباني ص ٣٥٣ ، وشرح الأشموني : ٤١٧/٢ ، وشرح شافية ابن الحاجب : ٣١٦/٢ ، وشرح قطر الندى ص ٨٠ ، =

والأصل « مُزَمَّلٌ » بالرفع ، فخفض على الجوار ، والأخشن ما قاله سيبويه : أن العرب يقرب عندها المسح من الغسل ؛ لأنهما إمساس بالماء ، فلما تقاربا في المعنى ، حسن العطف ؛ كقولهم [مجزوء الكامل] : **وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الْوَغَىٰ (١) مُتَقْلِدًا سَيْفًا وَرُمْحًا (٢)**

لأن كليهما يحمل ، وإن كان الرمع لا يتقلد ، بل يُعتَقَلُ ، فسواء به ؛ لمقاربته له في المعنى ، فمهما أمكن المشاركة في المعنى ، حسن العطف ، وإلا امتنع في فصيح الكلام إلا لضرورة .

قال : فإن قلت : فقد صرف في القرآن ما لا يتصرف ، وهو إنما اتضح ؛ للضرورة في قوله تعالى : **﴿ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا ﴾** [الإنسان : ٤] .

قال : قلت : الفرق أن الصرف رد للأصل ، والطف على الجوار خروج عن الأصل ؛ فافترا .

قال المازري في « شرح البرهان » : وأجابوا بأجوبة أخرى : أحدها : أن الخفض على الجوار إنما يجوز حيث يؤمن التبس ؛ كالبيت المتقدم ، وقول العرب : **« هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ »** والأية محتملة ؛ فيمتنع . وثانيها : أنه إنما يحسن مع عدم حرف العطف ، وهاهنا حرف العطف فيمتنع ؛ لأنه يؤدي إلى تغيير قواعد العوامل التي اقتضى العاطف التشيريك فيها .

وثالثها : قال سيبويه (٢) قوله : **« هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ »** إنما جاز في

= والصاحب في فقه اللغة ص ١١٠ ، ومعنى الليب : ١٦١/١ ، ٢٦٦ ، والمنصف : ١/٢٢٤ ، وهمع الهوامع : ١٣١/٢ ، وينظر البرهان : ٥٤٦/١ ، الإحکام للأمدي : ٥٧/٣ .

(١) ينظر : الشاهد في البرهان : ٥٤٨/٢ ، الإحکام : ٥٨/٢ .

(٢) ينظر : الكتاب (٤٣٦/١) .

غير الضرورة ؛ لأن المضاف والمضاف إليه كاجملة الواحدة ، فكان نعت أحدهما نعتاً للآخر ؛ بخلاف الآية .

ورابعها : أن التقدير في البيت « مُرْمَلُ الْكَبِيرُ » ، وفي الآخر ضرب جُحْرٌ ، وحذف ذلك ، وهذا متعذر في الآية .

« مسألة »

قال : أنكر الشافعى على من تناول ما يُخرج الكلام إلى حيز التعطيل ، كما أولاً آية الصدقات بأن المراد الحاجة كيف كانت ، وجوزوا الاقتصار على البعض ؛ فلا يبقى لذكر هذه الأصناف فائدة .

واحتاج الشافعى بالوصية ، فإنه لو وَصَّى لهذه الأصناف ، لم يجر الاقتصار على بعض الأصناف ، فكذلك كلام الشاعر ، مع أن بعض المتأخرین منع في الوصية أيضاً ، وهو باطل .

« مسألة »

قال : ومن فاسد التأويل رد الحنفية قوله تعالى : « إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا » [المجادلة : ٤] إلى أن معناه : إطعام طعام ستين مسكيناً ، قدرروا العدد للطعام ؛ لترويج مذهبهم في جواز إطعام الطعام كله لمسكين واحد ، وهذا بعيد من قواعد العرب ؛ لأن الإطعام يتعدى للفعولين ، تقول : أطعمنت زيداً خيراً .

ويجوز الاقتصار على أحدهما ؛ لأنهما من باب « أعطي » و « كسا » لا من باب « ظنت » وأخواتها ؛ لأنهما لا يُنظمُ منها مبتداً وخبر ، فأظهر الله تعالى - أحد المفعولين ؛ اعتناء به ، وسكت عن الآخر الذي هو الطعام المطعم ليدل هذا المنطوق به عليه ؛ فإن الستين يدل على عددهم على مقدار ما يطعمنه ، فَجَعَلُ هَذَا هُوَ الْمَهْمَّ لَا يَتَمُّ فِي مَعْنَى الْأَخْذِ الْفَاعِلِ ، فعكس الحنفية القضية ، وجعلوا المُهْمَّ به الذي هو العدد المذكور الغاء نظر الشرع ،

وما أخْرَهُ الشَّرْعُ فِي نَظَرِهِ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، جَعَلُوهُ هُوَ الْمَهْمُ ، وَهَذَا عَكْسٌ مَا يَقْتَضِيهِ لِسَانُ الْعَرَبِ .

« مَسَأَةٌ »

قال : إذا ظهر تعليل الحكم من كلام الشَّرْعِ ، لِيُسَأَ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤْوِلَهُ بِقِيَامِهِ ؛ كَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُسْأَلْ عَنْ بَعْدِ الرَّطْبِ بِالْمَعْرِفَةِ فَقَالَ : « أَيْنَقُصُ إِذَا جَفَّ » ؟ فَقَالُوا : « نَعَمْ » فَقَالَ : « فَلَا إِذَنْ » هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّقْصَانَ عِنْدَ الْجَفَافِ سَبَبٌ لِلنَّعِ ، فَإِذَا تَأَوَّلَهُ أَحَدٌ بِقِيَامِهِ ، رَدَ ذَلِكَ الْقِيَامَ ؛ لَأَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَوْلَى مِنَ الظَّنِّ النَّاشِئِ عَنْ فَكْرَةِ الْمُجْتَهِدِ ، فَإِنْ كَانَ ظَنُّ الْقِيَامِ نَشَأَ عَنْ كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَيْضًا ، تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ ، وَحَصَلَ التَّعَارُضُ .

« تَنْبِيهٌ »

مَقْصُودُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَبْيَّنَ قُرْبُ التَّأْوِيلِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَمَا يُسْوِغُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ مَا يَمْتَنَعُ ، وَيَنْعَطِفُ بِحُثَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا تَقْدِمُ فِيمَا يَجُوزُ إِلَيْهِ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ ، وَفِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَامِ ، فَقَدْ مَنَعَ هَاهُنَا فِي مَوَاطِنِ مُنْوِعًا تَعْلُقَ بِهَاتِينِ الْمَسَائِلِ ، وَاسْتَبَعَدَ مَا جَوَّزَهُ ثَمَّتَ غَايَةَ الْاِسْتِبَاعَادِ .

وَقَيلَ : وَافْقَهَ عَلَى إِبْرَادِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَنَحْوُ مِنْهَا سِيفُ الدِّينِ فِي « الْإِحْكَامِ » لِهَذَا الْغَرْضِ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ الغَزَالِيُّ فِي « الْمُسْتَصْفِي » وَالْقَاضِي عبدُ الْجَيَّارِ فِي كِتَابِ « الْعَدْدِ » ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي « الْمُحْصُولِ » .

وَسَلَكَ الْجَمِيعُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ طَرَقَ الْخَلَافِ فِي الْمَنَاظِرِ فِي خَصْوَصِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِعِلْمِ الْخَلَافِ ، لَا بِعِلْمِ الْأَصْوَلِ ، فَلَذِلِكَ تَرَكَهَا صَاحِبُ « الْمُحْصُولِ » وَتَرَكَ أَنَا أَيْضًا نَقْلَ تَلْكَ الْحَجَاجَ الَّتِي لَهُمْ هَنَالِكَ .

القسم الثاني

في المبين ، وفيه مسائل

قال الرأزي : المسألة الأولى : في أقسام المبين :

الخطاب الذي يكفي نفسه في إفاده معناه إما أن يكون لأمر يرجع إلى وضع اللغة ، أو لا يكون كذلك :

والأول : كقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ » [العنكبوت : ٦٢] .

أما الثاني : فإما أن يكون بيانه على سهل التعليل ، أو لا على سهل التعليل .

أما التعليل : فضربيان :

أحدُهُما : أن يكون الحكم بالمسكوت عنه أولى من الحكم بالمنطق به ، كما في قوله تعالى : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ » [الإسراء : ٢٣] .

واثانيهما : كما في قوله ﷺ : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِنَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ » .

واما الذي لا يكون تعليلاً : فضربيان :

أحدُهُما : أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به .

واثانيهما : أن يظهر في العقل تقدُّر إجراء الخطاب على ظاهره ، ويكون هناك أمر يكُون حمل الخطاب عليه أولى من حمله على غيره كما في قوله تعالى : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » [يوسف : ٨٢] .

فهذه أقسام المبين ، والله أعلم .

القسم الثاني

في المبين

قال القرافي : قوله : « إنها من الطوائف » هو حديث روى أنه - عليه السلام - دعى إلى دار قوم فيها كلب يُحب ، ودعى إلى دار فيها هرّة ، فأجاب ، فسئل عن ذلك فقال : « إنها ليست بمحبّة ، إنها من الطوائف عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِلُ » (١) .

أفاد بمفهومه أن الكلب نحش ، وأن علة طهارة هذه بظواهراها ، والكلب لا يُتّخذ للطواف في البيوت ، وعدم العلة على عدم المعيول ، فحصل لفهم في الحكم والعلة .

قوله : « إذا تذرّ حمل اللفظ على ظاهره في العقل » كقوله تعالى : « وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ » [يوسف : ٨٢] .

مراده بالعقل المناسبة ، لأن سؤال القرية وإجابتها لا يستحيل عقلاً ، بل المناسبة تقتضي أنهم لا يقيمون الحجة عند أيهم بسؤال الجمادات التي إجابتها من خوارق العادات التي قد تتفق للأشياء ، وقد لا تتفق في جميع الأحوال ، فإن ذلك ريبة في حجتهم .

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٢٥٥/١ ، في مستند ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي : ٣٩/٢ ، كتاب المنساك ، باب كيف وجوب الحج (٤) ، أخرجه أبو داود : ٣٤٤/٢ - ٣٤٥ ، كتاب المنساك ، باب فرض الحج ، حديث (١٧٢١) .

المسألة الثانية

في أقسام البيانات

قال الرَّازِيُّ : أَعْلَمُ أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالْقَوْلِ ، أَوْ بِالْفِعْلِ ، أَوْ بِالْتَّرْكِ .
أَمَّا بِالْقَوْلِ فَظَاهِرٌ .

وَأَمَّا بِالْفِعْلِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّالُ عَلَى الْبَيَانِ شَيْئاً يَحْصُلُ بِالْمُوَاضِعَةِ أَوْ شَيْئاً
تَبْعَدُهُ الْمُوَاضِعَةُ ، أَوْ شَيْئاً يَتَبَعُهُ الْمُوَاضِعَةَ .

فَالْأُولُّ : هُوَ الْكِتَابَةُ ، وَعَقْدُ الْأَصَابِعِ .

فَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَقَدْ يَقُولُ بِهَا الْبَيَانُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَمِنَ
الرَّسُولِ - ﷺ - بِمَا كَتَبَ إِلَيْهِ عَمَالَهُ .

وَأَمَّا عَقْدُ الْأَصَابِعِ فَقَدْ يَقُولُ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ - إِذْ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا »
وَجَسَّ فِي الثَّالِثَةِ أَصْبَعِهِ .

وَهَذَا الْبَابُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَا سِحَّةَ لِجَوَارِحِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي تَبْعَدُهُ الْمُوَاضِعَةُ : فَهُوَ : الإِشَارَةُ ؛ لَانَّ الْمُوَاضِعَةَ
مُفْتَرَّةٌ إِلَيْهَا ، وَهِيَ غَيْرُ مُفْتَرَّةٍ إِلَى الْمُوَاضِعَةِ ، وَإِلَّا لِفَتَرَتْ إِلَى إِشَارَةٍ أُخْرَى ،
وَلَزَمَ التَّسْلِيلُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ - ﷺ - بِالإِشَارَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَشَارَ إِلَى الْحَرَبِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :
« هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حَلٌّ لِإِنَانِهَا » .

وأماً القسم الثالث : وهو الذي يكون تابعاً للمواضعة ، فهو كما إذا قال الرسول ﷺ : هذا الفعل بيان لهذه الآية ، أو يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلّى » .

واعلم أنه لا يعلم كون الفعل بياناً للمجمل ، إلا بأحد أمور ثلاثة : أحدها : أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده .

وثانيها : أن يعلم بالدليل اللفظي ، وهو أن يقول : هذا الفعل بيان لهذا المجمل ، أو يقول أقوالاً يلزم من مجموعها ذلك .

وثالثها : بالدليل العقلي وهو : أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ، ثم يفعل فعلاً يصلاح أن يكون بياناً له ، ولا يفعل شيئاً آخر ، فيعلم أن ذلك الفعل بيان للمجمل ، وإلا فقد أخر البيان عن وقت الحاجة ، وإنه لا يجوز .

وأما الترک فاعلم أن الفعل يبيّن الصفة ، ولا يدل على وجوبها وترك الفعل يبيّن نفي وجوبه ، وذلك على أربعة أصناف :

أحدها : أن يقوم من الركعة الثانية إلى الثالثة ، ويمضي على صلاته ، فيعلم أن هذا التشهد ليس بشرط في صحة الصلاة ، وإن لم تصح مع عدم شرط الصحة ، ويدل على أنه ليس بواجب أنه لا يجوز أن يعتمد ترك الواجب .

وثانيها : أن يسكت عن بيان حكم الحادثة فيعلم أنه ليس فيها حكم شرعي .

وثالثها : أن يكون ظاهراً خطاباً متناولاً له ، ولا منه على سوء ، فإذا ترك الفعل دل على أنه كان مخصوصاً من الخطاب ، ولم يلزم منه ما لزم منه .

ورابعها : أن يتركه بعد فعله إياه ، فيعلم أنه قد نسخ عنه ، ثم ينظر ؛ فإن كان

حُكْمُ الْأُمَّةِ حُكْمُهُ، نُسِخَ عَنْهُمْ أَيْضًا، وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهُمْ بِخِلَافِ حُكْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي أَقْسَامِ الْبَيَّنَاتِ

قال القرافي : قوله : « البيان يقع بالقول ، مثاله قوله عليه السلام : « فيما سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » :

قوله : « البيان بالكتابية يمكن في حق الله - تعالى - بخلاف عقد الأصابع والإشارة » :

قلنا : الكتابة التي قالها في اللوح المحفوظ ، إنما تتأتى بأن يخلق الله - تعالى - جسماً يخلق فيه رقوناً ، وأصباغاً ، وأشكالاً دالة على المعانى ، وإذا كان ذلك لا بد فيه من ذلك ، فيخلق الله - تعالى - جسماً يخلق فيه إشارات مخصوصة ، أي إشارة كانت فيها مواضعة تدلّ الخلق على ذلك المعنى ، فالحاصل أنَّ كليهما مستحيل عليه في ذاته ، بل يخلقهما في أجسام يخلقها ، ومكانات بالطريق التي ذكرناها ؛ فلا معنى للفرق بينهما .

قوله : « الإشارة تتبعها المواضعة ، وهي غير مفتقرة للمواضعة » :

قلنا : الإشارة بالوضع كاللُّفْظ ، فلو قالت العرب : إذا قلنا هكذا وهكذا وهكذا ، وضممنا أصابعنا في المرة الأخيرة ، كان زائداً اعتقدها ناقصاً ، ولغى ذلك ، وإنما اعتقدها ناقصاً ؛ لأنهم اصطلحوا على أنه ناقص ، وكذلك تحريك اليد ، وجميع الحركات إنما تدل بالوضع ، وكذلك أهلُ العرف ، إذا أخرج أحدهم ذفنه إلى جهة البعد ، كان معناها « نعم » وإن قربها إليه ، كان معناها « لا » وعند أهل « مصر » وغيرهم الأمر على العكس ، ولا يفهم أهل كل قطر إلا ما تواضعوا عليه ؛ فظهور أن الإشارة كالكتابية تفتقر للوضع ، ثم

إن الموضعية قد لا تحتاج لإشارة ، بل تحصل باللفظ وغيره من العلوم
الضرورية ، وإنما تحصل الموضعية بالإشارة بشرطين :

أن تكون قد وضعت ، وأن يقصد المتكلم ذلك ، ويعينها للإفهام ، وإلا لو
عين غيرها ، لم يتحقق إليها ، والكتابة كذلك يحصل بها الموضعية بهذين
الشرطين ، فهما سواء .

وأما قوله : « لو احتاجت للموضعية ، لافتقرت لإشارة أخرى ، ولزم
السلسل » :

قلنا : لا نسلم ؛ بل قرائن الأحوال كافية في معرفة أوضاع الألفاظ
والإشارات ، وجميع الموضوعات كما تقدم في أول الكتاب في تعلم الصيغ
لغة أبيه .

قوله - عليه السلام - لَمَّا أشار إلى الحرير ، وقال : « هَذَا حَرَامٌ » (١)
لو لم يكن موضوعاً للإشارة ، أعني لفظ هذا ، لما فهم السامعون الإشارة ،
ولا المشار إليه .

قوله : « الذي يكون تابعاً للموضعية كَقَوْلِه عليه السلام : « هذا الفعل بيان
لهذه الآية » :

تقريره : أن الألفاظ التي قال بها عليه السلام : هذا الفعل بيان لهذه الآية ،
لو لم تكن موضوعة ، ما فهم السامعون المقصود ، فصار هذا الفعل بياناً بعد

(١) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : « أحل الذهب والحرير للإناث من
أمتى وحرم عن ذكرها » ، أخرجه : عبد الرزاق في المصنف : ٦٨/١١ ، باب الحرير
والديباج الحديث (١٩٩٣٠) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٩٢/٤ ، واللفظ
لهما ، وأخرجه الترمذى في السنن : ٢١٧/٤ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في
الحرير ، الحديث (١٧٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في
المجتبى من السنن : ١٦١/٨ ، كتاب الزينة ، باب تحرير الذهب (٤٠) واللفظ له .

تقرر وضع تلك الألفاظ ، فهو تابع للمواضعة ؛ بخلاف الإشارة على زعمه ، وأما الكتابة فليست تابعة لوضع غيرها ، بل هي موضوعة ؛ فلذلك قال فيها: « بالمواضعة » بصيغة « الباء » التي هي للسببية ، ولم يجعلها تابعة ، ولا متبوعة ؛ لأن مقصوده بالتبعية وضع في غير التابع ، والوضع ها هنا في نفس الكتابة ، لا في غيرها .

فيهذا الطريق ، صارت الأقسام عنده ثلاثة .

قوله : « يعلم كون الفعل بياناً للمجمل بالفعل ، إذا فعله عند وقت الحاجة » :

قلنا : هذا متوجه ؛ على القول باستحالة تكليف ما لا يطاق ، ويكون الفعل دالاً على أن ذلك بياناً نفياً للاستحالة ، أما مع تجويفه ، فلا يكون الفعل يدل على ذلك .

قوله : « الفعل يدل على الصفة ، ولا يدل على وجوبه » :

تقريره : أنه - عليه السلام - لَمَّا بينَ فعل الجمعة والحج ، أمكن أن يكون ذلك مندوباً ، وإنما علمنا الوجوب من صيغ الأوامر في الاثنين .

قوله : « الترك ينفي وجوب الفعل » :

تقريره : أنه - عليه السلام - معصوم لا يقع في فعله محرّم ، ولا تركُ واجب ، فمتي ترك شيئاً ، دل على عدم وجوبه .

« سؤال »

جعل الفعل يدل على صفة الفعل دون حكمه ؛ بخلاف الترك ، فإنَّه يبيّنُ أن ذلك الفعل غير واجب يرد عليه : أن الفعل يبيّن أن ذلك الفعل غير محرّم ، ولا مكروه ، فإن لاحظنا العصمة ، حصلت الدلالة فيهما ، وإلا فلا دلالة فيهما ؛ فلا فرق بينهما ؛ لاختصاص كل واحد منهما بوجه من وجوه الدلالة والاحكام .

قوله : « إذا قام من اثنين ، ومضى على صلاته ، علم أن التشهد ليس شرطاً في الصلاة ، ودلل على عدم وجوبه » :

قلنا : هذا يتوقف على بحثين :

الأول : جاز أن يكون شرطاً مع الذكر ، كما قاله جماعة من العلماء في طهارة الخبث ، والموالاة ، والتسمية في الذبيحة .

والثاني : أنه - عليه السلام - ما كان متعمداً ؛ فلعله - عليه السلام - استمر عليه ؛ للسهو إلى آخر الصلاة ، ولم يذكر التشهد ، حتى فات موضعه ، فسقط شرطيته ؛ لانتفاء العمدة ، ولا يحصل العصيان بالترك ؛ لعدم العمدة ، ولا يدل الترك على عدم الوجوب حيثذا .

قوله : « إذا سكت عن حكم الواقع ، دل ذلك على أنه ليس فيها حكم شرعى » :

قلنا : قد يكون البيان تقدماً قبل هذا السؤال ، فقد كان عليه السلام يكتب عدداً من السنين ، وهو لا يلزم نفسه الكريمة تكرار النهي عن عبادة الأصنام في كل يوم ؛ لأنّه قد تقدّم ، وما بقي لذكره كبير فائدة ، فجاز أن يكون الترك لهذا المعنى ، والسائل لا يتعلّق به الحكم ، ويكون ذكره له فيه مفسدة ؛ لأنّ حاله بالنسبة إلى تلك الواقعه يقتضي ذلك ؛ كما لو سأله المحرّم الشابُ عن تفاصيل أحوال الاستمتاع بالنساء ، ويكون السؤال أمره به حلال ؛ فإن المصلحة تقتضي أنّ صاحب المسألة يحضر ، وأن يترك الحديث مع هذا ؛ لفلا يهيج عليه داعية النساء ؛ فيفسد حجّه .

وكذلك لو سأله النساء المخدّرات عن تفاصيل أحوال الرجال ، وأمكن السكوت عنهم ، ولا يدل ذلك على عدم الحكم في تلك الواقع ؛ فلا بدّ مع ترك الجواب من ضميمة قيود ؛ حتى يشعر بعدم الحكم .

ولقلائل أذ يغوص الدك مطلقاً فيه ظهوره على عدم حكم الشرعي ، وهذه صورة نادرة لا تقدر في الظرف ، بل من سكت المفتى ، غالب على الظرف عدم الحكم عنده في تلك المسألة

قوله « إن ترك الفعل بعد أذ فعله ، دل على سجنه عنه »

قلنا هذا بشرط أذ يكون أصل الفعل واجباً ، ويترك في الوقت الذي يتغير فعله فيه ، لا مانع ، وإنما فالمندوب يجور تركه : كما ترك الخروج للمسجد للصلوة في قيام رمضان ، وقال « خشيتُ أذ تفرضَ علَيْكُمْ » (١) وإن كان الوقت لم يأت ، أو لم يتغير فعل الواجب ، لا يدل ذلك على النسخ ، وكذلك الاعتذار بترك الفعل ، كتأخير الصلاة إلى دخول وقتها لتركه - عليه السلام - للعذر في الجمع ، وهو واجب لم ينسخ ، فلا بد من هذه القيود كلها .

قوله : « وإن كان حكم الأمة كحكمه سخ عنهم »

قلنا : قد تقدمت المناقشة على تعليقه المساواة على كلمة « إن » مع أنها لا يعلق عليها إلا المشكوك ، والمساواة معلومة من الدين : فلا تعلق على « إن » .

قال الغزالى في « المستضنى » الذي يدل على كون الفعل بياناً سبعة طرق :

وروده عند وقت الحاجة ، لئلا يتأخر البيان عنها

الثانية : أن ينقل إلينا فعل غير ممفصل : كمسحه رأسه وأذنه ، ولم ينقل تجديد الماء ، ثم ينقل تجديد الماء ، فيكون بياناً مع احتماله للفضيلة .

الثالثة : أن يترك ما يلزمه : فيكون نسخاً

(١) متفق عليه من حديث ريد بن ثابت عصى الله عنه . أخرجه البخاري ٢١٤ / ٢ في كتاب الأذان . يأت صلاة الليل حديث ٧٣١١ و مسلم ٥٣٩ / ١ في كتاب صلاة المسافرين و فصرها بـ استحباب صلاة التা�فه في بيته حديث (٢١٣ / ٧٨١)

الرابعة لا يقطع في سرقة اليدين ، فيعلم تخصيص آية السرقة به ،
ويحو ذلك
الخامسة أن يفعل في الصلاة ما لو لم يكن واجباً ، لأفسد الصلاة ؛
كالركوعين في صلاة الكسوف
السادسة أن يأخذ الجزية والزكاة مفصلاً بعد إجمال النصوص فيها .
السابعة أن يعاقب عقوبة بمال أو غيره ، ثم يبين سببها .



المسألة الثالثة

قال الرأزي : الحق أن الفعل قد يكون بياناً ، خلافاً لقومٍ .

لَنَا : أنَّ الْخَصْمَ إِمَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وُقُوعُ الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ ، أَوْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَصِحُّ عَقْلًا ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ .

وَالْأَوَّلُ : ضَرَبَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْفِعْلَ لَا يُؤْثِرُ فِي وُقُوعِ الْيَقِينِ أَصْلًا ، وَالْآخَرُ : أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ ﷺ : هَذَا الْفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذَا الْكَلَامِ .

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ فَعْلَ الرَّسُولِ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَالْحَجَّ أَدَلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ صِفَتِهِ لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ، وَلِهَذَا بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْحَجَّ وَالصَّلَاةِ ، وَقَالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» ، وَقَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى» وَبَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوُضُوءَ بِفِعْلِهِمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَلَا يَقَعُ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ وَحْدَهُ ، إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ بَيَانٌ لِذَلِكَ الْمُجْمَلِ ، فَهَذَا مَمَّا لَا خَلَفَ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُبَيِّنَ هُوَ الْفِعْلُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَضَمِّنُ لِصِفَةِ الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِتَعْلِيقِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَيَانًا عَلَى الْمُجْمَلِ .

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ فِي الْحِكْمَةِ ، فَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْنِلَنَا ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا هَذَا الْأَصْلَ ، لَكِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنَّ بَيَانَ
الْمُجْمَلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَصْلَحُ لَهُ .

اِحْتِيجَاجُ الْمُخَالِفُ : بِأَنَّ الْفِعْلَ يَطُولُ ؛ فَيَلْزَمُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ أَطْوَلَ ؛ لَانَّ وَصْفَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَتُرُوكَهَا عَلَى
الْاسْتِقْصَاءِ أَطْوَلُ مِنَ الْإِتِيَانِ بِرَكَّةَ وَاحِدَةَ ، فَجَوَابُكُمْ جَوَابُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ :

الْفِعْلُ يَكُونُ بَيَانًا

قَالَ الْقَرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « إِنْ مَنَعُوا الْبَيَانَ ؛ لَانَّهُ يَنَافِي الْحَكْمَةَ ، فَإِنْ أَصْلَنَا أَنَّ
اللَّهُ - تَعَالَى - يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ » :

قُلْنَا : وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الْفِعْلَ دَلَّ عَلَى صَفَةِ الْفِعْلِ ؛ كَمَا فِي الْحِجَ وَغَيْرِهِ ،
فَإِمْكَانُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ ؛ لِغَمْوُضِهِ ، وَنَفَاسَتِهِ ، يَتَعَيَّنُ بِيَانِهِ بِالْفِعْلِ ،
وَيَعْتَنِي بِالْقَوْلِ فِي مَقْتَضِيِ الْحَكْمَةِ ؛ صَوْتًا لِنَفَاسَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنْ يَبَانَ عَمَلُ الصُّنْعَةِ الدِّقِيقَةِ كَنْسِحِ الدِّيَاجِ الْبَدِيعِ ،
وَالْمَعَاجِينِ الْعَرَبِيَّةِ كَالْدَرِيَّاقِ الْفَارَوْقِيِّ وَالْكِيمِيَّاءِ وَالسِّيمَاءِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ
أُولَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ الْفِعْلُ ، وَإِلَّا يَفْسُدُ ذَلِكَ الْمَوْصُوفُ بِالْقَوْلِ حَالَةُ
الْمُبَاشَرَةِ غَالِبًا ، وَالْعَادَةُ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

المسألة الرابعة

في أن القول هل يُقدم على الفعل في كونه بياناً؟

قال الرأزي: القول والفعل، إذا وردا فاما أن يكونا مُتطابقين، أو مُتَنَافِيَن، فإن كانا مُتطابقين وعلم تقدم أحدهما على الآخر، فال الأول بيان والثاني تأكيد، لأن الأول قد حصل التعرِيف به، فلا حاجة إلى الثاني.

وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، حكم على الجملة بأن الأول منهما بيان، والثاني تأكيد.

وإن كانوا مُتَنَافِيَن، كقوله عليه السلام: «من قرَنَ الحجَّ إلى العُمْرَةِ، فليُطْفَلْ لَهُما طَوَافًا وَاحِدًا» مع ما روى عنه عليه السلام: أنه قرن فطاف طوافين، وسعي سعدين، فالقول هو المقدم في كونه بياناً؛ لأنَّه بيان بنفسه، والفعل لا يدلُّ حتى يُعرف ذلك؛ إما بالضرورة، أو بالاستدلال بدلِيل قوله أو عقلي، فإذا لم يُعقل ذلك، لم يثبت كون الفعل بياناً، والله أعلم.

المسألة الرابعة

هل يُقدم القول على الفعل؟

قال القرافي: قوله: «القول بيان بنفسه»:

يريد أن الوضع يوجب الدلالة، والفعل لا شيء فيه تقتضي دلالته؛ حتى يقول: هذا بيان لذلك المحمول ونحوه.

قال سيف الدين ^(١): الحق: إن تقدم أحدهما كان بياناً، والثاني تأكيداً،

(١) ينظر الأحكام: ٢٦/٣.

إلا إذا كان دون الأول في الدلالة ؛ لاستحالة تأكيد الأضعف للأقوى ، وإن جهل التاريخ ، وهمما مستويان في الدلالة ، فاحدهما بيان ، والآخر تأكيد ، وإن كان أحدهما أرجح ؛ فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ؛ لأننا لو فرضناه متأخراً ، امتنع أن يكون مؤكداً ، فيكون ملغي ، ومنصب الشرع بعيد عن رصدان ما هو ملغي .

قلت : وهو غير متوجه ؛ لأن الأضعف يؤكّد ويقوّى ، ويزيد في رتبة الظن الحاصلة قبله ، كما لو شهد أربعة ، ثم شهد خامس ، فإن الظن يتأكّد بالضرورة ، وإن اختلف القول والفعل .

قال سيف الدين : قال أبو الحسين : المتقدم منهما البيان ، وإن كان الفعل ، فيكون الطواف الثاني في سعيه - عليه السلام - واجباً إن تقدّم فعله - عليه السلام - وإن تقدّم القول ، فالطواف الثاني غير واجب .

قال : والحق : إن تقدم القول ، كان الطواف الثاني مندوباً ؛ لأنه لو كان واجباً ، لنسخ الفعل القول ، والجمع أولى .

وتقدم الفعل ، وإن دلّ على وجوبه ، لكن القول المتأخر يدلّ على عدم وجوبه ، وأن يحمل على أنه واجب عليه وحده ، والأول سنة ، فإن جهل التاريخ ، فال الأول فرض تقدم القول ؛ حتى يكون الطواف الثاني مندوباً ، ولو فرضنا تقدّم الفعل ؛ لزم إلغاء القول ، أو النسخ والإلغاء .

* * *

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

فِي أَنَّ الْبَيَانَ كَالْمُبِينِ

قَالَ الرَّازِيُّ : هَذَا الْبَابُ يُشَتَّمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَلِ الْبَيَانُ كَالْمُبِينِ فِي الْقُوَّةِ ؟ وَالْآخَرُ : هَلْ هُوَ كَالْمُبِينِ فِي الْحُكْمِ ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَالَ الْكَرْخِيُّ : الْمُبِينُ إِذَا كَانَ لَفْظًا مَعْلُومًا وَجَبَ كَوْنُ بَيَانِهِ مِثْلُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلُ .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ وَالْمُبِينُ مَعْلُومَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مَظْنُونَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُبِينُ مَعْلُومًا ، وَبَيَانُهُ مَظْنُونًا ؛ كَمَا جَازَ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ .

وَأَمَّا الْآخَرُ : فَهُوَ : أَنَّهُ هَلْ إِذَا كَانَ الْمُبِينُ وَاجِبًا ، كَانَ بَيَانُهُ وَاجِبًا كَذَلِكَ ؟ قَالَ بِهِ قَوْمٌ :

فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْمُبِينَ ، إِذَا كَانَ وَاجِبًا ، فَبَيَانُهُ بَيَانٌ لِصَفَةِ شَيْءٍ وَاجِبٍ فَصَحِيحٌ .

وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْوُجُوبِ ، كَمَا يَدْلِلُ الْمُبِينُ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ صَفَةَ الْمُبِينِ ، وَلَيْسَ يَتَضَمَّنُ لَفْظًا يُفِيدُ الْوُجُوبَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ صُورَةَ الصَّلَاةِ نَدِيًّا وَوَاجِبًا ، صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ؟

وَإِنْ أَرَادُوا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُبِينُ وَاجِبًا كَانَ بَيَانُهُ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْفَعْلُ الْمُبِينُ وَاجِبًا ، لَمْ يَكُنْ بَيَانُهُ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ وَاجِبٌ ، سَوَاءَ تَضَمَّنَ فِعْلًا وَاجِبًا ، أَوْ لَمْ يَتَضَمَّنْ ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة بيان كالمبين

قال القرافي : قوله : « بيان المجمل واجب على الرسول - عليه السلام - كان الفعل الذى تضمنه المجمل واجباً أم لا ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق » : قلنا : لا نسلم لزوم تكليف ما لا يطاق ؛ لأن البيان ، إذا فرض غير واجب لا بد من مقدمة أخرى ، وهى أن الفعل واجب علينا حالة عدم البيان ؛ وحيثند يلزم ذلك ، فقد نفرض البيان غير واجب على النبي - عليه السلام - ويكون الفعل أيضاً غير واجب حالة عدم البيان ، كما هو الواقع فى الشريعة أنه لا يلزمنا العمل بالجملات ، بل إن وقع بيانها ، وجب العمل بها ، وإلا فجاز أن يكون الواقع ذلك ، ويكون البيان مندوباً عليه - صلى الله عليه وسلم - ولا يلزم من ذلك تكليف ما لا يطاق ، ولا إجمال للأمر الوارد بطريق الإجمال ؛ لأن البيان يقع غالباً ؛ لأن وصف الندب حادث على الفعل ، وحاله - عليه السلام - تقتضى المبادرة إلى المندوبات ، وعدم الإخلال بها .

أما إن كان المجمل يتضمن فعلاً غير واجب ، فتكليف ما لا يطاق متنى أيضاً لما تقدم ؛ ولأن المندوب لو ترك بعد البيان ، لم يكن فيه حرج ، فأولى قبل البيان ، وإنما يلزم تكليف ما لا يطاق فيما يلزم من تركه عقاب .

وأما إن كان مباحاً ، فبطريق الأولى ، وكلامكم يتضمن هذه الأقسام ، كقولكم : (تضمن فعلاً واجباً ، أو غير واجب ، ويندرج أيضاً المحرّم والمكروه ، فإنّهما قد يرداً بلفظ مجمل ؛ فقد يقول السيد لعبدة : حرمت عليك النظر للعين ، وهو مشترك بين الباصرة والفؤاره وغيرهما ، فيتوقف العبد إلى عين البيان ، ولا يرداً البيان بكونه غير واجب مثلاً على السيد ، فلا يقع العبد في المخالفة ؛ لأنّه قد علم أنّ ثمّ في هذه المسميات محرّماً ، ولم

يتعين ، فيتعين اجتناب الجميع ؛ كالمذكأة إذا اخْتَلَطَتْ بِمِيَّةَ ، أو أخْتَهَ من الرضاعة بأجنبيَّة ؛ فعلمَنَا أَنَّه لا يلزم من عدم وجوب البَيَانِ تكليفُ ما لا يُطَافَ على الإطلاق .

قال سيف الدين ^(١) : قيل : البَيَان يَجُب أَنْ يَكُون مَسْلُوْبًا لِلْمَبِيْنِ فِي الْحُكْمِ ، وَقَيْلَ : لَا .

قال : والمختار التفصيل : إنْ كَانَ الْمَبِيْنَ بِقِيَّتِهِ فِي تَعْيِنِ أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ أَدْنِي دَلَالَةً ، أَوْ عَامَّاً ، أَوْ مَطْلَقًا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْعَامِ عَلَى صُورَةِ التَّخْصِيصِ ، وَمِنَ الْمُطْلَقِ عَلَى صُورَةِ التَّقْيِيدِ ، ثُلَّا يَلْزَمُ مِنَ الْمِسَاوَةِ التَّوْقُّفُ ، وَمِنَ الْمُرْجُوحِ الْإِلْغَاءُ ، فَلَا بَيَانٌ خَيْرٌ .

وَأَمَّا الْمِسَاوَةُ فِي الْحُكْمِ ، فَلَا تَحْبَبْ ؛ لَأَنَّه لَوْ دَلَّ الْبَيَانُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَبِيْنَ ، لَمْ يَكُنْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا بِيَانًا لِلْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِيَانًا ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَالًا عَلَى صَفَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، لَا عَلَى مَدْلُولِهِ ؛ فَيَدِلُ الْبَيَانُ عَلَى الصَّفَةِ ، وَالْمَبِيْنُ عَلَى الْأَصْلِ .

قَلْتَ : قَوْلِهِ : « يَكُونُ الْمُقَيْدُ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيْدِ » - غَيْرِ مَتْجَهِهِ ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ لَا دَلَالَةَ لَهُ أَبْلَتَهُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ ؛ لَأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَعْمَمِ غَيْرِ دَالَّ عَلَى الْأَخْصَّ ضَرُورَةً ، وَإِذَا انْتَفَتْ دَالَتِهِ ، بَطَلَ اسْتِرَاطَةُ الْقُوَّةِ ، وَتَعْيِنَ أَنْ يَكُونَ أَدْنِي دَلِيلًا يَوْجِبُ التَّقْيِيدَ ؛ لَعَدْمِ الْمَعَارِضَةِ .

وَقَوْلِهِ : « لَا يَدِلُ الْبَيَانُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَبِيْنَ ، بَلْ عَلَى صَفَتِهِ ، فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي حَكْمِ الْوَجُوبِ » فَلَا يَتَجَهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّه قد يَدِلُّ عَلَى الصَّفَةِ وَالْوَجُوبِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَ » ^(٢)

(١) ينظر الأحكام : ٢٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري : ١١١/٢ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، حديث

(٦٣١) ، وفي : ٤٣٨/١ ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (٦٠٨) .

وَ « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » ^(١) ، هذا القول مع الفعل بيانٌ ، وهو دال على الوجوب كالميئَنَ .

قال الغزالىُ في « المستصفى » : بيان الأحكام كلها واجبٌ .

وقال بعض القدرة : بيان الواجب واجبٌ ، وبيان المندوب مندوبٌ ، وبيان المباح مباحٌ .

قال : ويلزم على ذلك أن بيان المحرَّم محرَّمٌ .

* * *

(١) أخرجه مسلم بلفظ : « لتأخذوا مناسككم » (٩٤٣/٢) ، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧/٣١٠) ، والنسائي : ٢٧٠ / ٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرَّم ، ولفظ النسائي أقرب للمعنى رحمة الله .

القسم الثالث

قال الرازى : فى وقت البيان ، وفيه مسائل

المسألة الأولى : القائلون بأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن التكليف به مع عدم الطريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق .

والإشكالات التي ذكرناها في أن تكليف الساهي غير جائز قائمة هامنا وأحوال واحد .

المسألة الثانية : اختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب :

الخطاب المحتاج إلى البيان ضروري :

أحد همما : ما له ظاهر قد استعمل في خلافه .

والثاني : لا ظاهر له كالأسماء المتوأمة والمترددة .

وال الأول أقسام : أحد هما : تأخير بيان التخصيص .

و ثانها : تأخير بيان النسخ . وثالثها : تأخير بيان الأسماء الشرعية .

ورابعها : تأخير بيان اسم النكرة ، إذا أراد به شيئا معينا .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : مذهبنا : أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في كل هذه الأقسام ، وأما المعتزلة فاكتفوا من تقدّم أبا الحسين - رحمة الله - اتفقوا على المتن من تأخير البيان في كل هذه الأقسام ، إلا في النسخ ، فإنهم جوزوا تأخير بيانه .

وَأَمَّا أَبُو الْحُسْنَ : فَإِنَّهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ قَدْ اسْتُعْمَلَ فِي
خَلَافَةِ، وَزَعْمَ أَنَّ الْبَيَانَ الْإِجمَالِيَّ كَافٌ فِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ الْحِطَابِ اعْلَمُوا
أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ سَيُسْتَخْ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْبَيَانُ التَّفَصِيلِيُّ : فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ .

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ ظَاهِرٌ ؛ مِثْلُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ ، وَالْمُشَتَّكَةِ فَقَدْ جَوَزَ فِيهِ
تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ .

وَهَذَا التَّفَصِيلُ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا ؛ كَأَبِي بَكْرِ الْقَفَالِ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ
الْمَرْوَزِيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ الدَّقَاقِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقْعُدُ فِي مَقَامَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحِطَابِ .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورِ الْمَذُكُورَةِ .

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا
قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ » [الْقِيَامَةُ : ١٧ - ١٨ - ١٩] وَ« ثُمَّ » فِي
اللُّغَةِ لِلِّتَرَاجِيِّ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسْلِمُ أَنَّ كَلْمَةَ « ثُمَّ » لِلِّتَرَاجِيِّ فَقَطْ بَلْ قَدْ تَجَحَّى بِمَعْنَى « الْوَأْوَ »
كَقَوْلُهُ تَعَالَى : « ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ » [الْأَنْعَامُ : ١٥٤] « ثُمَّ كَانَ مِنَ
الَّذِينَ آمَنُوا » [الْبَلَدُ : ١٧] « ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ » [يُونُسُ : ٤٦] سَلَمْنَا ذَلِكَ،
لَكِنْ لَا نُسْلِمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْبَيَانُ الَّذِي اخْتَلَفَنَا فِيهِ ، وَهُوَ بَيَانُ
الْجُمْلَ وَالْعُمُومَ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِإِظْهَارِهِ بِالْتَّنْزِيلِ ؟ غَايَةُ مَا فِي

الباب أن يقال : هذا مخالفة الظاهر ، لكن نقول : يلزم من حفظ هذا الظاهر مخالفة ظاهر آخر وهو أن الضمير الذي في قوله : « ثم إن علينا بيانه » راجع إلى جميع المذكور ، وهو القرآن ، ومعلوم أن جميعه لا يحتاج إلى البيان ، فليس حفظ أحد الظاهرين بأولى من الآخر ، وعليكم الترجيح .

سلمنا أن المراد من البيان ذلك ، لكن لم لا يجوز أن يكون المراد به تأخير البيان التفصيلي ، وذلك عند أئم الحسين جائز ؟

سلمنا أن المراد مطلق البيان لكن لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى : « إن علينا جمعه وقرائه » هو : أن يجمعه في اللوح المحفوظ ، ثم إنه بعد ذلك ينزله على الرسول ص ويبينه له ، وذلك متراخ عن الجميع .

سلمنا أن البيان ما ذكر ممدوه ، لكن الآية تدل على وحوب تأخير البيان ، وذلك ما لم يقل به أحد ، فما دلت عليه الآية لا تقولون به ، وما تقولون به وهو الجواز ، لم تدل الآية عليه ، فبطل الاستدلال .

والجواب : أما أن كلمة « ثم » للترافق ، فذلك متواتر عند أهل اللغة ، والآيات التي تلوموها المراد هناك التأخير في الحكم .

قوله : لم لا يجوز أن يكون المراد من البيان إظهاره بالتنزيل ؟

قلنا : لأن قوله : « فإذا قرأتناه فاتبع قرآنه » [القيامة : ١٨] أمر للنبي ص ياتبع قرآنه ، وإنما يكون مأمورا بذلك بعد نزوله عليه ، فإنه قبل ذلك لا يكون عالما به ، فكيف يمكنه اتباع قرآنه ؟

فثبت أن المراد من قوله : « فإذا قرأتناه » [القيامة : ١٧] هو الإنزال ، ثم

إِنَّهُ - تَعَالَى - حَكْمٌ بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ
الِإِنْزَالِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَلَا يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْبَيَانِ هُوَ الِإِنْزَالُ ؛ لَا سُتْحَالَةٌ كَوْنِ
الشَّيْءِ سَابِقًا عَلَى نَفْسِهِ .

سَلَمَنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَكِنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : يَلْزَمُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ ، احْتِيَاجُ الْقُرْآنِ جَمِيعِهِ إِلَى
الْبَيَانِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ لِفْظَ الْقُرْآنِ يَتَنَازَلُ كُلَّهُ وَبَعْضَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَلَا
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَمْسِهُ ، فَقَرَأَ آيَةً ، أَوْ لَمْسَ آيَةً ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ .

سَلَمَنَا أَنَّ لِفْظَ الْقُرْآنِ لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ ؛ لَكِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى
الْبَعْضِ ، أَسْهَلَ مِنْ إِطْلَاقِ لِفْظِ الْبَيَانِ عَلَى التَّنْزِيلِ ؛ لَأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَلِزِمٌ لِلْجُزْءِ ،
وَالْبَيَانُ غَيْرُ مُسْتَلِزِمٌ لِلتَّنْزِيلِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى الْبَيَانِ التَّقْصِيلِيِّ » :

قُلْنَا : الْلَّفْظُ مُطْلَقٌ فَتَقْيِيدُهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْجَمْعِ جَمْعَهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَخْفُوظِ ؟

قُلْنَا : لَمَّا بَيَّنَاهُ تَعَالَى أَخْرَ الْبَيَانَ عَنِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُتَابِعُهَا ، وَذَلِكَ يَسْتَدِعِي تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الِإِنْزَالِ .

قَوْلُهُ : هَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ .

قُلْنَا : وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ الْقُرْآنِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْكُلِّ وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ
بِهِ أَحَدٌ .

قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الضَّمِيرَ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الْكُلِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ
يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي النَّكْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بْنَى إِسْرَائِيلَ بِذِبْحِ بَقَرَةٍ مَوْصُوفَةٍ
غَيْرِ مُنْكَرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَبِينَهَا لَهُمْ ، حَتَّى سَأَلُوا سُؤَالًا بَعْدَ سُؤَالٍ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بَقَرَةً مُنْكَرَةً ؛ لِوَجْهِهِنَّ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ » [البَقَرَةُ : ٦٨]
و«مَا لَوْنُهَا» وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ ، وَلَا بَكْرٌ » [البَقَرَةُ :
٦٩] « إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ » « إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُشَيرُ إِلَى الْأَرْضِ » [البَقَرَةُ : ٧١]
يَنْصَرِفُ إِلَى مَا أَمْرُوا بِذِبْحِهِ مِنْ قَبْلٍ ، وَهَذِهِ الْكَنَائِيَاتُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مَا
كَانَ ذِبْحُ بَقَرَةً مُنْكَرَةً ، بَلْ ذِبْحُ بَقَرَةً مُعْيَنَةً .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّفَاتَ الْمَذُكُورَةَ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي ، إِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا
صَفَاتُ الْبَقَرَةِ الَّتِي أَمْرُوا بِذِبْحِهَا أَوْلًا ، أَوْ صَفَاتُ بَقَرَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ
السُّؤَالِ ، وَأَنْسَنَعَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْمَطُلُوبُ ، وَالثَّانِي : يَقْتَضِي أَنْ يَقْعُدَ الْاِكْتِفَاءُ بِالصَّفَاتِ الْمَذُكُورَةِ
آخِرًا ، وَلَا يَجِبُ حُصُولُ الصَّفَاتِ الْمَذُكُورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّفَاتَ بِأَسْرِهَا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً عِلْمَنَا فَسَادَ هَذَا الْقِسْمُ .

فَإِنْ قَبِيلَ : لَا يَجُوزُ التَّمْسِكُ بِهِذِهِ الْآيَةِ ؛ لَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَمْرُوا فِيهِ بِذِبْحِ

البقرة ، كانوا مُحتاجين إلى ذبحها ، فلو أخرَ اللهُ البيانَ ، لكان ذلك تأخيراً للبيانَ عن وقت الحاجة ، وأنه لا يجوز ، فإذاً ما تقتضيه الآية لا تقولون به ، وما تقولون به لا تقتضيه الآية .

نزلنا عن هذا المقام ، لكن لا نسلم أنَّ المأمور به كان ذبح بقرة موصوفة ، بل ذبح بقرة كيف كانت ، فلما سألوها تغيرت المصلحة ، ووجبت عليهم بقرة أخرى . وأما الكنایات : فلا نسلم عودها إلى البقرة ، ولم لا يجوز أن يقال : إنها كنایات عن القصة ، والشأن ؟ وهذه طريقة مشهورة عند العرب .

سلمنا أنَّ هذه الكنایات تقتضى كون البقرة المأمور بها موصوفة ، لكن هاهنا ما يدلُّ على كونها منكرة ، وهو من ثلاثة أوجه :

الأول : أنَّ قوله تعالى : « إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تذبْحُوا بَقَرَةً » [البقرة : ٦٧] أمر بذبح بقرة مطلقة ، وذلك يقتضى سقوط التكليف بذبح بقرة أي بقرة كانت ، وذلك يقتضى أن يكُون اعتبار الصفة بعد ذلك تكليفاً جديداً .

الثاني : لو كان المراد ذبح بقرة معيينة ، لما استحقوا التعنيف على طلب البيان ، بل كانوا يستحقون المذبح عليه ، فلما عنفهم الله - تعالى - في قوله : « فَلَذْبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » [البقرة : ٧١] علمنا تقصيرهم في الإنذان بما أمرُوا به أولاً ، وذلك إنما يكُون لو كان المأمور به أولاً ذبح بقرة منكرة .

الثالث : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه قال : « لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لاجزأَتْ عنهم ، لكنهم شدُّوا على أنفسِهم ، فشدَّ اللهُ عليهمُ » .

سلمنا أنَّ المأمور به ذبح بقرة معيينة موصوفة ، لكن لم لا يجوز أن يقال : البيان

النَّامُ قَدْ تَقَدَّمَ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنُوا بِلَادِهِمْ ، فَاسْتَكْشَفُوا طَلَباً لِلزِّيَادَةِ ، فَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ؟

سَلَّمَنَا أَنَّ الْبَيَانَ النَّامَ لَمْ يَتَقَدَّمْ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ قَدْ أَعْلَمُهُمْ بِأَنَّ الْبَقَرَةَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةَ ، بَلْ مُعِينَةَ ، فَطَلَبُوا الْبَيَانَ التَّفَصِيلِيَّ ؟

فَالْحَالِصُلُّ أَنَّ الْبَيَانَ الْإِجْمَالِيَّ كَانَ مُقَارِنَا ، وَالْبَيَانَ التَّفَصِيلِيَّ كَانَ مُتَأْخِرَا ؛ وَهُوَ جَائزٌ عِنْدَ أَبِي الْحُسْنَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَالْجَوابُ : قَوْلُهُ : الْأَيَّةُ تَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .
قُلْنَا : لَا نُسْلِمُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُقْتَضِيًّا لِلْفَوْزِ ، لَكِنَّا لَا نَقُولُ

بِهِ : قَوْلُهُ : « الْكَنَيَاتُ عَائِدَةٌ إِلَى الْقِصَّةِ وَالشَّأْنِ »

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْكَنَيَاتِ لَوْ كَانَتْ عَائِدَةً إِلَى الْقِصَّةِ وَالشَّأْنِ ، لَكَانَ الَّذِي يَقْتَى بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مُفِيدٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ : « بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ » [الْبَقَرَةُ : ٦٩] بَلْ لَا بُدُّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ أَخْرَى ، وَذَلِكَ خَلَافُ الْأَصْلِ ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْكَنَيَاتِ عَائِدَةً إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ لَا لَمْ يَلْزَمْ هَذَا الْمَحْذُورُ .

وَثَانِيَهَا : أَنَّ الْحُكْمَ يَرْجُوْعُ الْكَنَيَاتِ إِلَى الْقِصَّةِ وَالشَّأْنِ خَلَافُ الْأَصْلِ ؛ لَأَنَّ الْكَنَيَةَ يَجُبُ عَوْدُهَا إِلَى شَيْءٍ جَرَى ذِكْرُهُ ، وَالْقِصَّةُ وَالشَّأْنُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ عَوْدُ الْكَنَيَةِ إِلَيْهِمَا ؛ لَكِنَّا خَالَقْنَا هَذَا الدَّلِيلَ لِلضَّرُورَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَيَقْرَئُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَا لَوْنُهَا » [البَقَرَةُ : ٦٩] وَ« مَا هِيَ » [البَقَرَةُ : ٧٠] لَا شَكَ أَنَّهُ عَانِدٌ إِلَى الْبَقَرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ » [البَقَرَةُ : ٦٩] عَانِدًا إِلَى تِلْكَ الْبَقَرَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلْسُّؤَالِ .

قَوْلُهُ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُو بَقَرَةً » [البَقَرَةُ : ٦٧] أَمْرٌ بِذَبَّحِ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٌ .

قُلْنَا : هَبْ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُهُ ، لَكِنَّا نَقُولُ : الْمَرْادُ كَانَ عِنْدَ الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا يَبَيِّنُهُ ، فَمَا قُلْتُمُوهُ لَا يَضُرُّنَا .

قَوْلُهُ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِطَلَبِ الْبَيَانِ ، لَمَّا اسْتَحْقَقُوا التَّعْتِيفَ بِقَوْلِهِ : « وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » [البَقَرَةُ : ٧١] .

قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » [البَقَرَةُ : ٧١] ، لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَرَطُوا فِي أُولَى الْقَصَّةِ ، أَوْ أَنَّهُمْ كَادُوا يُفَرِّطُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْبَيَانِ ، بَلِ الْلَّفْظُ مُخْتَمِلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَحْمَلُهُ عَلَى الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا وَقَفُوا عَلَى تَمَامِ الْبَيَانِ ، تَوَقَّفُوا عِنْدَ ذَلِكَ ، وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ .

قَوْلُهُ : نُقْلٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » : قُلْنَا : هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَمَعَ تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ ، فَلَا يَصْنَعُ مُعَارِضاً لِنَصْ الْكِتَابِ .

قَوْلُهُ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كَانَ الْبَيَانُ حَاصِلًا ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنُوا : قُلْنَا لِوَجْهَيْنِ :

الأول : أنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْبَيَانَ ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ حَاصِلًا ، لَمَّا التَّمَسُوا ، بَلْ كَانُوا يَطْلُبُونَ التَّفْهِيمَ .

الثَّانِي : أَنَّ فَقْدَ التَّبَيِّنِ عِنْدَ حُضُورِ هَذَا الْبَيَانِ مُتَعَذِّرٌ هَاهُنَا ؛ لَانَّ ذَلِكَ الْبَيَانَ لَيَسَّ إِلَّا وَصَفَ تِلْكَ الْبَقَرَةَ ، وَالْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِالْلُّغَةِ ، إِذَا سَمِعَ تِلْكَ الْأَوْصَافَ اسْتِحَالَ إِلَّا يَعْرَفُهَا .

قَوْلُهُ : « كَانُوا يَطْلُبُونَ الْبَيَانَ التَّفَصِيلِيَّ » .

قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَذِكْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِزَالَةُ لِلْتَّهْمَةِ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمَخْصُصِ : فَالنَّقْلُ وَالْمَعْقُولُ [] :

أَمَّا النَّقْلُ : فَهُوَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ » [الأنبياء : ٩٨] قَالَ ابْنُ الزَّبَرِيَّ : « قَدْ عَبَدْتِ الْمَلَائِكَةَ وَعَبَدَ الْمَسِيحَ ، فَهُوَ لَا يَحْصُبُ جَهَنَّمَ » .

فَتَأْخِرَ بَيَانُ ذَلِكَ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْهَا الْحُسْنَى » [الأنبياء : ١٠١] .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسْلِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ » [الأنبياء : ٩٨] يَنْدَرِجُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَالْمَسِيحُ .

وَبِيَانِهِ مِنْ وِجْهِي :

الْأَوَّلُ : أَنَّ كَلْمَةَ « مَا » لَمَّا لَا يَعْقِلُ ، فَلَا يَدْخُلُهَا الْمَسِيحُ ، وَالْمَلَائِكَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ » [الأنبياء : ٩٨] خطَابٌ مَعَ الْعَرَبِ ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَالْمَلَائِكَةَ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأُوْنَانَ .

سلَّمنَا ذلكَ ، لَكِنْ تَخْصِيصَ الْعَامِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ جَائِزٌ ، وَهَاهُنَا دَلَّالِيَّةُ عَلَى خُرُوجِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُ الْمَسِيحِ بِجُرْمِ الْغَيْرِ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ كَانَ حَاضِرًا فِي عُقُولِهِمْ .

ثُمَّ نَقُولُ : الْمَسَالَةُ عِلْمِيَّةٌ ، وَهَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَانُهَا بِهِ .

سلَّمنَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ ، لَكِنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا سَكَتَ انتِظَارًا لِتُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ فِي تَأكِيدِ الْبَيَانِ الْعُقْلِيِّ ، وَاللَّفْظِيِّ .

وَالْجَوَابُ : لَا نُسْلِمُ أَنَّ صِيغَةَ « مَا » مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ الْعُقْلَاءِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى » [اللَّيْلٌ : ٣] « وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا » [الشَّمْسٌ : ٥] « وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ » [الْكَافُرُونَ : ٣] .

وَثَانِيَهَا : افْتَاقُ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى وُرُودِ « مَا » بِمَعْنَى « الَّذِي » وَكِلْمَةُ « الَّذِي » مُتَنَاهِلةً لِلْعُقْلَاءِ ، فَكِلْمَةُ « مَا » أَيْضًا كَذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ ابْنَ الزَّيْعَرَى كَانَ مِنَ الْفُصَحَّاءِ ، فَلَوْلَا أَنَّ كِلْمَةَ « مَا » تَنَاوَلَ الْمَسِيحُ وَالْمَلَائِكَةَ ، وَإِلَّا لَمَا أُورَدَهُ تَنَضَّا عَلَى الْأَيَّةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بَلْ سَكَتَ وَتَوَقَّفَ إِلَى نُرُولِ الْوَحْيِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَا فِي الْلُّغَةِ ، لَمَّا سَكَتَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَخْطِيَّتِهِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ يُقَالُ : « مَا فِي مِلْكِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » وَ « مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِي ، فَهُوَ حُرٌّ » وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ مَنْ يَعْلَمُ ، لَمَّا كَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « مِنْ

دُونَ اللَّهِ ﷺ [الأنبياء : ٩٨] فَائِدَةٌ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْأَخْرَاجِ ؛ حَيْثُ يَصْلُحُ الْأَنْدَرَاجُ .

قَوْلُهُ : الْخُطَابُ كَانَ مَعَ الْعَرَبِ ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ : قُلْنَا : الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ : أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَلَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ خُطَابًا مَعَ عَبْدَةِ الْأُوْنَانِ فَقَطْ لَمَّا جَازَ تَوْقُفُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَخْطِيَةِ السَّائِلِ .

قَوْلُهُ : « كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ تَعْذِيبَ الرَّجُلِ بِجُرْمِ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، لَكِنْ ؛ أَلَا يَصِحُّ دُخُولُ الشُّبُهَةِ فِي أَنَّ أُولَئِكَ الْمَعْبُودِينَ كَانُوا رَاضِينَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِحُّ السُّؤَالُ . قَوْلُهُ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ بَابِ الْأَحَادِ .

قُلْنَا : لَا نُسُلِّمُ ، فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَنْفَقُوا عَلَى ذِكْرِهَا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى الْإِجْمَاعِ .

سَلَّمَنَا أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِ ؛ لَكُنَّا بَيْنَا أَنَّ التَّمَسْكَ بِالْأَدَلَّةِ الْلُّفْظِيَّةِ ، أَيْنَمَا كَانَ ، لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنُّ ، وَرِوَايَةُ الْأَحَادِ صَالِحةٌ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمُعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهِينِ

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِابْنِ عَلَىٰ ، وَأَبْنِي هَاشِمٍ : لَوْ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ فِي الْأَعْيَانِ ، لَمَّا جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ فِي الْأَزْمَانِ ، لَكِنْ جَازَ هَذَا ، فَجَازَ ذَلِكَ .

بيان الملازمة أنه لو لم يجز تأخير بيان المخصوص في الأعيان، لكان ذلك، لأن تأخيره يوهم العموم، وهو جهل، وهذا المعنى قائم في تأخير المخصوص في الأزمان، فعدم الجواز هناك يقتضي عدم الجواز هاهنا.

فإن قيل: الفرق من وجهين:

الأول: أن الخطاب المطلق معلوم أن حكمه مرتفع؛ لعلمنا بانقطاع سبب التكليف، وليس كذلك المخصوص.

و ثانيهما: أن احتمال النسخ في المستقبل لا يمنع المكلف في الحال من العمل؛ أما أن احتمال التخصيص في الحال يمنعه من العمل فلأنه لا يدرى أنه، هل هو مدرج تحت الخطاب أم لا؟

والجواب عن الأول: أن الله - تعالى - لو قال لنا: «صلوا كُلَّ يوم جُمُعة» لاقتضى ظاهره الدوام، فإذا خرج منه ما بعد الموت للدلالة، يقى الباقى على ظاهره؛ فإن جاز أن يكون حكم الخطاب مرتفعاً مع الحياة والتتمكن - ولا يدلُّ البُتَّة على ذلك، وإن كان ظاهر الخطاب يتناوله - جاز مثله في العموم.

وعن الثاني: أن الفرق الذي ذكرتموه إنما يظهر لو آخر الله تعالى البيان عن وقت الحاجة؛ أما إذا أخره عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة لم يجرب على المكلف الاشتغال بالفعل فلا حاجة في ذلك الوقت إلى تمييز المكلف به عن غيره، كما لا حاجة هناك إلى تمييز وقت التكليف عن غيره.

الدليل الثاني: أجمعنا على أنه يجوز أن يأمر الله تعالى المكلفين بالأفعال مع أن كل واحد منهم يجوز أن يموت قبل وقت الفعل؛ فلا يكون مراداً بالخطاب، وفي ذلك تشكيك فيمن أريده بالخطاب، وهذا هو تخصيص، ولم يتقدم بيانه.

واحتاج أبو الحسين رحمة الله على المدعى من تأثير بيان ما له ظاهر، إذا استعمل في غيره بوجهين

الأول أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع، والمخاطب إما لا يقصد إفهامنا في الحال، أو يقصد ذلك

والأول باطل؛ لوجود

أحدُها: أنه إن لم يقصد إفهامنا، انتقض كونه مُخاطباً لنا، لأن المَعْقُول من قولنا: إنه مُخاطب لنا، أنه قد وجه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا

وثانيها: أنه لو لم يقصد إفهامنا في الحال مع أن ظاهره يقتضى كونه خطاباً لنا في الحال، لكن قد أغراها بأن تعتقد أنه قد قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أن تجهل؛ لأن من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى ما عنوه.

وثالثها: أنه لو لم يقصد إفهامنا لكن عيناً، لأن الفائدة في الخطاب إفهام المُخاطب.

ورابعها: أنه لو جاز إلا يقصد إفهامنا بالخطاب، جازت مُخاطبةُ العربي بالزنوجية، وهو لا يحسنها، إذا كان غير واجب إفهام المُخاطبين، بل ذلك أولى بالجواز؛ لأن الزنوجية ليس لها ظاهر عند العربي يدعوه إلى اعتقاد معناه، ولو جازت مُخاطبةُ العربي بالزنوجية، وبين له بعد مدة، جازت مُخاطبةُ النائم، وبين له بعد مدة، وأن يقصد الإنسان بالتصوّر والتصفّيق شيئاً يبيّنه بعد مدة

فَإِنْ قُلْتَ : خَطَابُ الرِّتْبَعِ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْعَرَبِيُّ شَيْئاً : فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَاطِبُوا بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ خَطَابُ الْعَرَبِيِّ بِالْمُجْمَلِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئاً مَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » [البَّقَرَةَ : ٤٣] قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا هُوَ .

قُلْتُ : فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الصَّلَاةِ وَأَقْعَدَ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَيُرِيدَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَهُ ، وَلَا يُبَيِّنُ لَنَا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَقِيمُوا » [البَّقَرَةَ : ٤٣] لِلْأَمْرِ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْأَمْرِ وَلَا يُبَيِّنُ لَنَا ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مُسَاوَاتُهُ لِخَطَابِ الرِّتْبَعِ ؛ لِأَنَّا لَا نَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئاً أَصْلَى .

وَأَمَّا الْقُسْطُ الثَّانِي : وَهُوَ : أَنَّهُ أَرَادَ إِفْهَامَنَا فِي الْحَالِ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَفْهَمَ أَنْ مَرَادَهُ ظَاهِرٌ ، أَوْ غَيْرُ ظَاهِرٍ : فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ : فَقَدْ أَرَادَ مِنَ الْجَهْلِ .

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِيَ : فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا مَا لَا سَيِّلَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَتَنَاهُلُ عَلَامُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمُخْصُوصِ ، وَالْمُطْلَقُ الْمُفِيدُ لِلتَّكْرَارِ الْمُسْوُخِ ، وَالْأَسْمَاءِ الْمُتَنَقُولَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ ، وَالنَّكِرَةِ إِذَا أَرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مَعِينٌ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي خَلْفِ ظَاهِرِهِ .

الثَّانِي : لَوْ جَازَ أَنْ يُرِيدَ بِالْعُمُومِ الْمُخْصُوصَ ، وَلَا يُبَيِّنَ لَنَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُشْعِرُنَا بِأَنَّهُ بِخَلْفِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ وَقْتِ الْفَعْلِ الَّذِي يَقْفَضُ وُجُوبَ الْبَيَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَيِيلَ لَنَا : صَلَوَاتُهُمْ غَدَاءً ، جَوَزَنَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : غَدَاءً ، بَعْدَ غَدَاءً ، وَمَا بَعْدَهُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمِّي غَدَاءً مَجَازًا ، وَلَا يُبَيِّنُ لَنَا ، فَلَا يَقْفَضُ وُجُوبَ الْبَيَانِ عَلَى غَيَّابِهِ ، وَفِيهِ تَعَذُّرٌ عِلْمَنَا بِالْمُرَادِ بِالْخَطَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا بَيَّنَ فِي غَدِ صِفَةَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « افْعَلُوهَا الْآنَ » عَلِمْنَا أَنَّهُ
يَجِبُ فَعْلُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

قُلْتَ : لَا يَصْحُ لَكُمْ ذَلِكَ ؛ لَا نَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ بَقْوَهُ : الْآنَ وَقْتًا مُتَرَاجِيًّا
عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ ، وَلَا يَبْيَأُنَا فِي الْحَالِ ؛ كَمَا جَازَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ .
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ حِيثُ الْمُعَارَضَةِ ، وَمِنْ حِيثُ الْجَوَابِ :
أَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْعُوْمَمَ خَطَابٌ لَنَا فِي الْحَالِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتَغْرَافِهِ عِنْدَ
سَمَاعِهِ ، بِلْ لَابُدُّ مِنْ أَنْ تُفْتَشَ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ ، فَنَنْتَرِّ ، هَلْ فِيهَا مَا
يَخُصُّهُ ، أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَا يَخُصُّهُ ، قُضِيَ بِعُوْمَمِهِ ، وَفِي زَمَانِ
الْتَّوْقُفِ : الْخَطَابُ بِالْعُوْمَمَ قَائِمٌ مَقَائِمُهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ظَاهِرِهِ ، فَانْتَقْضَ
قَوْلُكُمْ .

أَجَابَ أَبُو الْحُسْنَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ : بَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُكَلَّفُ
الْعَامَ دُونَ الْخَاصِّ ، لَا يَلْزَمُهُ هَذَا السُّؤَالُ ، وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنِ
الْسُّؤَالِ بِأَنَّ مَا يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ وَالسُّنْنَ ، يَجُوزُ مَعْهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا
يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَابِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالإِشْعَارِ بِالتَّخْصِيصِ .
وَالْجَوَابُ : أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُكَلَّفُ الْعَامَ دُونَ الْخَاصِّ ، فَهَذَا الْمَذَهَبُ
بَاطِلٌ عِنْدَكُمْ ، وَتَخْرِيجُ النَّقْضِ بِالْمَذَهَبِ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « عَلِمْهُ بِكَثْرَةِ السُّنْنِ ، كَالإِشْعَارِ بِالتَّخْصِيصِ » :
فُلِّنَا : فَإِذَا جَوَزَتْ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ لِقِيَامِ الْمُخَصَّصِ فِي الْحَالِ مَانِعًا لَهُ مِنْ
اعْتِقَادِ الْاسْتِغْرَافِ فِي الْحَالِ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ لِحُدُوثِ الْمُخَصَّصِ
فِي ثَانِي الْحَالِ مَانِعًا لَهُ مِنْ اعْتِقَادِ الْاسْتِغْرَافِ فِي الْحَالِ ؟ فَهَذَا أَوَّلُ الْمَسَأَةِ .

وَثَانِيَهَا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُخَصَّصِ بِزَمَانٍ قَصِيرٍ ، وَأَنْ تُعْطَفَ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى عَقِيبَ الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَبْيَنَ الْمُخَصَّصُ بِالْكَلَامِ الطَّوِيلِ ، وَهَذِهِ الصُّورُ الْثَّلَاثَةُ نَقْضٌ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّا لَا نُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَّا مَقْدَارَ مَا لَا يَنْقَطِعُ عَنِ السَّمِاعِ تَوْقُعُ شَرْطٍ يَرْدُعُ عَلَى الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُ الْبَيَانَ بِالْطَّوِيلِ مِنَ الْقَوْلِ ، أَوِ الْفَعْلِ ، إِذَا لَمْ يَتِمَ الْبَيَانُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَ إِلَّا كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ .

قُلْتُ : إِنَّ ظَاهِرَ لِفَظِ الْعُمُومِ يُفِيدُ الْاسْتَغْرَافَ ، فَحَالَمَا سَمِعَ ذَلِكَ الْفَظْ ، يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْن ؛ مِنْ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُ الْمُخَاطِبِ بِالْإِفْهَامِ ، أَوْ لَا يَكُونَ غَرَضُهُ الْإِفْهَامُ ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ ، فَتَعَيَّنَ الْأُولُ .

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إِفْهَامٌ مَا أَشْعَرَ بِهِ الظَّاهِرُ ، فَيَكُونَ مُرِيدًا لِلْجَهَلِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ طَالِبًا مَا لَا سَيِّلَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « تَجْوِيزُ السَّمِاعِ أَنْ يَأْتِيَ الْتَّكَلُّمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِشَرْطٍ ، أَوِ اسْتِثْنَاءً ، يَمْتَعُهُ مِنْ حَمْلِ هَذَا الْلِفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ». .

قُلْتُ : فَلَمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مَسَالِتَنَا : تَجْوِيزُ السَّمِاعِ أَنْ يَأْتِيَ الْتَّكَلُّمُ حَالَ إِلَرَامِ التَّكْلِيفِ بِدَلِيلٍ مُخَصَّصٍ يَمْتَعُهُ مِنْ حَمْلِ الْلِفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؟ وَهَذَا أَوْلُ الْمَسَالَةِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّا نُجَوِّزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُكَلَّفِينَ بِالْأَفْعَالِ ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ ، فَلَا يَكُونَ مُرَادًا بِالْخَطَابِ ، وَفِي ذَلِكَ شَكَكْنَا فِيمَنْ أُرِيدُ بِالْخَطَابِ ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ ، لَمْ يَتَقْدِمْ بِيَانِهِ الْبَيْتَةَ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ غَيْرَ أَبِي الْحُسْنَى مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَارِ تَأْخِيرِ بَيَانِ النَّسْخِ إِحْمَالًا وَتَفْصِيلًا ، وَجَبَّنُتُهُ يَنْتَفِضُ دَلِيلُهُمْ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْفَظْلَ إِذَا أَفَادَ الدَّوَامَ مَعَ أَنَّ الدَّوَامَ غَيْرُ مُرَادٍ فَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرَهُ فَقَدْ أَرَادَ الْجَهْلَ ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ظَاهِرِهِ فَقَدْ أَرَادَ مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ .

وَمَا يَذَكُرُونَهُ مِنَ الْفَرْقِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَاجْبَتَا عَنَّهُ .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْجَوَابِ فَمِنْ وَجْهِنِ :

الْأُولُّ : أَنْ نَقُولَ : مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِكَ : الْمُخَاطِبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إِفْهَامًا ، أَوْ لَا يَكُونَ غَرَضُهُ ذَلِكَ ؟

إِنْ عَنِيتَ بِالْإِفْهَامِ إِفَادَةَ الْقَطْعِيِّ وَالْيَقِينِ ، فَلَيْسَ غَرَضُهُ ذَلِكَ ، بَلْ غَرَضُهُ مِنْهُ الْإِفْهَامُ بِمَعْنَى إِفَادَةِ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ، وَالظَّنُّ الْغَالِبُ ، مَعَ تَجْوِيزِ تَقْيِيسِهِ ، فَلَمْ قُلْتَ : إِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ عَابِثًا ، وَيَكُونُ مُغْرِبًا بِالْجَهْلِ ؟

وَبِهَذَا الْجَوَابِ : يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ حَطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالْزَّنْجِيَّةِ ؛ لَأَنَّ هُنَّاكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ إِفَادَةَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا .

وَإِنْ عَنِيتَ بِهِ أَنَّ غَرَضَهُ إِفَادَةُ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ، كَيْفَ كَانَ ، أَعْنَى الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ الْمَانِعِ مِنَ التَّقْيِيسِ ، وَبَيْنَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ الْمُجَوَّزِ لِلتَّقْيِيسِ ، فَهَذَا مُسْلِمٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْمُخَصَّصِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَمْتَنَعَ ، لَكَانَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ مَانِعًا مِنَ التَّقْيِيسِ مَعَ أَنَّا فَرَضْنَاهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْهُ .

ثُمَّ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْحَطَابِ إِفَادَةً أَصْلِ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ،

لا إِفَادَةُ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ الْمَانِعُ مِنَ النَّيْضِ : هُوَ أَنَّ دَلَالَةَ الْلَّفْظِيَّةَ تَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ ، وَالْتَّصْرِيفِ مَقْوِلاً بِالْتَّوَاتِرِ ، وَعَلَى عَدَمِ الْاِشْرَاكِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالتَّخْصِيصِ ، وَالنَّسْخِ ، وَالإِضْمَارِ ، وَالنَّقْلِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلَى وَالنَّقْلَى ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمُقْدَمَاتِ ظَنِّيٌّ ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الظَّنِّيِّ أُولَى أَنْ يَكُونَ ظَنِّيَاً .

فَبَيَّنَتْ أَنَّ الدَّلَائِلَ الْلَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ إِلَّا الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُنَافِيهِ احْتِمَالُ وُرُودِ الْمُخَصَّصِ بَعْدِهِ .

وَمَمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَيْمَ الرَّطِيبَ فِي الشَّتَّاءِ يُفِيدُ ظَنَّ نُزُولِ الْمَطَرِ ، ثُمَّ قَدْ لَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ هَذَا الْعَدَمُ قَادِحًا فِي ذَلِكَ الظَّنِّ ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ الظَّنِّ عَلَى اِنْتِهَاءِ هَذَا الْعَدَمِ .

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الظَّنُّ قَطْمًا ، لَا ظَنًا ، هَذَا خُلْفٌ ، فَكَذَا هَاهُنَا الْلَّفْظُ الْعَامُ لَا يُفِيدُ إِلَّا ظَنَّ الْاسْتِغْرَاقِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُدُوثِ الْمُخَصَّصِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ : أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ إِنْ وُجِدَ مَعَ الْمُخَصَّصِ دَلَالًا مَجْمُوعًا حَالَصِيلُ مِنْهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْخَاصِّ .

وَإِنْ وُجِدَ خَالِيَا عَنِ الْمُخَصَّصِ ، دَلَالُهُ مَعَ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ ، وَذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَاتِيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَاتِيْنِ الْحَالَتَيْنِ كَالْلَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومَاتِهِ ، وَالْمُتَوَاطِئِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُزُّيَّاتِهِ فَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْحَسِينِ وُرُودُ الْلَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ خَالِيَا عَنِ الْبَيَانِ ؛ لَأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْمَرَادَ أَحَدٌ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ ، فَكَذَا هَاهُنَا الْلَّفْظُ الْعَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَجَدَ مَعَهُ

المُخَصَّصُ ، أَوْ عَدْمَ ، نَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ إِمَّا الْعُمُومُ أَوْ الْخُصُوصُ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ الْمُخَصَّصُ ، أَفَادَ الْخَاصَّ ، وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ عَدْمَ الْمُخَصَّصِ أَفَادَ الْعَامَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمُشَتَّرِكِ ، فَكَمَا جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ ، هُنَاكَ ، جَازَ هَاهُنَا .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا عَوْدٌ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ مُشَتَّرَكَةَ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي التَّفَرِيعِ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ فَقَطْ .

قُلْتَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا عَوْدٌ إِلَى القَوْلِ بِالاشْتِرَاكِ ، وَذَلِكَ أَنَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَحْدَهَا مَوْضِعَةً لِلْاسْتَغْرَاقِ .

وَبِهَذَا الْكَلَامِ انْفَصَلَنَا عَنِ الْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ ، لَكُنَّا نَقُولُ : لَا نَرَاعَ فِي حُسْنِ وَرُوْدِ الْمُخَصَّصِ ، وَلَا نَرَاعَ فِي أَنَّهُ عَنْدَ وَرُودِ الْمُخَصَّصِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْخَاصُّ ، فَإِذَا شَكَنَا فِي وُجُودِ الْمُخَصَّصِ وَعَدْمِهِ ، لَزَمَنَا أَنْ نَشَكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ الْاسْتَغْرَاقَ أَمْ لَا ؟ لَأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ شَكٌ فِي الْمَسْرُوطِ فَإِنْ هَذَا القَوْلُ مِنْ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي : أَنَّ اللَّفْظَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتمِلًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، يَرْوُلُ السُّؤَالُ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ ، وَحَضَرَ الْوَقْتُ الَّذِي دَلَّ ظَاهِرُ الصِّيَغَةِ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْعَمَلِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي اِتْضَاءِ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْحَالِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامُهُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ فَنَظَنَ كَوْنَ اللَّفْظِ دَلَالًا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْحَالِ ، يَكْفِي فِي الْقَطْعِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْحَالِ ، وَلَكِنَّ ظَنَّ عَدْمِ الْمُخَصَّصِ لَا يَكْفِي فِي الْقَطْعِ بِعَدْمِ الْمُخَصَّصِ ، فَنَظَهَرَ الْفَرْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسم الثالث في وقت البيان

قال القرافي : قلت : وها هنا مباحث :

«البحث الأول»

أن صحيح مذهبنا جواز تكليف ما لا يطاق ، فلا جرم يلزم أن الصحيح
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فضلاً عن وقت الخطاب .

«البحث الثاني»

أن الجهل جهلان : جهل بسيط ، وجهل مركب ، فالجهل البسيط : أن
يجهل ، ويعلم أنه يجهل ؛ كمن سئل عن عدد شعر رأسه ، هل هو جاهل
بعده أم لا ؟ يقول : أعلم ، وأقطع أني جاهل به . فهذا جهل بسيط .

والجهل المركب : أن يجهل ، ويجهل أنه يجهل ؛ كاعتقادات الكفار
وأرباب الأهواء ونحوها ، فإنهم جهلو الحق في نفس الأمر ، وإذا قيل لهم:
أنتم جاهلون أم لا ؟ يقولون : نحن على علم ويقين في ذلك ، فقد جهلو
الحق ، وجهلو جهلهم .

وكذلك من اعتقد أن زيداً في الدار ، وليس هو في الدار ، وأنه صالح ،
وهو غير صالح ، أو بالعكس .

وقد جمع المتنبي في ديوانه لشخص واحد ثلاثة جهالات فقال [الطوبل]:
وَمِنْ جَاهِلِ بَيْ وَهُوَ يَجْهَلُ جَهَلَهُ وَيَجْهَلُ عِلْمِي أَنَّهُ بَيْ جَاهِلُ^(١)

«البحث الثالث»

أن الجهل المركب أعظم مفسدة ؛ لأنه يمنع النظر في الحق والسعى في
تحصيله ، ويكون الجاهل فيه مفترطاً بالدخول فيه ؛ فإنه لو اشتد تحرره ، لم
يكن كذلك ، ولأنه ليس من لوازم الخلق ، فإن من الجائز على المخلوق أن

(١) البيت في ديوانه (٧٧١).

يكون عالماً بالشيء ، أو جاهلاً به جهلاً بسيطاً ، ولا يقع له الجهل المركب أبداً، ولا محال في ذلك .

أما الجهل البسيط : فمن لوازم البشر ، وجميع من هو حتى من المخلوقات ، فإن الله - تعالى - هو الذي أحاط بكل شيء علماً ، وغير الله - تعالى - يجب أن تكون مجهولاً تهه غير متناهية ، ومعلوماته متناهية ، والدخول في النفيضة التي ليست من اللوازم أقبح من الإنصاف بما لا ينفك عنه أحد .

وفي هذا المقام تفرع كلام الفرق الثلاث ، فنحن لمنا جوزنا أن الله - تعالى - يفعل ما يشاء ، ويرحى ما يريد ، ولم نقل بالحسن والقبح العقليين ، لا جرم جوزنا على الله - تعالى - أن يتلى عباده بالجهل البسيط والمركب ، ويتأخر البيان عن وقت الخطاب وال الحاجة فيما له ظاهر ، وما لا ظاهر له ، والمعترضة لما قالوا بالحسن والقبح ، قالوا : يجب تعجيل البيان عند وقت الخطاب ؛ لثلا يقع المتكلم السامع في الجهل بمراده ، والاحتراز عن المفاسد الممكنة الرفع واجب عقلاً على أصولهم .

وأما أبو الحسين : فتوسط بيننا وبينهم ، فقال : أما الجهل البسيط ، الذي هو من لوازم البشر : فلا غروراً ؛ لقلة مفسدته ، فلا جرم يجور تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما لا ظاهر له ؛ لأن غايته حصول الجهل البسيط بمراد المتكلم .

وأما ما له ظاهر : فيتعين تقديم البيان ؛ لأنه إذا لم يتبيّن ، يعتقد السامع أن الظاهر مراد ، وليس مراداً ؛ فيقع في الجهل المركب ، وهو مفسدة عظيمة ، وإذا تعين تعجيل البيان ؛ نفياً لهذه المفسدة ، فيلغى البيان الإجمالي بأن يقول : الظاهر غير مراد ، فلا يبقى مع ذلك اعتقاد أن الظاهر مراد فيتنهى الجهل المركب ، وييفى الجهل البسيط بمراد المتكلم فقط .

«فائدة»

قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : قال المعتزلة ، وأصحاب أبي

حنفية : لا بد أن يكون الخطاب متصلًا بالبيان ، أو في حكم المتصل ؛ احترامًا مما ينقطع بعُطاس أو غيره ، ومن عطف الكلام بعضه على بعض ، ونحو ذلك ، ووافتهم بعض الشافعية والمالكية .

«البحث الرابع»

أن وقت الخطاب وقت الحاجة قد يتحددان ؛ كالمخطاب برد الغصوب ، والتوبة من الذنوب ، وجميع الواجبات الفورية ، فلا يأتي هذا التفريع ، بل يتفق المعتزلة على تعجيل البيان ؛ لأنهم لا يجوزون تكليف ما لا يطاق ، ونجوزه نحن كما تقدم .

وقد يكون وقت الخطاب غير وقت الحاجة ؛ لقوله تعالى : «إِنَّا أَنْسَلَحَّ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه : ٥] فـالآن : وقت الخطاب ، ووقت الحاجة بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، فيتأتى الخلاف عن الفرق الثلاثة .

قوله : «مَا لَا ظَاهِرٌ لَهُ كَالْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ» :

يريد : إذا أريد بها معين ، فهى حينئذ ليست ظاهرة في ذلك المعين من نوع ، أو شخص ، وهى ظاهرة باعتبار مُسماها الكلى ، فإذا قال الله تعالى : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [النساء : ٩٢] فهو ظاهر في وجوب إعناق رقبة واحدة .

نعم ؛ لو أراد به نوعاً معيناً ، أو شخصاً ، كان مجملًا ؛ بالنسبة إلى ذلك المعين .

قال سيف الدين ^(١) : قال أبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وبعض الحنفية ، والظاهرية : يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب ، كما قاله المعتزلة .

(١) ينظر الأحكام : ٢٨/٣

وقال الكَرْخِي^(١) وبعض الفقهاء : يجوز تأخير بيان المجمل ، دون غيره .
وقيل : يتأخر في الأمر والوعد والوعيد ، دون الخبر .

وقال الجُبَانِيُّ وابنه عبد الجبار^(٢) : يتأخر بيان النسخ ، دون غيره .
قلت : وهذا يوهم الخلاف في النسخ ، والغزالى حكى الاتفاق فيه
و«المحصول» حكى عن أبي الحسين فيه وجوب البيان الإجمالي^{*} ، فيجمع بين
هذه التقول ؛ بأن يكون الاتفاق على تأخير التفصيل ، والخلاف في
الإجمال ، وكذلك حكاه صاحب «المعتمد» في «المعتمد» .

قوله : «تأخير بيان النسخ فيما له ظاهر استعمل في خلافه» :

قلنا : هذا يتوجه ، إذا قلنا : الأمر للتكرار أبداً في الأزمة المكنته ، أو
يكون الدليل من خارج على التكرار بأن يكون الأمر ليس للتكرار .

وتقول : افعلنوا هذا أبداً ، ويكون المأمور به فعلًا واحدًا ؛ كذب إسحاق -
عليه السلام - فإن الظاهر في هذه المواطن كلها النسخ^{*} ؛ على خلاف الظاهر
فيها .

وأما إذا قلنا بأن الأمر للمرة الواحدة ، أو للقدر المشترك بين الواحدة
والتكرار ، فلا يكون تأخير النسخ هائنا على خلاف الظاهر ؛ بأن يكون
المتكلم قد أراد ، ولم يدل دليل منفصل عليه ، ثم نسخه ، وهذا إنما يتوجه
على رأى القاضي القائل بأن النسخ كان دائمًا في نفس الأمر ، والنسخ رفع
له .

وأما عند الفقهاء القائلين بأن النسخ بيان^{*} ، فلا يتصور أن الله - تعالى -
أراد بالخطاب الدوام أصلًا ، وتكون حقيقة النسخ في هذا القسم مستحبة .

(١) ينظر الأحكام : ٢٩/٣ .

(٢) ينظر الأحكام : ٢٩/٣ .

قوله : « تأخير بيان الأسماء الشرعية هو تأخير بيان ما له ظاهر » :
يريد أنَّها كذلك ، إذا استعملت في غير المسميات الشرعية ؛ بأن يستعمل
الصلَّاة في الدعاء ، والصوم في مطلق الإمساك ، ونحو ذلك .

قوله : « جور المعتزلة تأخير بيان النسخ وحده » :

تقريره : أن الفرق عندهم : أن النسخ ، لو عجل بيانه عند ذكر المنسوخ
بأن يقول : ليَقَفَ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ لِعَشْرَةِ (١) ، وهذا حكمٌ عليكم إلى سنة ،
وبعده يكونَ الْحَكْمُ وَجُوبُ الْوَاحِدِ لِلْاثَّيْنِ - فكانَ إِبْطَالًا لِلْنَّسْخِ ؛ لأنَّ
الْوَجُوبَ حِينَئِذٍ يَتَهَىءُ بِغَايَتِهِ عَنْدَ مَجِيئِهَا ، وَلَا يَقْرَئُ نَسْخًا ، كَمَا لَوْ اتَّهَى
الصَّوْمَ بِغَرْبَوْبِ الشَّمْسِ لَا يَقُولُ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ ، فَتَعْجِيلُ بِيَانِ النَّسْخِ يَبْطِلُ
النَّسْخَ الْبَلْتَةَ ؛ فَلَا جُرْمَ وَجْبَ تَأْخِيرِ بِيَانِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ ، وَيَبْقَى السَّامِعُ
عَنْهُمْ فِي الْجَهْلِ الْبَسِطِ بِمَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الدَّوَامِ أَبْدًا فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ ؛ حَتَّى
يَأْتِي النَّاسُخُ .

وهذا - وإن كان على خلاف قاعدهم - إلا أنَّ الإجماع اضطربَ لهم إليه ،
وإلا فمقتضى قاعدهم إحالة النسخ ؛ لأنَّ فيها تجاهلاً للسامع ، لكنَّ عجزَوا
عن إجراء قاعدهم فيه ؛ ولا جرم ينبعُ إِيمَادُهُ نَفْضًا عَلَيْهِمْ ، ويقاسُ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَجْلِ الإِجْمَاعِ قَبْلَ ظَهُورِهِمْ ، وَهُوَ مِنْ
ضَرُورِيَّاتِ الشَّرَائِعِ قَبْلَ شَرِعْنَا ، فاضطربُوا إِلَيْهِ قَهْرًا .

قوله : « ثُمَّ تَرَدُّ بِعْنَى « الْوَاوَ » كَفُولَهُ تَعَالَى : « ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ
» [الأنعام : ١٥٤] ، « ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا » [البلد : ١٧] « ثُمَّ أَتَاهُ
شَهِيدٌ » [يونس : ٤٦] .

قلنا : « ثُمَّ » مَوْضِعَةٌ لَأَنَّ يَكُونُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَمُتَرَاجِيًّا عَنْهُ ، وَقَدْ
وَرَدَ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ ؛ كَفُولَهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ » [الأعراف : ١١] فَالتصويرُ بَعْدُ
الْخَلْقِ ؛ لَأَنَّ الْخَلْقَ هَاهَنَا التَّقْدِيرَ ، كَفُولَهُ تَعَالَى : « هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ

(١) فِي الْأَصْلِ لِعَشِيرَةِ .

المُصَوَّرُ » [الحشر : ٢٤] فجعل المصور غير الخالق ، فـ « ثم » هاهنا على حقيقتها ، وبابها ، وـ « ثم » الثانية على خلاف الحقيقة ؛ فإن إسجاد الملائكة الذي ذكره نباً واقع في الوجود قبل المذكور قبلها .

وكذلك قوله تعالى : « **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ...** » الآية [البلد : ١٧] مع أنَّ الإيمان يقع أولاً قبل الإعناق والإطعام .

ومنه قول الشاعر [الخفيف] :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أُبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ (١)

سيادة الأب قبل الابن ، وسيادة الجد قبل سيادة الأب ، فاختلَفَ النحاة والعلماء في هذه المواطن .

فقال بعضهم : دخلت هاهنا لتأخير الخبر مجازاً ؛ فإنها وضعت للتأخير في الخبر ، فاستعملت لتأخير الخبر مجازاً ، وهذا باطل ؛ لأنَّ الإخبار بما بعدها لم يتراخ في الزمان والنطق عن الأول .

وقال المحققون : بل هذا من مجاز التشبيه .

وتقريره : أنَّ الرتبة العلية مترافقَةٌ عن الرتبة الدينية في شرفها ، وبينهما بُعد معنوي ، فتشبهُ البعد بين الرتبتين بالبعد بين الزمانين ، فدخلت « ثم » للتراخي بين الرتبتين ، فمرتبة الإيمان أعظم من رتبة ما معها ، والإسجاد للملائكة كان أبدع في الوجود من أصل الخلق ؛ لأنَّه مستمر مع الزمان ، والإسجاد لمخلوق واحد بديع ، وسيادة الأب كانت أبلغ من سيادة الابن ، وسيادة الجد أبلغ من سيادة الأب ، وذلك أبلغ في مدح المذكور أنه وإن كان عظيماً فأبوه كان أعظم منه ، وجَدَه كان أعظم من أبيه ؛ فإنَّ هذا يدلُّ على تأثُّل الرئاسة .

(١) البيت لأبي نواس وهو في ديوانه : ٣٥٥/١ ، وخزانة الأدب : ٣٧/١١ ، ٤٠ ، ٤١ ، والدرر : ٩٣/٦ ، وبلا نسبة في الجنى الدانى ص ٤٢٨ ، وجواهر الأدب ص ٣٦٤ ، ووصف المباني ص ١٧٤ ، ومغنى الليب : ١١٧/١ .

وكذلك إيتاء موسى الكتاب ، وشهادة الله - تعالى - أعظم مما تقدمها ، وهذا خير من القول الأول ، وهما في الكتاب يعني « الواو » ، ومهما أمكن الحمل عليه لا يُعدلُ عنه ؛ فإنه أنفس في المعنى ، وقد تقدم بسطه قبل هذا .

قوله : « عليكم الترجيح » :

قلنا : القاعدة اللغوية : أن المضاف في كلام العرب يقع الاهتمام به أكثر ، فإنك إذا قلت : غلام زيد منطلق ، فإنك إنما تخبر عن الغلام ، وكذلك النَّعْتُ والبدل ونحوه .

وعود الضمائر إنما يقصد بها غالباً المضاف دون المضاف إليه ؛ ولذلك منع جمهور النحاة أن يكون الحال من المضاف إليه ، وأجمعوا عليها من المضاف .

إذا تقرر هذا ، فقوله تعالى : « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ » [القيامة : ١٩] قوله : « بيانه » هو اسم « إن » و « الهاء » مضاف إليها ، فهي في القوة ليست مثل المضاف الذي هو البيان ؛ لما تقدم ، فصرف التخصيص عن القوى إلى غيره أولى من صرفه إليه ، فهذا ترجيح نحوى من قواعد العربية .

« سؤال »

قال سيف الدين ^(١) : البيان يراد به الإظهار لغة .

تقول : تبَيَّنَ الْحَقُّ ، وَتَبَيَّنَ الْكَوْكَبُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْأَيَّةِ : إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَه للخلق ، وإظهاره فيهم ، وإشهاره في الآفاق ؛ فلَا يَكُونُ فِيهَا حَجَّةٌ عَلَى صورة التزاع .

« سؤال »

قلت : قوله : « إن الضمير عائد على كل القرآن » - يرد عليه أنه تقدم في

(١) ينظر الأحكام : ٢٩/٣

وضع الحقيقة الشرعية : أن لفظ القرآن متواطئٌ بين الكل والبعض ، فلا يكون ظاهراً في الكل ، ويفكده قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ ﴾ [القيامة: ١٦] والنهي إنما يتناول المستقبل ، والمستقبل بعد هذا النهي ، إنما هو بعض القرآن ، وغيره من الضمائر ملحق به ؛ لأن الأصل أن الضمائر تنسيق للتساوي .

قوله : « الآية تدلّ على وجوب تأخير البيان » :

تقريره : ليس المراد - هاهنا - الوجوب الشرعيُّ الذي هو خطاب الله - تعالى - بل المراد الوجوب العقليُّ الناشئُ عن الخبر ، فإن الله - تعالى - أخبر عن تأخير البيان ؛ لكونه ورد بلفظ « ثم » الدالة على التراخي .

وإذا قال القائل : جاء زيد فعمرو ، فقد أخبر بالتعليق ، أو « ثم عمرو » فقد أخبر بالتراخي ، أو « وعمرو » فقد أخبر بمطلق التshireek فقط ، فيكون الله - تعالى - مخبراً عن تأخير البيان ، فيكون واجباً عقلاً ؛ لأن خبر الله - تعالى - واجب المطابقة عقلاً ، وباتفاق الأئم ؛ غير أن الآية ظاهرة في هذا الوجوب ، ليست قطعاً فيه ؛ لأن خبر الله - تعالى - وإن كان واجب الصدق - غير أن اللفظ قابل للتخصيص ، والتخصيص لا يحلُّ بوجوب الصدق ؛ لأن أيها فيما قصنه المتكلم بالخبر والمخصوص لم يقصد فيه الإخبار عن ظاهره ، فلا تنافي بين قبول التخصيص ، ووجوب الصدق .

قوله : « والجواز لم تدل عليه الآية » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن الجواز له معنيان : الإمكان الخاص ، والإمكان العام ، والجواز بالمعنى العام لا ينافي الوجوب العقليُّ ، بل هو شامل للوجوب والاستحالة ، والجواز بخلاف الإمكان الخاص ، وقد تقدم بسطه في الحسن والقبح ، حيث فات في علم الله - تعالى - أن وجوبه لا ينافي صحته .

قوله : المراد بالأيات التأخيرُ في الحكم الظاهر يريد بالحكم ما تقدم .
تقريره : لغيره من التأخير في الرتبة ، أى رتبة حكم هذا متراخيّة عن رتبة
هذا .

قوله : «اللفظ مطلق ، وقيده خلاف الظاهر» :
قلنا : المطلق لا يتناول محل النزاع ، إنما يتناول القدر المشترك ، وأنتم
حاولتم الدلالة على تأثير بيان خاص ، والمطلق لا يتناوله .
وللائل أن يقول : إذا تأخر المطلق ، تأخر كل أفراده ؛ لأنَّه في معنى
النفي ، ويلزم من نفي المشترك نفي جميع جزئياته ، فتأخر الإجمالي
والتفصيلي ، فهذا التقرير يتوجه .

أما تقرير صاحب الكتاب ، فغير متوجه ؛ لأنَّ السائل ما قيد مطلقاً ، وإنما
منع اندراج محل النزاع في الدليل ، بل الأحسن أن يقول : هو عام ؛ فإنه
اسم جنس أضيق ؛ فيعم كقوله عليه السلام : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوَهُ ، الْحَلِّ
مَيْتَهُ» والأصل عدم التخصيص ، أما الإطلاق ، فليس واقعاً بل العموم .

«سؤال على العموم»

لأنَّا وإن قلنا : بل بيانه صيغة إضافة للعموم ، فإنه لا يحصل المقصود ؛
لأنَّ البيان مضاد للضمير ، إلا ما صدق عليه : أنه من جملة بيانه ، وكونه
من جملة بيان الإجمال هو موضع النزاع ، فاندراجها في العموم هو فرع
صدق كونه من جملة بيانه ، وهذا كقوله تعالى : «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى
لَهَا سَعْيَهَا» [الإسراء : ١٩] لا يندرج فيه إلا السعى اللاقى بها .

وكذلك «الظهور ماوَه» ، إنما يندرج منه ما ثبت بدليل خارجي ؛ أنه ماء
البحر ؛ فحيثُذ يحتاج كل فرد من أفراد البيان لدليل خارجي ؛ أنه بيان
للقرآن ، ويحسن إضافته له ، فلا يحصل المقصود بسبب أنَّ الخصم لا يعتقد أنَّ

البيان الإجمالي بِوَصْفِ التأخير في نفس الأمر من جملة بيانه أليته ، بل هو مستحيل عقلاً عنده .

قوله : « نحن نقول بوجوب تأخير البيان » :

تقريره : أن اسم الفاعل يصدق على بعضه كما تقدم ، وبعض بيان القرآن تأخر بالضرورة ، كما تأخر بيان مقادير الزكوات وغيرها ، وإذا ثبت ذلك في البعض كان الخبر صادقاً ، فلما مكن القول بوجوب التأخير عقلاً ، تصديقاً للخبر .

قوله : « الآية تقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنهم كانوا محتاجين لذبح البقرة ؛ ليبيان أمر القتيل ، ورفع الفتنة من بينهم ، وأتتم لا تقولون به » :
قلنا : لا نسلم أبداً لا نقول به ، بل هذا هو الصحيح من مذهبنا ؛ بناً على جواز تكليف ما لا يطاق ، وهو الصحيح المشهور عندنا .

فإن قلت : هاهنا سؤال آخر ، وهو أن المصنف ، إنما أجاب ، ببناء على أن الأمر ليس على الفور ، وهذا الجواب ضعيف لوجهين :
أحدهما : أنه لا يعم مذاهب القائلين بالفور وغيره .

وثانيهما : أن الأمر - وإن كان للترافق - فذلك ما لم تختلف قرينة تقتضي الفور ، وهاهنا قرينة ، وهي الحاجة لرفع التزاع بسبب القتيل ، وسد باب القتل والفساد والعناد ؛ فهو للفور هاهنا .

قلت : الجواب عنه : أن المقصود حاصلٌ على كلّ تقدير ؛ لأن الآية ، إذا دلت على جواز التأخير عن وقت الحاجة ، دلت على التأخير عن وقت الخطاب ، لوجهين :

أحدهما : أنَّ كلَّ من قال بتأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال بتأخير البيان عن وقت الخطاب ، فلا قائل بالفرق .

وئانيهما : أنه إذا ثبت ^(١) تأخيره عن وقت الحاجة ، جاز تأخيره عن وقت الخطاب بطريق الأولى ؛ لأن المفسدة في التأخير عن وقت الحاجة أعظم .

قوله : « الكنيات كنایات القصة والشأن » :

قلنا : هذه عبارة عادة النحاة يتسعون فيها على هذه الطريقة ، فيجمعون أبداً بين لفظي القصة والشأن في كل ضمير يجدونه من هذا الباب ، وطريق المماضية عليهم : أن القصة مؤنثة ، فضميرها لا يكون إلا مؤنثاً ، والشأن مذكر ، فضميره لا يكون إلا مذكراً ، فيحمل كل ضمير على ما يليق به ، فهذا الضمير مؤنث ، فيتعين أن يقال فيه : ضمير القصة ولا يذكر الشأن ، وكذلك قوله تعالى : « **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ** » [الحج : ٤٦] .

وقوله تعالى : « **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** » [الإخلاص : ١] [ضمير الشأن فقط] ، وكذلك قوله تعالى : « **إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا** » [طه : ٧٤] [لأجل التذكير] .

وأيضاً ، فإن ضمير الشأن ، أو القصة أجمع النحاة على أنه لا بد في بيانه من جملة بعده لأنه لا ي بين بالفرد ؛ بسبب أن الشأن والقصة في أنفسهما كلام تام ، وتفصير الكلام التام بالفرد مستحيل ، إلا أن يكون اللفظ المفرد موضوعاً بإزائه ، **فَيُجَعَّلُ** ؛ كلفظ الخبر والمحدث ونحو ذلك ، فإن مدلول هذه الكلمات كلام تام مفيد ، فيصلح أن يفسر الشأن والقصة لحصول المطابقة في المعنى ؛ بخلاف قولنا : « **إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ** » هذا المقول بعد الضمير صفة وموصوف لا يستقل كلاماً ، فيتعين أن يكون الضمير ضمير الشأن .

قوله : « **أَمْرُوا بِذِبْحِ بَقَرَةٍ مَطْلَقَةٍ** ، وذلك يقتضي سقوط التكليف بأى بقرة كانت » :

قلنا : هذا غير متوجه ؛ لأن مدعّاكم أن المطلوب غير معين ، فينبغي أن تأتوا

(١) في الأصل - أثبتت .

بما يدل على سلب التعيين ، وينافيه ؛ حتى يستقيم الدليل ، ولم تأتوا به ، بل أتيتم بالمطلق الذى هو الماهية الكلية ، والماهية الكلية تقبل التعيين وعدمه ؛ فلا مُنافاة بينهما .

قوله : « لو كانت الكنىات كنایات القصّة ، لكان الباقي بعد ذلك ، وهو بقراة صفراء ، غير مُفید » : ي يريد بذلك ما تقدّم من أن ضمير القصّة لا بد أن يكون جملة ، وهذا ليس جملة ؛ لأنّه غير مفيد .

قوله : « الكنىة يجب أن تعود على ما تقدّم ذكره ، والقصّة والبيان لم يتقدّم لهما ذكر » :

قلنا : قاعدة العرب : أن ضمير الشأن أو القصّة لا يشترط فيه تقدم ظاهر يعود عليه ، بل من شرطه ألا يتقدّم ظاهر يعود عليه ، بل هو ضمير لما في النفس ، ولذلك احتاج للتفسير ، ولو كان عائداً على سابق ، لم يحتاج للتفسير .

وللعرب ضمائر لا تعود على ظاهر : هذان الضميران ؛ ضمير الشأن وضمير القصّة ، والضمير في قولهم : « رَبُّ رَجُلٍ » .

فلو قلتم : إن جعلها ضمير الشأن والقصّة خلاف الأصل ؛ باعتبار أنّ الغالب في الضمائر غير هذا الجنس ، بل الضمائر التي تعود على الظواهر فاستقام قوله : « لو تقدّم البيان الإجمالي ، لذكره الله - تعالى - إزالة للتهمة عنهم » :

قلنا : لم قلتم : إن الله - تعالى - يلزم ذلك ، فكم شيء من أحوال بني إسرائيل من مصالحهم ومحاسنهم ما ذكره الله تعالى .

« فائدة »

قوله تعالى : « وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » [البقرة : ٧١] اختلف في العلماء :

فقيل : إن نفي فعل « كاد » إثبات ، وإثباته نفي ، ذكره ابن جنی وغيره ، فهاما هونفي ، فهو إثبات ؛ لأنهم فعلوا .

قلنا : وإذا قلنا : « كاد النعام أن يطير » هو إثبات ، فهو نفي ؛ لأنه لم يطر ، ونظائره كثيرة .

وقيل : بل النفي نفي ، والإثبات إثبات ؛ كسائر الأفعال ، ومعناه أنهم كانوا بصفة تقتضي أنهم لا يذبحون ، ولا يقاربون الذبح ، فهو إخبار عن حالهم ، لا عن الواقع من فعلهم .

وكذلك قوله تعالى : « إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا » [النور : ٤٠] أي : حالته كذلك ، وإن كان قد رأها ، وخرج على ذلك جميع الصور .

« فائدة »

قول الناس في العادة : لا كيد ، ولا كرامة ، ولا عزارة ؛ معناه من هذا الباب أي : لا أفعل ولا أقارب الفعل ، فلا كيد هو مصدر كاد يكيد كيداً ، أي : لا أفعل ، ولا أقارب الفعل ، ولا مقاربة للفعل مني .

« تنبیه »

زاد التبریزی ، فقال : ويدل على جواز التأخير قوله تعالى : « كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ » [هود : ٢] و « ثُمَّ » للتراخي ، ولأن معظم الشريعة وردت مجملة ، ثم تدرج تفصيلها على حسب الحاجة ، ووقوع الواقع ، والعلم به ضروري من الشريعة الحمدية ، كقوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ » [البقرة : ١١٠] « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام : ١٤١] « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْنَى » [البقرة : ١٧٨] « فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » [النساء : ٣] « يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » [النساء : ١١] « أَحَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » [الحج : ٣٠] ثم قال عليه السلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي » « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأْةً شَأْةً » « فِي

خمسٌ من الإبل شاةٌ» إلى تمام كتاب الصدقات، «لا صيامَ لمنْ لمْ يُبَيِّنَ الصيامَ منَ اللَّيلِ» «لَيْسَ الْمُرْءُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ» «خُذُوا عَنِ مَنَاسِكُكُمْ» «لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ» ^(١) وَ «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ» ^(٢) ثمَّ ^(٣) ثُمَّ بين موضع القطع بفعله عليه السلام «وَلَا يُقْتَلَ وَالدُّ بُولَدِهِ» ^(٤) ، «وَلَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ، «وَلَا تُنْكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا خَالَتِهَا» ^(٥)

(١) من حديث عائشة ، متفق عليه ، أخرجه البخاري : ٩٦/١٢ ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : «والسارق والسارقة ...» ، حديث (٦٧٨٩) ، مسلم :

١٣١٢/٣ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، حديث (١٦٨٤/٢) .

(٢) الكثُر - بفتحتين - جُمَارُ التَّحْلُل ، وهو شَحْمَهُ الذي وسط النَّخْلَة . ينظر النهاية ١٥٢/٤ .

(٣) من حديث رافع بن خديج ، أخرجه : مالك في الموطأ : ٨٣٩/٢ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه ، الحديث (٣٢) ، ضمن رواية مطولة ، وأخرجه الشافعى من طريق مالك في المسند : ٨٣/٢ - ٨٤ ، كتاب الحدود ، الباب الثاني في حد السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤٦٣/٣ ، وأخرجه الدارمى في السنن : ١٧٤/٢ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الشمار ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٥٤٩/٤ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه ، الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذى في السنن : ٥٢/٤ - ٥٣ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء لا يقطع في ثمر ، الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجنى من السنن : ٨٧/٨ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا يقطع فيه ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٨٦٥/٢ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثُر (٢٧) ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى : ٢٦٣/٨ ، كتاب السرقة ، باب القطع في كل ما له ثمن .

(٤) أخرجه أحمد في المسند : ١٢٢/١ ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٦٦/٤ - ٦٦٩ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب إيقاد المسلم (١١) ، الحديث (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي في المجنى من السنن : ٢٤/٨ ، كتاب القسام (٤٥) ، باب سقوط القوَد من المسلم للكافر (١٤ - ١٣) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه : البخاري : ١٦٠/٩ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، الحديث (٥١) ، وأخرجه مسلم : ١٠٢٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها ... الحديث (١٤٠٨/٣٣) .

وقال تعالى «إِنَّ أَتَيْنَاكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ» [النساء : ٢٥] «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ ...» إِلَى تَمَامِ
المحرمات [النساء : ٢٣]

ويعلم قطعاً أنَّ جميع هذه التفاصيل لم تقترب بمنتهى الحمل ، وأنَّ النبي -
عليه السلام - لم يذكر عقب كل آية عند نزول الوحي ، وإنما لائحة هذه
التفاصيل ، بل يقطع بتأخير بعضها عن وقت الوحي .
قوله : «وَمَآ تَأْخِيرُ التَّخْصِيصِ ، فَلِلْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» .
«فائدة»

قال ابن الزبيدي . قال المحدثون (١) على الأنساب من المحدثين ، يقال
«الزبيدي» بفتح «الباء» وكسرها .
قوله : «ما» . لا تتناول من يعقل .

قلنا : قد قال النحاة . إنها تتناول نوع من يعقل ، وصفة من يعقل ؛ كقوله
تعالى : «فَإِنَّكُمْ حَوْلًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء : ٣] والمراد الطبيات
من النساء وكقوله تعالى «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُ لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [سورة ص :
٧٥] والمراد آدم ، فهذا موضعان ما فيهما حيلة ، والأية المراد بها الموصوف
بالعبادة ، فيترجع فيها من يعقل ، إذا حصلت تلك الصفة .

قوله «المسألة علمية» ، فلا تثبت بهذا الخبر ؛ لأنَّه من أخبار الأحاديث :
قلنا : قد تقدَّم أنَّ مسائل أصول الفقه العلمية : مدرك العلم فيها إنما يحصل
بسبب كثرة مطالعة أحوال الصحابة - رضوان الله عليهم - وفتاويهم
ومناظراتهم ، واستقراء النصوص ، فمن بالغ في ذلك حصل له العلم بهذه
المسائل ، وليس في القدرة أن يوضع ذلك في كتاب ، بل يوضع في الكتب

(١) في الأصل ثم قال ابن الزبيدي قال المحدثون .

ما ينبه على ذلك ، ونظير ذلك : **أَنَّا نقطع بسخاء حاتم ، وشجاعة على** ؟
بسبب كثرة الاستقراء ، ولو لم تجد لهما إلا سُطُوراً في كتاب ، لم يحصل
العلم ، كذلك هذه المسائل تُمسِّكَ فيها بأخبار الأحاداد ، والعلم يحصل من
حصل له ذلك الاستقراء .

قوله : « يدلُّ على أن « ما » للعقلاء قوله تعالى : **﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾** [الليل : ٣] **﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ﴾** [الشمس : ٥] **﴿ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾** [الكافرون : ٣] » :

قلنا : لا حُجَّةٌ في هذه الآيات ؛ لأن « ما » فيها مصدرية تقديره : **وَخَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى** ، والسماء وبنائها ، ولا أنت عابدون عبادتي .

قوله : « اتفق أهل اللغة على ورودها بمعنى « الذي » و « الذي » يتناول
العقلاء ، وكذلك « ما » :

قلنا : لا حُجَّةٌ في هذا ؛ لأن « الذي » وضعت للقدر المشترك بين العقلاء
وغير العقلاء ؛ إما مفهوم الوجود الذي يتصرف بصلتها ، أو المعلوم الموصوف
بالصلة .

وعندنا : « ما » وضعت لأحد نوعي ما وضعت له « الذي » و « من »
وضعت للنوع الآخر ، فإذا قلت : « رأيت ما عندك » فمعناه : الذي عندك
فغيرنا عن ذلك الذي لا يعقل بـ « ما » ، كما يعبر عنه بـ « الذي » عندك ،
فهي مرادفة لها في أحد نوعيها ؛ فلا يلزم من صدقها بمعنى « الذي » في ألف
صورة ما لا يعقل ، وصحة التعبير بكليهما عن تلك الألف - أن تكون
موضوعة للعقلاء ، وإنما يتم ذلك أن لو نقلتم عن أهل اللغة أنها تستعمل فيما
يعبر عنه بـ « الذي » في جميع ما يعبر عنه بـ « الذي » أما في بعض ما يعبر
عنه بـ « الذي » فلا يفيد شيئاً ؛ لاحتمال وقوع الترادف بينهما ؛ لأن « ما »
موضوعة لآخر ما وضعت له « الذي » والموضوع للأخر لا يرادف ما
وضع للأخر .

ونظير « ما » و« الذي » في مواردهما على شيء واحد ؛ كترادف « الإنسان » و« الحيوان » على الرجال والنساء يقال لكل واحد منها : إنسان وحيوان ، ويعبر عنه بكلام الفظين ، ولا ترادف بينهما .

ولفظ « الذي » كلفظ « الحيوان » موضوع للأعم ، ولفظ « من » كلفظ « الإنسان » موضوع للأخص ، ولفظ « ما » موضوع للنوع الآخر الذي هو غير الناطق فـ « ما » و« من » و« الذي » متباعدة ؛ كالحيوان ، والإنسان ، وغير الناطق ، وإن كانت « من » تستعمل بمعنى « الذي » و« ما » بمعنى « الذي » كما يستعمل الإنسان بمعنى يصدق عليه لفظ الحيوان ، ولفظ الفرس ؛ مع أنَّ الحيوان والإنسان والفرس متباعدة .

فتتأمل هذا المكان ؛ فكثير من النحاة اغترَّ به ، ويقول : « ما » تكون بمعنى « الذي » ، و« الذي » موضوع للعقلاء ، فـ « ما » موضوع للعقلاء ، ووجه الغلط في هذا الإنتاج من جهة المنطق ، وصناعته في البراهين جاء من جهة أن هذا الدليل مركب من الشَّكْل الأول ، ومن شرطه أن يكون كبراً كلياً ، وهي هاهنا جزئية ؛ لأنَّ تقدير الكلام والتركيب في الدليل مدلول « ما » مدلول « الذي » ، وبعض مدلول « الذي » عقلاء ، ولو صرَّح بهذا منعناه صحة المقدمة الكبرى ، لكن يقع في الكلام تلخيص ، فلا يكاد يتفطن لوجه الغلط في الترادف ؛ ولا في الدليل ، وكلامها باطل ، كما ترى .

« فائدة »

قال سيف الدين : قال النبي - عليه السلام - لابن الزبعرى لما ذكر : « ما أجهلك بلغة قومك ؟ أما علمتَ أنَّ « ما » لما لا يعقل ، و« من » لم يعقل » وهذا يسقط أصل الاستدلال بالأية والحديث ؛ لأنَّ اتباع النبي - عليه السلام - أولى من ابن الزبعرى .

قوله : « لو قال : ما في ملكي صدقة ، أو ما في بطن جاريتي حُرّ ،
تناول الإنسان » :

قلنا : أما قوله : صدقة ، فامكِن التزاع في أنه يجب عليه التصدق برقيحة ،
بمقتضى اللفظ لُغَةً .

ويقول القائل : لا يتناول الإنسان إلا بقرينة تدل على أن المقصود العقلاه
وغيرهم ، إما لأن أهل اللغة يقصدون ذلك ، أو قرينة تخص القائل لذلك .

وأما قوله : « ما في بطن أمي حُرّ » ، فهذه قرينة ضرورية أنه ما أراد إلا
الإنسان ، فإنه لا يكون ما في بطنها يقبل العتق إلا ذلك ، ومتى دلت القراءة
حصل الاتفاق ؛ فإن لفظ « ما » يصح استعماله في العُقَلَاء اتفاقاً ، إنما التزاع
في كون ذلك الاستعمال حقيقة ، أو مجازاً .

قوله : « كان من العرب من يعبد الملائكة » :

تقريره : أن العرب لم يكن لها دين مطرد ، بل كانوا أشتاناً ، فكل فرقة
على دين من جاورت ، فكان بعضهم يهود لجاورتهم اليهود ، وبعضهم
نصارى ، وبعضهم يعبد الكواكب ، وبعضهم الأصنام ، وبعضهم دهرية .

قوله : « بَيَّنَأَنَ التَّمْسُكُ بِالْأَدَلَةِ الْلُّفْظِيَّةِ ، حِيثُ كَانَ ، لَا يَفِدُ الْيَقِينَ » :

قلنا : الذي تقدّم بيائه : أن الألفاظ لا تفيد اليقين ؛ من حيث الوضع
فقط ، وإنما إذا احتجت بها قرائن الاستعمال ، حصلت اليقين ، فلا تفيد أن
جميع ما يستدلّ به في هذه المسألة لا يفيد اليقين .

قوله : « لو امتنع التخصيص في الأعيان ، لكان ، لأن تأخيره يوهم
العلوم ، وهذا قائم في تأثير البيان في الأزمان ، فعدم الجواز هناك يقتضي
عدم الجواز هنا » :

قلنا : هذا النَّظُمُ فيه إشكال ؛ لأن صيغة هناك للبعد ، وهاهنا للقريب ،

والعادة : أن صورة التزاع يشار إليها بالقريب ، والمنظر به يشار إليه بالبعيد ، وأنتم هنا قررتم أن الملزم الموجب هو المفسدة في صورة التزاع ، فكان حق الدليل أن يكون هكذا ، لو امتنع هنا لإيهام العموم ، وهو جهل ، لامتنع هناك في النسخ ، لإيهامه عموم الأزمان ، ثم تقولون : فعدم الجواز هنا يقتضي عدم الجواز هناك ؛ لأن وجود الملزم هو الذي يوجب وجود اللازم ، ثم تقولون : لكن عدم الجواز هناك باطل إجماعاً ، فيتنهى ملزمته ، وهو عدم الجواز هنا .

أما قولكم : « عدم الجواز هناك يقتضي عدم الجواز هنا » فعكس مقصود النظم ؛ لأنكم جعلتم الملزم ينشأ عن اللازم ، وليس كذلك ، واعتبرت عدة نسخ ، فوجدتكم هكذا ، وصوابه : فعدم الجواز هنا يقتضي عدم الجواز هناك .

ثم ما ذكرتموه من الملازمة غير مسلم ؛ لأن الفرق : أن تعجيل الإعلام بالنسخ يفضي إلى إبطال حقيقة النسخ ، ويكون الفعل ينتهي بوصوله لغايته لا بالناسخ ، ولا يصير يقبل النسخ ؛ كما لو قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] لا يتصور أن يقال : إنه نسخ الصوم عند دخول الليل ، بل انتهي بغايته بانقطاع سبب التكليف .

قلنا : هذا الكلام فيه بُعد عَمَّا نحن فيه ؛ لأن ظاهره يقتضي أن حكم الخطاب مرتفع بعد الموت ، وكذلك حصل الجواب عنه من المصنف بما يقتضي هذا ، مع أن خروج ما بعد الموت ليس من باب النسخ في شيء ، بل ذلك تخصيص ، فإن النسخ إنما يتصور فيه أن لو اعتقمنا أن الله - تعالى - أراده ، ولا يتصور ذلك ، بل نحن نعتقد أن الشَّرائط كلها ما أراد الله - تعالى - بقاء شيء منها يجري حكمه التكليفي على الموتى ، كما كانوا في الحياة ، فهذا كلام حائد عن الملازمة المتقدمة .

قوله : « احتمال التخصيص يمنع » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن الاحتمال لا يمنع من ظهور العموم ، فالعمل بالظن واجب على المكلَف .

قوله : « يجوز أن يأمر الله - تعالى - المكلفين مع أنه يجوز أن ينوت بعضهم قبل الوقت ، وهذا تخصيص لم ينقدم بيانه » :

قلنا : لا نسلم أنه لم ينقدم بيانه ؛ لأن العقل والسمع دل على أن جميع التكليف يَرِدُ مشروطاً بالقدرة ، وانتفاء الموضع العادلة ، والشرعية من الحيض ، والجنون ، والإغماء ، والنوم ، والعجز ، بالهِرَم ، ونحو ذلك ، فعند الخصم : ذلك مستثنى بالعقل .

وعندنا وعنه أيضاً بالنصوص الواردة في تلك الواقع ؛ على التفصيل المعلوم عند حملة الشريعة ، ومنها ما هو معلوم بالضرورة ؛ كالموت ونحوه ، فيصير معنى صيغ التكاليف : أنَّ من كان موصوفاً بهذه الصفات من القدرة وغيرها ، فهو المراد ، وهذا لم يدخل فيه تخصيص البتة ، ومن ليس موصوفاً بتلك الصفات ، فهو معلوم الخروج من صيغ التكاليف ، خصوصاً الموتى ، فإنهم معلوموا الخروج بالضرورة .

« سؤال »

قال ابن التلمساني في « شرح المعالم » : المعتزلة قناع التكليف في حق من علم الله - تعالى - أن شرط الفعل في حقه مفقود ، وقد تقدم ذلك في الأوامر .

قلت : كلامه لا يتجه ؛ لأن التكليف إذا لم يتناوله - بناء على قاعدتهم ، مع أن اللفظ تناوله - كان ذلك تخصيصاً ناجزاً .

قوله : « لا معنى لتوجيه الخطاب نحونا ، إلا قصد إفهامنا » :

قلنا : لا نسلم ؛ بل قد يوجه الخطاب نحو المخاطب ، ويقصد الإلبار

عليه ، لأن المصلحة تقتضي ذلك ، أو لا يكون التكلم حكيناً ، فلا يراعى المصلحة ، وعلى كل تقدير فيصدق عليه أنه مُخاطب له .

قوله : « إذا لم يقصد إفهامنا في الحال ، فقد أغرانا بالجهل » :

قلنا : حديث الجهل ونحوه لا يصح عندها منه شيء ؛ لأننا لا نقول بالطبع العقلي ، وكذلك العبث ونحوه .

قوله : « جاز أن يستعمل الأمر في غير موضوعه ، وذلك مساوا لخطاب الزنجي بالعربية » :

قلنا : لا نسلم المساواة ؛ لأن السَّامِع ، وإن جوز صرف الأمر عن ظاهره ، لكنه يعلم من لُغَةِ العرب أن المجاز لا بدّ فيه من علاقة ، فالعلاقة مرشدةٌ لما يصلح أن يكون مجازاً ، فيقع التردد بين الحقيقة وبين ما يصلح أن يكون مجازاً وهو محصور ؛ بخلاف الزنجي لا ينضبط له ذلك بشيء .

قوله : « هذه الدلالة تتناول استعمال المطلق في المقيد ، ثم قال : والنكرة في المعين » :

قلنا : ما الفرق بين المطلق والنكرة ، وهل هما إلا سواء ، وقد تقدم البحث في هذا في أول العموم في الفرق بين المطلق والعام ، مما انفرد به صاحب « الخاصل » .

نعم المطلق أعم من المعين ، فإن كل معين فلا بدّ له من مخصوصات هي فيه ، والمقيد قد يكون نوعاً ؛ كما يقيّد الحيوان بالناطق ، وقد يكون شخصاً؛ كما تقدم .

قوله : « لو جاز إطلاق العموم ، ويريد الخصوص ، ولا يبين ، لم يبق لنا طريق إلى معرفة وقت الفعل ؛ لأنه إذا قال : افعلوا غداً أو الآن ، جاز أن يريده غير غدٍ ، وغير الآن ، ونحن لا نعلمه » :

قلنا هذا الاحتمال لا يمنع الظهور والظر ، والعمل بالظن واجب
قوله « لا يجوز اعتقاد العموم إلا بعد الفحص عن المخصوص »

قلنا قد تقدم الخلاف في هذه المسألة في التخصيص بين الصيرفي ، وابن
سربيج ، ورجحتم هنالك مذهب الصيرفي ، وهاهنا رجحتم مذهب ابن
سربيج ، غير أن تلك المسألة فُهِرْتْ هنالك بجواز التمسك بالعام ، قبل طلب
التخصيص ، وهاهنا بالاعتقاد ، وقد بيَّنا في تلك المسألة : أن فهرستها خلاف
الإجماع ، وأن المقصود إنما هو الاعتقاد

قوله : « إذا جوَّزْتُم أن يكون تجويزه لقيام المخصوص في الحال مانعاً من
اعتقاد الاستغراق في الحال ، فلم لا يجوز أن يكون تجويز الحدوث في ثانٍ
الحال مانعاً من اعتقاد الاستغراق ؟ » :

قلنا : الفرق أن المتكلّم هنالك أبدى المخصوص ، وإنما لم يصل لهذا
لتصوره غالباً ؛ فلا قبح من جهة المتكلّم ، وهاهنا لم يبيَّن المتكلّم شيئاً ،
فكان القبح من جهته لا من تقصير السامع ، والبحث في هذه المسألة ، إنما
هو فيما يتعلّق بالقبح من جهة المتكلّم فقط .

قوله : « يجوز تأخير البيان بالزَّمان القصير ، وأن يعطف كلاماً على كلام
قبل البيان » :

قلنا : المدار في هذه المسألة على القبح العادي ؛ لأنَّه عند المعتزلة عقلٌ ،
فإنهم سوَّوا في حقَّ الله - تعالى - بين العاديَّات والعقليَّات ، فكلُّ ما يقبح
عادة جعلوه يقبح عقلاً ، وهذه الصُّورة ليس فيها قبح عادي ؛ بخلاف ما
نحن فيه

قوله : « العموم لا يقين إلا الاعتقاد الراجح ؛ لتوقيفه على أمور عشرة »

قلنا هذا بالنظر إلى الوضع ، وأما بالنظر إلى القرائن الحالية والمقالية ،

فقد يحصل القطع بظاهر العموم ، ويتعذر التخصيص لغةً وعادةً ، وقد تقدم تقريره في فصل التأويل عند ذكر المجمل ، والمؤلف ؛ لإمام الحرمين .

قوله : « تردد العام بين المخصوص إن وجد معه المخصوص ، والعموم ، إن عدم المخصوص - كتردد المشترك » :

قلنا : أبو الحسين يفرق ؛ فيقول : التردد في المشترك لا يوجب جهلاً مركباً ، وهاهنا يُوجّهُ ، وقولكم : « الشك في الشرط الذي هو ورود المخصوص يوجب الشك في المشروط الذي هو العموم » :

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن التخصيص من قبيل المانع ، لا أن عدمه شرط ، وقد تقدم أن الشك في المانع يوجب غلبة الظن بترتيب الحكم ؛ لأن الأصل في كل شيء العدم ، ولذلك رتبنا الأحكام الشرعية على أسبابها في هذه المانع ، فإذا شك هل طلق أم لا ؟ فلا شيء عليه ، أو هل ارتد أم لا ؟ ورثاء ، أو قتل أم لا ؟ عصمنا دمه وعلى هذه الطريقة .

فعلمتنا أن الشك في المانع لا يمنع من ترتيب أحكام السبب ، ويظهر بهذا أيضاً أن عدم المانع ليس شرطاً .

وكثير من الفقهاء يغلط فيه ؛ فيقول : عدم المانع شرط ؛ لأن الشك في الشرط يوجب ترتيب الحكم على سببه ؛ كالشك في الطهارة والنية ، وغير ذلك ، فلو كان عدم المانع شرطاً ، لوجب الترتيب لكونه عدم مانع ، وعدم الترتيب لكونه شرطاً ، إذا حصل الشك ، فيلزم اجتماع التقىضين .

وثانيهما : سلمنا أنه شرط ، لكن لا نسلم أن الشك حاصل ، بل تجويزه على التأويل ، وذلك احتمال خفي لا يمنع الظن والاعتقاد ؛ بخلاف اللفظ المشترك لا يحصل فيه ظن البتة ، فلا يكون الجهل المركب حاصلاً ، فلا مفسدة في تأخير البيان عن وقت الخطاب .

« سؤال »

قال النقشوانى : الفرق عند المعتزلة بين التخصيص والنسخ : أن المكفل يمكنه أن يعتقد أنه مهما بقى أصل الخطاب ، فالعمل باقٍ مع تجويفه النسخ ، ولا يمكنه أن يعتقد أنه مهما فقد المخصص ، كان العموم للاستغراف ، كما أنا نعتقد أنه مهما بقى أصل عقد البيع ، فالملاك باقٍ ، فكذلك النسخ .

وإذا تقدم البيان الإجمالي في النسخ ، لا يمنع ذلك ورود النسخ بعد ذلك ، لأنه بالبيان الإجمالي لا يصير مغناً بغایة ، وبالتفصيل يصير مغناً بغایة ، فيتعذر أن يكون نسخاً ، لأنه ينتهي لغايته ؛ بخلاف الإجمالي .

والتجهيز لا يبطل بتقدم البيان .

« سؤال »

قال التبريزى : البيان والتجهيز ثارة يكون كلياً ؛ كتجهيز الموتى ، وأرباب الأعذار من التكاليف ، وثارة يكون جزئياً ، كإخراج زيد بخصوصه ، وتعيينه للإخراج ، أو إخراج نوع معين .

وعلى هذا ؛ من مات قبل وقت الخطاب ، هو معلوم التجهيز بالبيان الكلى ، فلم يكن بياناً تأخر عن وقت الخطاب .

« تنبية »

زاد سراج الدين ^(١) : فقال : في التجهيز بالموت شرط وجود المخصوص ، والخصوص العقلى معلوم في الأزمان دون الأعيان .

قلت : ويسط هذه العبارة بما تقدم ، وقال على قوله : ينتقض بالكلام الطويل الذي يأتي الكلام بعده :

فإنما نعيد التقسيم الذي ذكره أبو الحسين .

(١) ينظر التحصيل : ٤٢٥ / ١ - ٤٢٦ .

ويتفضّل أيضًا بتوثيق شرط يتعقب الكلام يمنع من الحمل على الظاهر .

قال في هذا : وللائل أن يقول : الاحتمالان المذكوران في الصورتين راجحان على الاحتمال المذكور في صورة التزاع ، فمنع الراجح من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع المرجوح منه ^(١) .

قلت : هو يريد أن احتمال توقع البيانات قبل السُّكوت وفراغ الكلام راجح ، لأن الكلام بآخره ، فهذا الرجحان يمنع من الحمل على العموم وغيره ، فلا يحصل الجهل المركب ، واحتمال المخصوص في صورة التزاع حيث فرغ الكلام ، وتراخي الزمان مرجوح ، فلا يمنع من الحمل ، فيحصل الجهل المركب ، فلا يلزم من منع ذلك منع هذا .

وقال في قوله : إن تردد العموم بين اقتران المخصوص و عدمه ، كتردد المشترك ، فقال : وللائل أن يقول : الإفهام بمعنى إفادة ظن الظاهر إرادة الظن الكاذب ، وأنه يمنع ، وأما تسوية الاحتمالين فممنوع لا كالمجمل والمتواطئ .

قلت : يريد أن الإفهام ؛ إذا كان معناه أنه أفهمنا أن الظاهر مراد ، فقد أراد منا الظن الكاذب ، والواقع في الجهل ، وهو محال عند المعتزلة .

وأما أن الاحتمالين سواء ، فذلك منع ، بل الظن يحصل من العام عند عدم المخصوص ، ويكون ظنناً كاذباً .

* * *

(١) ينظر : التحصيل : ٤٢٧/١

المسألة الثالثة

قال الرَّازِيُّ : وَأَمَّا الْخَطَابُ الَّذِي لَا ظَاهِرَ لَهُ ، وَهُوَ الْاسْمُ الْمُشَرَّكُ : كَالْقُرْءَانَ الْطَّهُورِ وَالْحَيْضِ ، فَإِنَّ لَهُ ظَاهِرًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ :

أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرًا فِيهِ : فَهُوَ أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا غَيْرَ الطَّهُورِ وَغَيْرِ الْحَيْضِ ، وَأَنَّهُ أَرَادَ إِمَّا هَذَا ، وَإِمَّا هَذَا ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ ظَاهِرٍ فَهُوَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ أَرَادَهُ الْمُتَكَلِّمُ الطَّهُورَ أَوِ الْحَيْضَ ؟ وَلَا يَحْبُبُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ بَيَانٌ فِي الْحَالِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْاسْمَ الْمُشَرَّكَ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ إِمَّا هَذَا ، وَإِمَّا هَذَا ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ تَعْرِيفَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ : « لَى إِلَيْكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أُوصِيكَ بِهَا » وَلَا يَكُونُ غَرَضُهُ فِي الْحَالِ إِلَّا الإِعْلَامُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ .

وَقَدْ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا ، وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوفَ السَّامِعِ عَلَى عَيْنِهِ ، أَوْ يَكْرَهُ وَقُوفَهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَلِهَذَا وُضِعَ فِي الْلُّغَةِ الْفَاظُ مُهِمَّةٌ ، كَمَا وُضِعَتِ الْفَاظُ لِمَعَانِي مُعَيَّنةٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصُهُمْ عَلَيْكَ » [النَّسَاءٌ : ١٦٤] ، « فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » [البَقَرَةَ : ٢٤٥] .

وَأَيْضًا : فَقَدْ يَحْسُنُ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَدْعُو بَعْضَ عَمَالَهُ ، فَيَقُولَ لَهُ : « قَدْ وَلَيْتَكَ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّ ، فَأَخْرُجْ إِلَيْهِ فِي غَدٍ ، وَأَنَا أَكْتُبُ إِلَيْكَ بِتَفَصِيلِ مَا تَعْلَمْتُهُ ، وَيَحْسُنُ

منْ أَحَدَنَا أَنْ يَقُولَ لِغَلَامِهِ : « أَنَا أَمْرُكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَبْتَاعَ مَا أَبْيَنَهُ لَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وَيَكُونُ الْفَصْدُ بِذَلِكَ التَّأْهُبُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْعَزْمُ عَلَيْهَا .

وَهَذَا هُوَ نَظِيرُ مَا احْتَرَنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْجُمَلِ .

وَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ : ثَبَّتَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفَظْوُ الْمُشْتَرَكِ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ التَّعْبِينِ . فَإِنْ قُلْتَ : الْفَرَضُ مِنَ التَّكْلِيفِ هُوَ الْفِعْلُ ، وَالْعِلْمُ وَالْاعْتِقَادُ تَابِعَانِ ، وَهَذَا الإِبْهَامُ يُخْلِلُ بِالْتَّمْكِينِ مِنَ الْفِعْلِ .

قُلْتُ : الْفَرَضُ مِنَ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الْوَقْتِ هُوَ الْعِلْمُ ، لَا الْفِعْلُ ، فَأَمَّا فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ فَالْفَرَضُ هُوَ الْفِعْلُ ، وَهُنَاكَ يَجِبُ الْبَيَانُ .

اَحْجَجُوا : بِأَنَّهُ لَوْ حَسِنْتَ مُخَاطَبَةً بِالْاَسْمِ الْمُشْتَرَكِ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ فِي الْحَالِ لَحَسِنْتَ مُخَاطَبَةً الْعَرَبِيَّ بِالرَّنْجِيَّةِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُخَاطَبَتِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَبْيَّنُ لَهُ فِي الْحَالِ ، وَالْجَامِعُ أَنَّ السَّامِعَ لَا يَعْرِفُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَتِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْفَرْقُ : أَنَّ الْعَرَبِيَّ لَا يَفْهَمُ مِنَ الرَّنْجِيَّةِ شَيْئًا ، وَهَا هُنَا يَفْهَمُونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُ مَعْنَيِّي الْاَسْمِ .

قُلْتُ : إِمَّا أَنْ تَعْتَبُرُوا فِي حُسْنِ الْمُخَطَّابِ حُصُولَ الْعِلْمِ بِكَمَالِ الْمُرَادِ ، أَوْ تَكْتُفُوا بِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .

وَالْأَوَّلُ : يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْجُمَلِ .

وَالثَّانِي : يُوجِبُ حُسْنَ مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِيِّ بِالرَّنْجِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا عَرَفَ لُغَةَ

الزنجي المخاطب له علم أنه قد أراد بخطابه شيئاً ما ، إما الأمر ، وإما النهي ، وإما غيرهما .

والجواب : أن المعتبر في حسن الخطاب أن يتمكن السامع من أن يعرف به ما أفاده الخطاب .

وهذا التمكّن حاصل في الاسم المشترك ؛ لأنّه موضوع لأحد هذين المعنين ، والسامع فهم ذلك منه ؛ بخلاف العربي ، فإنه لا يتمكّن من أن يعرف ما وُضع له خطاب الرّجح ، فوضاح الفرق ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

في الخطاب الذي لا ظاهر له

قال القرافي : قوله : « لأن المشترك يفيد أن المراد إما هذا ، وإما هذا من غير تعين ، وهذا القدر يصلح ^(١) أن يراد تعريفه » :

تقريره : أن المشترك يفيد أن المراد إما هذا عيناً ، أو ذاك عيناً ، وليس المراد أنه يفيد مطلق أحدهما الذي هو مشترك بينهما ؛ كما قلنا في خصال الكفارية ، وتكون الخصوصات ساقطة عن الاعتبار ، بل المراد هاهنا معين ، والتردد بين التعيينات في ظن السامع ، لا في نفس الأمر .

* * *

(١) في أى صلح .

المسألة الرابعة

قال الرازى : يجوز أن يؤخر الرسول - عليه السلام - تبليغ ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة ، وقال قوم : يجب تقديم عليه .

لنا : أن في المشاهد قد يكون تقديم الإعلام على حضور وقت العمل قبيحا ، وقد يكون ترك التقديم قبيحا ، وقد يكون بحيث يجوز الأمران .

وإذا كان كذلك الممتنع أن يعلم الله تعالى اختلاف مصلحة المكلفين في تقديم الإعلام ، وفي تركه ، فيلزم إلا يكون التقديم واجبا على الإطلاق .
احتتجوا : بقوله تعالى : « يا أيها الرسول ، بلغ ما أنزل إليك من ربك » [المائدة: ٦٧] والأمر للفوز .

وأحوال : لا نسلم أنه للفوز ، سلمنا له ، لكن المراد بذلك هو القرآن ، لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل من الله تعالى ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

يجوز أن يؤخر الرسول - عليه السلام - تبليغ ما يوحى إليه .

قال القرافي : قوله : « قد يكون تقديم الإعلام قبيحا » :

تقريره : أن الله - تعالى - إذا أمر نبيه - عليه السلام - بقتال أهل « مكة » بعد سنة ، فإنه إذا بلغه من الآن للخلق ، شاع وذاع ، ووصل للعدو ، فاستعد وأدى ذلك إلى فساد عظيم في القتال ، وذهب الأنفس والأموال ، فيكون الإعلام من حين النزول منوعا ، والتأخير متعينا .

قوله : « القرآن هو الذى يطلق عليه أنه متَّرَّزٌ من عند الله تعالى » :
تقريره : أن لفظ التتريل اشتهر فى القرآن فى عرف الاستعمال ، وإلا
فالسُّنَّةُ أيضًا وَحْيٌ متَّرَزٌ : لقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ بُوْحٌ » [النجم : ٣ ، ٤].

وقال بعض السَّلَفَ : « اشتغلت بالقرآن سَنَّةً ، وبالوحي ستين » يزيد
بالوحي الأحاديث النبوية .

« فائدة »

أشكل على جمع كثير معنى قوله تعالى : « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ
رِسَالَتَهُ » [المائدة : ٦٧] ، ويوردونه على الفضلاء .

ومعناه : وإن لم تفعل بمقتضى ما بُلَّغْتَ ، فانت فى حكم غير المبلغ ،
كقولك طالب العلم : إن لم تعمل بما عملت ، فانت لم تتعلم شيئاً ، أى :
أنت فى حكم الجاھل ، بل لعلَّ الجاھل أفضلُ منك ؛ لأنَّ الحجَّةَ قائمةٌ
بحصول العلم أكثر ، وهذا بناء على قاعدة العرب ، وهى نفي الشيء لنفي
ثمرته ، كما قال تعالى : « فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمَانَّ لَهُمْ » [التوبَةَ :
١٢] فنفي أيمانهم ؛ لعدم حصول المقصود منها ، وهو التوثيق .

وقال الشاعر : [الطويل]

وَإِنْ حَلَقْتَ لَا يَنْفَضِّ الْبَأْيُ عَهْدَهَا فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَتَّانِ يَمِينٌ^(١)
وقال تعالى : « صُمُّ بِكُمْ عُمِّي » [البقرة : ١٨] نفي عنهم الحواس ؛
لنفي الانتفاع بها ، ومنه قوله تعالى : « وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كُنَّا فِي
أَصْحَابِ السَّعْيِ » [الملك : ١٠] مع أنهم كانوا يسمعون ويعقلون ، وهو
كثير جداً ، فمعنى الآية الحضُّ على العمل ، وأنه بثابة إذا لم يوجد العمل ،
يصير - عليه السَّلَامَ - بمثابة غير المبلغ ؛ مجازاً ؛ كما تقدم .

(١) ينظر البيت فى الدر المصون ٤٥١/٣ (٢٤٩٢) بتحقيقنا القرطبي ٥٣/٨

القسم الرابع

في المبين له، وفيه مسائل

قال الرازى : المسألة الأولى : الخطاب المحتاج إلى البيان يجحب بيانه لمن أراد الله إفهامه ، دون من لم يرد أن يفهمه .

أما الأولى : فلأنه لو لم يبيه له ، لكان قد كلفه ما لا سبيل له إلى العلم به .

وأما الثانية : فلأنه لا تعلق له بذلك الخطاب ، فلا يجحب بيانه له ، ثم الذين أراد الله منهم فهم خطابه ضربيان :

أحدُهم : أراد منهم فعل ما تضمنه الخطاب ، إن كان ما تضمنه الخطاب فعلاً .

والآخر : لم يرد منهم الفعل .

والأولون هم : العلماء ، وقد أراد الله تعالى أن يفهموا مراده بآية الصلاة ، وأن يفعلوها .

والآخرون هم : العلماء في أحكام الحبض ، فقد أراد منهم فهم الخطاب ، ولم يرد منهم فعل ما تضمنه الخطاب .

والذين لم يرد الله تعالى أن يفهموا مراده ، ولم يوجب ذلك عليهم ضربيان : أحدُهم : لم يرد منهم أن يفعلوا ما تضمنه الخطاب .

والآخر : أراد منهم الفعل .

وَالْأُولُونَ هُمْ : أَمْتَنَا مَعَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمُوا مُرَادَهُ بِهَا ، وَلَا أَنْ يَفْعُلُوا مُقْتَضَاهَا .

وَالْآخَرُ هُوَ : النِّسَاءُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُنَّ التَّزَامَ أَحْكَامَ الْحَيْضِ ؛ بِشَرْطٍ أَنْ يُفْتَنَهُنَّ الْمُفْتَنِي ، وَلَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِنَّ فَهُنَّ الْمُرَادُ بِالْحَطَابِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِنَّ سَمَاعَ أَخْبَارِ الْحَيْضِ ، فَضْلًا عَنْ يَبْيَانِ مُجْمِلِهَا ، وَتَخْصِيصِ عَامِهَا .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي الْمُبِينِ لَهُ

قال القرافي : قوله : « لم يرد الله - تعالى - من هذه الأمة فهم الكتب السالفة ، ولا أن يعملا بمقتضاهما » :

قلنا : هذا يصدق بطرقين :

أحدهما : أنه لم يوجب علينا فهم جميع ما فيها .

والثاني : أنه لم يوجب شيئاً من مقتضاهما ؛ من حيث هو مقتضى لها ، وإن أراد إفهامنا بعض ما فيها من جهة أنه مقتضى ما أوحى إلينا ، هذان معنيان صحيحان .

وأما أنه ما أراد إفهامنا شيئاً مما تضمنته مطلقاً ، فليس كذلك ؛ لأن فيها قواعد العقائد من الوحدانية وغيرها ، وكليات الشرائع ؛ كالكليات الخمس في حفظ الدماء وغيرها .

وقد أراد الله - تعالى - أن نفهم ذلك بالضرورة ، لكن من كتبنا لا من تلك الكتب .

قوله : « لم يوجب الله - تعالى - على النساء فهم الكتاب ، بل يقتضيهم العلامة » :

قلنا : هذه الدعوى على إطلاقها باطلة ، بل النساء كالرجال في جميع الشريعة ، إلا ما دلّ عليه الدليل ، فكما أن المرأة العاجزة عن فهم الخطاب لا يجب عليها لعجزها ، فكذلك الرجل الأبله العاجز ، وكما أن الرجل الذكي المُحَصَّل يجب عليه فهم الخطاب ، كذلك المرأة اليقظة الفطنة .

وهل يجوز أن نقول : إن عائشة - رضي الله عنها - لم يطلب منها فهم الخطاب مع قوله عليه السلام : « خُذُوا شَطَرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمُرَاءِ » ؟ وكم وجد في هذه الأمة المحمدية من النساء العظيمات المقدار ، الجليلات في العلم والعمل من رجعن على العلماء المشهورين ؛ فالحاصل أن الرجال والنساء سواء في توجّه الطلب ، غير أن العجزة من النساء المعنورات بالضعف أكثر من المعنورين من الرجال ؛ فإن نوعهن يقتضي ذلك ، فيجب البيان لهن ، كما وجب للرجال ، ويبطل هذا القسم من التقسيم ، أو يضيّف إليه ضعفة الرجال أيضاً ، ويصير هذا القسم مسمى بالضعف لا بالنساء ، ويستقيم كلامه على هذا التقدير ، والعجب من إبطاق الجماعة معه على ذلك التقسيم ، والتزام صحته . ذكره صاحب « المعتمد » والعالى من الحنفية ، وصاحب « العمد » والقاضى أبو يعلى من الخانبلة ، وجماعة من المصنفين ، وهو مقطوع ببطلانه في حق النساء ، كما رأيت التقرير والإيراد .

* * *

المسألة الثانية

قال الرازي : يجوز من الله - تعالى - أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمعه ما يخصه ، وهو قول النظام ، وأبي هاشم ، والفقهاء .

وقال أبو الهذيل ، والججائي : لا يجوز ذلك في العام المخصوص بدليل السمع ، وإن جاز أن يسمعه المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم السامع أن في العقل ما يدل على تخصيصه .

لنا ثلاثة أوجه :

الأول : أن ذلك قد وقع كثيرا ، لأن كثيرا من الصحابة سمعوا قوله تعالى : « يُوصِّيُكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ » [النساء : ١١] مع أنهم لم يسمعوا قوله : « نَحْنُ مَعَاشِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » وسمعوا قوله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » [التوبه : ٥] مع أنهم لم يسمعوا قوله : « سُنُّوا بِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » إلى زمان عمر رضي الله عنه .

الثاني : أجمعنا على جواز خطابه بالعام المخصوص بالعقل ، من غير أن يخطر بباله ذلك المخصوص ، فوجب أن يجوز خطابه بالعام المخصوص بالسماع من غير أن يسمعه ذلك المخصوص ، والجامع كونه في الصورتين متمنكا من معرفة المراد .

الثالث : أن الواحد منا كثيرا ما يسمع الألفاظ العامة المخصوصة قبل مخصوصاتها ، وإنكاره مكابرة في الضروريات .

احتجو بأمور :

أحدها : أن إسماع العام ، دون إسماع المخصوص ، إغراء بالجهل .

وَثَانِيَهَا : أَنَّ الْعَامَ لَا يَدْلُلُ عَلَى مُرَادِ الْمُخَاطِبِ بِإِسْمَاعِيهِ وَحْدَهُ ؛ كَخَطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالْزَّنْجِيَّةِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامَ مَشْرُوْطَةٌ بِعَدَمِ الْمُخَصَّصِ ، فَلَوْ جَازَ سَمَاعُ الْعَامِ دُونَ سَمَاعِ الْمُخَصَّصِ ، لَمَّا جَازَ الْاسْتَدْلَالُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعُمُومَاتِ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ فِي الدُّنْيَا ، وَسُؤَالٌ كُلُّ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ : أَنَّهُ هَلْ وَجَدَ لَهُ مُخَصَّصٌ ؟ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْعُمُومَاتِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْإِغْرَاءَ غَيْرُ حَاصلٍ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يُفْيِدُ ظَنَّ الْعُمُومِ ، لَا الْقَطْعَ بِهِ ، وَبِهِ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِيِّ .

وَعَنِ الْثَّالِثِ : أَنَّ كَوْنَ الْلَّفْظِ حَقِيقَةً فِي الْاسْتِغْرَاقِ ، مَجَازًا فِي غَيْرِهِ - يُفْيِدُ ظَنَّ الْاسْتِغْرَاقِ ، وَالظَّنُّ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ

يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِسْمَاعِ الْمَكْلَفِ الْعَامَ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعِ
الْمُخَصَّصِ

« سُؤَالٌ »

مَا الفرق بين هذه المسألة ، وبين المسألة الأخرى ، يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؟ لأن في كلا الصورتين سَمَاعُ الْمَكْلَفِ الْعَامَ بِدُونِ الْمُخَصَّصِ ؟

جوابه : أن تلك المسألة : لم ينزل وحى في البيان أصلًا وقت الخطاب ، وهاهنا نزل البيان ، وفهمه بعض المكلفين ، وبقى النزاع هل يجوز أن يسمع البعض دون البعض الآخر العموم ، ولا يسمع ذلك البيان ؟ ولذلك استدل بأن بعض الصحابة لم يسمع كثيراً من النصوص ، مع أنها في صدور الحفاظ ، ولهذا وافق في المسألة أبو هاشم وغيره من المعتزلة ، مع أنهم يمنعون تأخير

البيان عن وقت الخطاب ، وما ذلك إلا أنَّ البيان قد حصل في الجملة ، وسمعه المكلفو من حيث الجملة ، وجوزه المانعون في المخصوص يدلل العقل ؛ لأن الدليل العقلى حاصل فى الفطرة ، وإنما التقصير من جهة السامع ، بخلاف المخصوص بالسمع ؛ فإنه وإن كان قصر فى الاطلاع عليه ، لكنه ليس فى فطرته ، بل أمر خارج بعيد عنه يحتاج إلى نقل إليه ، فهذا هو الفرق .

قوله : « العام لا يدل على مراد المخاطب بإسماعه وحده » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن مراده المخصوص ، ومتى فهم الكلية ، التي هي العموم ، فهم الجزئية التي هي المخصوص ، ففهم المراد حاصل ، غير أن فهم ما ليس بمراد غير حاصل ، والفرق بين عدم فهم المراد ، وفهم غير المراد ظاهر ، بل لو غلط ، وأجرى العموم على عمومه ، حصل المراد قطعا ، غير أنه قد تحصل مفسدة من الامتنال في غير المراد ، وقد لا تحصل ، فدعوى أن العام المخصوص ، إذا لم يظهر مخصوصه ، لا يفهم المراد - غير متجه .

قوله : « دلالة العام مشروطة بعدم المخصوص » :

قلنا : لا نسلم أن عدم المخصوص شرط ، بل المخصوص من قبيل المانع ، وعدم المانع ليس شرطا ، وقد تقدم بسطه ، وغليط كثير فيه .

قوله : « يلزم ألا يصح الاستدلال بالعمومات إلا بعد التطويق في الدنيا ، وسؤال جميع العلماء عن المخصوص » :

قلنا : قد تقدم في المخصوص أنه لا يجوز التمسك بالعام إلا بعد الفحص عن المخصوص على قدر الوسع والطاقة مع حصول الأهلية ، وهل من شرطه الوصول إلى القطع ، أو الاعتقاد ، أو الظن الغالب خلاف مذكور هناك ، وأن خلاف ذلك خلاف الإجماع ، فهذا اللازم نحن نلتزمه ؛ فإنه حق ، ولا يلزم من ذلك سقوط العمومات ، بل متى عجز عن وجdan المخصوص ، عمل

بالعموم ، فيعمل بكل عموم ؛ لأنه إن وجد ، خصص وعمل ، وإلا عمل به عمّما .

قوله : « يفيد ظن العمومات لا القطع بها » :

تقريره : أن الظن إذا كان حاصلاً ، لا يكون إغراء بالجهل ؛ لأن الاحتمال لما كان قائماً ، فجزمه بإرادة العموم تقصير منه لا من المتكلم .

« مسألة »

قال سيف الدين في « الإحکام » (1) : المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب بالعام ، اختلفوا في جواز التدريج في البيان ؛ بأن تتبّع تخصيصاً بعد تخصيص ، فقيل : يمتنع ؛ لأن تخصيص البعض بالإخراج أولاً يُوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي ، وامتناع التخصيص بعد ذلك ، وهو تجاهيل المكلّف ، وجوّه المحققون ؛ لأن آية السرقة ثبتت في مواطن كثيرة ببيان النصاب تارة ، وبغيره أخرى في المحرّر ، وعدم الشبهة ، وكذلك غير السرقة ، ووافقة الغرّالى في نقل هذه المسألة .

* * *

(1) ينظر الإحکام . ٤٥/٣ (المسألة السابعة)

الكلام في الأفعال، وفيه مسائلٌ

قال الرازى : المسألة الأولى : اختلفت الأمة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على قولين :

أحدُهُما : قولُ منْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُمْ ذَنْبٌ ، صَغِيرًا كَانَ ، أَوْ كَبِيرًا ، لَا عَمْدًا ، وَلَا سَهْوًا ، وَلَا مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشِّيَعَةِ .
وَالآخَرُ : قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ،
وَمَا لَا يَجُوزُ :

وَالاختلافُ فِي هَذَا الْبَابِ يَرْجِعُ إِلَى أَفْسَامِ أَرْبَعَةِ :
أَحَدُهَا : مَا يَقْعُدُ فِي بَابِ الْاعْتِقَادِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُمْ
الْكُفْرُ ، وَقَالَتِ الْفَضِيلَيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ : إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ
عِنْدَهُمْ كُفْرٌ وَشَرْكٌ .

وَأَجَازَتِ الشِّيَعَةُ إِظْهَارَ الْكُفْرِ ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيَةِ ، فَأَمَّا الْاعْتِقَادُ الْخَطَأُ الَّذِي لَا
يَلْغُ الْكُفْرَ ؛ مثَلُ أَنْ يَعْتَقِدَ مثلاً أَنَّ الْأَعْرَاضَ بَاقِيَّةٌ وَلَا يَكُونُ كَذِلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ
أَبَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ مُنْفَرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهُ .

وَثَانِيَهَا : بَابُ التَّبْلِيغِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّغْيِيرُ ، وَإِلَّا لِزَالَ
الْوُثُوقُ بِقُولِهِمْ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّهْوِ .
وَثَالِثُهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَتْوَىِ ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِيهِ ،
وَجَوَزَهُ قَوْمٌ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ .

ورابعها : ما يتعلّق بِأفعالِهم ، وَاخْتَلَفَ الْأُمَّةُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أُفُوَالٍ :
أَحَدُهَا : قَوْلُ مَنْ جَوَزَ عَلَيْهِمُ الْكَبَائِرُ عَمْدًا ، وَهُؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُقُوعِ هَذَا
الْجَائِزِ ، وَهُمُ الْخَشُوبُ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : هَذَا وَإِنْ جَازَ عَقْلًا ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ مَنْعَ مِنْ وُقُوعِهِ .
وَثَانِيَهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَكِبُوا كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً عَمْدًا ، لَكِنَّ يَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا
بِهَا ، عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِيِّ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، لَا عَمْدًا ، وَلَا مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ ، لَكِنَّ عَلَى سَبِيلِ
السَّهُوِّ ، وَهُمْ مُؤَاخِذُونَ بِمَا يَقْعُ مِنْهُمْ ؛ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا عَنْ
أَمْتِهِمْ ؛ لَا كَمَرْعِفَتِهِمْ أَقْوَى ، فَيَقْدِرُونَ عَلَى التَّحْفِظِ عَمَّا لَا يَتَأْتَى لِغَيْرِهِمْ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَكِبُوا كَبِيرَةً ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ صَغَافَرٌ عَلَى
جِهَةِ الْعَمْدِ ، وَالْخَطَا ، وَالْتَّأْوِيلِ ، إِلَّا مَا يُنْفِرُ كَالْكَذِبِ وَالنَّطَفِ ، وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ ، عَلَى سَبِيلِ الْفَصْدِ ، لَا صَغِيرًا ، وَلَا كَبِيرًا ،
أَمَّا السَّهُوُ فَقَدْ يَقْعُ مِنْهُمْ ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُ فِي الْحَالِ ، وَيُبَنِّهُوا غَيْرَهُمْ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَهُوًا ، وَقَدْ سَيَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ . وَمَنْ أَرَادَ
الْإِسْتِقْصَاءَ ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِنَا فِي عِصْمَةِ الْأَتْبَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكلامُ فِي الأَفْعَالِ

قال القرافي : قوله : « اختلفت الأمة في عصمة الأنبياء عليهم السلام » :
قلنا : أخذ الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولا ، أما عصمة الأنبياء عليهم السلام ، فإن قلتم : إن معناها أنهم لا يصدر منهم العصية ، فشكل بكثير من الصبيان الذين بلغوا أو ماتوا قريباً بلوغهم من غير أن يعصوا ، فقد صدق معنى العصمة الذي ذكرتموه في حقهم ، مع أنهم ليسوا معصومين .
وكذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - وكثير لم يصدر منهم الكفر ، ولا الكبائر ، وليسوا معصومين ، فلا يكفي في العصمة أن معناها عدم صدور العصية ، بل لا بد من تحرير هذا المقام ، وهو أنا نقول : قاعدة النقائص مستحيلة على الله - تعالى - والمعاصي مستحيلة على الملائكة والأنبياء - عليهم السلام - وعلى الأمة المحمدية - أعني مجموعها - وأفراد الأمة كل واحد منهم قد استحال منه صدور المعاصي التي لم يقدم عليها ، فاشترك الجميع في امتياز صدور النقائص عنهم .

ويقول أهل العرف : من العصمة لا يُحدّ ، وكل واحد من هذه المواطن له ضابط :

أما تقديس الله - تعالى - وامتياز النقائص عليه : فاجتمع فيه أمور :
أحدها : أنه لذاته - تعالى - يوجب ذلك له غير معلل بشيء .
وثانيها : أنه لما كان كذلك ، علم الله - تعالى - ذلك ؛ فوجب ذلك لأجل العلم ، ولا علمه أخبر عنه ، فصار واجب الخبر .

وأما عصمة الملائكة والأنبياء - عليهم السلام - ومجموع الأمة :
فالاستحالة في حقهم ، والعصمة من باب واحد ، وهو أن معناها إخبار الله

- تعالى - النمساني واللساني عن جعلهم كذلك ، واجتمع ^(١) مع ذلك علم الله - تعالى - بذلك وإرادته له ، فتكون العصمة .
واستحالة المعصية عليهم نشأت عن أمور أربعة :

العلم ، والخبر النمساني ، واللساني ، والإرادة وفي حق الله تعالى - عن أربعة أمور أيضاً ، غير أن الإرادة يستحيل دخولها فيما يتعلق بالمستحيل على الله تعالى ؛ لأنها مستحيل لذاته ، والإرادة لا تدخل إلا في المكبات ، ودخلت الإرادة في عصمة الملائكة والأنبياء ، ومجموع الأمة ؛ لأنها من باب المكبات عقلاً ، وليس ذلك لذواتهم ؛ كما في حق الله تعالى ، مع أن الإمام في «البرهان» قال ^(٢) : طبقات الخلق على استحالة الكبائر ونحوها عقلاً ، وعليه جماهير أئمتنا .

وقال القاضي ^(٣) : سمعاً لا عقلاً .

قال : والختار عندي ما قاله القاضي ، وهذه الأمور لم تتناولها العجزة ، والتناول يصدق فيما يبلغه عن الله تعالى .

ولو جمع دعوى جميع ذلك ، وأقام العجزة عليه ، تناولته ، الأكثرون على جواز الصغار ، وعدم وقوعها منهم .

قلت : وإجماع الأكثرون على الاستحالة العقلية ، إن كان المراد به أنها مستحيلة عقلاً لغيرها ، فيرتفع الخلاف ؛ فإنما لم نسمع بواجب الاستحالة للغير ، وإن أرادوا أنها مستحيلة عليهم لذواتهم ؛ كاستحالة انقلاب الأعيان ، واجتماع التقىضيين بالذات ، فهو يفيد أن الأجسام مستوية عقلاً ، وكل ما جاز على أحد المثلين ، جاز على الآخر .

(١) في ب : وأجمع .

(٢) ينظر : البرهان : ٤٨٣/١ (٣٨٧) .

(٣) ينظر : البرهان : ٤٨٣/١ (٣٨٨) .

وهذه قاعدة مشهورة ؛ منع الاستحالات العقلية بهذا التفسير ، وإنما تقع الاستحالات بعد ذلك الغير من سمع ، أو علم ، أو قضاء ، وقدروا التحسين العقلى ، والآكثرون ليسوا عليه ، فلم يبق إلا غيره ، لذلك قال المازري في «شرح البرهان» : الأنبياء كالبشر يجوز عليهم ما يجوز على البشر ، إلا ما دلت العجزة على نفيه ، قالوا : نعم ، إن هذا لا يجوز علينا ، فيمتنع حيثئذ .

وأما عصمة الصحابة ، وأحاديث الأمة الذين لم يصدر منهم معاصي خاصة ، وقولهم : من العصمة إلا يحده فهو متعلق ثلاثة أمور فقط : العلم ، والإرادة ، والخبر النفسي ، لأنه من لوازم العلم ، وهو معنى قول العلماء : كل عالم مخبر عن معلومه ، وليس في حقهم خير لساني ، أي : لم يتزل نص من الله - تعالى - أن فلانا لا يصدر منه كذا من المعاصي ، فهذا التقييد الذي هو الكلام اللساني امتازت به الملائكة والأنبياء - عليهم السلام - ومجموع الأمة .

وأما أصل الامتناع ، فمشترك ، بل ما من أحد إلا وقد عصمه الله - تعالى - من معصية ، وليس أحد من خلق الله - تعالى - جمع بين جميع المعاصي ؛ بحيث لا تبقى معصية مقصودة ؛ إلا وقد وقع فيها فتحصل ، له في عصمة الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها ، فيمتاز الامتناع في حق الله - تعالى - بأنه للذاته وتعذر الإرادة فيه .

ويمتاز عصمة الأنبياء والملائكة - عليهم السلام - ومجموع الأمة بالخبر اللساني ، ويبقى الخبر النفسي ، والعلم ، والإرادة مشتركة بين المواطن كلها في الاستحالات على الله - تعالى - وعلى غيره .

فهذا تلخيص هذه العصمة والاستحالات ، وما اشتراكت فيه ، وما امتازت به ، فمتي قلنا : الأنبياء معصومون ، نريد الخبر اللساني بالنصوص السمعية ، ومتي قلنا : إن فلانا عصم من كذا ؛ نريد به معنى آخر ، وهي الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها .

فهذا تلخيص محل التزاع ، والتزاع حينئذ إنما هو ، هل ورد في الشرائع ما يقتضي ذلك الامتناع عليهم أم لا ؟ والاستقراء تحقيق ذلك .

قوله : « ومنهم من جوز عليهم المخالفه في التبليغ ، والفتوى على سبيل السهو » :

قلت : زاد القاضي عياض في النقل في هذا المذهب ؛ أنهم ينبهون عليه إذا سهروا ، وهذا الزائد في النقل لا ينبغي إهماله .

قوله : « من جوز عليهم الكبائر عمداً ، فمنهم من قال بوقوعها ، وهم الحشوية ، وقال القاضي أبو بكر : هذا وإن جاز عقلاً ، لكن السمع منع من وقوعه » :

قلت : هذا النقل غير متوجه ؛ فإن الجواز العقلى لم يقل أحد بعده ، بل جميع العالم وكل فرد منه يجوز عليه ما جاز على الآخر ، ويجوز عليه جميع النقائص عقلاً من المعاصي ، فإذا قال القاضي بالجواز العقلى ، والامتناع السمعى ، فهو ليس من الفرقة المجوزين للكبائر عليهم ؛ لأنه قد تقدم تحرير محل التزاع ، فلم يصرح القاضي بالامتناع السمعى ، فلا يعد مع هؤلاء ، وعده من هؤلاء يشعر بأن الخلاف في الجواز العقلى ، والامتناع العقلى ، وليس كذلك ، بل الامتناع من النقائص عقلاً خاص بالله - تعالى - كما تقدم .

قوله : « وقد سبقت هذه المسألة في علم الكلام من هذا الكتاب » :

قلت : لم يتقدم في هذا الكتاب علم الكلام ، ولا الكلام على هذه المسألة ، فهذا - والله أعلم - سهو من القلم ، أو تورّه من أنه فعل ذلك .

« فائدة »

قال القاضي عياض في « الشفاء » ^(١) : مراد العلماء بعصمة الأنبياء بعد النبوة ، وأما قبلها فلا ، وعليه تحمل النصوص الدالة على وقوع المخالفه منهم . وقيل : معصومون قبل وبعد .

(١) ينظر الشفاء (٧١٥/١) .

المسألة الثانية

قال الرازى : اختلفوا فى أنَّ فعلَ الرَّسُولَ بِمُجَرَّدِهِ ، هَلْ يَدْلُلُ عَلَى حُكْمٍ
فِي حَقَّنَا أَمْ لَا ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْوَالِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ سُرْيَحٍ ، وَأَبْنِ سَعِيدٍ الْإِضْطَرْخَرِيِّ وَأَبْنِ
عَلَى بْنِ خَيْرَانَ .

وَثَانِيَهَا : أَنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَنُسِّبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَثَالِثَهَا : أَنَّهُ لِلإِبَاحةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَرَابِعُهَا : يَتَوَقَّفُ فِي الْكُلِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ ، وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

لَنَا : أَنَا إِنْ جَوَزْنَا الذَّنْبَ عَلَيْهِ ، جَوَزْنَا فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا لَهُ وَلَنَا ،
وَحِيتَنَدْ لَا يَجْوِزُ لَنَا فَعْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْوِزْ الذَّنْبَ عَلَيْهِ جَوَزْنَا كَوْنَهُ مُبَاحًا ،
وَمَنْدُوبًا ، وَوَاجِبًا ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَوَاصِهِ ،
وَأَلَا يَكُونَ .

وَمَعَ احْتِمَالِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، امْتَنَعَ الْجَزْمُ بِوَاحِدِ مِنْهَا .

وَاحْتَجَ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا الْقُرْآنُ : فَسَيِّعُ آيَاتُ :

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » [النُّور : ٦٣]
وَالْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْفَعْلِ عَلَى مَا تَقْدَمُ بِيَانِهِ ، وَالْتَّحْذِيرُ عَنْ مُخَالَفَةِ فَعْلِهِ يَقْتَضِي
وُجُوبَ مُوافَقَةِ فَعْلِهِ .

وَثَانِيَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ » [الأَخْرَابُ : ٢١] ، وَهَذَا مَجْرَاهُ مَجْرَى الْوَعِيدِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّائِسَى بِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّائِسَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ فَعْلِهِ .

وَثَالِثَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاتَّبَعُوهُ » [الْأَعْرَافُ : ١٥٨] وَظَاهِرُ الْأُمْرِ لِلْوُجُوبِ ، وَالْمُتَابَعَةُ هِيَ الْإِتِيَانُ بِمِثْلِ فَعْلِهِ .

وَرَابِعَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي » [آلُ عُمَرَانَ : ٣١] دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَحْبَةَ اللَّهِ مُسْتَلِزَةٌ لِلْمُتَابَعَةِ ، لَكِنَّ الْمَحْبَةَ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَازِمُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ ؛ فَمُتَابَعَتُهُ وَاجِبَةٌ .

وَخَامِسَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » [الْحَسْرَ : ٧] ؛ فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ أَتَانَا بِالْفِعْلِ فَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ .

وَسَادِسَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » [الْمَائِدَةُ : ٩٢] وَالنُّورُ : ٤٤ [دَلَّتِ الْآيَةُ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ، وَالآتَى بِمِثْلِ فَعْلِ الْغَيْرِ - لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فَعَلَهُ - طَائِعٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ ؛ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً .

وَسَابِعَتُهَا : أَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا » [الأَخْرَابُ : ٣٧] بَيْنَ أَنَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا زَوْجَهُ بِهَا ؛ لِيَكُونَ حُكْمُ أُمَّتِهِ مُسَاوِيًّا لِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الْفُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِيَّينَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فَعَلَتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا » فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَاجْمَعَهُمْ عَلَى الرُّجُوعِ حُجَّةً ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ،

وإنما كان لفعل رسول الله ﷺ ، فقد أجمعوا هاهنا على أن مجرد الفعل للوجوب.

ولأنهم « وأصلوا الصيام لماً وأصل » و « خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع » وأمرهم عام الحديبة بالتحلل بالحلق ، فتوقفوا ، فشكوا إلى أم سلمة ، فقالت : اخرج إليهم ، وأحلق واذبح ، ففعل ، فذبحوا ، وحلقو متسارعين » و « لأن خلع خاتمه خلعوا » و « لأن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر الأسود ، ويقول : إنني لأعلم أنك حجر ، لا تضر ، ولا تنفع ، ولو لاني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلت » و « أنه عليه الصلاة والسلام قال في جواب من سأله أم سلمة عن قبلي الصائم : ألا أخبرته أني قبل وأنا صائم ؟ ». وأما المعمول فمن وجهين :

الأول : أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه ، وأعظم مراتب فعل الرسول ﷺ أن يكون واجبا عليه وعلى أمته ، فوجب حمله عليه .

بيان الأول : أن الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية ، ودفع الضرر عن النفس واجب .

بيان الثاني : أن أعظم مراتب الفعل ، أن يكون واجبا على الكل .

الثاني : أنه لا نزاع في وجوب تعظيم الرسول ﷺ في الجملة ، وإيجاب الإثبات بمثل فعله تعظيم له بدليل العرف ، والتعظيمان يشتركان في قدر من المناسبة ، فيجتمع بينهما بالقدر المشترك ، فيكون ورود الشرع بإيجاب ذلك التعظيم يقتضي وروده بيان يجحب على الأمة الإثبات بمثل فعله .

والجواب عن الأول : لا نسلم أن لفظ الأمر حقيقة في الفعل ؛ على ما نقدم .

سَلَمْنَاهُ؛ لَكِنَّهُ بِالْجَمَاعِ أَيْضًا حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ، فَلَبِسَ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى هَذَا .

سَلَمْنَاهُ؛ لَكِنَّهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِينِ الْأَوَّلِ؛ أَنَّ تَقْدُمَ ذِكْرَ الدُّعَاءِ وَذِكْرَ الْمُخَالَفَةِ، يَمْنَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «لَا تَجْعَلْ دُعَائِي كَدُعَاءِ غَيْرِي، وَاحْذَرْ مُخَالَفَةً أَمْرِي» فَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَمْرِ الْقَوْلَ .

الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ أَرِيدَ بِهِ الْقَوْلُ بِالْجَمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ الْمُشَتَّكَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَيَّيْهِ .

سَلَمْنَاهُ؛ لَكِنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ أَفْرَبُ الْمَذْكُورِينَ .

فَإِنْ قُلْتَ: الْقَصْدُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضَكُمْ بَعْضًا» [النُّور: ٦٣] فَحَثَّ بِذَلِكَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَفْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النُّور: ٦٣] فَعَلِمْنَا أَنَّهُ بَعَثَ بِذَلِكَ عَلَى التِّزَامِ مَا كَانَ دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَمْرِ الشَّيْءِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَأَيْضًا: فَلِمَ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِصَرْفِ الْكِتَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ ﷺ؟ .

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ صَرْفَ هَذَا الضَّمِيرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُؤَكَّدٌ لِهَذَا الغَرَضِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَفْوَالِ الرَّسُولِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ حَذَرَ عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ ذَلِكَ تَأكِيدًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْهَاءَ كِنَائِيَّةٌ عَنْ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى الرَّسُولِ مَعًا .

سَلَّمَنَا عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّسُولِ ، فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّ عَدَمَ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِ فَعْلِهِ مُخَالَفَةٌ لِفَعْلِهِ ؟

فَإِنْ قُلْتَ : يَدْلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُخَالَفَةَ ضِدُّ الْمُوافَقَةِ ، لَكِنَّ مُوافَقَةَ فِعْلِ الْغَيْرِ هُوَ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ ، فَمُخَالَفَتُهُ هُوَ : أَلَا تَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ .

الثَّانِي : وَهُوَ : أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ هُمَا اللَّذَانِ لَا يَقُولُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ ، وَالْعَدَمُ وَالْوُجُودُ لَا يَقُولُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ بِوَجْهِ أَصْلًا ، فَكَانَا فِي غَيْرِهِ مُخَالَفَةً ، فَثَبَّتَ أَنَّ عَدَمَ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِ فَعْلِهِ ، مُخَالَفَ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِ فَعْلِهِ مِنْ كُلِّ الْوُجُودِ .

قُلْتُ : هَبْ أَنَّهَا فِي أَصْلِ الْوَضِيعِ كَذَلِكَ ؟ لَكِنَّهَا فِي عُرُوفِ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَلَهَذَا لَا يُسَمِّي إِخْلَالُ الْخَائِضِ بِالصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِ فَعْلِهِ ، إِذَا كَانَ الْإِثْيَانُ بِهِ وَاجِبًا ، وَعَلَى هَذَا لَا يُسَمِّي تَرْكُ مِثْلِ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةً إِلَّا إِذَا دَلَّ فَعْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَإِذَا أَبْتَأَنَا ذَلِكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ ، لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَالْجَوابُ عَنِ الثَّانِي : لَمْ قُلْتَ : إِنَّ الْإِثْيَانَ بِمِثْلِ فَعْلِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا يَكُونُ تَأْسِيَا بِهِ ؟ بَلْ عِنْدَنَا : كَمَا يُشَرَّطُ فِي التَّأْسِيِّ الْمُسَاوَةُ فِي الصُّورَةِ ، يُشَرَّطُ فِي الْمُسَاوَةِ فِي الْكِيفِيَّةِ أَحْتَى إِنَّهُ لَوْ صَامَ وَاجِبًا ، فَنَطَّوْعَنَا بِالصَّوْمِ ، لَمْ نَكُنْ مُتَأْسِيِّنَ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُطْلَقًا فَعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّنَا ؛

لأنَّ فعلَهُ قدْ لا يَكُونُ واجِباً ، فَيَكُونُ فعلُنا إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ قَادِحاً فِي التَّكَسِّيِّ ، وَتَمَامُ الْأَسْنَلَةِ سَيَّاْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَتْيَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ : أَنَّ قَوْلَهُ : « وَاتَّبَعُوهُ » [الأعراف: ١٥٨] إِمَّا أَنْ لَا يُفِيدَ الْعُمُومَ ، أَوْ يُفِيدَهُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : سَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ : فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَعْلُ وَاجِباً عَلَيْهِ وَعَلَيْنَا ، وَجَبَ أَنْ نَعْتَقِدَ فِيهِ أَيْضًا هَذَا الْاعْتِقَادَ ، وَالْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ يُنَاقِضُهُ ؛ فَوَجَبَ أَلَا يَتَحَقَّقَ .
وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَاتَّبِعُونِي » [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّوْهُ » [الْحَشْرُ: ٧] يَسْتَأْوِي الْفَعْلَ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ
الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » [الْحَشْرُ: ٧] ، يَدْلُلُ عَلَى
أَنَّهُ عَنِ يَقُولِهِ : « وَمَا آتَاكُمْ » مَا أَمْرَكُمْ .

الثَّانِيَ : أَنَّ الْإِتْيَانَ إِنَّمَا يَسْتَأْنِي فِي الْقَوْلِ ؛ لَا نَحْفَظُهُ ، وَبِأَمْتَالِهِ يَصِيرُ كَانَّا
أَخْذَنَا ، فَيَصِيرُ كَانَهُ ~~وَلَا~~ أَعْطَانَا .

وَالْجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ : أَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ ، أَوْ بِالْمُرَادِ ؛ عَلَى
اِخْتِلَافِ الْمَذَهَّبَيْنِ ، فَلَمْ قُلْتَ : إِنْ مُجْرَدَ فَعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّا أَمْرَنَا
بِمِثْلِهِ ، أَوْ أَرِيدَ مِنَا مِثْلَهُ ، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ ؟ !

وَالْجَوَابُ عَنِ الْإِجْمَاعِ مِنْ وُجُوهِ :

الأول : أن هذه أخبار أحاد ، فلا تُفِيدُ العلم ، ولهم أن يقولوا : هب أنها تُفِيدُ
الظن ، لكن لما حصل ظن كونه دليلا ، ترتب عليه ظن ثبوت الحكم ، فيكون
العمل به دافعاً لضرر مظنون ، فيكون واجباً ، وتقرير هذه الطريقة سُيّجيء ، إن
شاء الله تعالى ، في مسألة القياس .

الثاني : أن أكثر هذه الأخبار واردة في الصلاة والمحاجة ، فلعله كما في كان قد بين
لهم أن شرعاً وشرعهم سواء في هذه الأمور ، قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتمونى
أصلى » ، وعليه خرج مسألة التقاء الختانيين ، وقال : « خذُوا عنّي مناسككم »
وعليه خرج تشبيل عمر للحجر الأسود ، وقال : « هذا وضوئي ، ووضوء الأنباء
من قبلى » .

وأما الوصال : فإنهم ظنوا لما أمرهم بالصوم ، وأشتبه معهم به أنه قصد
يفعله بيان الواجب ، ففعلوا ، فرداً عليهم ظنهم ، وأنكر عليهم المأومة .
واما خلع النعل : فلا نعلم أنهم فعلوا ذلك واجباً .

وأيضاً لا يمتنع أن يكونوا ، لما رأوه قد خلع نعله مع تقدّم قوله تعالى :
« خذُوا زيتكم عند كل مسجد » [الأعراف : ٣١] ظنوا أن خلعها مأمور به
غير مباح ؛ لأنّه لو كان مباحاً ، لما ترك به المسنون في الصلاة !! على أنه عليه السلام قال
لهم : « لم خلّعتم نعالكم » ؟ فقالوا : لأنك خلعت نعلك ؟ فقال : « إن جبريل
أخبرني أن فيها أذى » ، فبين بهذا أنه ينبغي أن يعرّفوا الوجه الذي أوقع عليه
فعله ، ثم يتبعونه .

واما خلع الخاتم فهو مباح ، فلما خلع ، أحبوا موافقته ، لا لاعتقادهم وجوب
ذلك عليهم .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ ، إِذَا خَلَأَ عَنِ الضررِ قَطْعًا ، وَهَا هُنَا لِيَسَ كَذَلِكَ ؟ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَعْلُ حَرَامًا عَلَى الْأُمَّةِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ الْمَصِيرُ إِلَى الْوُجُوبِ احْتِيَاطًا .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ تَرْكَ الْإِنْيَانَ بِمُثْلِ مَا يَأْتِي بِهِ الْمَلَكُ الْعَظِيمُ قَدْ يَكُونُ تَعْظِيْمًا ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَفْعُلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُ سَيِّدُهُ .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّذْبِ : بِالْقُرْآنِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا الْقُرْآنُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » [الْأَحْزَابُ : ٢١] وَلَوْ كَانَ التَّائِسُ وَاجِبًا ، لَقَالَ : عَلَيْكُمْ ، فَلَمَّا قَالَ : لَكُمْ ، دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَلَمَّا أَثَبَتَ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ ، دَلَّ عَلَى رُجُحَانِ جَانِبِ الْفَعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُبَاحًا .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ : أَنَّا رَأَيْنَا أَهْلَ الْأَعْصَارِ مُتَطَابِقِينَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ فِي الْأَفْعَالِ بِالنَّسِيْنِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يَفِيدُ النَّذْبَ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ : أَنَّ فَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحَ الْعَدَمِ ، أَوْ مُسَاوِيَ الْعَدَمِ ، أَوْ مَرْجُوحَ الْعَدَمِ :

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ النَّذْبُ .

وَالثَّانِي بَاطِلٌ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِغَالَ بِهِ عَبْثٌ ، وَالْعَبْثُ مَرْجُورٌ عَنْهُ ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا » [الْمُؤْمِنُونَ : ١١٥] فَتَعَيَّنَ الْثَالِثُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحَ الْعَدَمِ ، ثُمَّ إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلَنَا أَفْعَالَهُ ، وَجَدْنَا بَعْضَهَا مَنْدُوبًا ، وَبَعْضَهَا وَاجِبًا ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ هُوَ رُجُحَانُ جَانِبِ الْوُجُودِ ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ ثَابَتُ بِمُقْتَضَىِ الْأَصْلِ ، فَأَثَبَتَنَا الرُّجُحَانُ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : مَا تَقْدِمُ أَنَّ التَّأْسِيَ فِي إِيقَاعِ الْفَعْلِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ فَعْلُهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا ، وَفَعَلْنَاهُ مَنْدُوبًا ، لَمَّا حَصَلَ التَّأْسِيَ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا بِمُجَرَّدِ الْفَعْلِ ، فَلَعَلَّهُمْ وَجَدُوا مَعَ الْفَعْلِ قَرَائِنَ أُخْرَى .

وَعَنِ الثَّالِثِ : لَا نُسْلِمُ أَنَّ فَعْلَ الْمُبَاحِ عَبَّثٌ ؛ لَأَنَّ الْعَبَّثَ هُوَ الْخَالِي عَنِ الْغَرَضِ فَإِذَا حَصَلَتْ فِي الْمُبَاحِ مَنْفَعَةٌ مَا ، لَمْ يَكُنْ عَبَّثًا ، بَلْ مِنْ حِيثُ حُصُولِ النَّفْعِ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعَبَّثِ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : بِأَنَّهُ خَلَا عَنِ الْغَرَضِ ؟ ثُمَّ حُصُولُ الْغَرَضِ فِي التَّأْسِيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَتَابِعَهُ فِي أَفْعَالِهِ بَيْنَ ؛ فَلَا يُعَدُّ مِنْ أَقْسَامِ الْعَبَّثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَحْتَجُّ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ : بِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُ ، ثَبَّتَ أَنَّ فَعْلَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مُبَاحًا ، أَوْ مَنْدُوبًا ، أَوْ وَاجِبًا .

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْثَّلَاثَةُ مُشَتَّكَةٌ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْفَعْلِ .

فَمَمَّا رُجْحَانُ جَانِبُ الْفَعْلِ فَلَمْ يُثْبِتْ عَلَى وُجُودِهِ دَلِيلٌ ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَثَبَّتَ عَلَى عَدَمِهِ ؛ لَأَنَّ دَلِيلَ هَذَا الرُّجْحَانِ كَانَ مَعْدُومًا ؛ وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِقَاءُهُ عَلَى مَا كَانَ ؛ فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فَعْلَهِ قَطُّعًا ، وَلَا رُجْحَانَ فِي فَعْلِهِ ظَاهِرًا .

فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي عُلِمَ كَوْنُهَا وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً ، فَيَقْرَئُ مَعْمُولاً بِهِ فِي الْبَاقِيِ .

وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنُهُ مُبَاحًا ظَاهِرًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي حَقَّنَا كَذَلِكَ - لِلْأَيْةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّأْسِيِ - تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا كَانَ مِنْ خَوَاصِهِ ، فَيَقْرَئُ مَعْمُولاً بِهِ فِي الْبَاقِيِ .

وَالْجَوَابُ : هَبْ أَنَّهُ فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ أَفَلَمْ يَجِدْ أَنْ يَكُونَ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ؟
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْمَسَالَةُ التَّانِيَةُ

فِي دَلَالَةِ فِعْلِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْحُكْمِ فِي حَقَّنَا

قلت : الفعل لا دلالة له على الحكم في حقنا بذاته ، بل بالسمع الوارد في ذلك ؛ على ما ذكره المصنف بعد ذلك ، وإن كان الفعل يدل على العلم والحياة ، وأمور كثيرة بذاته لا بالوضع ، وكذلك صحة استدلالنا بالعلم على وجود الله - تعالى - وصفاته العلا ؛ غير أنه لا يدل فعله - عليه السلام - على أحد الأحكام الشرعية في حقنا إلا ببيان السمع على ذلك .

» فَائِدَةٌ «

قال سيف الدين ^(١) : تلخيص محل النزاع : أن الأفعال الجبلية ؛ كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب لا نزاع في كونها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمتة ، وما يثبت أنه من خواصه ، فلا تعلق له بنا ، وما عرف كونه - عليه السلام - فعله بياناً لنا ، فهو دليل بلا خلاف ؛ كتبته للصلوة والحج ، وقطعه السارق ، وجلده في المحدود ، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة ، وما عدا ذلك ، إن ظهر قصد التقرب به ، فقيل : يحمل على الوجوب في حقه وحقنا ، قاله ابن سريج ، والإصطخري ، وابن أبي هريرة ^(٢) ، وابن خيران ^(٣) ، والخانبلة ، وي بعض المعتزلة .

(١) ينظر الأحكام : ١٥٩/١ .

(٢) تنظر ترجمته في : الأعلام : ٢٠٢/٢ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٧ ، تاريخ بغداد : ٢٩٨/٧ ، وفيات الأعيان : ٣٥٨/١ ، شذرات الذهب : ٢٧٠/٢ ، البداية والنهاية : ٣٠٤/١١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .

(٣) تنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥٣/٨ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٦٧ ،

وقال الشافعى : بالندب ، واختاره إمام الحرمين ، وقال مالك بالإباحة ، وتوقف الغزالى ، والصيرفى وغيرهما

وقال جماعة من المعتلة : وما لا يظهر فيه قصد القرابة ، فقيه الخلاف الذى ظهر فيه قصد القرابة ، غير أن الوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القرابة ، والوقف أقرب .

وبعض المجوزين للمعصية عليهم قال بالحظر .

قال : والمختار إن ما لم يظهر فيه قصد القرابة بدليل ، ولا كان بائنا ، فهو دليل فى حقه على القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهذا قبل الرجحان دون الإباحة ، وكذلك فى حق أمته .

ووافقه إمام الحرمين فى « البرهان » على نقل المذاهب على هذه الصورة ، وأخرج العادة نحو : القيام والقعود ، عن موطن الخلاف .

ولذلك قال الغزالى فى « المستصفى » : وحکى الحظر عن قوم ، كما حکاه سيف الدين ، ولم يحكه الإمام فى « البرهان » :

وحكى الماوردي قوله قولاً بالوجوب فى الفعل المباح وغيره مطلقاً ، كان مباحاً أو غيره .

قوله : « الإباحة مذهب مالك » :

قلنا : الذى نقله المالكية فى كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب ، كذلك نقله القاضى عبد الوهاب فى « الإفادة » والباجى فى « الإشارة » وكتاب « الفصول » وابن القصار وغيرهم ، والفروع فى المذهب مبنية عليه .

طبقات الشافعية للسبكي : ٢١٣/٢ ، وفيات الأعيان : ١/٤٠٠ ، البداية والنهاية : ١١/١٧١ ، شذرات الذهب : ٢٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٦ ، النجوم الظاهرة : ٢٣٥/٣ .

قوله : « يجوز في الفعل أن يكون مباحاً ومندوباً وواجباً ، ومع التجويز يمتنع الجزم » :

قلنا : يمتنع الجزم عقلاً ؛ لأن هذا التجويز عقلي ، ونحن لم ندع الجزم عقلاً بل سمعاً ، ولا تناهى بين عدم الجزم عقلاً ، وثبوته سمعاً .

قوله : « وثالثها : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] :

قلنا : لفظ « أسوة » نكارة في سياق الإثبات ، فلا تعم ، بل يقتضى وجوب التأسي به في صورة واحدة ، ونحن نقول : يجب اتباعه - عليه السلام - في العقائد ، فالدعوى عامة ، والدليل خاص ، فلا تسمع ؛ كمن قال : كل لحم حرام ؛ لأن لحم الخنزير حرام ، وقد تقدم بسطه .

فكذلك قوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ فعل في سياق الإثبات لا يعم ، يحمل على الوحدانية وغيرها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

قوله : « المحبة واجبة بالإجماع » :

تقريره : أن الله تعالى قال : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] فمراده بالمحبة الأولى لا الثانية ؛ فإن الثانية في محبة الله - تعالى - لنا ، فلا تجب علينا ؛ لأنها ليست من فعلنا ، والأولى من فعلنا ؛ فتجب علينا .

ومحبة الرسول - عليه السلام - واجبة بالإجماع علينا من حيث الجملة ، أما التفصيل فالمحبة : إن أريد بها ميل القلب ، فهو له مراتب مختلفة ، فأصل الميل لا بد منه بالإجماع ، وأما الوصول إلى رتبة علية منه ، فليس واجباً بالإجماع ، بل مندوب إليه .

وإن أريد بالمحبة أن نعامله معاملة المحب ، وهذا هو محبة الله - تعالى - لنا ؛ لأن ميل القلوب عليه مستحيل ، فلا خفاء أنه يجب علينا أن نعامله معاملة المحب في أمره بالواجبات ، واجتناب المحرمات ، وأن نمنع عنه المؤلمات في نفسه ، ومآلاته ، وعِرْضِه ، وجميع ما يتعلّق به .

وأما معاملته معاملة المحب في المندوبات ، والبيوع وفي الميراث ، فليس واجباً بالإجماع ، فهذا تفصيل مقصود هذه الآية .

فإن اعتقدنا أنَّ الأمر فيها للوجوب ، حملناها على الواجب إجماعاً ، وإن حملناها على الجميع .

قوله : « لازم الواجب واجب » :

تقريره : أنَّ الشرط وضعه أن يكون ملزوماً للجزاء ، وأن يكون الجزاء لازماً للشرط ؛ كقوله : إن كان هذا عشرة ، فهو زوج ، ولو عكست ؛ فقلت : لو كان زوجاً ، لكن عشرة ، لم يتم كلامك .

وقوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ » شرط ، وقوله تعالى : « فَاتَّبِعُونِي » جزاؤه ، فيكون لازماً ؛ فيكون اتباعنا لازماً ، فلو لم تتبّعه ، لكن لازم الواجب منفياً ، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ، فيلزم نفي الواجب بالإجماع ، وهو مُحالٌ ، فحيثند ي يجب علينا تحصيل هذا الاتّباع الذي هو اللازم ؛ حتى لا يتضمن الملزوم الواجب الثبوت .

قوله : « وسادسها : قوله تعالى : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » [المائدة: ٩٢] :

قلنا : هذا فعل في سياق الإثبات ، فلا يعم ، بل يكون مطلقاً ، والمطلّق يلغى في العمل به صورة واحدة ، ونحن نتبّعه في قواعد العقائد ، فلا يبعد الأمر [أن يكون] للفروع التي هي محل التزاع .

قوله : « وسأبها . قوله تعالى : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأْ ... » الآية
[الأحزاب . ٣٧] »

قلنا : نفي الحرج ها هنا مُضافٌ لتزويج الله - تعالى - له ، وليس مضافاً
ل فعله عليه السلام ، وتزويج الله - تعالى - إذنه ، ولا نزاع أن إذنه - تعالى -
يفيد نفي الحرج .

سلمنا أن المراد نفيه ؛ لكن الآية دلت على مساواة أمهاته له - عليه السلام -
في نفي الحرج ؛ لقوله تعالى : « لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
أَذْعَبَاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَأْ » [الأحزاب : ٣٧] فَعَلَّ بحصول نفي
الحرج ، ونفي الحرج أعمٌ من الوجوب ؛ لصدقه في المباح والمندوب
والمكروه ، والأعم لا يدل على الأخص ؛ كلفظ الحيوان لا يدل على الإنسان .
فإذا قلنا : في الدار جسم ، أو حيوان لا يفهم أنه إنسان ولا غيره ، مما هو
أخص .

وكذلك كل ما كان أعم لا يدل لفظه على ما هو أخص منه ، فالدال على
نفي الحرج لا يدل على نفي الوجوب ؛ لكونه أخص منه .

قوله : « إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على الرجوع لعائشة في
البقاء الختان حجّة » :

قلنا : لا نسلم أنهم أجمعوا ، بل الحديث إنما ورد في الذين بعثوا إليها ،
وأولئك ليسوا كل الصحابة .

قوله : « واصلوا لما واصل عليه السلام » :

قلنا : كونهم فعلوا لما فعل قدر مشترك بين الوجوب والندب ؛ فإنهم كانوا
يواطئون على المندوبات بفضل دينهم ، فلا يدل فعلهم على الوجوب ، فلا
يحصل مطلوب المستدل ، وهذا السؤال يرد على جميع هذه الاستدلالات .

قوله : « الاحتياط يقتضى حمل الشيء على أهم مراتبه ، وأهم المحامل الوجوب » :

قلنا : الاحتياط يقتضى الأولوية ، والورع ، والاحتراز ، فلم قلت : إن ذلك ينهض للوجوب ؟

قلت : وهذا السؤال قد تقدم قبل هذا ، وبعض الفقهاء يورده بناءً على عدم المعرفة بقاعدة ، وهى أن الرجحان والاحتياط تارة يكون فى أفعال المكلفين ، وتارة يكون فى أدلة المجتهدين ، ففى القسم الأول يقتضى الرجحان التدب ، وفي الثاني يقتضى الوجوب ؛ لإجماع الأمة على أن المجتهد يجب عليه الفتيا بالراجح والعلم به ، بل لا يكاد يوجد فى الشريعة وجوب إلا مرتباً على رجحان فى مظان الاجتهاد وفرق بين الرجحان فى الفعل والرجحان فى الدليل ، فتأمل ذلك ؛ فإنه يوجب إلا يتوجه هذا السؤال هاهنا؛ لأنه رجحان فى الدليل .

قوله : « الأمر حقيقة فى القول بالإجماع » :

قلنا : لا نسلم ؛ فقد تقدم أنَّ فيه ثلاثة أقوال : فى النفسيَّ فقط ، فى اللسانيَّ فقط ، مشترك بينهما .

قوله : « لا يكون الترك مخالفة إلا إذا كان الفعلُ واجباً » :

قلنا : لا نسلم الخصر ، بل يكون مندوياً ، ويكون الترك مخالفة ؛ لأن من ترك النواقل ، وصلة الضحى ، وصلة القيام فى رمضان يصدق عليه فى عرف الاستعمال أنه مخالف للمسلمين ، ولرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قوله : « إذا بَيَّنَهَا ذَلِكَ بِهَذَا ، لَزِمَ الدَّوْرُ » .

تقريره : أن المخالفة تتوقف على الوجوب ؛ بناءً على حصرها فى ترك فعل الواجب ، فلا تعلم المخالفة حتى يعلم الوجوب فى الفعل ، ولا نعلم

الوجوب علينا في الفعل ؟ حتى تكون هذه مخالفة ، فيتوقف كل واحد منها على الآخر ، فيلزم الدور .

قوله : « مقابلة الأمر بالنهي يدل على أن المراد به الأمر القولي » :

تقريره أن المناسبة في الكلام تقتضي أن يقابل القول بالقول ، فيقابل الأمر بالنهي ، والنهي بالأمر .

أما إذا قال : وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ، وافعلوا مثل فعله - ليس هو في المناسبة مثل قوله : « ما نهاكم عنه فانتهوا ، وما أمركم به فافعلوا » ، بل هذا الثاني أنساب ؟ فيجب المصير إليه .

قوله : « الأقوال تحفظها ، فكأننا أخذناها ؛ بخلاف الأفعال » :

قلنا : لا نسلم ؛ بل الأفعال أيضاً تحفظ صورتها ، كما تحفظ الأقوال ، بل مشاهدة الأفعال أثبت عند النفس ، فهي أولى بالحفظ ، وكذلك التعليم بالفعل أقوى من التعليم بالوصف بالقول ، فكلامها أخذ مجازي ، والفعل أقوى في ذلك الإعطاء منه - عليه السلام - لنا ، وفي أخذنا له منه .

قوله : « الطاعة هي الإتيان بالأمر ، أو بالمراد على اختلاف المذهبين » .

تقريره : أن المعتزلة يقولون : إن الله - تعالى - مرید لِجَمِيع الطاعة ، فلا طاعة إلا بفعل مراده .

ونحن نقول : مراد الله - تعالى - من الخلق ما هم عليه من طاعة وعصية ، فيأمر بما لا يريد في حق العاصي ، ويريد ما لا يأمر به ، وهو العاصي من العصاة ، وفي حق المطیع مراده منه هو ما أمره به ، فما يفترق الأمر من الإرادة ، والإرادة من الأمر إلا في حق العصاة .

أما المطیعون فيجتمعون في حقهم ، فالطاعة عندنا موافقة الأمر ، وعندهم

موافقةُ المراد ، والمطيع عندنا - وإن وافق إرادة الله تعالى - فإنما هو مطيع من جهة الأمر ، لا من جهة الإرادة ، فهذا معنى قوله : اختلاف المذهبين .
قوله : « هذه أخبار آحاد ، فلا تفيد العلم » :

قلنا : تقدم أن هذه المسائل علمية ، وإنما يتمسك بها بظواهر الآيات والأحاديث ، لا لطلب العلم من خصوص ذلك المستند ، بل للتنبيه على أصل المدرك ، وأن العلم إنما يحصل في هذه المسائل من كثرة الاطلاع على أقضية الصحابة ، ومناظراتهم ، واستقراء النصوص في موارد السنة ، ومصادرها ؛ فيحصل حينئذ العلم ؛ كما حصل سخاء حاتم ، وشجاعة على ، وليس في الممكن أن نضع في الكتب ما يفيد العلم بذلك ، والذى وضع إنما هو نوع المدرك ، وأصله لا كماله ، وهذا شأننا في جميع مسائل أصول الفقه .

قوله : « وعليه يخرج حديث التقاء الختَانِينِ » :
تقريره : أنه - عليه السلام - لما قال : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي »
اندرج في ذلك توابع الصلاة من الطهارة والستارة وغيرهما .

قوله : « وأما الوصالُ ، فلتوجهُمْ أنه قصد بيان الواجب » :
تقريره : أنه - عليه السلام - أمرهم بصوم رمضان بالقرآن ، فيجوز أن يكون جعل هذا بياناً للصوم الواجب ، وبيان الواجب واجب ؛ فلذلك اعتقدوا وجوب الوصال .

قوله : « وأما خلْعُ النعل ، فلا يعلم أنهم فعلوا ذلك على وجه الوجوب » .

قلت : قوله أن يجرب هاهنا بجوابه في التقاء الختَانِينِ ؛ لأن خلع النعل في الصلاة من توابع الصلاة وعوارضها .

قوله : « خلع الخاتم مباح » :

قلنا : « لا نسلم ؛ فإن المروي في الحديث : أنه كان خاتم ذهب ، فلما ورد

عليه الأمر بخلعه ، وخلع الذهب واجبٌ ؛ لأن لباسه محرم ، وترك المحرم
واجب .

قوله : « احتمل أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة » :

تقريره : أن الفعل الواحد قد يكون واجباً حراماً ، في عصرين ، لأمتين ؛
لاختلاف الحال في المصلحة والمفسدة ؛ كقتل العاصي توبه له كان واجباً عند
بني إسرائيل ، وحراماً عندنا ، وفي الزمن الواحد باعتبار شخصين ؛ كإقامة
الحدود واجبة على الأئمة ، وحراماً على العامة .

وإذا أمكن أن يكون الفعل مصلحةً ومفسدةً باعتبار شخصين في زمن واحد ،
اتجه الاحتمال .

قوله : « فعله - عليه السلام - لا يكون راجحَ العدُم ؛ لأنَّه لا يجوز عليه
الذنب » :

قلنا : لا يلزم من رُجحَان العدُم الذنب ؛ لأن المكروره راجح العدُم ، وفعله
ليس ذنباً إجماعاً .

قوله : « المساوى عدمه لوجوهه عبٌث ، وهو مزجور عنه ؛ لقوله تعالى :
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً﴾ [المؤمنون : ١١٥] :

قلنا : إنما اختلف الناس في جواز الذنب على الآباء عليهم السلام ، أما
امتناع المباح عليهم ، فخلاف الإجماع ، فهو من أعراض العقلاة ، فلا عبٌث
حيثٌ ، ثم قوله تعالى : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً » ليس من هذا
القبيل ، إذ ليس معناه الزجر عن العبٌث ، كما قال ، بل الزجر عن اعتقاد
خلاف ما أخبر الله - تعالى - عنه ، وهذا مجمع على تحريمه ، وربما كان
كفرًا ؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنه خلق العالم لاجل أمور :

منها قوله تعالى : «**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ**»

[الحجر : ٨٥] قال العلماء : سبب التكليف .

وقال تعالى : «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**» [الذاريات :

٥٦] قال ابن عباس : لأمرهم بعبادتي ، فمن اعتقد أو حسب أن الخلق لم يكن لمعنى ، فقد كذب هذه الإخبارات ، واستحق الرجر والتكفير ، فليس الرجر هاهنا عن فعل ليس فيه مصلحة إنما هو زجر عن اعتقاد الخلل في الأخبار الصادقة ، فليس هو من هذا الباب أبداً .

قوله : «**لَعْلَهُمْ وَجَدُوا مَعَ الْفَعْلِ قَرَائِنَ أُخْرَى**» :

قلنا : الأصل عدم القرائن .

قوله : «**لَمَّا امْتَنَعَ الدَّنْبُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونُ فَعْلَهُ وَاجِباً ، أَوْ مَنْدُوباً ، أَوْ مَبَاحاً**» :

قلنا : لا نسلم **الحصر** ، فإن عدم الذنب يصدق مع المكروه ؛ كما تقدم ، ولم يذكروه في الأقسام .

قوله : «**وَرَجْحَانُ الْفَعْلِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ**» :

قلنا : لا نسلم ؛ بل قد تقدمت أدلة كثيرة تعارض ما يعتمدون عليه من الأصل ، واستصحاب العدم ، ثم ما ذكرتكمه من الأصل معارض بظاهر حاله عليه السلام ؛ فإنه كان عليه السلام كثيراً بعد من المباحث ، ولا يشغل وقته إلا في الطاعات .

قوله : «**هَبْ أَنَّهُ فِي حَقِّهِ مَبَاحٌ ، فَلِمَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّهِ غَيْرُهُ** ذلك ؟ » .

قلنا : قد ذكر الخصم مستنده ، وهو آية التأسى ، فلم يق لهدا المنع وجه .

غير «المتنيب» في أدلة الوجوب؛ كما قال المصنف «فَلَيَحْتَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣].

قال المصنف : والأمر حقيقة في الفعل ، وهذا هو مذهب تقدم .

قال في «المتنيب» : والمراد القدر المشترك بين القول والفعل ؛ نفياً للمجاز والاشتراك ، وهذا مذهب لم يقل به أحد ، فكان خارقاً للإجماع ؛ فإن كل من قال : إنه ليس حقيقة في القول فقط ، قال : إنه مشترك ؛ كما تقدم ، في الأوامر ، فكونه حقيقة في المشترك من غير اشتراك ولا مجاز ، لم يقل به أحد ، وزاد : فقال : الاقتداء به - عليه السلام - واجب في الصلاة والمناسب ، فيكون في الكل ؛ لأنه لا قائل بالفرق ، ويرد عليه أن القائل بالفرق بين العبادات وغيرها منقول عن العلماء ، نقله القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة» وزاد : ترك متابعته مشائة له ، فيكون محظياً ؛ لقوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ...» [النساء: ١١٥].

ويرد عليه : لا نسلم أن ترك المتابعة مشائة ؛ فإن لفظ المشائة ، إنما يفهم منها في عرف الاستعمال المعاندة والمضادة ، و مجرد الترك لا يكفي في ذلك ، وزاد : قال عليه السلام : «عَلَيْكُمْ يَسْتَقِي وَسْنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ، عَصَوْهُ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَهْدِثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَنْعَةٍ ، وَكُلَّ بِذَنْعَةٍ ضَلَالٌ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١/٤) ، في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٧) ، والترمذى (٤٤/٥) ، وابن ماجه : ١٥/١ ، وابن حبان كما في موارد الظمان (١٠٢) ، والحاكم في المستدرك (٩٦/١) ، كتاب العلم ، وقال : صحيح ليست له علة ، ووافقة الذهبي ، وصححه أبو نعيم وأبو العباس الدغولى .

ويرد عليه أن التخصيص بقوله - عليه السلام - لا يفيد إلا أصل الطلب ، فإن أمكن أن يكون مندوباً ، فلا يتعين الوجوب ، وزاد : قوله عليه السلام : « مَنْ تَرَكَ سُنْتَيْ فَلَيْسَ مِنِّي » (١) والسنّة : الطريقة ؛ فيتناول الأقوال ، والأفعال ، والتروك .

ويرد عليه أن تارك جميع طرقه ليس منه ؛ لأنّه صيغة عموم ؛ لكونه اسم جنس أضيف حكمه على كل أفراده بالترك ، ونحن نقول به ؛ لأنّ من جملة ذلك قواعد العقائد وغيرها .

ثم إن قوله عليه السلام : « لَيْسَ مِنِّي » :

قال العلماء : ليس من أهل صفتى ، ويكتفى في المباهنة لصفته - عليه السلام - ترك المندوبات أو بعضها ، ولا يتوقف ذلك على وجوب الاتباع في الجميع .

وزاد : قوله عليه السلام : « افْتَرَقَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ ... » (٢) الحديث إلى قوله عليه السلام : « إِلَّا مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » .

(١) أخرجه البخاري : (٦/٩) ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (٥٦٣) من حديث أنس بن مالك بلفظ : « من رغب عن سنتي فليس مني » ، وأخرجه مسلم (١٠٢٠/٢) ، كتاب النكاح (١) ، وأحمد في المسند : (١٥٨/٢) ، (١٤٠/٢) ، (٢٤١/٣) ، (٢٥٩ ، ٢٨٥ ، ٤٠٩/٥) ، الدارمي (١٣٣/٢) ، البيهقي : (٧٧/٧) ، وذكره السيوطي في الدر : (١٧/٢) ، والطبرى في التفسير (٧/٧) ، والقرطبي (١٩/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٢٨) ، والطحاوى في المشكل (١٣٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨/٤) في كتاب السنة ، باب شرح السنة (٤٥٩٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢/٢) في الفتن ، باب افتراق الأمم ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناد حديث عرف بن مالك فيه مقال ، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وعماد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه ، وليس له عنده سوى هذا الحديث . قال ابن عدى : روى أحاديث تفرد بها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجال =

ويرد عليه أنَّ الخروج عما عليه رسول الله - ﷺ - وأصحابه يصدق بترك المندوبات أو بعضها ، وأنتم لا تقولون به ، وهو أيضاً خلاف الإجماع في كونه موجباً لدخول الناس ، فيتعين التخصيص ، فنحمله على أصول الشرعية ، وعلى ما أجمعنا على وجوبه ، ضرورةً أن الظاهر غير مراد .

وزاد : قوله عليه السلام : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ ؛ لِيُؤْتَمَ بِهِ » (١) .

ويرد عليه أن صيغة « يُؤْتَمَ بِهِ » فعلٌ في سياق الإثبات ، فلا يعم ، والدعوى عامة ، فلا يحصل المطلوب .

وغير التبريزى ؛ فقال : تعظيم الرسول - ﷺ - واجب ، والاقتداء بأفعاله تعظيم له ؛ فيكون واجباً ، ونص الأصل إنما هو تعظيم الرسول عليه السلام ، والإتيان بمثل فعله تعظيم له ، والتعظيمان مشتركان في قدر من المناسبة ، فيجمع بينهما بالقدر المشترك ، فيكون ورود الشرع بذلك التعظيم يقتضي وروده بأنه يجب علينا الإتيان بمثل فعله ، فكلام الأصل قياس بجامع المناسبة بمطلق التعظيم ، فهذا كلام متوجه من حيث الجملة ، وهو صحيح في قواعد الاستدلال .

أما كلام التبريزى ، فلا يصح في قواعد الاستدلال ؛ لأنَّه أعرض عن تقرير

= الإسناد ثقات ، وأخرجه البيهقي (٢٠٨/١٠) ، في كتاب الشهادات ، باب ما تزرت به شهادة أهل الأهواء ، والطبراني في الكبير : ١٨/٧٠ .

(١) من حديث أنس أخرجه مالك في الموطأ : ١٣٥/١ ، في صلاة الجمعة ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، وأخرجه البخاري : ٢٠٤/٢ ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام (٦٨٩) ، ومسلم : ٣٠٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب انتقام المأمور والإمام : ٤١١/٧٧ ، ومن حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ : ١٣٥/١ في صلاة الجمعة ، باب : الإمام وهو جالس ، والبخاري الموضع السابق (٦٨٨) ، ومسلم الموضع السابق (٤١٢/٨٢) .

القياس ، وجعل كلامه موجبَيْن فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ ، الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ الْأَشْكَالِ عَنِ الْطَّبْعِ ، وَجَعَلَ صُغْرَاهُ جُزِئِيًّا ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهَا بَعْضَ تَعْظِيمِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاجِبٌ ؛ إِذْ لَوْ أَدْعَى أَنَّ «مَا» كُلِّيَّةً ، لَأَنَّ دَرْجَتَ صُورَةِ التَّزَاعِ ، فَيَتَجَهُ الْمَنْعُ ، فَيَقُولُ مَعْنِي كَلَامِهِ هَكُذَا : بَعْضُ التَّعْظِيمِ وَاجِبٌ ، وَالاتِّبَاعُ تَعْظِيمٌ ، فَيَكُونُ الْأَوْسَطُ الْمُتَكَرِّرُ مَوْضِعًا فِي الصُّغْرَى ، مَحْمُولًا فِي الْكَبِيرِ ، وَهَذَا هُوَ الشَّكْلُ الرَّابِعُ ، وَمِنْ شَرْطِهِ مَتَى كَانَ الصُّغْرَى مَوْجِبَةً جُزِئِيًّا ، لَا تَكُونُ الْكَبِيرُ إِلَّا سَالِبَةً كُلِّيَّةً ، وَهَا هُنَا لَيْسُ كَذَلِكَ ، بَلْ مَوْجِبَةً كُلِّيَّةً ؛ فَلَا تَنْتَعِجْ ..

وَنَظِيرِهِ قَوْلُنَا : بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ ، وَكُلُّ فَرْسٍ حَيَوانٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَعِجْ بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرْسٌ ؛ لَأَنَّهُ كَاذِبٌ ، وَنَتْيَاجَةُ كَلَامِهِ : بَعْضُ الْوَاجِبِ اقْتِدَاءُ بِهِ . وَلَوْ سَلِمَ صِحَّةُ هَذِهِ النَّتْيَاجَةِ مَا أَفَادَهُ شَيْئًا ؛ بِسَبِّبِ أَنَّ مَعْنَاهُ : بَعْضُ الْوَاجِبِ اقْتِدَاءُ بِهِ .

وَقَوْلُنَا : «اقْتِدَاءُ بِهِ» لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْاقْتِدَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَحْمُولَ دَائِمٌ ، إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ ، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْعُوْمَومُ إِنَّمَا يَكُونُانَ فِي الْمَوْضِعَاتِ ، فَإِذَا قُلْتَ : كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ مُطْلَقُ الْحَيَوانِ ، لَا كُلُّ حَيَوانٌ ؛ وَلَا لَكَذِبِتِ الْقَضِيَّةِ ، فَتَأْمَلْ ذَلِكَ ، وَسَرِّ اشْتِرَاطِ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزِئِيَّةِ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ حَتَّى يَصُحُّ عَكْسُهَا ، وَعَكْسُ الصُّغْرَى ، فَيُزِيدُ الْأَوَّلُ ؛ بِخَلْفِ الْمَوْجِبَةِ الْجُزِئِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا قِيَاسٌ عَنْ جُزِئَيْنِ ، وَالْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ ، فَلَا تَعْكِسُ إِلَّا جُزِئِيَّةً ، وَلَا قِيَاسٌ عَنْ جُزِئَيْنِ ؛ كَمَا تَقْرَرَ فِي عِلْمِ الْمَنْطَقِ .

ثُمَّ قَالَ التَّبَرِيزِيُّ : فِي الْمَسَأَةِ نَظَرَانِ :

أَحَدُهُمَا : فِيمَا يَجِبُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْآخَرُ فِي ثَبَوتِ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَقْنَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَالظَّاهِرُ فِي النَّدْبِ فِيمَا وَرَاءِ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ ، الَّتِي مِنْ ضَرُورَاتِ

الوجود ، إلا أن تكون كنفيها ؛ بخلاف المعهود ، وهو فيما ظهر بقرينة تعاطيه في معرض التقرب ، أو مظان القربات ، أو كان عليه السلام يواظب عليه ظهر ، أن احتمال الذنب لم يكن ممتنعا ، فلا أقل من أن يكون بعيدا ، وكذلك احتمال الإباحة ؛ فإن تعاطى المباحثات فيما عدا مصالح المعاش يعتبر في نظر أهل العزائم من باب اللعب ، ويُضيّع الوقت ؛ فيبعد ذلك في حق من عرف بحفظ وقته ، ورعاية زمانه ، فكيف في حق الأنبياء عليهم السلام . وإذا ظهر الرجحان في فعله - عليه السلام - فغيره لا دليل عليه ؛ فيتوقف فيه إلى أن يأتي دليل .

وأما النظر الآخر : فالظاهر لزومه في حقنا ؛ لأن النادر أن يفعل ما هو خاص به - عليه السلام - ويدل عليه سيرة الصحابة - رضي الله عنهم - في مبادرتهم للاقتداء به - عليه السلام - ولو في المباحثات ؛ إلا أن يمْنعوا ؛ حتى أنَّ ابنَ عمرَ كان بطريق « مكة » يقود براًس راحلته يثنّيها ويقول : لعل خفَّاً تقع على خفَّ راحلة رسول الله ﷺ .

وقوله عليه السلام : « ألا أخْبِرُهَا » قاطع في الحجَّةَ :
يريد البريزي : قوله عليه السلام : « ألا أخْبِرُهَا أتَى أَقْبَلُ ، وَأَنَا صَائِمٌ » :
قال : قوله المصنف : إنه أخبار آحاد .

قلنا : لم يَقِنَ في رتبة الآحاد ، بل استفاض هو وأمثاله ، بل صار كالعلوم بالضرورة من سيرة الصحابة لمن يتبع آثارهم ، ويفيده أنه من باب التعظيم ، كما نجده من أنفسنا في صالح زماننا .

وتعظيم النبي - عليه السلام - واجب ، وأصله مندوب في مراتبه .
قلت : كان ينبغي أن يقول : أصله واجب ، ومراتبه قد تكون مندوبة ، أما وصف أصله بالذنب ، فغير متوجه .

* * *

المسألة الثالثة

قال الرازى : قال جمahir الفقهاء والمعتزلة : النّاسى به واجب ، ومعناه : أنا إذا علمنا أنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ فعلًا على وجه الوجوب ، فقد تَعَبَّدْنا أن نفعّله على وجه الوجوب ، وإنْ علمنا أنه تَنَفَّلَ به كُنَّا مُتَعَبِّدِينَ بالتنَفُّلِ به ، وإنْ علمنا أنه فعّله على وجه الإباحة ، كُنَّا مُتَعَبِّدِينَ باعتقادِ إباحته لَنَا ، وَجَازَ لَنَا أن نفعّله .

وقال أبو على بن خلاد من المعتزلة : نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِالنَّاسِيَّ بِهِ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ غَيْرِهَا كَالنَّاكِحَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ .

وَاحْتَجَّ أَبُو الْحُسَيْنِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْإِجْمَاعِ :

أما القرآنُ فقوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » [الأحزاب : ٢١] والنّاسى بالغير في أفعاله هو أن يُفعّل على وجه الذي فعل ذلك الغير ، ولم يُفرق الله تعالى بين أفعال الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت مباحة ، أو لم تكن مباحة .

وقوله تعالى : « وَاتَّبِعُوهُ » [الأعراف : ١٥٨] أمر بالاتّباع فيجب .

أما الإجماع فهو : « أَنَّ السَّلَفَ رَجَعُوا إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ » وفي أن « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا ، لَمْ يَقْسُدْ صَوْمَهُ » و « فِي تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةً ، وَهُوَ حَرَامٌ » وذلك يدلُّ على أنَّ أفعاله لا بدَّ من أن يُمثلَ فيها طرِيقه .

ولِقَائِلَ أنْ يَقُولَ عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ : الْأَيْةُ تَقْتَضِي النَّاسِيَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ : « لَكَ فِي الدَّارِ ثُوبٌ حَسَنٌ » يُفِيدُ ثُوبًا وَاحِدًا ، فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا إِنْ ثَبَتَ ، تَمَّ غَرَضُنَا مِنَ التَّعَبِ بِالنَّاسِيَّ بِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ .

وأيضاً فالآية تُفيدُ إطلاقَ كونَ النَّبِيِّ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ لَنَا ، وَلَا يُطْلَقُ وَصْفُ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ لِرَزِيدٍ ، إِذَا لَمْ يَجُزْ لِرَزِيدٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِلَّا فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قُدُّوْةً لِرَزِيدٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْأَمْوَالِ كُلُّهَا ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُ فِي التَّأْسِيِّ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى » وَ « خُذُّوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ » فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُقُوعِ التَّأْسِيِّ بِهِ هَاهُنَا ، وَالآيَةُ مَا دَلَّتْ إِلَى الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فَكَانَ التَّأْسِيِّ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَافِيَا فِي الْعَمَلِ بِالآيَةِ ، لَا سِيمَاءً ، وَالآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى صِيَغَةِ الْإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ وُقُوعُ التَّأْسِيِّ بِهِ فِيمَا مَضَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِيِّ : أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ بِهِ أَنْ لَا يَصِحُّ إِطلاقُ اسْمِ الْأَسْوَةِ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَسْوَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا مَمْنُوعٌ ؛ ثُمَّ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِهِ وَجُهْمَانِ الْأَوَّلِ : أَنَّ مَنْ تَعْلَمَ مِنْ إِنْسَانٍ نَوْعًا وَاحِدًا مِنَ الْعِلْمِ يُقَالُ لَهُ : إِنَّ لَكَ فِي فُلَانٍ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ .

الثَّانِيِّ : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : « لَكَ فِي فُلَانٍ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَيُقَالَ : « لَكَ مِنْ فُلَانٍ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ فِي هَذَا الشَّيْءِ » دُونَ ذَاكَ ، وَلَوْ اتَّضَى الْلَّفْظُ الْعُمُومَ ، لَكَانَ الْأَوَّلُ تَكْرِيراً ، وَالثَّانِي نَفْضاً .

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ لَا يَصِحُّ إِطلاقُ اسْمِ الْأَسْوَةِ ، إِذَا كَانَ أَسْوَةً فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ، فَهَذَا مُسْلِمٌ ، وَلَكِنَّهُ فِي عِنْدِنَا أَسْوَةً لَنَا فِي أَفْوَالِهِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِهِ الَّتِي أَمْرَنَا بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْأَيَّةِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى » وَ « خُذُّوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ » .

والجواب عن الحجّة الثانية : أن قوله تعالى : « وَاتَّبَعُوهُ » [الأعراف : ١٥٨] مطلق في الاتّباع ، فَلَا يُفِيدُ العموم في كُلّ شَيْءٍ مِنَ الاتّباعات ، والأمر لا يقتضي التَّكْرَار ؛ فَلَا يُفِيدُ العموم في كُلّ الأَزْمَنَةِ .

فإن قلت : ترتيب الحكم على الاسم يُشَعِّرُ بِأَنَّ المُسَمَّى عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْحُكْمُ ، فَمَاهِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ لِلأَمْرِ بِهَا .

قلت : فَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : « اسْقِنِي » يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّقَيِّ فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ وَلَوْ قَالَ لَهُ : « قُمْ » يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِيَامِ فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْأُمْثَلَةِ كُثُرَةٌ ، وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ كَافٍ فِي إِفْسَادِ مَا قَالُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ

فِي وُجُوبِ التَّأْسِيِّ

قال القرافي : قلت : هذه المسألة في غاية الالتباس بِالتي قبلها ؛ لأنَّ المعنى بدلالة الفعل على الوجوب : أنه يجب علينا التأسي به .

وقولنا : لا يدلّ الفعل على الوجوب ، أى : لا يجب التأسي ، غير أنَّ الفرق بينهما من جهة ، وهو أنَّ البحث في المسألة الأولى في أنه ، هل نصب فعله - عليه السلام - دليلاً أم لا ؟ فالبحث في المسألة الأولى ، إنما هو في نصب الفعل دليلاً .

فإذا قلنا بأنه لم ينصب أو نصب ؟ فهل كُلُّنا نحن باتباعه ؟ وإن لم ينصب دليلاً ، كما نقوله في إمام الصلاة ، وال الخليفة ، و ولادة الأمور ؛ أنه يجب طاعتهم واتباعهم ، وإن كنا لا نقول : إن أفعالهم نصب دليلاً شرعاً .

وكذلك يجب على الحاكم اتباع البينة والحجاج الشرعية ، وإن لم تكن أدلة ، وقد تقدم الفرق بين الدليل والحجاج ؛ فهذا هو الفرق بين المتأثرين .
قوله : « حجّة الوجوب قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب : ٢١] :

قلنا : قد تقدم أنها نكارة في سياق الإثبات ؛ فلا تعمّ صورة النزاع ؛ فلا يحصل المطلوب .

قوله : « الآية وردت على صيغة الاخبار عما مضى » :
تقريره : أنها وردت بصيغة « كان » الدالة على المضى .
« فائدة »

قال ابن برهان في كتابه المسمى بـ « الأوسط » : يجب التأسي عندنا ، إذا عرف وجهه .

وقال المتكلمون بالوقف ، وللحنفية القولان ، وحيث قلنا بوجوب التأسي ، فالسمع عندنا ؛ خلافاً لمن قال : هو بالعقل ، وإذا لم يعرف وجه الفعل ، كيف وقع من الأحكام ، فعندها لا يجب ؛ للجهل بالصيغة .

وقيل : يجب ؛ لأن الجهل بالصيغة لا يقدح في وجوب مثل الموصوف علينا ، وجوابه : أن التأسي فعل مثل الغير على الوجه الذي أتى به ، والاحتمالات متعارضة ؛ فلا يجب التأسي .

والقائلون بالتأسي فيما لم يعرف وجهه اختلفوا :

فقيل : بندب التأسي ؛ لأن الندب هو الحالة الغالبة عليه - صلى الله عليه وسلم - .

وقيل : بالإباحة ؛ أخذ بالاقل ؛ لأن المتيقن .

وقيل : بالوجوب ؛ لأنَّه أَحْوَطُ

قال أبو الخطَاب الحنبليُّ فِي « التمهيد » : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْفَعْلِ ، حَمَلَهُ
ابن حَنْبَلٍ عَلَى الْوَجْبِ .

وَعَنْهُ : يَحْمِلُ عَلَى النَّدْبِ ، وَقَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَعَنْهُ : الْوَقْفُ ؛ حَتَّى يَعْلَمْ
وَجْهَهُ ؛ لَا خَتْمَالٌ لِّخَتْصَاصِهِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

مَثَالُهُ : مَسْحُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمِيعَ رَأْسِهِ ؛ فَهُلْ يَجُبُ مَسْحُ الْجَمِيعِ أَمْ
لَا ؟ يَخْرُجُ عَلَى الْخَلَافَ .

* * *

القسم الثاني

في التَّفْرِيْعِ عَلَى وُجُوبِ التَّائِسِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

قال الرَّازِيُّ : لَمَّا عَرَفْتَ : أَنَّ التَّائِسَ مُطَابِقَةً فَعْلُ التَّائِسِ بِهِ : عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ فَعْلُهُ عَلَيْهِ ، وَجَبَ مَعْرِفَةُ الْوَجْهِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ فَعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ الْإِبَاْحَةُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْوُجُوبُ .

أَمَّا الْإِبَاْحَةُ فَتُعْرَفُ بِطَرْقِ أَرْبَعَةِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُنْصَصَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ .

وَثَانِيَهَا : أَنْ يَقْعُدَ امْتِنَالًا لِأَيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْإِبَاْحَةِ .

وَثَالِثَهَا : أَنْ يَقْعُدَ بَيَانًا لِأَيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْإِبَاْحَةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يُدْنِبُ ، ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ ، وَلَا فِي تَرْكِهِ ، وَأَنْتَفَى الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ فَجِبَّتِ الْيَدِ بِعِرْفٍ كَوْنِهِ مُبَاحًا .

وَأَمَّا النَّدْبُ فَيُعْرَفُ بِتِلْكَ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى ، مَعَ أَرْبَعَةِ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : أَنْ يُعْلَمَ مِنْ قَصْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَصْدَ الْقُرْبَةِ بِذَلِكَ الْفَعْلِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَاجِحٌ الْوَجُودُ ، ثُمَّ نَعْرِفُ انتِفَاءَ الْوُجُوبِ بِحُكْمِ الْإِسْتِصْحَابِ ، فَيَبْثُتَ النَّدْبُ .

وَثَانِيَهَا : أَنْ يُنْصَصَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخِيَّرًا بَيْنَ مَا فَعَلَ ، وَبَيْنَ فَعْلِ مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ نَدْبٌ ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يَقْعُدُ بَيْنَ النَّدْبِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِنَدْبٍ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَقْعُدَ قَضَاءَ لِعِبَادَةِ كَانَتْ مَنْدُوَبَةً

وَرَابِعُهَا : أَنْ يُدَأْمَ عَلَى الْفَعْلِ ، ثُمَّ يُخْلَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ ، فَتَكُونَ إِدَامَتُهُ -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ طَاعَةً ، وَإِخْلَالُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ دَلِيلًا
عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ .

وَأَمَّا الْوُجُوبُ : فَيُعْرَفُ بِتِلْكَ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى ، مَعَ خَمْسَةَ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَعْلِ آخَرَ ، قَدْ ثَبَتَ وَجُوبُهُ لِأَنَّ
التَّخْيِيرَ لَا يَقْعُدُ بَيْنَ الْوَاجِبِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَثَانِيَهَا : أَنْ يَكُونَ قَضَاءَ لِعِبَادَةٍ ، قَدْ ثَبَتَ وَجُوبُهَا .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ وُقُوعُهُ مَعَ أَمَارَةً ، قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا أَمَارَةُ الْوُجُوبِ ;
كَالصَّلَاةِ بِأَذْانِ وَإِقَامَةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِشَرْطٍ ، فَوَاجِبٌ ؛ كَفِيلٌ مَا وَجَبَ بِالنَّتْرِ .

وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ لَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَمْ يَجُزُ ، كَالجَمْعِ بَيْنَ رُكُوعَيْنِ فِي
صَلَاةِ الْكَسُوفِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي

قَالَ الْقَرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « فَعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ : الْإِبَاحةُ ، وَالنَّدْبُ ،
وَالْوُجُوبُ » :

تَقْرِيرُهُ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعْصُومٌ ؛ فَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ ، وَكَمَالُ عِقْلِهِ
وَحِرْصُهُ يَمْنَعُ أَكْثَرَ الْمَبَاحَاتِ فَضْلًا عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ ؛ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ .

فَإِنْ قَلْتَ : السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ الْوَاقِعُ فِي الصَّلَاةِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ ، وَهُوَ

عَرِى عن الأحكام الخمسة ، فلا يوصف السهو بحكم أبنة ، وكذلك النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، بل هو كفعل النائم ، وحركات الجماد ، والرياح ، فقد خرج هذا القسم عن تقسيمه .

قلت : مقصوده الفعل الذى تبعة فيه ، والسهو لم يقل أحد : إِنَّا نتبعة فى أن نسهو ، كما سَهَّا ، بل نرْتَب على السهو ما رتبه فقط ، وهذا ليس اتباعاً فى السهو ، بل فى العمد المقصود .

قوله : « لا يقع التخيير بين الواجب ، وغير الواجب ، ولا بين المندوب ، وغير المندوب ؛ اعتماداً منه على أن التخيير يقتضى التسوية » :

أورد بعضهم على هذه القاعدة تخيير الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - لِيَلَّةَ الإِسْرَاءِ بَيْنَ الْقَدْحَيْنِ مِنْ لَيْلَةِ وَحْمَرٍ ، فاختار اللبن ، فقال له جبريل - صلوات الله عليهما - : « اخْتَرْتَ الْفَطْرَةَ ، وَلَوْ اخْتَرْتَ الْخَمْرَ ، لَعَوَّتْ أَمْتَكَ » (١) فقد وقع التخيير بين المخلفات عند الله - تعالى - وفي نظر الشرع .

وأجبته : بأن الاختلاف هنا ليس بين مخلفات في الأحكام ، بل باعتبار العواقب .

وتقريره : أن حكم الله - تعالى - في ذينك القدحين كان واحداً : إما الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ؛ لأن الواقعه واقعة عين محتملة لهذه الثلاثة أحكام ، فالواقع واحد منها غير معين ، وقد استوى القدحان فيه .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري : ٤٢٨/٦ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ [طه : ٩] ، الحديث (٢٣٩٤) ، وفي : ٤٧٦/٦ ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلَهَا ﴾ [مريم : ١٦] ، الحديث (٣٤٣٧) ، ومسلم ١٥٤/١ ، كتاب الإيمان بباب الإسراء برسول الله ﷺ ، الحديث (٢٧٢ / ١٦٨) .

وأما من حيث الوضع الإلهي وما وضع الله - تعالى - في العالم من الأسرار ، فهذا بمعزل عن الأحكام الشرعية ، كما نقطع بأن الله - تعالى - خيرنا بين بناء دار في هذه البقعة ، ودار في تلك البقعة ، فإذا اخترنا أحدهما - والحكم في الجميع الإباحة بالإجماع - أمكن أن يقول صاحب الشَّرْع أو المُخْبِرُ عنه : أصيَّتم في اختيار هذه البقعة للبناء ، ولو اخترتم تلك البقعة ، لكانَ الدَّارُ مُشَوْمَةً ، فإنَّ الله - تعالى - قد وضع هذه مباركة ، ووضع تلك مشوْمَةً ، كما جاز في الحديث : « إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ » (١) .

فالحكم واحد ، والعواقب مختلفة ؛ إذ ليست من الأحكام الشرعية الخمسة ، بل من أحكام القضاء والقدر ، وهو قد يختلف في الواجبات والمحرمات ، فقد يقدم اثنان على طاعة الله - تعالى - بوصف الوجوب ، أو الندب ، ويكون في القدر فتنة لأحدهما ، ورحمةً للأخر .

ويقدم اثنان على معصية الله - تعالى - بوصف التحرير ، وتكون المعصية هلاكاً لأحدهما ، ورحمةً في حق الآخر ، باعتبار ما يتربَّ عليهما من النَّدَم ، والتَّوْبَة ، والإِنَابَة ، وغير ذلك .

وأحكام العواقب غير الأحكام الشرعية ، فتأمل ذلك ، فلم يَرِدْ نقص على هذه القاعدة .

(١) أخرجه الترمذى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما في السنن ١٢٦/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشَّوْم ، الحديث (٢٨٢٤) ، وقال : « وهذا حديث حسن صحيح » ، قيل : إن شَوْمَ الدَّارِ ضيقها ، وسوء جوارها ، وشَوْمَ الْفَرَسِ الْأَيْغُرِى عَلَيْهَا ، وشَوْمَ الْمَرْأَةِ غَلَاءَ مَهْرَهَا ، وسوء خلقها ، ومن سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء .

فإن قلت : قد خَيَرَ الشرع في خصال الكفار في اختلافهما في المصالح ، والآحكام تَبَعُ المصالح ؛ فيلزم اجتماع التخيير ، والاختلاف في الأحكام ؛ فلا تكون التسوية لارمة للتخيير .

قلت : التخيير وقع في خصال الكفار باعتبار مناسبة سبب التكفير ، ونحن إنما ندعى أن التخيير يقتضي التسوية بين المخَيَر فيه من الوجه الذي وقع التخيير فيه فقط ، لا من كُلِّ وجه ، كما يخier في إزالة ألم الجُوع بين اللحم والنبات . وإن اختلفا من جهة توفير القوة ، فالوجه الذي وقع التخيير فيه : التسوية لارمة فيه .

ومن جهة توفير القوة : التسوية مُنفيَة ، وليس فيه تخيير ، ونظائره كثيرة .
قوله : « من أدلة الوجوب : أن يكون جزاء الشرط ؛ كفعل ما وجب نلرها » :

قلت : كشفت نسخاً كثيرة ، فوجدت هذه العبارة فيها ، ولم أجدها غيرها ، وهي مشكلة ؛ من جهة أن النذر لا يجب ، بل يجب به ، فكان المتجه أن يقول : ما يجب بالنذر ، ولا يقول : ما يجب نذرها .

قوله : « وخامسها : لو لم يكن واجباً ، لم يجز كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف » :

تقريره : أن الزيادة في الزيادة حرام ، والركوع الثاني في غير هذه الصلاة يحرُم القصد إليه ، ومقتضى ذلك تحريم القصد إليه - هاهنا - تسوية بين صورة النزاع وصورة الإجماع ، ويرد عليه أن الصلوات وإن عقل معناها من حيث الجملة ؛ غير أنها مشتملة على نوع كثير من التعبُّد ؛ فإن عدد الركعات بعيد ، وترتيبها على هذه الأسباب الخاصة دون الصيام والصدقة ، وأنواع الطاعات بعيد ؛ لا يعقل معناه ، وكذلك النوافل والسنن ؛ فإن مُناسبة سبع

تكبيرات لصلاة العيد دون العشرة وغيرها لا يعقل معناه ، والتبعيد معناه : أنا لا نعلم معناه ، لا أنه عرى عن المعنى عند الله تعالى ، إذا تقرر هذا ، فلعل في صلاة الكسوف ما يقتضي مُناسبة ركوعين على وجه الندب ، لا على وجه الوجوب ؛ كما اقتضت مناسبة العيد عند الله - تعالى - الزيادة في التكبير ، وأن العيدين سواء في ذلك ، وبالجملة أخذ الوجوب من هذا بعيد ، بل احتمل أن يكون مندوباً على هذه الصورة ، ومناسبة سببه تقتضي ذلك حتى يثبت بدليل خارج وجوب هذا الفعل ، فالمالكية كلُّهم وغيرهم على عدم الوجوب في صلاة الكسوف .

قوله : « المعارض ، إما قوله عليه السلام ، أو فعله »^١ : الخصر منوع ؛ لاحتمال القياس ، والإجماع ، والدليل المركب من النقل والعقل .

* * *